

كِتَابُ الْمُنَاسِكِ^(١)

١ - عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من حج [الله] فلم يرث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه » .

آخر جاه (٢) .

٢ - وفي لفظ مسلم : « من أتى هذا البيت ... » (٣) .

٣ - وهمما عنه مرفوعاً : « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ، والحج البرور ليس له جزاء إلا الجنة » (٤) .

(١) في المخطوطة لا يوجد هذا العنوان داخل الأسطر ، وإنما كتب على المامش لفظ « المناسب » .

(٢) في المخطوطة « ولم » .

(٣) البخاري - كتاب الحج ، بلفظه ٣٨٢/٣ - ح ١٥٢١ ، ومسلم - كتاب الحج - بلفظه إلا قوله « لله » ٩٨٤/٢ - متابعات ح - ٤٣٨ .

(٤) مسلم - كتاب الحج - ٩٨٣/٢ - ح ٤٣٨ .

(٥) البخاري - كتاب العمرة - ٥٩٧/٣ - ح ١٧٧٣ ، ومسلم - كتاب الحج - ٩٨٣/٢ - ح ٤٣٧ .

٤ - وقال لعائشة : « لَكُنْ أَفْضَلُ الْجَهَاد ، حَجَّ مِبْرُور » .
رواية البخاري (١) .

٥ - ولترمذى ، وقال صحيح غريب عن ابن مسعود قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تابعوا بين الحج والعمرة ؛ فلأنهما
ينفيان الفقر والذنب ، كما ينفي خبث الحديد والذهب والفضة ،
وليس للحجارة المبرورة ثواب إلا الجنة » (٢) .

٦ - ولنسائي أوثقه عن ابن عباس (٣) ، وأحمد بن عبد الرحمن عن عمر (٤) .

٧ - وعن جابر مرفوعاً « مَنْ أَصْحَى يَوْمًا مُحْرِمًا مُلْتَبِسًا حَنَى
غَرْبَتِ الشَّمْس ، غَرَبَتِ بَذْنُوبِه كَمَا وَلَدَهُ أَمْهَ » (٥) .

٨ - قوله عنه مرفوعاً « الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة ،

(١) البخاري - كتاب الجهاد - ٤/٦ - ح ٢٧٨٤ .

(٢) الترمذى - كتاب الحج - ١٧٥/٣ - ح ٨١٠ ، وفي المخطوطة
« وليس للحج المبرور ثواب دون الجنة » .

(٣) النسائي - كتاب مناسك الحج - ٨٧/٥ ، ومعنى « أله عن
ابن عباس » أي الجزء الأول من الحديث ونصه عند النسائي إلى قوله
« خبث الحديد » .

(٤) المسند - ٢٥/١ ، وفي المخطوطة ما يشبه « ابن عمر » وفي
الماش لـ « الحاق » ، نصه « لعله ابن عمر » وهو خطأ ، لأن هذا الحديث
لم يرد في المسند من طريق ابن عمر البتة .

(٥) المسند ٣٧٣/٣ .

قالوا يا نبی الله ما الحج المبرور ؟ قال : إطعام الطعام ، وإفشاء السلام » (١) وهو من روایة محمد ابن ثابت (٢) .

٩ - قوله عن بُرِيَّدَةَ مرفوعاً « النفقه في الحج كالنفقه في سبل الله بسبعمائة ضعف » (٣) .

١٠ - وعن أبي هريرة قال : « خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أيها [الناس (٤)] : قد فرض الله عليكم الحج فحجوا ، فقال رجل : أكلَ عام يا رسول ؟ فسكت حتى قاما ثلاثة ، فقال (٥) رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو قلتُ ، لوجبتُ ، ولما استطعتم ، ثم قال : ذروني ما تركتم ، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا أمرتكم بشيء فأنووا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه » .
روايه مسلم (٦) .

١١ - ولأحمد وأبي داود عن أبي وائل الليثي [قال] سمعت

(١) المستند - ٣٢٥/٣ .

(٢) كلمة ثابت غير مقرودة في المخطوطة ، وقد كتبتها من المستند .

(٣) المستند - ٣٥٤/٥ - ٣٥٥ .

(٤) في المخطوطة « يا أيها » بزيادة « يا » وسقطت كلمة « الناس » وهو سهو من الناشر .

(٥) في المخطوطة « ثم قال » .

(٦) مسلم - كتاب الحج - ٩٧٥/٢ - ح ٤١٢ .

رسول الله صل الله عليه وسلم يقول لازواجه في حجة الوداع : « هذِهِ
ثُمَّ ظُهُورَ الْحُصْرِ » (١) .

١٥١ / ١٢ - / ولأحمد أيضاً عن وكيع عن ابن أبي ذئب عن صالح
مولى التوأم عن أبي هريرة نحوه (٢) عن أبي رَزِينَ الْعَقِيلِيَّ (٣) رضي
الله عنه أنه أتى النبي صل الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، إن أبي
شيخ كبير (٤) ، لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعنَّ . قال : « حُجَّ
عن أيك واعتبر ».
صححه الترمذى (٥) .

١٣ - وذكره أحمد (٦) ، ثم قال : وحديث يرويه سعيد ابن
عبد الرحمن الجُمَاحِي عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر

(١) المسند - ٢١٩/٥ ، وأبو داود - ١٤٠/٢ - ح ١٧٢٢ ،
والمعنى : أن هذه آخر حجة لكتنَّ ، ثم الزمنَ ظُهُورَ الْحُصْرِ في
بيوتكن . والمحصر جمع حصير ، وهو معروف .

(٢) المسند - ٤٤٦/٢ ، ونصه « ... إنما هي هذه الحجة ، ثم إلزَمْنَ
ظُهُورَ الْحُصْرِ ». .

(٣) في المخطوطة « العقل » وهو خطأ .

(٤) في المخطوطة « شيخاً كبيراً » وهو خطأ .

(٥) الترمذى - ٢٦٩/٣ - ٢٧٠ ، ح ٩٣٠ ، وقال : « هذا
حدث حسن صحيح ». .

(٦) في المسند - ١٠١/٤ ، وفي مواضع أخرى متعددة .

قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أوصني . قال : « تقيم الصلاة ، وتنوي الزكاة ، وتحجج ، وتعتمر^(١) » قال : وكان ابن عباس يرى العمرة واجبة ويقول : « يا أهل مكة ليس عليكم عمرة ، إنما عمرتكم طوافكم بهذا البيت » ^(٢) .

١٤ - ولمسلم عن ابن عباس « أن امرأة رفعت إلى النبي صلى الله عليه وسلم صبياً فقالت : أهذا حج ؟ قال : نعم . ولكل أجر » ^(٣) .

١٥ - وعن أبي السفر قال « قال ابن عباس [رضي الله تعالى عنهما أبها الناس] سمعوني ما تقولون ، وفهموا ما أقول لكم ، أيما مملوك حج به أهله ، فمات قبل أن يُعْتَق ، فقد قضى حجه ، وإن أُعْتِق قبل أن يموت فليُبَحِّجْ . وأيما غلام حج به أهله ، فمات قبل أن يُدْرِكْ فقد قضى [عنه] حجه ، وإن بلغ فليُبَحِّجْ » .
رواوه الشافعي ^(٤) .

١٦ - وروى أيضاً عبد الله بن أحمد معناه عن محمد بن كعب

(١) في المخطوطة « وتعمر » وهو سبق قلم من الناسخ .

(٢) قوله « وحديث يرويه الخ ... » موجود في المغني – ١٧٣/٣ ، قوله « وكان ابن عباس ... الخ » في ١٧٤/٣ من المغني أيضاً .

(٣) مسلم – كتاب الحج – ٩٧٤/٢ – ح ٤٠٩ – ٤١٠ ، قريباً من لفظ الكتاب .

(٤) في كتاب الأم – كتاب الحج – ٩٥/٢

القرظي موسلاً عن النبي صلى الله عليه وسلم (١) ، وذكره الترمذى (٢)
إجماعاً ، أي القضاة .

١٧ - وروى أحمد وغيره بسند صحيح عن الحسن قال : « قيل
بأ رسول الله ما السبيل ؟ قال الزاد والراحلة » (٣) .

١٨ - وروى عن قتادة عن أنس مرفوعاً ، صححه الحاكم (٤) .

١٩ - وعن الصبيّ بن معيبد قال : أتيتُ عمر رضي الله عنه
فقلت : يا أمير المؤمنين إني أسلمت ، وإنى وجدتُ الحج والعمرة مكتوبين
عليّ ، فأهلالت بهما ، فقال عمر : هديتَ لسنة نبيك صلى الله عليه
وسلم » .

رواہ أبو داود والنسائی (٥) .

(١) جاء في الفتح الرباني ٣٠/١١ قوله عن هذا الحديث : « قلت :
لم أقف على هذا الحديث في المسند ، ولعله في كتاب آخر من كتب
الإمام أحمد أو ابنه عبد الله ، لا سيما ولم يعزه صاحب المتنى إلى المسند ،
والله أعلم » وكذلك أنا فتشت عنه فلم أجده في المسند ، فالله أعلم .

(٢) الترمذى - كتاب الحج - ٢٦٥/٣ - ٢٦٦ .

(٣) أما رواية أحمد فلم أجدها ولم أجد أحداً من أصحاب التخاريج
ذكرها ، وقد روى الحديث الدارقطنى والبيهقي وغيرهما .

(٤) المستدرك - ٤٤٢/١ وقال : هذا حديث صحيح على شرط
الشيفين ولم يخرجاه ، وسكت عند الذهي .

(٥) أبو داود - كتاب مناسك - ١٥٨/٢ - ح ١٧٩٨ - ١٧٩٩ ،
والنسائي - كتاب مناسك الحج - ١١٣/٥ - ١١٤ ، كلامها بسياق
طويل وفيه قصة ، ولكن المصنف رواه مختصرأ .

٢٠ - ولهما عن ابن عباس قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عُمْرَةٌ في رمضان تَعْدِلُ حَجَّةً » (١) .

٢١ - قال أنس : « حج النبي صلى الله عليه وسلم حجة واحدة ، واعتبر أربع عمر ، واحدة في ذي القعدة ، وعمره الحديبية ، وعمره مع حجته ، وعمره الجيعرانة » . حديث صحيح (٢) .

٢٢ - ولهما عن ابن عباس مرفوعاً : « لا يخلون رجال بأمرأة إلا ومعها ذو محروم ، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محروم . فقام رجل فقال يا رسول الله : إن امرأتي خرجت حاجة ، وإنى اكتسبتُ في غزوة كذا وكذا ، قال انطلق فحج مع امرأتك » (٣) .

(١) أبو داود - كتاب المنسك - ٢٠٤/٢ - ٢٠٥ ، بالفاظ متقاربة ، ومنها « تعذر حجة معي » . والنسائي - كتاب الصيام - ٤/١٠٥ ، وللحديث قصة ، والحديث رواه البخاري ومسلم .

(٢) أخرجه مسلم - كتاب الحج - ٩١٦/٢ - ح ٢١٧ ، والترمذى - كتاب الحج - ١٧٩/٣ - ١٨٠ - ح ٨١٥ ، وأحمد في مستنه - ١٣٤/٣ ، كلهم بالفاظ قريبة من لفظ المصنف .

(٣) البخاري في مواضع متعددة بالفاظ وسياقات مختلفة ومنها في كتاب الجهاد - ١٤٢/٦ - ح ٣٠٠٦ ، وأخرجه مسلم - كتاب الحج - ٩٧٨/٢ - ح ٤٢٤ ، والنص الذي أثبته فوق هو نص مسلم ، وأما نص المؤلف فهو كما يأتي : « لا يخلون رجال بأمرأة إلا ومعها ذو محروم ولا تسافر امرأة إلا ومعها ذو محروم ، فقال رجل : يا رسول الله إني كنت في غزوة كذا وكذا ، وانطلقت امرأتي حاجة . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انطلق فاحج مع امرأتك » .

٢٣ - ولأحمد وغيره عنه مرفوعاً « من أراد الحج فلائتَعجلْ »
فإنه قد يمرض المريض ، وتفضلُ الضالةُ ، وتعرضُ الحاجةُ » (١) .

٢٤ - ولأحمد وغيره عن جابر « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجاً ، ومعنا النساء والصبيان ، فلبيّنا عن الصبيان ، ورمينا عنهم » (٢) .

٢٥ - قال ابن المنذر : كل من حفظ عنه من أهل العلم يرى الرمي عن الصبي الذي لا يقدر على الرمي ، وكان ابن عمر يفعل ذلك » (٣) .

٢٦ - وروى الأثرم (٤) عنه « أنه كان يحجّجُ صبيانه وهم صغار ، فمن استطاع منهم (٥) أن يرمي رمي ، ومن لم يستطع أن يرمي رمي

(١) المستد - ٣٥٥/١ ، لكن قال « الراحلة » بدل « الضالة »
وابن ماجه - كتاب المنسك - ٩٦٢/٢ - ح ٣٨٨٣ بلفظه .

(٢) ابن ماجه - كتاب المنسك - ١٠١٠/٢ - ح ٣٠٣٨ بلفظ
« حجاجنا مع ... » .

ولفظ أحمد « حجاجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا النساء والصبيان ، ورمينا عنهم » انظر الفتح الرباني - ٣٠/١١ .

(٣) قول ابن المنذر هذا نقله ابن قدامة في الشرح الكبير ١٦٤/٣ .

(٤) الأثرم هو : الحافظ الكبير أبو بكر أحمد بن محمد بن هانئ الإسکافي صاحب الإمام أحمد ، صنف التصانیف ، حدث عنه النسائي في السنن ، وكان له تيقظ عجيب ، له كتاب السنن يدل على إمامته وسعة حفظه ، مات بعد سنة ٢٦٠ هـ .

(٥) في المخطوطة « منه » وهو خطأ من الناسخ والله أعلم .

عنه » وله « أَن أَبَا بَكْرَ طَافَ بَابِ الرَّبِيرِ فِي خَرْقَةٍ » وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا « أَنَّهَا كَانَتْ تَجْرِدُ الصَّبِيَّانَ إِذَا دَنَوْا مِنَ الْحَرَمِ » (١) .

« - وَقَالَ ابْنُ الْمَنْتَرِ : « أَجْمَعُ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَن جَنَابَاتِ الصَّبِيَّانَ لَازِمَةٌ لَهُمْ فِي أَمْوَالِهِمْ » (٢) .

٢٧ - وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ [قَالَ] كَانَ الْفَضْلَ رَدِيفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَجَاءَتْ اِمْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظَرُ إِلَيْهَا وَتَنْظَرُ إِلَيْهِ ، فَجَعَلَ (٣) النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْرُفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ (٤) ، إِنْ فَرِيقَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجَّ (٥) أَدْرَكَتْ أَبِي شِبْخًا كَبِيرًا / لَا يَبْثُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ (٦) ، أَفَأَحْجَجَ عَنْهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَذَلِكَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ » .

أَخْرَجَاهُ (٧) .

(١) هَذِهِ الْأَثَارُ الْثَلَاثَةُ عَنْ أَبِي عَمْرٍ وَأَبِي بَكْرٍ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ رَوَاهَا ابْنُ قَدَامَةَ فِي الْمَغْنِي ٢٠٤/٣ - ٢٠٥ .

(٢) الْمَغْنِي - ٢٠٥/٣

(٣) فِي الْمَخْطُوْطَةِ « وَجَعَلَ » .

(٤) لَفْظُ « يَارَسُولُ اللَّهِ » فِي مُسْلِمٍ وَلَيْسَ فِي الْبَخَارِيِّ .

(٥) فِي الْمَخْطُوْطَةِ « إِنْ فَرِيقَةَ اللَّهِ فِي الْحَجَّ عَلَى عِبَادِهِ » وَمَا أَنْبَتَهُ هُوَ فِي مُسْلِمٍ ، وَأَمَّا الْبَخَارِيُّ فَلَفْظُهُ « إِنْ فَرِيقَةَ اللَّهِ أَدْرَكَتْ أَبِي ... » .

(٦) وَفِي مُسْلِمٍ « لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يَبْثُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ » .

(٧) الْبَخَارِيُّ - كِتَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ - ٤/٦٧ - ح ١٨٥٥ وَمُسْلِمٍ

- كِتَابُ الْحَجَّ - ٢/٩٧٣ - ح ٤٠٧ .

٢٨ - وللبخاري رحمة الله تعالى ورضي عنه «أن امرأة من جهينة جاءت (١) إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إن أمي نلت أن تمح فلم تمح حتى ماتت (٢) ، فأفأمح عنها ؟ قال : نعم . حجي عنها . أرأيت لو كان على أمك دين " أكنت قاضيتها ؟ أقضوا الله ، فالله (٣) أحق بالوفاء (٤) » .

٢٩ - ولأبي داود عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يقول : لَبَيْكَ عَن شُبْرُمَةَ ، قال : من (٥) شُبْرُمَةَ ؟ قال : أخ لي ، أو قريب لي ، قال : حجتَ عن نفسك ؟ قال : لا . قال : حُجَّ عن نفسك ثم حج عن شبرمة » (٦) .

٣٠ - وذكر الأثر عن أحمد أن رفعه خطأ ، قال ورواه (٧) ، عدّةً موقعاً ، واحتج به في رواية صالح .

٣٠ - وعن ابن عباس [رضي الله عنهمَا] قال : « كانت عكاظ ومتاجنة ذو المجاز أسوأاً في الجاهلية [فلما كان الإسلام فكانهم [

(١) في المخطوطة «أنت النبي ...» .

(٢) في المخطوطة «قالت فأفأمح عنها » بزيادة « قالت » .

(٣) في المخطوطة « فإن الله » .

(٤) البخاري - كتاب جزاء الصيد - ٦٤/٤ - ح ١٨٥٢ .

(٥) في المخطوطة « ومن » بزيادة واو .

(٦) أبو داود - كتاب المناسك - ١٦٢/٢ - ح ١٨١١ .

(٧) في المخطوطة هنا كلمة ضرب عليها .

تأثّموا^(١) من التجارة فيها^(٢) ، فأنزل الله : [ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم]^(٣) في مواسم الحج .
رواه البخاري^(٤) .

٣١ - وعن أبي أمامة التميمي قال : « كنتُ رجلاً أكثري في هذا الوجه ، وكان^(٥) ناس يقولون : إنه ليس لك حج ، فلقيت ابن عمر فقلت يا أبا عبد الرحمن إني رجل أكثري في هذا الوجه ، وإن ناسا يقولون : ليس لك حج ، فقال : أتحرم^(٦) وتلبى^(٧) وتطوف بالبيت وتغيبص من عرفات وترمي الجamar ؟ [قال] قلتُ بلى . قال : فإن لك حجاً ، جاء رجل إلى النبي صل الله عليه وسلم فسأله عن مثل ما سأله^(٨) فسكت عنه رسول الله صل الله عليه وسلم فلم يُجبه حتى نزلت هذه الآية (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم)^(٩) فأرسل إليه رسول الله^(١٠) صل الله عليه وسلم وقرأ^(١١) عليه هذه الآية ، وقال : لك حج » .

(١) في المخطوطة « ... في الحالية فتأثّموا » .

(٢) في المخطوطة « أن يتحرروا في المواسم » .

(٣) البخاري - كتاب البيوع - ٢٨٨/٤ - ح ٢٠٥٠ و ٣٢١/٤ - ح ٢٠٩٨ ورواه في كتاب الحج .

(٤) في المخطوطة « فكان » .

(٥) في المخطوطة « فسأله كما سألهني » .

(٦) سورة البقرة - آية ١٩٨ .

(٧) في المخطوطة « فأرسل إليه النبي ... » .

(٨) في المخطوطة « فقرأ » .

« رواه أحمد وأبو داود بسنده جيد » (١) .

• - وسُئل عكرمة عن نثر الحج ، هل يجزيه حجة الإسلام ؟
قال : أرأيتم لو ندر أن يصل أربع ركعات فصل العصر ، أليس يجزي ؟
عنهم ؟ قال : فذكرت (٢) ذلك لابن عباس قال : أصبت أو أحسنت .

رواية سعيد (٣) .

٣٢ - ولهما عن ابن عمر [رضي الله عنهما قال] ولما مر النبي (٤)
صلى الله عليه وسلم بالحِجْر (٥) قال : لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا
[أنفسهم] أن يصيّبكم (٦) ما أصابهم ، إلا أن تكونوا باكين . ثم قَطَعَ

(١) أبو داود - كتاب المنسك - ١٤٢/٢ ، ومعنى « أكري »
في هذا الوجه « أي أكري دابي في سفر الحج ، وقول المصنف رحمة الله
« رواه أحمد » إن كان يقصد أنه رواه في المسند فلم أجده في المسند ،
وإن كان يقصد أنه رواه في مكان آخر فربما ، والله أعلم .

(٢) الناء في المخطوطة غير واضحة ، وكأنها تاء مربوطة .

(٣) المراد بـ « سعيد » سعيد بن منصور صاحب « السنن » والأثر
هذا موجود في المغني ٢٠٠/٣ بمعناه .

(٤) في المخطوطة « رسول الله » .

(٥) الحِجْر : أرض ثمود التي أهلّكهم الله فيها .

(٦) في المخطوطة إشارة إلى لحق في الهاشم وهو كلمة « مثل »
وهي في رواية مسلم فقط .

رأسه وأسرع السير (١) حتى أجاز (٢) الوادي ، (٣) .

٣٣ - وللبخاري عن ابن عباس [رضي الله عنهمَا] قال : « كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون ، ويقولون : نحن المتكلمون ، فإذا قدموا مكة سألا الناس ، فأنزل الله تعالى (٤) (وتزودوا فإن خير الزاد التقوى) (٥) . »

٣٤ - قوله عن ثُمَّامة بن عبد الله بن أنس قال : « حج أنس على رَحْلٍ ، ولم يكن شحيحاً . وحدَثَ أن رسول الله (٦) صلَّى الله عليه وسلم حج على رَحْلٍ (٧) وكانت زَامِلَةً » (٨) .

(١) في المخطوطة « أسرع في السير » .

(٢) أجاز الوادي : قطعه .

(٣) البخاري - كتاب المغازي - ١٢٥/٨ - ح ٤٤٩٤ وهذا لفظه
ومسلم بمعناه - كتاب الزهد والرقائق - ٢٢٨٦/٤ - ح ٣٩ .

(٤) في المخطوطة « عز وجل » .

(٥) البخاري - كتاب الحج - ٣٨٣/٣ - ح ١٥٢٣ ، الآية
في سورة البقرة آية - ١٩٧ .

(٦) في المخطوطة « أَنَّ النَّبِيَّ ... » .

(٧) الرَّاحْلُ : ما يوضع على البعير عند الركوب ، وهو كالسرج
للرس .

(٨) الزاملة : البعير الذي يحمل عليه المتاع والطعام ، من الزمل
وهو الحمل ، المراد أنه لم تكن معه زاملة تحمل طعامه ومتاعه ، بل كان
ذلك محمولاً معه على راحلته ، وكانت هي الراحلة والزاملة . وفعل
ذلك تواعضاً ، لا شحأ .

والحديث أخرجه البخاري - كتاب الحج - ٨٣٠/٣ - ح ١٥١٧ .

٣٥ - وله عن ابن عمر [رضي الله عنهمَا] قال : « أشهر الحج شوال وذو القعْدَةِ وعشرين ذي الحجّ ». .

٣٦ - وله عنه مرفوعاً « يوم التحر يوم الحج الأكْبَرُ ». .

٣٧ - وقال ابن عباس [رضي الله عنهمَا] من السنة أن (١) لا يُحرِم بالحج إلا في أشهر الحج ». .

٣٨ - « وكره عثمان [رضي الله عنه] أن يُحرِم من خراسان (٢) أو كَرْمَان » (٣) .

٣٩ - ولهما عن ابن عباس [قال] « إن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقتَ لأهلِ المديْنَةِ (٤) ذَا الْحُلَيْفَةِ وأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةِ ، وأَهْلِ نجد قَرْنَانِ النَّازِلِ ، وأَهْلِ اليمَنِ يَلْتَمِلُمُ » ، هن هن (٥) وملن (٦) أني

(١) في المخطوطة كتبت هكذا (ألا) بدل (أن لا) .

(٢) في المخطوطة لحق في الهاشم فيه لفظ (من) بعد (أو) .

(٣) الآثار الثلاثة الموقوفة على ابن عمرو ابن عباس وعثمان رضي الله عنهم كلها في البخاري - كتاب الحج - ٤١٩-٣ - باب ٣٣ . أما الحديث المرفوع عن ابن عمر فهو في البخاري أيضاً - كتاب الحج - ٥٧٤/٣ - ح ١٧٤٢ - بمعناه .

(٤) في المخطوطة « ذي » وهو خطأ .

(٥) في المخطوطة « هن لأهلهن » وهذا اللفظ في بعض روایات البخاري وهو حديث رقم ١٥٣٠ لكن سياقه مختلف في ألفاظ أخرى عن سياق المصنف .

(٦) في المخطوطة « ومن أني » بدون لام ، ولا توجد كذلك في جميع روایات الحديث .

عليهن من غيرهن (١) من أراد الحج والعمرة ، ومن كان دون ذلك فمن حبّث أنساً (٢) حتى أهل مكة من مكة » (٣) .

٤٠ - وفي لفظ « فمن كان (٤) دونهن فمُهَلَّهُ من أهله » .

٤١ - وللبخاري عن ابن عمر [رضي الله عنهم] قال : « لما فتح هذان المِصْرَان (٥) أتوا عمر فقالوا : يا أمير المؤمنين إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدَّ لأهل نجد قرناً ، وهو جزء عن طريقنا ، وإنما إن أردنا قرناً / (٦) شقَّ علينا ، قال فانظروا حدَّوها من طريقكم . ١٥٣/ فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ » (٧) .

(١) في المخطوطة « من غير أهلهن » وقد جاء كذلك في بعض روایات البخاري وهو حديث رقم ١٥٢٦ .

(٢) في المخطوطة « شاء » وهو خطأ .

(٣) البخاري - كتاب الحج - ٣٨٤/٣ - ح ١٥٢٤ بلفظه ،
ومسلم - كتاب الحج - ٨٣٨/٢ - ح ١١ بمعناه .

(٤) في المخطوطة كتبت هكذا « فمن كادون دونهن » وهو خطأ من الناسخ ، وهذه الرواية في البخاري رقم ١٥٢٦ .

(٥) في المخطوطة « هذين المصريين » وهو خطأ .

(٦) في المخطوطة « قرن » بدون ألف ، وهو خطأ .

(٧) في المخطوطة « قرن » وهو خطأ .

(٧) البخاري - كتاب الحج - ٣٨٩/٣ - ح ١٥٣١ .

٤٢ - وروى أَحْمَدُ مَعْنَاهُ عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا^(١) ، وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ
الْخَارِثِ السَّهْمِيِّ^(٢) .

٤٣ - وَلِسَلْمٍ عَنْ أَبِي الزِّيَّرِ « أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ
عَنِ الْمُهَلَّ^(٣) ؟ فَقَالَ : سَمِعْتُ^(٤) (أَخْسِبَهُ رَفْعٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فَقَالَ : (أَهْلُ^(٥) أَهْلَ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْخَلِيفَةِ^(٦) وَالطَّرِيقِ
الْآخِرِ الْجَحْفَةِ^(٧)) .

٤٤ - « وَاعْتَمَرْتُ عَاشَةً فِي سَنَةِ مَرْتَبَتِي ، مَرَّةً مِنْ ذِي الْخَلِيفَةِ ،
وَمَرَّةً مِنْ الْجَحْفَةِ^(٨) .

٤٥ - وَعَنْ أُمِّ سَلْمَةَ مَرْفُوعًا : « مِنْ أَهْلٍ^(٩) بَحْجَةٌ أَوْ عُمْرَةٌ^(١٠) مِنْ

(١) المسند - ٣٣٦/٣ .

(٢) أبو داود - كتاب المتناسك - ١٤٤/٢ - ح ١٧٤٢ ، وفي
المخطوطة كُتُبَتْ « السَّهْمِيُّ » هَكُذَا « النَّعْمَى » .

(٣) في المخطوطة « سمعته » و « رفعه » .

(٤) في المخطوطة « يقول » .

(٥) في المخطوطة « ذُو الْخَلِيفَةِ » بدون « مِنْ » .

(٦) في المخطوطة « وَالطَّرِيقِ الْآخِرِ مِنْ الْجَحْفَةِ .

(٧) مسلم - كتاب الحج - ٨٤١/٢ - ح ١٨ .

(٨) في المغنى - ٢١٤:٣ « وَكَانَتْ عَاشَةً إِذَا أَرَادَتِ الْحَجَّ أَحْرَمَتْ
مِنْ ذِي الْخَلِيفَةِ ، وَإِذَا أَرَادَتِ الْعُمْرَةَ أَحْرَمَتْ مِنْ الْجَحْفَةِ .

(٩) في المخطوطة « أَوْ بِعُمْرَةٍ » .

المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام ، غُفرِّ له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ،
أو وجبت له الجنة » شك الرواوي (١) .

رواه أحمد (٢) وأبو داود (٣) ، إسناده جيد .

٤٦ - وأحرم ابن عمر من إيليا (٤) .

٤٧ - ومسلم عن جابر « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما أحللنا أن نحرِّمَ من الأبطح » (٥) .

٤٨ - وأمر عبد الرحمن بن (٦) أبي بكر أن يُعْمِرَ عائشةَ من التعميم (٧) .

٤٩ - وعن زيد بن ثابت « أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم تجرد
لإهلاكه واغتنسل » .

قال الترمذى (٨) : حسن غريب .

(١) في سنن أبي داود « شك عبد الله أيتها قال » .

(٢) انظر الفتح الربانى ١١/١١ .

(٣) أبو داود - كتاب المنسك - ١٤٣/٢ - ١٤٤ - ١٧٤١ ح .

(٤) هذا الأثر عن ابن عمر ذكره ابن قدامة في المغني - ٢١٥/٣ ،
وإيلياه هي : القدس .

(٥) هذا الحديث رواه مسلم هكذا « أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم
لما أحللنا ، أن نحرم إذا توجهنا إلى مني . قال : فأهللنا من الأبطح »

انظر صحيح مسلم - كتاب الحج - ٨٨٢/٢ - ح ١٣٩ .

(٦) في المخطوطة كُتُبَتْ « ابن » هكذا ، وهذا على غير عادة
الناسخ .

(٧) مسلم - كتاب الحج - ٨٨٠/٢ .

(٨) الترمذى - كتاب الحج - ١٩٢/٣ - ح ٨٣٠ .

٥٠ - « وَأَمْرُ أَسْمَاءَ بْنَ عُمَيْسٍ - وَهِيَ نُفَسَّاءٌ - أَنْ تَغْتَسِلْ ٠ .
رواہ مسلم (١) ٠ .

٥١ - وللبخاري عن ابن عمر [رضي الله عنهم] « أَنَّ رَسُولَ (٢)
الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من طريق الشجرة ، ويدخل من طريق
الْمَعْرَسِ [وَأَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم] كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَةَ
يَصْلِي فِي مَسْجِدَةِ الشَّجَرَةِ ، وَإِذَا رَجَعَ صَلَى بَذِي الْحِلْقَةِ بِبَطْنِ الْوَادِيِّ ،
وَبَاتٍ حَتَّى يَصْبِحَ » (٣) (٤) ٠ .

٥٢ - قوله عن عمر « سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بوادي
الْعَقِيقِ يَقُولُ : أَتَأْنِي الْبَلْلَةُ أَتِّ مِنْ رَبِّي لَقَالَ : صَلَّى فِي هَذَا الْوَادِيِّ الْمَارَكَ
وَقَلَّ : عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ » (٥) ٠ .

٥٣ - وعن عائشة [رضي الله عنها أنها قالت] كَتَتْ أَطِيبُ
رسول الله صلى الله عليه وسلم لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُمْ (٦) ، وَلِحَلْلِهِ قَبْلَ
أَنْ يَطْوِفَ بِالْبَيْتِ (٧) ، وَقَالَتْ : « كَأَنِّي أَنْظَرْتُ إِلَيْهِ وَبِصِّ الْطَّيْبِ (٨) ٠ .

(١) مسلم - كتاب الحج - ٢/٨٨٧ - ح ١٤٧ ٠ .

(٢) في المخطوطة « أَنَّ النَّبِيَّ ... ٠ .

(٣) في المخطوطة « وَبَاتٍ فِي بَطْنِ الْوَادِيِّ حَتَّى يَصْبِحَ ٠ .

(٤) البخاري - كتاب الحج - ٣٩١/٣ - ح ١٥٣٣ ٠ .

(٥) البخاري - كتاب الحج - ٣٩٢/٣ - ح ١٥٣٤ ٠ .

(٦) هذا لفظ مسلم ، ولفظ البخاري « لِإِحْرَامِهِ حِينَ يَخْرُمْ ٠ .

(٧) البخاري - كتاب الحج - ٣٩٦/٣ - ح ١٥٣٩ ، ومسلم
- كتاب الحج - ٢/٨٤٦ - ح ٣٣ ٠ .

(٨) أي لمعان الطيب ٠ .

في متفرق^(١) (أ) رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محروم^(٢) .

٥٤ - ولأبي داود عنها [رضي الله عنها قالت] « كنا نخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى مكة فنضمّد جيابها بالسلك المطّيب^(٣) عند الإحرام ، فإذا عرقنا إحدانا سال على وجهها ، فيراه^(٤) النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينهاها^(٥) .

٥٥ - وروى سعيد^(٦) عن إبراهيم « كانوا يستحبون ذلك ، أي التنظف ثم يلبسون أحسن ثيابهم » .

٥٦ - وللبخاري « أن ابن عمر [رضي الله عنهما] « كان إذا أراد الخروج إلى مكة أدهن بدنه ليس له رائحة طيبة ، ثم يأتي مسجد

(١) أي وسط الرأس حيث يفرق فيه الشعر ، ولنقط البخاري « مفارق » بالجمع .

(٢) البخاري - كتاب الحج - ٣٩٦/٣ - ح ١٥٣٨ ، ومسلم - كتاب الحج - ٨٤٧/٢ - ح ٣٩ .

(٣) في المخطوطة « بالسلك والطيب » ، وهو خطأً والسلك نوع من الطيب مخلوط بغيره ، ومعنى نضمد : نلطف .

(٤) في المخطوطة « فيراها » .

(٥) أبو داود - كتاب المناسب - ١٦٦/٢ - ح ١٨٣٠ .

(٦) هو سعيد بن منصور .

الخليفة (١) فيصل ، ثم يركب . وإذا (٢) استوت به راحلته قائمة أحرم ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل » (٣)

٥٧ - وعن ابن عمر مرفوعاً « ولنُحْرِمْ أَحَدَكُمْ (٤) في إزار ورداء ونعلين » (٥) .

٥٨ - ولهما عنه [قال] « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وضع رجله في الغرز ، (٦) وابعثت به راحلته قائمة ، أهل من ذي الخليفة » (٧) .

(١) في المخطوطة « مسجد ذي الخليفة » .

(٢) في المخطوطة « فإذا » والذى أثبته هو ما اتفقت عليه طبعات البخاري .

(٣) البخاري - كتاب الحج - ٤١٣/٣ - ح ١٥٥٤ . وقد كتب على الحاشية هنا « وفي بعض النظائر في الصحيح : نم أرى وبياض الدهن في رأسه ولحيته بعد ذلك » انتهى .

قلت : لعله (ثم أرى وبياض الدهن) .

والحديث في صحيح مسلم - كتاب الحج - ٨٤٨/٢ - ح ٤٤ - ونصه « ... ثم أرى وبياض الدهن في رأسه ولحيته ، بعد ذلك » لكن الحديث عن عائشة .

(٤) في المخطوطة بعد قوله أحدكم بياض فيه نقاط .

(٥) نسبة صاحب المتنى إلى الإمام أحمد حديث رقم ٢٣٦٧ لكن الحافظ في التلخيص لم ينسبه له والله أعلم .

(٦) الغرز : هو ركاب كور البعير .

(٧) البخاري - كتاب الجهاد - ٦٩/٦ - ح ٢٨٦٥ بمعناه ، ومسلم - كتاب الحج - ٨٤٥/٢ - ح ٢٧ بلفظه .

٥٩ - وفي لفظ « بيدأوكم [هذه] التي تكذبون على (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها » (٢) .

٦٠ - وعن سعيد بن جبَّير قال : « قلت لـ [عبد الله] ابن عباس [رضي الله عنهمَا يا أبا العباس] عجباً لاختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في إهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) [حين أوجب] فقال : إني لأعلم (٤) الناس بذلك ، [إنها] إنما كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم (٥) حجة واحدة ، فمن هنالك اختلفوا ، خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجاً ، فلما صلَّى في مسجده بذِي الحِلْقَةِ ركعتيه (٦) أوجبَ في مجلسه فأهل / بالحج حين فرغ من ركعتيه (٧) فسمع ذلك منه أقوام فحفظوا عنه ، ثم ركب فلما استقلت به ناقته (٨) أهل ، وأدرك (٩) ذلك منه أقوام (١٠) ، وذلك أن الناس إنما (١٠) كانوا يأتون

(١) في المخطوطة « تكذبون فيها على رسول الله ... » .

(٢) مسلم - كتاب الحج - ٨٤٣/٢ - ح ٢٣ .

(٣) في المخطوطة « في إهلاله » .

(٤) في المخطوطة كُتُبَتْ هكذا « لا أعلم » .

(٥) في المخطوطة « إنما كانت منه » .

(٦) في المخطوطة « ركعتين » .

(٧) في المخطوطة « راحلته » وهي لفظ أبي داود .

(٨) في المخطوطة « فأدرك » .

(٩) في المخطوطة زيادة « فحفظوا عنه ذلك » .

(١٠) في المخطوطة « أن » وهو خطأ .

أرسلا ، فسمعوه حين استقلت به ناقته يُهيل^(١) ، فقالوا : إنما أهل^{*} [رسول الله صلى الله عليه وسلم] حين استقلت به ناقته ، ثم مضى [رسول الله صلى الله عليه وسلم] فلما علا^(٢) على شرف البداء أهل^{*} ، وأدرك ذلك [منه] أقوام فقالوا : إنما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين علا^(٢) على شرف البداء . وایم^{*} الله لقد أوجبَ في مصلاه ، وأهل حين استقلت به ناقته ، وأهل حين علا^(٤) على شرف البداء » رواه أحمد وأبو داود^(٥) .

٦١ - وللبخاري عنه « انطلق النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة بعد ما ترجلَ وادْهَنَ ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه ، فلم يتنَّ عن شيءٍ من الأرضية والأزرُ تُلبَسُ لا المُزَعْفَرَةَ التي تُرْدَعَ^(٦) »

(١) في المخطوطة « أهل » .

(٢) في المخطوطة رسمت هكذا (على) وهو خطأ إملائي .

(٣) في المخطوطة كتبت هكذا « على » وهو خطأ من الناسخ .

(٤) الفتح الرباني - ١١٨/١١ ، وأبو داود - كتاب المناسك - ١٥٠/٢٠ - ح ١٧٧٠ . واللفظ لأحمد .

(٥) في المخطوطة هنا بدل « ما » كلمة غير واضحة تشبه « حيل » .

(٦) تلطخ ، وردع به الطيب إذا لزق بجلده ، وفي المخطوطة « تردد » بالعين المعجمة وهو تصحيف .

على الجِلد ، فأصبح^(١) بذِي الْخِلِفَةِ ، رَكِبَ رَاحْلَتَهُ حَتَّى اسْتَوَى عَلَى
الْبَيْدَاءِ أَهْلَهُ^(٢) .

٦٢ - وللنَّسَائِيِّ وَالترَّمْذِيِّ وَقَالَ حَسْنُ غَرِيبٍ عَنْهُ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَهُ فِي دُبُرَ^(٣) الصَّلَاةِ »^(٤) .

٦٣ - وَهُمَا عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] قَالَتْ : « دَخَلَ النَّبِيَّ^(٥)
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فُسُبَاعَةَ بَنْتِ الزَّبِيرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَلَّبِ ، فَقَالَتْ^(٦) :
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَرِيدُ الْحَجَّ ، وَأَنَا شَاكِبَةٌ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
حُجُّكِي وَاشْتَرَطْتِ أَنَّ مَحَلَّكِي حِيثُ جَسَتِي وَكَانَتْ تَحْتَ الْمَقْدَادِ »^(٧) .

(١) في المخطوطة أشير على الكلمة « فأصبح » وكتب على الهاشم
« لعله فلما » لكن ما في المخطوطة موافق لما في البخاري .

(٢) البخاري - كتاب الحج - ٤٠٥/٣ - ح ١٥٤٥ .

(٣) لا يوجد في المخطوطة « في » وهي في النَّسَائِيِّ وَالترَّمْذِيِّ .

(٤) النَّسَائِيُّ - كتاب المَنَاسِكَ - ١٢٦/٥ ، وَالترَّمْذِيُّ - كتاب
الحج - ١٨٢/٣ - ح ٨١٩ .

(٥) في المخطوطة « رسول الله ... » وهو لفظ البخاري .

(٦) في المخطوطة « وقالت » .

(٧) مسلم - كتاب الحج - ٨٦٨/٢ - ح ١٠٥ إِلَّا قَوْلَهُ « وَكَانَتْ
تَحْتَ الْمَقْدَادِ » فَهِيَ مِنْ ح ١٠٤ وَالبخاري - كتاب النكاح - ١٣٢/٩ -
ح ٥٠٨٩ ، وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مسلم بِهَذَا الْفَظْ ، وَأَخْرَجَهُ البخاري
بِعَنَاهُ » .

٦٤ - « وأنكر ابن عمر الاشتراط . وقال : حَسْبُكُمْ سُتْهُ
نِيَّكُمْ ، إِنَّهُ لَمْ يُشَرِّطْ » .
صححه الترمذى (١) .

٦٥ - وللترمذى وصححه عن ابن عباس معناه ، ولفظه : « إِنِّي
أُرِيدُ الْحَجَّ (٢) ، أَفَأَشْرِطُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَتْ : كَيْفَ أَقُولُ ؟ قَالَ :
قَوْلِي : لَبِيكَ اللَّهُمَّ لَبِيكَ ، [لَيْكَ] مَحِلِّي مِنَ الْأَرْضِ حِيثُ تَحْبِسِنِي » (٣)

٦٦ - ولأحمد بسنده جيد : « فَإِنْ حُبِستُ أَوْ مَرَضْتُ (٤) فَقَدْ
أَحْلَلْتَ مِنْ ذَلِكَ شَرْطَكَ (٥) عَلَى رَبِّكَ عَزَّ وَجَلَّ » (٦) .

٦٧ - وعن أنس [رضي الله عنه] قال : « صَلَّى رَسُولُ اللهِ (٧)
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَنَحْنُ مَعَهُ بِالْمَدِينَةِ (٨) - الظَّهَرَ أَرْبَعًا ، وَالعَصْرَ

(١) الترمذى - كتاب الحج - ٢٧٩/٣ - ح ٩٤٢ بمعناه -
وهذا الحديث مكتوب على هامش المخطوطة

(٢) في المخطوطة « إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَحْجُّ » .

(٣) الترمذى - كتاب الحج - ٢٧٨/٣ - ح ٩٤١

(٤) في المخطوطة « فَإِنْ مَرَضْتُ أَوْ حَبِستُ » .

(٥) في المخطوطة « فَقَدْ حَلَّتْ مِنْ ذَلِكَ شَرْطَكَ » . وفي المسند
كما أثبَتْ ، ولعله « فَقَدْ أَحْلَلْتَ مِنْ ذَلِكَ شَرْطَكَ » والله أعلم .

(٦) المسند - ٤١٩/٦ - ٤٢٠

(٧) في المخطوطة « صَلَّى النَّبِيُّ ... » .

(٨) في المخطوطة « بِالْمَدِينَةِ وَنَحْنُ مَعَهُ »

لدي الخليفة ركعتين ، ثم بات بها حتى أصبح . ثم ركب حتى استوت به على اليماء حمد الله وسبح وكبر ، ثم أهلَّ بحج وعمره ، وأهل الناس بهما » .

رواه البخاري (١) .

٦٨ - ومسلم عنه « أهل بهما ، ليك عمرة وحج ، ليك عمرة وحج » (٢) .

٦٩ - قوله عن ابن المسيب قال : « اجتمع عليَّ وعثمان بِعُسْفَانَ . فكان عثمان ينهي عن المتعة أو العمرة . فقال عليُّ : ما ترید إلى أمر فَعَلَةَ رسول الله صلى الله عليه وسلم تنهى عنه ؟ فقال عثمان : دعنا منك . فقال : إني لا أستطيع أن أدعك . فلما [أنْ] رأى عليَّ ذلك ، أهلَّ بهما جمِيعاً » (٣) . وللبيهري معناه (٤) ، وله (٥) : « ما كنتُ لأدع سنة النبي صلى الله عليه وسلم لقول أحدٍ » (٦) .

هـ - قال أحمد : « لا أشك أنه كان قارناً » .

(١) البخاري - كتاب الحج - ٤١١/٣ - ح ١٥٥١ .

(٢) مسلم - كتاب الحج - ٩٠٥/٢ - ح ١٨٥ . والحديث هنا روایة المصنف بالمعنى . ولفظه في مسلم « سمعتُ رسول الله صلی الله علیہ وسلم يقول : ليك عمرة وحجًا » بدون تكرار .

(٣) مسلم - كتاب الحج - ٨٩٧/٢ - ح ١٥٩ .

(٤) البخاري - كتاب الحج - ٤٢١/٣ - ح ١٥٦٣ .

(٥) أبي البخاري .

(٦) البخاري - كتاب الحج - ٤٢٢/٣ - تتمة حديث ١٥٦٣ .

٧٠ - وَهُمَا عَنْ أَبْنَى عَمْرٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] قَالَ : « تَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ (١) بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحِجَّةِ ، وَأَهْدَى ، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدَى مِنْ ذِي (٢) الْحَلِيفَةِ ، وَبَدَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاهْلَ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهْلَ بِالْحِجَّةِ ، وَتَمَعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحِجَّةِ . فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مِنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدَى . وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَهْدِ (٣) . فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ : مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرَمٌ (٤) مِنْهُ حَتَّى يَقْضِي حِجَّهُ . وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطْفُبْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَلْيَقْصُرْ (٥) وَلْيَتَحَلَّلْ . ثُمَّ لِيَهْلِ بِالْحِجَّةِ وَلْيَهْدِ (٦) . فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدِيَّاً فَلِيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحِجَّةِ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ . وَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ / فَاسْتَلِمْ الرُّكْنُ أَوَّلَ شَيْءٍ ، ثُمَّ خَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافَ (٧) مِنَ السَّبْعَ ، وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافَ . ثُمَّ رَكِعَ

(١) سمعت كذلك لأنَّه ودع فيها الناس ، إذ إنَّه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ توفي بعد الحج بثمانين يوماً .

(٢) في المخطوطة « من ذوا » وهو خطأ .

(٣) في المخطوطة « لم يهدي » وهو خطأ .

(٤) في المخطوطة « أحرم » وهو خطأ .

(٥) في المخطوطة كتبت هكذا « واليقصر » .

(٦) في المخطوطة كتبت هكذا « وليهدي » .

(٧) في المخطوطة « أشواط » .

حين قضى طوافه بالبيت (١) عند المقام ركعتين ، ثم سلم فانصرف . فأتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة أطوااف ، ثم لم يتحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر ، وأفاض فطاف بالبيت ، ثم حلَّ من كل شيء حرم منه . وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم منْ أهدى وساق (٢) المهدى من الناس » (٣) .

٧١ - روی حرب وغيره عن ابن عباس مرفوعاً « لا يدخل إنسان مكة إلا حرم إلا الحطابين (٤) وأصحاب منافعها (٥) » احتاج به أحمد ، قال : « كان ابن عمر يقول : يدخل مكة من غير إحرام » (٦) .

(١) في المخطوطة زيادة « وصلى » بعد قوله « بالبيت » وليس في البخاري ولا مسلم .

(٢) في المخطوطة « فساق » وبعدها زيادة « معه » وليس في البخاري ولا مسلم .

(٣) مسلم - كتاب الحج - ٩٠١/٢ - ح ١٧٤ بلفظه ، والبخاري - كتاب الحج - ٥٣٩/٣ - ح ١٦٩١ بلفظ مقارب لهذا اللفظ .

(٤) يوجد في المخطوطة قبل كلمة « الحطابين » كلمة مضروبة عليها ، وأشار إليها وكتب في الهاشم بخط مغایر « لعله المماليك » وجاءت لفظ « حرم » بالرفع ، ومحل إعرابها التصب .

(٥) ابن أبي شيبة في مصنفه - ٥٢/٤ ، لكن بلفظ « لا يجاوز أحد الوقت إلا الحرم » وفي السند « عبد السلام بن حرب » لا « حرب » كما ذكر المصنف .

(٦) البخاري - ٥٨/٤ ، لكن بلفظ « ودخل ابن عمر » بعد قوله « باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام » .

٧٢ - ولمسلم عن جابر « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ يَوْمَ فَتحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عَمَامَةً سُودَاءَ بَغْيَرِ إِحْرَامٍ » (٢) .

٧٣ - وَهُمَا عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « بَعْثَنِي رَسُولُ اللَّهِ (٢) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى قَوْمٍ بِالْيَمَنِ . فَجَئْتُهُ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ قَالَ : بِمَا (٤) أَهْلَلْتَنِي ؟ قَلَّتُ (٥) : أَهْلَلْتُ كُلَّا هَلَالٍ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : هَلْ مَعَكَ مِنْ هَدَىٰ (٦) ؟ قَلَّتُ : لَا . فَأَمْرَنِي فَطَفَتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . ثُمَّ أَمْرَنِي فَأَحْلَلْتُ (٧) ، فَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي فَمَشَطَتْنِي أَوْ غَسَلَتْ رَأْسِي . فَقَدِمَ عَمْرٌ (٦) [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ : إِنَّ نَاجِدَ بِكَابِ اللهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ (٧) بِالْتَّكَامِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) (٨) .

(١) في المخطوطة « أَنَّ النَّبِيَّ ... » .

(٢) مسلم - كتاب الحج - ٩٩٠/٢ - ح ٤٥١ .

(٣) في المخطوطة « بَعْثَنِي النَّبِيُّ ... » .

(٤) هكذا في المخطوطة ونسخ البخاري لأبي ذر بمحذف الألف ، وكذاك في مسلم . وهو الموافق لقواعد الإملاء .

(٥) في المخطوطة « قَلَّتْ » .

(٦) روى البخاري هذا الحديث مختصرًا ، وفي مكان آخر « فَكَنْتُ أَفْتَى بِهِ حَتَّى كَانَتْ خَلَافَةُ عَمْرٍ » .

(٧) في المخطوطة « أَمْرَنَا » .

(٨) سورة البقرة - آية ١٩٦ .

وإن نأخذ بسنة النبي (١) صلى الله عليه وسلم ، فإنه لم يتحيلْ حتى نحر
الهَذِيَّةَ .

آخر جاه (٢) .

٧٤ - ولهما عن عائشة [رضي الله عنها] قالت : « خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع ، فمنا من أهلَّ ، ومنا من
أهل بحج وعمرة ، ومنا من أهل بالحج ، وأهل رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بالحج ، فاما من أهل بالحج أو جمع الحج والعمرة فلم يتحلوا
 حتى كان يوم النحر » (٣) .

٧٥ - ولمسلم عن ثُعْنَيْمَ بن قيس قال : « سألت سعد بن أبي وقاص
رضي الله عنه عن المتعة فقال : فعلناها ، وهذا يومئذ كافر بالعُرْشِ .
يعني بيوت مكة . يعني معاوية » (٤) .

(١) في المخطوطة « بستة رسول الله ... » .

(٢) البخاري - كتاب الحج - ٤١٦/٣ - ح ١٥٥٩ ، ومسلم
- كتاب الحج - ٨٩٥/٢ - ح ١٥٥ واللفظ للبخاري .

(٣) البخاري - كتاب الحج - ٤٢١/٣ - ح ١٥٦٢ ، ومسلم
- كتاب الحج - ٨٧٣/٢ - ١١٨ هذا لفظ البخاري ، وزاد مسلم بعد
« وأهل رسول الله بالحج » « فاما من أهل بعمره فحلَّ ... » .

(٤) مسلم - كتاب الحج - ٨٩٨/٢ - ح ١٦٤ - ١٦٥ ، ومعنى
الحديث أنا تمعنا ومعاوية كافر يومئذ على دين الجahليّة ، مقيم بمكة ،
وهو المراد بـ « العُرْشِ » والعرش بضم العين والراء ، بيوت مكة .

٧٦ - وللبيهارى عن عمر أَنَّ [رضي الله عنه قال] « نَمْتُنَا عَلَى عَهْدِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَنَزَّلَ الْقُرْآنَ ، قَالَ (١) رَجُلٌ بِرَأْيِهِ
مَا شَاءَ » (٢) .

٧٧ - وَلَهُ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ [رضي الله عنهمَا قال] « أَهْلُ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعُمْرَةَ ، وَأَهْلُ أَصْحَابِهِ بِحَجَّ . فَلَمْ يَتَحَلَّ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا مِنْ سَاقِ الْهَدْنَىَ مِنْ أَصْحَابِهِ ، وَحَلَّ بِقِيَتِهِمْ » (٣) .

٧٨ - وَلَهُ عَنْهُ [قال] « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
هَذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عَنْهُ الْهَدْنَىَ فَلَا يَحِلُّ الْحَلَّ كُلُّهُ ،
فَإِنَّ الْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الْحَجَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » (٤) .

٧٩ - وَعَنْ أَنَّسٍ [رضي الله عنه] قَالَ : « قَدِيمٌ عَلَىٰ [رضي الله
عَنْهُ] عَلَى النَّبِيِّ (٥) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْيَمِنِ ، فَقَالَ : بِمَا أَهْلَلتَ (٦) ؟

(١) في المخطوطة « وَنَزَّلَ الْقُرْآنَ فَقَالَ رَجُلٌ ... » .

(٢) البخاري - كتاب الحج - ٤٣٢/٣ - ح ١٥٧١ .

(٣) مسلم - كتاب الحج - ٩٠٩/٢ - ح ١٩٦ ، وقول المصنف
« وَلَهُ » يقتضي أنه في البخاري ولم أجده .

(٤) مسلم - كتاب الحج - ٩١١/٢ - ح ٢٠٣ .

(٥) في المخطوطة « عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ... » .

(٦) في المخطوطة زيادة « بِهِ » بعد « بِمَا أَهْلَلتَ » وألف « بِمَا » ثابتة
في البخاري فقط ، أما في مسلم فمحفوظة الألف .

قال (١) بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : لو لا أن معي الهدى لأحللتُ » (٢) .

٨٠ - وفي رواية للبخاري ، قال : « فَاهْدِ وَامْكِثْ حَرَاماً كَمَا كُنْتَ » (٣) .

٨١ - ولهما عن ابن عباس رضي الله عنهم [قال] « كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض ، ويحملون المحرم صفرـ (٤) ، ويقولون : إذا بـرأـ (٥) الدـبـرـ وعـهـاـ الآـثـرـ وانـسـلـخـ ، حلـتـ العـمـرـةـ لـمـ اـعـتـمـرـ . قـدـمـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـأـصـحـابـهـ صـبـيـحةـ [رابـعـةـ] (٦) مـهـلـيـنـ بـالـحـجـ ، فـأـمـرـهـمـ عـمـرـةـ ، فـتـعـاـظـمـ ذـلـكـ عـنـهـمـ ، فـقـالـوـاـ : يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ ، أـيـ أـحـلـ ؟ قـالـ : حـلـ كـلـهـ » .

(١) في المخطوطة « فقال » وهي في مسلم .

(٢) البخاري بكتاب الحج - ٤١٦/٣ - ح ١٥٥٨ ، ومسلم - كتاب الحج - ٩١٤/٢ - ح ٢١٣ ، واللفظ للبخاري .

(٣) البخاري - كتاب الحج - ٤١٦/٣ - ح ١٥٥٨ .

(٤) هـكـذـاـ رسـمـتـ فـيـ المـخـطـوـطـةـ بـدـوـنـ أـلـفـ ، وـهـيـ كـذـلـكـ فـيـ صـبـيـحةـ مـسـلـمـ ، أـمـاـ فـيـ الـبـخـارـيـ فـرـسـمـتـ بـإـثـيـاتـ الـأـلـفـ هـكـذـاـ « صـفـرـأـ » وـهـيـ مـصـرـوـفـةـ عـلـىـ كـلـ حـالـ .

(٥) في المخطوطة « إذا أدبر الدبر » وهو خطأ .

(٦) سقطت هذه الكلمة من المخطوطة ، وهو سهو من الناسخ .

آخر جاه (١) ، وملسم أخل كله (١) .

٨٢ - وفي رواية «إلا من كان معه الهادي» (٢) .

٨٣ - وعن جابر [بن عبد الله رضي الله عنهم] قال : «أهل النبي صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه بالحج ، وليس مع أحد منهم (٣) هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة . وقدم عليّ من اليمن ومعه هدي فقال : / أهلت بما أهلت به النبي صلى الله عليه وسلم . فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه (٤) أن يجعلوها عمرة ويطوفوا ثم يقتصروا (٥) ويخلوا إلا من كان معه الهادي ، فقالوا : ننطلق إلى منى وذكر أحدهنا يقطر ، فيبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال : لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت ، ولو لا أن معي الهادي لأخذلت ، وحاضرت عائشة [رضي الله عنها] فنسكت المنسك كلها غير أنها لم تطف بالبيت . فلما ظهرت طافت بالبيت ، قالت : يا رسول الله ، تنطلقون بحججة (٦) وعمرة وأنطلق بحج ! فأمر عبد الرحمن ابن أبي بكر أن يخرج معها

(١) البخاري - كتاب الحج - ٤٢٢/٣ - ح ١٥٦٤ ، ومسلم - كتاب الحج - ٩٠٩/٢ - ح ١٩٨ واللفظ للبخاري .

(٢) مسلم - كتاب الحج - ٩١١/٣ - ح ٢٠٢ .

(٣) في المخطوطة «وليس معهم» .

(٤) في المخطوطة «الصحابية» .

(٥) في المخطوطة «ويقصروا» .

(٦) في المخطوطة «بحج» .

إلى التنعيم ، فاعتبرتْ بعد الحج (١) » في ذي الحجة ، وأن سُرَاقَةَ بْنَ مَالِكَ
بْنَ جُعْشَمٍ لَقِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [وَهُوَ] بِالْعَقْبَةِ وَهُوَ يَرْمِيهَا ،
فَقَالَ : أَكُمْ هَذِهِ خَاصَّةً يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : لَا بَلَّ لِلْأَبْدِ » ..

رواه البخاري (١) ، ومسلم (٢) بمعناه .

٨٤ - وعن سَرَاقَةَ قَالَ : « تَعَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَتَعَنَّا مَعَهُ ، فَقُلْنَا : أَنَا خَاصَّةٌ أَمْ لِلْأَبْدِ ؟ قَالَ : بَلَّ لِلْأَبْدِ » .

رواه أحمد (٣) وغيره ، زاد الدارقطني :

« دَخَلْتُ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » وَقَالَ : كُلُّهُمْ ثَقَاتٌ (٤) .

٨٥ - وعن عائشةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَذَرْ كُرَّ إِلَّا الْحَجَّ ، حَتَّى جَئْنَا سِرَافَ ،
فَطَمَيْنَتُ . فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي ، فَقَالَ (٥) :
مَا يَبْكِيكَ ؟ قَلْتُ : وَاللَّهِ لَوْدَدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ (٦) خَرَجْتُ الْعَامَ ، قَالَ :

(١) إلى هنا في البخاري - كتاب الحج - ٥٠٤/٣ - ح ١٦٥١
والباقي في ٦٠٦/٣ - ح ١٧٨٥ بلفظه .

(٢) مسلم - كتاب الحج - ٨٨٣/٢ - ح ١٤١ .

(٣) المسند - ١٧٥/٤ بمعناه .

(٤) سنن الدارقطني - ٢٨٣/٢ - ح ٢٠٨ .

(٥) في المخطوطة « قال » .

(٦) في المخطوطة « لا أكون » .

مالكِ ؟ [لعلكِ نَفِسْتِ] ؟ قلت : نعم . قال : هذا شيء كتبه الله على بنات آدم عليه السلام^(١) ، الفلي ما يفعل الحاج غيره أن لا تطوف بالبيت حتى تطهري . قالت : فلما قدمت مكة قال رسول الله^(٢) صلى الله عليه وسلم لأصحابه : اجعلوها عمرة . فأحل^{*} الناس إلا من كان معه الهدي^{*} . قالت : فكان الهدي مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وذوي اليسارة^(٣) ، ثم أهلوا حبنا راحوا ، قالت : فلما كان يوم النحر طهرت^{*} ، فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنفست . قالت : فأينا بلحم بقر ، فقلت : ما هذا ؟ فقالوا : أهداى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقر . فلما كانت^(٤) ليلة الحصبة قلت : يا رسول الله يرجع الناس بحججه^(٥) وعمره وأرجع بحججه^(٦) ؟ قالت : فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر فأردفي على جماليه^{*} . قالت : فإني لأذكُرُ وأنا جارية حدثة السنّ أنفُسُ فيصيب وجهي مؤخرة الرحل ، حتى جتنا

(١) ليس في صحيح مسلم لفظ « عليه السلام » .

(٢) في المخطوطة « قال النبي » .

(٣) في المخطوطة « فكان الذي معه الهدي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وذي اليسار » والكلام غير مستقيم ، والظاهر أنه خطأ في النقل من الناسخ .

(٤) في المخطوطة « كان » .

(٥) في المخطوطة « بحج » .

إلى التنعيم^(١) ، فأهللتُ منها بعمره ، جزاءً بعمره الناس التي اعتنوا^(٢)
كذا رواه مسلم^(٣) . ونحوه للبخاري^(٤) .

٨٦ - ولمسلم عنها [أنها قالت] « قدم رسول الله^(٥) صلى الله عليه وسلم لأربع مضين من ذي الحجّة ، أو خمس . فدخل علىَّ وهو غضبان : قلت : مَنْ أغضبك يا رسول الله أدخله الله النار . قال : أَوْ مَا شعرت^(٦) أَنِّي أَمْرَتُ النَّاسَ بِأَمْرٍ فَإِذَا هُمْ يَرْدِدونَ ؟ وَلَوْ [أَنِّي] اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدِيرْتُ ، مَا سَقْتُ الْهَدِيَّ مَعِي حَتَّى أَشْتَرِيهِ^(٧) ، ثُمَّ أَحْلَّ كَمَا حَلُوا »^(٨) .

٨٧ - قال البخاري^(٩) : « وقال أبو كامل^(١٠) [فضيل بن حسين

(١) في المخطوطة « للتنعيم » .

(٢) في المخطوطة « اعمروا » .

(٣) مسلم - كتاب الحج - ٨٧٣/٢ - ٨٧٤ ، ح ١٢٠ .

(٤) البخاري - كتاب الحج .

(٥) في المخطوطة « قدم النبي » .

(٦) في المخطوطة « شَعَرَتِي » بالباء ، وهو خطأ .

(٧) في المخطوطة « حين اشتريته » .

(٨) مسلم - كتاب الحج - ٨٧٩/٢ - ح ١٣٠ .

(٩) في كتاب الحج - ٤٣٣/٣ - ح ١٥٧٢ .

(١٠) في المخطوطة « قال أبو بكر » ، والظاهر أنه سهو من الناشر .

البصري [ثنا (١) أبو معشر ثنا عثمان بن غياث عن عكرمة عن ابن عباس [رضي الله عنهم] أنه سئل عن مُتْعَة الحج فقال : أهلَّ المهاجرون والأنصار وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وأهلهنا . فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اجعلوا إهلاً لكم بالحج عمرة إلا من قلد الهدي ، فطفنا بالبيت وبالصفا (٢) والمروءة (٣) وأتينا النساء ولبسنا . وقال : من قلد الهدي فإنه لا يحل حتى يبلغ الهدي محلِّه . ثم أمرَّنا عشية التروية أن نهل بالحج ، فإذا فرغنا من المناسك جتنا فطفنا بالبيت وبالصفا (٤) والمروءة وقد تم حجنا علينا الهدي كما قال الله تعالى (٥) : [فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدَىٰ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ لِصِيَامٍ ثَلَاثَةٍ / أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ] (٦) إلى أمصاركم . الشاة تجزيء ، فجمعوا [نُسُكَيْنٍ] في عام بين الحج والعمره ، فإن الله تعالى (٧) أنزله (٨) في كتابه وسنة نبيه وأباحه للناس غير أهل مكة ، قال الله عز

(١) « ثنا » اختصار من « حدثنا » وهو اصطلاح جرى عليه كثير من ناس الحديث .

(٢) رسمت في المخطوطة هكذا « وبالصفى » وهو خطأ إملائي .

(٣) في المخطوطة « وبالمروءة » .

(٤) في المخطوطة « كما قال الله عز وجل » .

(٥) سورة البقرة - آية ١٩٦ .

(٦) في المخطوطة « أنزل » .

(٧) في المخطوطة « وفي سنة » .

وجل : ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام [وأشهر الحج التي ذكر الله تعالى : شوال وذو القعدة وذو الحجة . فمن تمنع في هذه الأشهر] (١) فعليه دم أو صوم . والرَّفْتُ الجماع ، والفسق المعاصي ، والخدال المراء » .

هـ - قال أحمد : « عندي ثمانية عشر حديثاً صحيحاً جياداً ، كلها في فسخ الحج أتركها لقولك ! ؟ » (٢) .

٨٨ - وهمما عن عائشة « وأما الذين جمعوا الحج [بين] الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً » (٣) .

(١) ما بين المعقوفين سقط من المخطوطة ، ولا يستقيم الكلام إلا بوجوده .

(٢) هذا القول له قصة ذكرها عبد الرحمن بن قدامة في الشرح الكبير فقال : « وذكر أبو حفص في شرحه بإسناده عن ابراهيم الخريفي - وقد سئل عن فسخ [الحج] إلى العمرة - فقال : قال سلمة ابن شبيب لأحمد ابن حنبل : يا أبا عبد الله ، كل شيء منك حسن جميل إلا خلة واحدة . فقال : وما هي ؟ فقال : تقول : نفسخ الحج ! قال أحمد : قد كنت أرى أن لك عقلاً ، عندي ثمانية عشر حديثاً صحيحاً جياداً كلها في فسخ الحج ، أتركها لقولك ! ؟ » انظر المغني مع الشرح الكبير ٢٤٦/٣ .

(٣) البخاري - كتاب الحج - ٤٩٤/٣ - ح ١٦٣٨ ، ومسلم - كتاب الحج - ٨٧٠/٢ - ح ١١١ . وهذا اللفظ للبخاري .

٨٩ - وفي لفظ مسلم « أنه قال : يُجْزِيَ عنك طوافك
بالصفا (١) والمروة عن حجتك (٢) وعمرتك » (٣) .

٩٠ - ولهما (٤) من حديث جابر « قال لها : قد حللت من حجتك
وعمرتك (٥) جميعاً ، فقالت (٦) : [يا رسول الله أني [أجد نفسي أني
لَمْ أطُوفْ (٧) باليت حتى حججت . قال : فاذهب بها يا عبد الرحمن
فأعْمِرْها من التعيم » (٨) .

٩١ - زاد مسلم « وكان [رسول الله صلى الله عليه وسلم]
رجلاً سهلاً ، إذا هويت الشيء تابعها عليه » (٩) .

٩٢ - ولأحمد عن ابن عمر مرفوعاً « مَنْ قَرَنَ بَيْنَ حِجْتِهِ وَعِمْرَتِهِ
أَجْزَاهُ هُمَا طَوَافُ وَاحِدٍ » (١٠) . إسناده جيد .

(١) في المخطوطة رسمت هكذا « بالصفى » .

(٢) في المخطوطة بدل « عن حجتك » « لحجتك » .

(٣) مسلم - كتاب الحج - ٨٨٠/٢ - ح ١٣٣ .

(٤) الحديث في مسلم فقط ، ولم أجده في البخاري مع شدة التحري .

(٥) في المخطوطة « من عمرتك وحجتك » .

(٦) في المخطوطة « قالت » .

(٧) في المخطوطة « لم أطوف » وهو خطأ .

(٨) مسلم - كتاب الحج - ٨٨١/٢ - ح ١٣٦ .

(٩) مسلم - كتاب الحج - ٨٨١/٢ - ح ١٣٧ .

(١٠) الفتح الرباني - ١٥٤/١١ - ح ١١٧ .

٩٣ - وَهُمَا عَنْ جَابِرَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ] « أَقْبَلْنَا مُهْلِئِينَ
 مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَحْجَ مُفْرَدٍ . وَأَقْبَلَتْ عَائِشَةَ [رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهَا] بِعُمْرَةِ حَنْيٍ إِذَا كَانَ بِسَرْفَ عَرَكَتْ ^(١) ... إِلَى أَنْ قَالَ :
 ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا]
 فَوَجَدَهَا تَبْكِي . فَقَالَ : مَا شَأْنُكَ ^(٢) ؟ قَالَتْ : شَأْنِي أَنِّي قَدْ حَضَتْ وَ[قَدْ]
 حَلَّ النَّاسُ ، وَلَمْ أَحْلِلْ ^(٣) . وَلَمْ أَطْفَ ^(٤) بِالْبَيْتِ . وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَى
 الْحَجَّ ^(٥) الْآَنِ . فَقَالَ : إِنَّ هَذَا أَمْرُ كَتْبِهِ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ،
 فَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ أَهْلَى ^(٦) بِالْحَجَّ . فَفَعَلَتْ ، وَوَقَفَتْ الْمَوَاقِفَ ، حَتَّى إِذَا
 طَهَرَتْ طَافَتْ بِالْكَعْبَةِ وَالصَّفَّا ^(٧) وَالْمَرْوَةَ ، ثُمَّ قَالَ : قَدْ حَلَّتِ مِنْ حِجَّكَ ^(٨)
 وَعُمْرَكَ جَمِيعًا ^(٩) . ثُمَّ ذَكَرَ مَا تَقْدِيمَ ^(١٠) .

(١) في المخطوطة كتبت هكذا « عرکة » وهو خطأ . ومعنى
 « عرکت » حاضرت . وسرف اسم موضع قرب التعميم .

(٢) في المخطوطة زيادة « لها » بعد قوله « فقال » .

(٣) في المخطوطة « يذهبون بالحج » .

(٤) في المخطوطة « وبالصفى » مرسومة بالياء .

(٥) في المخطوطة « من حجتك » .

(٦) مسلم - كتاب الحج - ٨٨١/٢ - ح ١٣٦ بلفظه . والبخاري
 قريباً منه - كتاب الحج - ٦١٢/٣ - ح ١٧٨٨ .

(٧) أي ثم ذكر مسلم ما تقدم في حديث جابر الذي فيه إعمار
 أخيها عبد الرحمن لها من التعميم .

٩٤ - وعن نافع [قال] « أراد ابن عمر رضي الله عنهمَا عام حج (١) الحَرُورِيَّة في عهد ابن الزبير [رضي الله عنهمَا] فقيل له : إن الناس كائن بينهم قتال ، ونخاف أن يصلك فقال : [لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة] (٢) إذاً أصنع كما (٢) صنع رسول (٤) الله صلى الله عليه وسلم ، أشهدكم (٥) أني قد أوجبت عمرة ، ثم خرج حتى إذا كان بظاهر (٦) البيداء (٧) قال : ما شأن الحج والعمرة إلا واحد ، أشهدكم (٥) أني جمعت حجة مع عمرة (٨) . وأهدي (٩)

(١) في المخطوطة « عام الحج الحرورية » وهو خطأ من الناشر ، وفي رواية « عام حجة الحرورية ، والحرورية اسم يطلق على فرقة الحوارج « وحجة الحرورية » كانت سنة ٦٤ هـ . وهي السنة التي مات فيها يزيد معاوية قبل أن يتسمى ابن الزبير بالخلافة ، وحجة ابن عمر هذه كانت في سنة نزول الحجاج بابن الزبير عام ٧٣ هـ ، فالظاهر أن الراوي أطلق على الحجاج وأتباعه اسم الحرورية لخاطع ما بينهم من الخروج على أمته الحق .

(٢) سورة الأحزاب - آية ٢١ .

(١٣) في المخطوطة كتابة غير واضحة والظاهر أنها « كما » .

(٤) قوله (رسول الله صلى الله عليه وسلم) في صحيح مسلم فقط
وليس في البخاري .

(٥) في المخطوطة « وأشهدكم » .

(٦) في المخطوطة « في ظاهر » .

(٧) في المخطوطة «البيت» وهو خطأ.

(٨) في المخطوطة «أني قد جمعت حجتي مع عمري».

(٩) في المخطوطة « كتب أهدى هكذا « وأهدا » .

هدياً مقلداً أشراه بِقَدَّيد^(١) وانطلق [يهل بها جميعاً] حتى قدم مكة ، فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ، ولم يزد على ذلك ، ولم يخل من شيء حرم منه حتى يوم النحر ، فحلق ونحر . ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطريقه الأول ، ثم قال : كذلك^(٢) صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٣) .

٩٥ - وقال أَحْمَدُ : « عمرته في الشهْر الَّذِي أَهْلَهُ » وروى معناه عن جابر ، واحتج به . وذكر إسناده عن أبي الزبير « أَنَّهُ سمع جابرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ سُئِلَ عَنْ امْرَأَةٍ تَجْعَلُ عَلَى نَفْسِهَا عُمْرَةً فِي شَهْرٍ مُسْمَى ، ثُمَّ تَخْلُو إِلَّا لِيَلَةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ تَحْيِضُ . قَالَ : لَتَخْرُجَ ثُمَّ لَتَهْلِ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ تَنْتَظِرَ حَتَّى تَطْهَرَ ، ثُمَّ لَتَطْفَلُ بِالْبَيْتِ » قال أَحْمَدُ : فَجَعَلَ عُمْرَتَهَا فِي الشَّهْرِ الَّذِي أَهْلَتْ فِيهِ .

٩٦ - وعن عمر أنه قال : « إِذَا اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ ، ثُمَّ أَقَامَ فَهُوَ مُمْتَنَعٌ ، فَإِنْ خَرَجَ وَرَجَعَ فَلَا يُسِّبِّ بِمُمْتَنَعٍ » .
• - وعن ابنه نحو ذلك .

• - وروي عن الحسن « قول شاذٌ فيمن اعتمر في أشهر الحج فهو ممتنع ، حج أو لم يحج ».

(١) قوله « بِقَدَّيدٍ » في صحيح مسلم فقط .

(٢) في المخطوطة « هكذا » .

(٣) البخاري - كتاب الحج - ٥٥٠/٣ - ج ١٧٠٨ ومسلم - كتاب الحج - ٩٠٤/٢ - ح ١٨٢ بلفاظ متقاربة نحو ما رواه المصنف .

٦ - وإن دخل الأفافي مكة ناوياً الإقامة بعد تمنعه فعليه دم .
وذكره ابن المنذر إجماعاً .

٩٧ - وفي مسلم عن ابن عباس « أن من طاف حَلَّ ، وحِلَّهُ سُنْتُهُ نبيكم صلى الله عليه وسلم » (١) .

٩٨ - قال ابن جريج : « قلت لعطاء : من أين يقول ذلك ؟ قال : من قوله / تعالى (ثم مَحَلِّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ) (٢) [قال] فقلت : إن ذلك بعد [الْمُعْرَفَةِ] (٣) [فقال : كان ابن عباس يقول : هو بعد [الْمُعْرَفَةِ] (٤) [وقبله [و] كان يأخذ ذلك من أمر النبي صلى الله عليه وسلم حين أمرهم أن يُحلوا في حجة الوداع » (٤) .

٩٩ - وقال أحمد - فيمن أحروم وأطلق - يجعله عمرة ؛ لأمر النبي (٥) صلى الله عليه وسلم بها (٦) أبو موسى » .

١٠٠ - وعن ابن عمر [رضي الله عنهمَا] أن رسول الله صل

(١) مسلم - كتاب الحج - ٩١٣/٢ - ح ٢٠٧ بمعناه .

(٢) سورة الحج - آية : ٣٣ .

(٣) سقطت هذه الكلمة في الموضعين ، وفي الموضع الثاني محلها بياض في المخطوطة ، ومعنى بعد « الْمُعْرَفَةِ » أي بعد الوقوف بعرفة .

(٤) مسلم - كتاب الحج - ٩١٣/٢ - ح ٢٠٨ .

(٥) في المخطوطة « رسول الله » .

(٦) في المخطوطة « أبو موسى » وهو خطأ .

الله عليه وسلم قال : **لبيك اللهم لبيك ، [لبيك لا شريك لك لبيك](١)**
إن الحمد والنعمة لك والملك (٢) ، لا شريك لك » قالوا :

١٠١ - [و] كان عبد الله [بن عمر] يقول : [هذه] تلبية رسول
الله صلى الله عليه وسلم .

١٠٢ - قال نافع : « كان عبد الله يزيد مع هذا : **لبيك لبيك ،**
وستَعْدِيْكَ ، والخَيْر يَدِيكَ لَبِيكَ ، وَالرَّغْبَاء إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ ». رواه مسلم (٣) .

١٠٣ - وللбخاري عنه « أن تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم ...
فذكر ما تقدم » (٤) .

١٠٤ - وفي حديث « أنه (٥) حمد الله ، وسبح وكبر ، فإذا
استوت به استقبل القبلة قاعداً ، ثم يلبي حتى يبلغ المحرم (٦) ، ثم يمسك » ،

(١) بين المعقوتين سقط من المخطوطة ، ولا بد منه كما في جميع
الروايات .

(٢) في المخطوطة « والملك لك » وهو خطأ من الناسخ .

(٣) مسلم - كتاب الحج - ٨٤٢/٢ - ح ٢٠ .

(٤) البخاري - كتاب الحج - ٤٠٨/٣ - ح ١٥٤٩ .

(٥) أي عبد الله بن عمر .

(٦) في المخطوطة « الحرم » ونسخ البخاري بخلافه .

حتى إذا جاء ذا طُوئي^(١) بات به^(٢) حتى يصبح ، فإذا صلى^(٣) الغداة
اغتسل ، وزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك «^(٤) ».
 ١٠٥ — ولمسلم عن جابر — بعد ذكر التلبية كما تقدم — « وأهلَّ
الناس بهذا الذي يهلون به . فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم [عليهم]
 شيئاً منه . ولزرم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته »^(٥) .
 ١٠٦ — ولأبي داود « والناس يزيلون^(٦) (ذا العارج) ونحوه
من الكلام »^(٧) .

١٠٧ — ولترمذى وصححه عن خلاد بن السائب عن أبيه مرفوعاً
« أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي ومن معى أن يرفعوا أصواتهم
بالإهلال ، أو قال : بالتلبية ، يزيد^(٨) أحدهما^(٩) » .

(١) في المخطوطة « أتى ذي طوى » وهو خطأ ، وهناك إشارة
إلى الهاشم كتب عليها « لعله أتى ذي طوى » لكنه مضروب عليها بخط .
 (٢) في المخطوطة « بها » .

(٣) في المخطوطة رسمت هكذا « صلا » وهو خطأ .
 (٤) البخاري — كتاب الحج — ٤١٢/٣ — ح ١٥٥٣ ، إلا أول
الحديث فهو في حديث رقم ١٥٥١ .

(٥) مسلم — كتاب الحج — ٨٨٧/٢ — ح ١٤٧ .
 (٦) في المخطوطة زيادة « فيها » بعد « يزيلون » .
 (٧) أبو داود — كتاب المناسك — ١٦٢/٢ — ح ١٨١٣ .
 (٨) في المخطوطة « زايد » وهو خطأ .
 (٩) الحديث بهذا اللفظ أخرجه أبو داود — كتاب المناسك —
١٦٢/٢ — ح ١٨١٤ ، وأخرجه الترمذى — كتاب الحج — ١٩١/٣ —
ح ٨٢٩ نحوه .

١٠٨ - وفي حديث أنس^(١) « ليك عمرة وحجأً^(٢) » وقال جابر : « ونحن نقول : ليك بالحج^(٣) » وقال أنس « سمعتهم يصرخون بها جميعاً^(٤) .

رواه البخاري^(٥) .

٩ - وقال إبراهيم^(٦) : « كانوا يستحبون التلبية دُبُرَ الصلاة المكتوبة ، وإذا هبط وادياً ، وإذا علا^(٧) نشراً ، وإذا لقي راكباً ، وإذا استوت به راحلته^(٨) » .

٨ - وروى سالم عن أبيه : « لا يلبي^(٩) حول البيت »^(١٠) .

(١) أي مرفوعاً.

(٢) مسلم - كتاب الحج - ٩٠٥/٢ - ح ١٨٥ .

(٣) مسلم - كتاب الحج ٨٨٦/٢ - ح ١٤٦ .

(٤) في المخطوطة « بهما صرخاً » .

(٥) البخاري - كتاب الحج - ٤٠٨/٣ - ح ١٥٤٨ .

(٦) هو النخي .

(٧) في المخطوطة رسمت هكذا « على » وهو خطأ ، والنشر بفتح النون والشين المكان المرتفع من الأرض .

(٨) هذا الأثر ، رواه ابن قدامة في المغني ٢٥٨/٣ - ٢٥٩ .

(٩) في المخطوطة رسمت هكذا « لايلبها » وهو خطأ إملائي .

(١٠) هذا الأثر أخرجه ابن قدامة في المغني ٢٦٠/٣ ، لكنه عن سالم نفسه ، وليس عن أبيه .

١٠٩ - ولسلم في حديث أسماء « اخْتَسَلَ وَاسْتَثْرَى بِشَوْبِ وأَحْرَمَ » (١) .

١١٠ - ولهما عن يعلي بن أمية « أَن رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بَعْرَةً فِي جَبَّةِ بَعْدِ مَا تَضَمَّنَ (٢) بَطِيبٌ ؟ فَنَظَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاعَةً ثُمَّ سَكَّتَ ، فَجَاءَهُ الْوَحْيُ (٣) ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَقُولُ : مِنْ أَحْرَمَ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ أَوْ جَبَّةٌ فَلَيُحْرِفَهَا عَنِّهِ » (٤) فَلَمَّا بَلَغْنَا هَذَا أَخْذَنَا بِهِ ، وَتَرَكْنَا مَا كَنَا فَقَيْ بِهِ .

١١١ - ولسلم في بعض ألفاظه « عَلَيْهِ جَبَّةٌ بِهَا أَثْرٌ خَلْوُقٌ » (٥) وفي لفظ « وَعَلَيْهِ رَدْعٌ » (٦) من زعفران « (٧) .

« - قال ابن عبد البر : « لا خلاف بين جماعة أهل العلم بالسيّر والآثار أن قصة صاحب الجبة كانت (٨) علم حنين بالمعروفة سنة ثمان ».

(١) مسلم - كتاب الحج - ٨٨٦/٢ - ح ١٤٧ .

(٢) في المخطوطة « تضمّن » وهو خطأ .

(٣) في المخطوطة « شم جاءه الْوَحْيُ » .

(٤) البخاري - كتاب الحج - ٣٩٣/٣ - ح ١٥٣٦ ومسلم - كتاب الحج - ٨٣٧/٢ - ح ٨ كلامها بالفاظ قريبة من لفظ المصنف .

(٥) مسلم - كتاب الحج - ٨٣٨/٢ - ح ١٠ ، وفيه زيادة « من » قوله « أثراً » .

(٦) في المخطوطة « وَعَلَيْهِ درْعٌ » وهو خطأ .

(٧) مسنـد أـحمد ٤/٤٢٤ .

(٨) في المخطوطة « كان » .

١١٢ - وروى مالك عن عائشة « أنها تركها إذا راحت إلى الموقف » (١) .

١١٣ - قوله عن جعفر بن محمد أن علياً كان يقطعها إذا زاغت الشمس من يوم عرفة » (٢) .

١١٤ - ولهما عن الفضل « أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينزل بلبي حتى رمى جمرة العقبة » (٣) .

١١٥ - ولهما عن ابن عباس [رضي الله عنهمَا] أن أسماء كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم من عرفة إلى المزدلفة (٤) ، ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى مني [قال] : فكلاهما قال (٥) : فلم ينزل النبي صلى الله عليه وسلم بلبي حتى رمى جمرة العقبة » (٦) .

(١) الموطأ كتاب الحج - ١ / ٣٣٨ - ح ٤٥ ولفظه « أنها كانت تترك التلبية إذا رجمت إلى الموقف .

(٢) الموطأ - كتاب الحج - ١ / ٣٣٨ - ح ٤٤ .

(٣) البخاري - كتاب الحج - ٣٢٢:٣ - ح ١٦٨٥ ، ومسلم - كتاب الحج - ٩٣١:٢ - ح ٢٦٧ .

(٤) في المخطوطة « إلى مزدلفة » بدون أول التعريف .

(٥) في المخطوطة « كلامهما قال » .

(٦) البخاري - كتاب الحج - ٣٢٢/٣ - ح ١٥٨٦ ، ومسلم - كتاب الحج - ٩٣١/٢ - ح ٢٦٦ لكن ليس في مسلم عبارة (فكلاهما قال الخ ...) .

١١٦ - ولأبي داود والترمذى وصححه عنه مرفوعاً « ولبى المعتمر
حتى يستلم الحجر ^(١) » ولفظ الترمذى : « إنه كان يمسك عن التلبية
في العمرة إذا / استلم الحجر ^(٢) ». ١٥٩/

١١٧ - « ولبى النبي صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة » قاله ابن مسعود .
رواه مسلم ^(٣) .

١١٨ - ولأحمد عنه « أنه لبى من مى إلى عرفة ، فقيل له : ليس
يوم تلبية ، بل يوم تكبير ، فقال : أجهيل ^(٤) أم نسا ؟ خرجت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فما ترك التلبية حتى رمى جمرة العقبة
إلا أن يخالطها بتكبير أو تهليل ^(٥) » .

١١٩ - ومالك عن نافع « كان ابن عمر يقطع التلبية في الحج
إذا انتهى إلى الحرم . حتى يطوف بالبيت ، وبين الصفا والمروة ^(٦) ،

(١) أبو داود - كتاب المناسك - ١٦٣/٢ - ح ١٨١٧ .

(٢) الترمذى - كتاب الحج - ٢٦١/٣ - ح ٩١٩ .

(٣) مسلم - كتاب الحج - ٩٣٣/٢ - ح ٢٧١ .

(٤) في المخطوطة هنا بياض بدل كلمة « أجهيل » .

(٥) في المخطوطة « إلا أن يخالطها تكبيراً وتسهيلاً » . والحديث
في المسند - ٤١٧/١ ، واختصر المصنف بعضه .

(٦) في المخطوطة بدل « وبين الصفا والمروة » « ثم يسمى » .

ثُم يلبي حتى (١) يغدو (٢) من مني إلى عرفة . فإذا غدا ترك التلبية ،
وكان يترك (٣) التلبية في العمرة . إذا (٤) دخل الحرم » (٥) .

١٢٠ - وللترمذني بإسناد جيد عن سهل بن سعد (٦) « ما من
مسلم يلبي إلا لبى من (٧) عن يمينه وشماله من حجر أو شجر (٨) أو
ملو ، حتى تقطع الأرض من ها هنا وها هنا » (٩) .

٠ - وحكي ابن المنذر الإجماع أن المرأة لا ترفع صوتها .

١٢١ - وعن ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل
ما يلبس المحرم من الثياب ؟ فقال : لا تلبسو القُمُص (١٠) ، ولا العمائم ،

(١) في المخطوطة « حين » وهو خطأ .

(٢) في المخطوطة كتبت هكذا « يغدوا » بزيادة ألف بعد الواو ،
وهو خطأ إملائي .

(٣) في المخطوطة « يقطع » بدل « يترك » .

(٤) بدل « إذا دخل » « حين يدخل » .

(٥) الموطأ – كتاب الحج – ٣٣٨/١ – ح ٤٦ .

(٦) أي مرفوعاً .

(٧) في المخطوطة « ما » .

(٨) في المخطوطة « من شجر أو حجر » .

(٩) الترمذني – كتاب الحج – ١٨٩/٣ – ح ٨٢٨ .

(١٠) في المخطوطة « القميص » وهو خطأ لأنها لاتستقيم مع ما بعدها ،
والقميص جمع قميص .

وَلَا سَرَابِلَاتٍ ، وَلَا بَرَائِسٍ ، وَلَا اخْفَافٍ . إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ
النَّعْلَيْنِ ، فَلِيلِبِسِ الْخَفَافِينِ ، وَلَيْتَ قَطْعَهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ . وَلَا تَلْبِسُوا
شَيْئًا^(١) مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ^(٢) وَلَا الْوَرْسُ^(٣) .
أَخْرَجَاهُ^(٤) .

١٢٢ - وَفِي لَفْظِ الْبَخَارِيِّ « وَلَا تَنْتَقِبِي الْمَرْأَةُ الْمُحْرَمَةُ ،
وَلَا تَلْبِسِ الْقُفَّازَيْنِ »^(٤) .

١٢٣ - وَلَأَحْمَدَ عَنْهُ « أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
نَهَى النِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِنَّ عَنِ الْقُفَّازَيْنِ وَالْقَابِ وَمَا مَسَّ الْوَرْسَ وَالْزَّعْفَرَانَ
مِنَ الثِّيَابِ ، وَلَتَلْبِسْ^(٥) بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَحْبَتْ [مِنْ أَلْوَانِ الثِّيَابِ] مَعْصِفًا
أَوْ خَرْزًا أَوْ حُلْيَا^(٦) أَوْ سَرَابِيلًا أَوْ قَمِيصًا [أَوْ خَفَّاً]^(٧) [قَالَ أَبُو دَاوُدَ :

(١) فِي الْمُخْطُوْطَةِ « شِيءٌ » وَهُوَ خَطَأٌ .

(٢) فِي الْمُخْطُوْطَةِ « مُسٌّ » بِالْزَّعْفَرَانِ « وَلَيْسُ فِي الصَّحِيحَيْنِ » .

(٣) مُسْلِمٌ - كِتَابُ الْحَجَّ - ٨٣٤/٢ - ح / بِلْفَاظِهِ ، وَالْبَخَارِيِّ

- كِتَابُ الْحَجَّ - ٤٠١/٣ - ح ١٥٤٢ نَحْوَهُ .

(٤) الْبَخَارِيِّ - كِتَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ - ٤٥٢ - ح ١٨٣٨ .

(٥) فِي الْمُخْطُوْطَةِ « وَلَتَلْبِسْ » .

(٦) فِي الْمُخْطُوْطَةِ « أَوْ حَلِيٌّ » وَهُوَ خَطَأٌ .

(٧) لَا يُوجَدُ هَذَا الْحَدِيثُ فِي مَسْنَدِ أَحْمَدَ ، وَإِنَّمَا هُوَ فِي سِنْ أَبِي
دَاوُدَ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمَصْنَفَ وَهُمُ فِي نِسْبَتِهِ لِأَحْمَدَ ، وَالْمَوْجُودُ فِي مَسْنَدِ
أَحْمَدَ عَنْ أَبْنَى عَمْرٍ مَرْفُوعًا « وَلَا تَنْتَقِبِي الْمَرْأَةُ الْحَرَامُ وَلَا تَلْبِسِ الْقُفَّازَيْنِ » .
أَنْظُرْ مَسْنَدَ : ١١٩/٢ ، وَالْحَدِيثُ بِهَذَا الْلَّفْظِ فِي سِنْ أَبِي دَاوُدَ - كِتَابُ
الْمَنَاسِكَ - ١٦٦/٢ - ح ١٨٢٧ .

روى هذا الحديث عن ابن إسحاق عن نافع عبدة^١ بن سليمان ، ومحمد ابن سلمة إلى قوله « وما مسَّ الورسُ والزعفران من الثياب » ولم يذكرا ما بعده [١] .

١٢٤ - ولأبي داود عن سالم « أن عبد الله^٢ كان يصنع ذلك يعني يقطع الخفين للمرأة المحرمة^٣ - ثم حديثه صفية بنت [أبي] عبيد أن عائشة حدثها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان رخصن النساء في الخفين ، فترك^٤ ذلك «^٥ .

١٢٥ - ولهما عن ابن عباس [رضي الله عنهما قال] سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات يقول : السراويل لمن لم يجد الإزار ، والخفان لمن لم يجد النعلين . يعني المحرم^٦ .

(١) في المخطوطة بدل هذا الذي بين المعقوفتين قوله « من رواية ابن إسحاق قال قال نافع » وهو كلام لا معنى له ، والظاهر أن في الكلام سقطًا بها عنه الناسخ ، وهو ما ذكرته من سنن أبي داود .

(٢) في سنن أبي داود زيادة « يعني ابن عمر » بعد « عبد الله » .

(٣) في المخطوطة بدل الكلام الذي بين الشرطتين - « أي يقطع الخفين للمرأة » .

(٤) في المخطوطة « ثم ترك » .

(٥) أبو داود - كتاب المنساك - ١٦٦/٢ - ح ١٨٣١ .

(٦) مسلم - كتاب الحج - ٨٣٥/٢ - ح ٤ ، بلغه والبخاري - كتاب جزاء الصيد - ٥٧/٤ - ح ١٨٤١ نحوه .

١٧٦ - ولسلم عن جابر مرفوعاً : « من لم يجد فطين فلينيلبس خفين . ومن لم يجد لزاراً (١) فلينيلبس سراويل » (٢) .

١٧٧ - ولأحمد في حديث ابن عباس « أن أبي الشعثاء قال : ألم يقل : ليقطعهما؟ قال : لا » (٣) .

١٧٨ - وعن عائشة [رضي الله عنها] قالت : كان الركبان يغرون بنا ونخن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم [محركات] فإذا حاذروا بنا سدَّكت إحداها جلبابها من رأسها على وجهها . فإذا جازوْنا كشفناه ». رواه أحمد وأبي داود (٤) .

١٧٩ - وعن أم الحchin [رضي الله عنها] قالت : حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع . فرأيت أسامة وبلاط (٥) .

(١) في المخطوطة كتبت هكذا « لزار » بدون ألف ، وهو خطأ .

(٢) مسلم كتاب الحج - ٨٣٦ / ٢ - ح ٥ .

(٣) المسند - ٢٢٨ / ١ ، لكن تصرف المصنف بالحديث ليس بسلبيّ ، لأن نصه في المسند كما يلي : « ... أخبرني عمرو بن دينار أن أبي الشعثاء أخبره أن ابن عباس أخبره أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب ، وهو يقول : من لم يجد لزاراً ووجد سراويل فلينيلبسها ومن لم يجد فطين ووجد خفين فلينيلبسهما . قلت : لم يقل : ليقطعهما؟ قال : لا » فالظاهر أن السائل لأبي الشعثاء هو عمرو بن دينار ، والله أعلم .

(٤) مسند أحمد - ٣٠٦ ، وأبي داود - كتاب المنسك - ١٦٧ / ٢ - ح ١٨٣٣ .

(٥) في المخطوطة « وبلاط » وهو خطأ .

[و] أحدهما أخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم ، والآخر رافع ^(١)
ثوبه يسره من الحر . حتى رمى جمرة العقبة » .

رواه مسلم ^(٢) .

١٣٠ - وله عن ابن عباس [رضي الله عنهم] أن رجلاً أوقفته
راحلته وهو حمر ، فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اغسلوه
بماء وسدر ، وكفونوه في ثوبيه . ولا تمحروا رأسه ولا وجهه ^(٣) . فإنه
يبعث يوم القيمة مليياً ^(٤) .

١٣١ - ولهما عن البراء [رضي الله عنه] قال : « اعتمر رسول
الله ^(٥) صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة ، فأبا ^(٦) أهل مكة أن يدعوه
يدخل مكة حتى قاضاهم : لا يدخل مكة سلاحاً إلا في القراب » ^(٧)

١٣٢ - قال طاوس « رأيت ابن عمر يطوف بالبيت وعليه عمامة

(١) في المخطوطة « رافعاً » وهو خطأ .

(٢) مسلم - كتاب الحج - ٩٤٤/٢ - ح ٣١٢ .

(٣) في المخطوطة « ولا تمحروا وجهه ولا رأسه » .

(٤) مسلم - كتاب الحج - ٨٦٦/٢ - ح ٩٨ .

(٥) في البخاري « اعتمر النبي ... » .

(٦) في المخطوطة رسمت هكذا « فأبا » وهو خطأ .

(٧) البخاري - كتاب جزاء الصيد - ٥٨/٤ - ح ١٨٤٤ بلفظه ،
ومسلم - كتاب الجهاد والسير - ١٤١٠/٣ - ح ٩٢ بمعناه .

قد شدّها في وسطه ، فادخلها هكذا » (١) ونص عليه أَحْمَد ، قال :
لا يُعْدِه (٢) .

١٣٣ - وروى أبو حفص بإسناده عن عبد الرحمن بن عوف
« أنه طاف عليه خفاف . فقال له عمر : والخفاف مع القباء ؟ فقال :
لقد لبستهما مع من هو خير منك ، يعني النبي صلى الله عليه وسلم » (٣) .

١٦٠ - وقال إبراهيم : « كانوا يرخصون في عقد / الهميـان للمـحرـم ،
ولا يرخصون في عقد غيره » (٤) .

١٣٤ - وقال ابن عمر : « لا تعدد عليك شيئاً » رواه الأثرم (٥) .

١٣٥ - وقال مجاهد عنه - وسئل عن المـحرـم يـشـدـ عـلـيـهـ الـهـمـيـانـ
لا بـأـسـ إـذـاـ كـانـتـ فـيـ نـفـقـةـ يـسـتوـثـقـ مـنـ نـفـقـتـهـ » (٦) .

١٣٦ - وعن عطاء قال « رأى ابن عمر على رَحْلِ عمر بن
عبد الله بن أبي ربيعة عوداً يُسْتَرِه من الشمس [فنهـاـ] » (٧) .

(١) هذا الأثر ذكره ابن قدامة في المـغـني ٢٧٧/٣ .

(٢) هذا النـصـ عن أـحـمـدـ ذـكـرـهـ ابنـ قـدـامـهـ فـيـ المـغـنيـ أـيـضاـ ٢٧٧/٣ .

(٣) هذا الأثر ذكره ابن قدامة في المـغـني ٢٧٤/٣ .

(٤) المـغـنيـ ٢٧٧:٣ .

(٥) المـغـنيـ ٢٧٦/٣ ، قاله ابن عمر جواباً عن سؤالـ .

(٦) المـغـنيـ ٢٧٨/٣ .

(٧) المـغـنيـ ٢٨٣/٣ ، وقد سقطت كلمة « فـنـهـاـ » فـيـ المـخـطـوـطـةـ ،
وسقوطـهاـ يـغـيـرـ المـغـنـيـ وـيـقـلـيـهـ .

١٣٧ - وعن نافع عنه «أنه رأى رجلاً محراً على رحل ، قد رفع ثوباً^(١) على عود يستتر به من الشمس ، فقال : إضْحَنْ لِمَنْ أَحْرَمْتَ لَهُ» واحتج أحمد بقوله^(٢) . ولم ير^(٣) عليه فدية إن فعل^(٤) .

١٣٨ - وعن كعب بن عَبْرَةَ [رضي الله عنه] قال : «كان بي أذى^(٥) من رأسي . فَحَمِلْتُ^(٦) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناشر علي . فقال : ما كنتُ أرى^(٦) أن الجهد بلغ منك ما أرى^(٧) أتجد شاء ؟ قلت^(٨) : لا . فنزلت [هذه]^(٩) الآية : فَدِيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صِدْقَةٍ أَوْ نُسُكٍ . قال^(٩) : صوم ثلاثة أيام ، أو إطعام ستة مساكين

(١) في المخطوطة «أنه رأى رجلاً محراً ، ورجل قد رفع له ثوباً ...» والظاهر أنه تصحيف .

(٢) أي يقول ابن عمر بأنه يكره الاستظلال على المحمل ، لكنه ليس حراماً وليس على فاعله فدية .

(٣) في المخطوطة رسمت هكذا «يرأ» وهو خطأ .

(٤) هذا الأثر عن ابن عمر وما بعده من احتجاج الإمام أحمد ذُكر في المغني ٢٨٣/٣ .

(٥) في المخطوطة رسمت هكذا «أذا» وهو خطأ .

(٦) بضم الهمزة ، ومعناها أظن .

(٧) في المخطوطة رسمت هكذا «أرا» وهو خطأ .

(٨) في المخطوطة «قلت» .

(٩) في المخطوطة زيادة كلمة «هو» بعد «قال» .

نصف صاع (١) [طعاماً] لكل مسكين .

« أخر جاه » (٢)

١٣٩ - وعن ابن عباس قال : « ربما قال لي عمر ونحن محرومون باللحفة : تعال أباقيك أيثنا أطول نفساً في الماء » وقال « ربما قامست عمر ونحن محرومون باللحفة » .

رواهما سعيد (٣) .

١٤٠ - ولهما عن عبد الله بن حُنْين قال : « أرسلني ابن عباس إلى أبي (٤) أيوب الاتنصاري . فأتيته وهو يغسل ، فسلمت عليه . فقال : من هذا ؟ فقلت : أنا عبد الله بن حنين ، أرسلني إليك عبد الله بن عباس يسألوك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محروم ؟ فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه ، ثم قال لانسان يصب عليه الماء : اصبِّ (٥) . فصب على رأسه ، ثم

(١) في المخطوطة كتبت « نصف صاع » ، مكررة ، وهو سهو .

(٢) مسلم - كتاب الحج - ٨٦١/٢ - ح ٨٥ بلفظه ، والبخاري - كتاب الحصر - ١٦/٤ - ح ١٨١٦ نحوه .

(٣) المراد بسعيد هنا سعيد بن منصور ، والمراد أنه رواهما في سنته ، والأثران ذُكرا في المغني ٢٦٩/٣ . وقال صاحب المغني : رواهما سعيد . ومعنى قامست عمر : أي غالبه بالغوص .

(٤) في المخطوطة « إلى أبو أيوب » ، وهو خطأ .

(٥) في المخطوطة « صب » .

حرّك رأسه بيديه ، فاقبل بهما وأدبر ، ثم قال : هكذا رأيته (١) صل
الله عليه وسلم يفعل ». .
آخر جاه (٢) .

١٤١ - ولهما عن ابن عباس [رضي الله عنهمَا] أن النبي صل
الله عليه وسلم احتجم وهو محرم » (٣) .

١٤٢ - ولهما عن ابن بحينة مثله (٤) . وقال : وسط رأسه .

١٤٣ - وفي الموطأ « أن عائشة سالت عن المحرم ، أب JACK جسده ؟
فقالت : نعم فلينبكيكه (٥) ولنيشدُّه . وقالت : لو ربطت يداي
ولم أجد أن أحك إلا برجل لي فعلت » (٦)

(١) في المخطوطة « رأيت رسول الله ... » .

(٢) البخاري - كتاب جزاء الصيد - ٥٥ / ٤ - ح ١٨٤٠ -
ومسلم - كتاب الحج - ٨٦٤ / ٢ - ح ٩١ .

(٣) في المخطوطة « وهو صائم ، وهو سهو من الناسخ ، لأنَّه
عمل الاستشهاد هو جواز الاحتجام للمحرم والحديث أخرجه البخاري
- كتاب جزاء الصيد - ٥٠ / ٤ - ح ١٨٣٥ ، ومسلم - ٨٦٢ / ٢ -
ح ٨٧ .

(٤) البخاري - كتاب جزاء الصيد - ٥٠ / ٤ - ح ١٨٣٦ ،
ومسلم - ٨٦٢ / ٢ - ح ٨٨ .

(٥) في المخطوطة « فلينبكيكه » .

(٦) الموطأ - كتاب الحج - ٣٥٨ / ١ - ح ٩٣ بمعناه .

١٤٤ - قال البخاري : « وقال ابن عباس [رضي الله عنهمَا]
بَشَّمَ [المحرم] الريحانَ ، وينظر في المرأة ، وينداوى بما يأكلُ
الزيتِ والسمنِ . وقال عطاء : ينخن ويلبس الهمبمان . وطاف ابن عمر
[رضي الله عنهمَا] وهو حمر وقد حرم على بطنه بثوب ، ولم تر (١)
عالشة بالتبّات (٢) بأساً للذين يَرْحَلُون هَوْدَجَها » (٣) .

١٤٥ - قوله عن ابن عمر [رضي الله عنهمَا قال [سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يُهيلُ مُلَبَّداً » (٤) .

١٤٦ - ولهما عن حفصة [رضي الله عنها] أنها قالت : يا رسول
الله ما شأن الناس حلو بعمره ولم تحلل أنت من عمرتك ؟ قال : إني
لَبَدَتْ رأسي وقلدتْ هديي ، فلا أحل حتى آخر » (٥) .

١٤٧ - ولابي داود عن ابن عمر [رضي الله عنهمَا] أن النبي
صلى الله عليه وسلم لَبَدَ رأسه بالعَسَلِ » (٦) .

(١) في المخطوطة « ولم ترا » وهو خطأ .

(٢) التبان هو السراويل القصيرة بدون أكمام .

(٣) البخاري - كتاب الحج - ٣٩٦/٣ - باب ١٨ (الطيب
عند الإحرام ...) .

(٤) البخاري - كتاب الحج - ٤٠٠/٣ - ح ١٥٤٠ .

(٥) البخاري - كتاب الحج - ٥٦٠/٣ - ح ١٧٢٥ ، ومسلم
- كتاب الحج - ٩٠٢/٢ - ح ١٧٦ .

(٦) أبو داود - كتاب المنسك - ١٤٥/٢ - ح ١٧٤٨ ، وفي
المخطوطة « لبد رأسه بالغسل » بالغين المنقوطة ، وهو سهو من الناسخ .

١٤٨ - ومالك عنه « أنه كره لبس المِنْطَقَة لِلْمُحْرَم » (١) .

١٤٩ - وقال ابن عباس [يا أبا مَعْبُدَ] زُرْ عَلَى طَيْلَسَانِي [وهو مُحْرَم] فقال [له] كنت (٢) تكره هذا . فقال إني أريد أن أفتدي « (٢) » .

١٥٠ - ومسلم عن جابر مرفوعاً « لا يحل لأحدكم أن يحمل بعكة السلاح » (٤) .

١٥١ - ومالك عن عثمان « أنه خَمَرَ وجهه » (٥) .

* - وحكي الموفق (٦) الإجماع على منع تقليم الأظفار من غير غسل (٧) .

* - وحكي ابن المنذر الإجماع على أن له إزالته بنفسه إذا انكسر (٨) .

(١) الموطأ - كتاب الحج - ٣٢٦/١ - ح ١٢ .

(٢) في المخطوطة « أكنت » .

(٣) هذا الأثر ذكره ابن قدامة في المغني . ٢٧٦/٣ .

(٤) هذا لفظ مسلم - كتاب الحج - ٩٨٩/٢ - ح ٤٤٩ ، ولفظ المصنف « لا يحل لأحد أن يحمل السلاح بعكة » .

(٥) الموطأ - كتاب الحج - ٣٢٧/١ - ح ١٣ بمعناه .

(٦) هو موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة القدسي صاحب المغني المتوفي سنة ٦٢٠ هـ .

(٧) انظر المغني لابن قدامة المذكور ٢٩٨/٣ .

(٨) المغني ٢٩٨/٣ ، وفي المخطوطة رسمت « انكسر » بدون « سين » وهو خطأ من الناسخ .

◦ - وحكي الموفق الإجماع على أنه ممنوع من الطيب^(١) ، وأنه
ممنوع منأخذ الشعر إلا لعذر^(٢) .

١٥٢ - وعن عائشة بنت سعد قالت : « كُنْ أزواجه النبي صلى
الله عليه وسلم يُحرِّمُونَ في المعصفرات » .
رواه أحمد في المناك^(٣) .

١٥٣ - وحكي ابن المنذر الإجماع على جواز دهنه بالسمن والشحم
والزيت ، ونقله الأثرم عن ابن عباس وغيره^(٤) .

◦ - وحكي أيضاً الإجماع على منعه من تخيير رأسه^(٥) .
١٥٤ - ولمسلم عن جابر « أن علياً قدم من اليمن ، فوجد فاطمة
من حل ، فلبست ثياباً صبيغاً واكتحلت / فأنكر ذلك عليها . فقالت :
إن أبي أمرني بهذا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدقْتْ صدقْتْ^(٦) » .
١٥٥ - وعن شُمَيْسَةَ « اشتكتْ عيني وأنا محمرة ، فسألتْ

(١) المغني ٢٩٣/٣ .

(٢) المغني ٢٩٧/٣ .

(٣) نقله ابن قدامة في المغني ٢٩٦/٣ عن الإمام أحمد في المناك
لكن بلفظ « كنا أزواجه النبي صلى الله عليه وسلم نحرم في المعصفرات » .

(٤) أنظر المغني ٣٠٠/٣ .

(٥) أنظر المغني ٣٠٢/٣ .

(٦) مسلم - كتاب الحج - ٨٨٨/٢ - وهو قطعة من حديث
حجـةـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ الطـوـيلـ رقمـ ١٤٧ـ .

عائشة ، فقالت : أكتعلي بأي كحل شئت (١) غير الإثمد ، أما إنه ليس بحرام ، ولكنه زينة ، فتحن نكرهه » (٢) .

١٥٦ - وروى عن ابن عمر « يكتعل المحرم بكل كحل ليس فيه طيب » (٣) .

١٥٧ - ولسلم « أن عمر بن عبيد الله اشتكي عينيه ، فأرسل إلى أبأن بن (٤) عثمان يسأله . فأرسل إليه أن أضمهها بالصبر ؛ فإن عثمان حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرجل إذا اشتكي عينيه وهو محرم فضمهها بالصبر » (٥) .

٠ - وحكي ابن المنذر الإجماع على أن المحرمة ممنوعة في الإحرام مما منع منه الرجل إلا بعض البابس ، وأن لها ليس القسم ولا التروع والسرابيلات والخفاف والخمر » (٦) .

١٥٨ - ولبخاري عن ابن عمر مرفوعاً « لاتتقب المرأة المحرمة ولا تلبس الففازين (٧) » .

(١) في المخطوطة هنا زيادة كلمة غير واضحة بعد لفظ شئت وكانتها « سسي » .

(٢) المغني ٣٠٧/٣ .

(٣) المغني ٣٠٦/١ .

(٤) رسمت الكلمة ابن هكذا « ابن » على غير عادة الناسخ ! .

(٥) مسلم - كتاب الحج - ٨٦٣/٢ - ح ٨٩ .

(٦) المغني ٣٠٧/٣ .

(٧) البخاري - كتاب جزاء الصيد - ٥٢٤ - ح ١٨٣٨ ، وقد مرّ الحديث في ص ٢٦ .

- ١٥٩ - وقال أَحْمَدُ عَنْ نَافِعٍ « كُنْ نِسَاءً إِبْنَ عَمْ وَبَنَاتِهِ يَلْبِسُ الْخَلِيْ وَالْمَعْصَفَرَ وَهُنَّ مُحْرَمَاتٍ ، لَا يَنْكِرُ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ » (١) .
- ١٦٠ - وَلَهُ فِي الْمَنَاسِكِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « تَلْبِسُ الْمُحْرَمَةَ مَا تَلْبِسُ وَهِيَ حَلَالٌ مِنْ خَزَّهَا وَقَرَّهَا وَحُلْيَهَا » (٢) .
- ١٦١ - وَفِي الْبَخَارِيِّ « وَلَبِسَتْ عَائِشَةَ الْمَعْصَفَرَةَ وَهِيَ مُحْرَمَةٌ [وَ] قَالَتْ : لَا تَلْتَشِمْ وَلَا تَتَرَقَّعْ وَلَا تَلْبِسْ ثُوبًا (٣) بُورْسٍ وَ[لَا] زَعْفَرَانَ (٤) » .
- ١٦٢ - وَقَالَ ابْرَاهِيمَ « لَا بَأْسَ أَنْ يَبْدِلْ ثِيَابَهُ ، وَقَالَ جَابِرُ : لَا أَرَى الْمَعْصَفَرَ طَيِّبًا . وَلَمْ تَرْ (٥) عَائِشَةَ بَأْسًا بِالْخَلِيْ وَالثَّوْبِ الْأَسْوَدِ وَالْمَوَرَّدِ وَالْخَفَّ لِلْمَرْأَةِ » (٦) .
- ١٦٣ - وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ « يَدْخُلُ الْمُحْرَمَ الْحَمَّامَ (٧) » . وَلَمْ يَرَ (٨) ابْنَ عَمْ وَعَائِشَةَ بِالْخَلْكِ بَأْسًا » وَقَالَ عَكْرَمَةَ « إِذَا خَشِيَ الْعَدُوُّ (٩) لَبِسَ

(١) المغني ٣٠٩/٣ .

(٢) المغني ٣٠٩/٣ .

(٣) في المخطوطة هنا زيادة كلمة « مُسّ » .

(٤) البخاري - كتاب الحج - ٤٠٥/٣ - باب ٢٣ .

(٥) في المخطوطة « وَلَمْ تَرَا » بِإِثْبَاتِ الْأَلْفَ ، وَهُوَ خَطَأٌ .

(٦) البخاري - كتاب الحج - ٤٠٥/٣ - باب ٢٣ .

(٧) البخاري - كتاب جزاء الصيد - ٥٥/٤ - باب ١٤ .

(٨) في المخطوطة كتبت « وَلَمْ يَرَا » وَهُوَ خَطَأٌ .

(٩) في المخطوطة كتبت هكذا « العدوا » وَهُوَ خَطَأٌ .

السلاح والفتى ، ولم يتابع عليه (١) في الفدية » (٢) .

١٦٤ - وقال البخاري « باب دخول الحرم ومكة (٣) بغير إحرام . ودخل ابن عمر . وإنما أمر النبي صل الله عليه وسلم بالإهلاك من أراد الحج والعمرة . ولم يذكر [٤] للحطابين وغيرهم » (٤) .

٠ - وقال عطاء « إذا نظّب أو ليس جاهلاً أو ناسياً فلا كفارة عليه » (٥) .

١٦٥ - وللدارقطني بسنده جيد « عن ابن عمر قال : « إحرام المرأة في وجهها ، وإحرام الرجل في رأسه » (٦) .

٠ - وقال أحمد « لها أن تسدل على وجهها من فوق ، ولا يرفع الثوب من أسفل » (٧) .

١٦٦ - وروى الشافعي معناه عن ابن عباس ، وقال : الحناء ليس بمنزلة الطيب ولكنه زينة . وقد كره الزينة عطاء .

(١) هذه الجملة غير واضحة لأنها شطبت وكتبت على المامش وكانتها « ولم يتابع على الفدية » .

(٢) البخاري - كتاب جزاء الصيد - ٥٨/٤ - باب ١٧ .

(٣) في المخطوطة « باب دخول مكة والحرم ... » .

(٤) البخاري - كتاب جزاء الصيد - ٥٨/٤ - باب ١٨ .

(٥) البخاري - كتاب جزاء الصيد - ٦٣/٤ باب ١٩ .

(٦) سن الدارقطني - كتاب الحج - ٢٩٤/٢ - ح ٢٦٠ .

(٧) المغنى - ٣٠٦/٣ .

- ١٦٧ - (١) وعن ابن عباس [رضي الله عنهمَا] أن الصَّعْبَ
ابن جثَّامة أهداى إلى النبي صلَّى الله عليه وسلم حمار وحش وهو محمر .
قال : فرده عليه ، وقال : لو لا أنا محمر من لقبناه منك » . رواه مسلم (٢)
١٦٨ - قوله عن زيد بن أرقم « فقال : إنما لا نأكله . إنما حُرُم (٣) »
١٦٩ - وفي حديث أبي قتادة عندهما « فنظرت فإذا حمار وحش
يعني وقع (٤) سوطه - فقالوا : لانعينك عليه بشيء ، إنما محمر (٥) »
١٧٠ - وفي رواية « فبصر أصحابي بحمار وحش . فجعل بعضهم
يصلحه إلى بعض ... إلى أن قال : هل منكم (٦) أحد أمره أو أشار إليه
شيء ؟ [قال] قالوا : لا . قال : فكلوا ما باقي من لحمها » (٧) .
-

(١) في المخطوطة بين هذا الحديث ، وما قبله فراغ مقدار ثلاثة
أسطر . والظاهر أنه فاصل بين بابين .

(٢) مسلم - كتاب الحج - ٨٥١/٢ - ح ٥٣ .

(٣) في المخطوطة « إنما حُرُم » وهو خطأ . والحديث في مسلم
- كتاب الحج - ٨٥١/٢ - ح ٥٥ .

(٤) في المخطوطة « فوقع » .

(٥) البخاري - كتاب جزاء الصيد - ٤/٢٧ - ح ١٨٢٣ وهو
قطعة من الحديث بلفظه ، وأخرجه مسلم - كتاب الحج - ٢/٨٥٢ -
ح ٥٧ بعناته .

(٦) في المخطوطة « هل معكم » وهو خطأ .

(٧) البخاري - كتاب جزاء الصيد - ٤/٢٦ - ح ١٨٢٢ و ١٨٢٤ ،
ومسلم - كتاب الحج - ٢/٨٥٣ - ح ٥٩ و ٦٠ والضمير في قوله
« لحمها » عائد إلى الأثنان الوحشية .

١٧١ - وعن جابر مرفوعاً « صيد البر لكم حلال ما لم تصيده أو يُصَدَّ^(١) لكم » رواه أبو داود والترمذى^(٢) وقال: المطلب لانعرف له سماعاً من جابر ... وقال الشافعى : هذا أحسن حديث رُوِيَ في هذا الباب^(٣) .

١٧٢ - ولأحمد « معناه عن ثقة من بنى سلمة عن جابر^(٤) » .

١٧٣ - ولمسلم عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي قال : « كنا مع طلحة بن عبيد الله^(٥) ونحن حُرُومٌ فتأهَّلْنَا له طير . وطلحة رافقه . فمنا من أكل . ومنا من تَوَرَّعَ . فلما استيقظ طلحة وفتق^(٦) من أكله . وقال : أكلناه / مع رسول الله صلى الله عليه وسلم »^(٧) .

(١) في المخطوطة « أو يُصَاد لكم » وهو خطأ من حيث الإعراب ، لأنَّه معطوف على مجروم .

(٢) أبو داود - كتاب المناسب - ١٧١/٢ - ح ١٨٥١ بلفظه ، والترمذى - كتاب الحج - ٢٠٣/٣ - ح ٨٤٦ .

(٣) وقع تشويش في العبارة هنا في المخطوطة ، ونصها « وقال : هو أحسن حديثاً في الباب ، وقال : المطلب لا نعرف له سماعاً من جابر » والصواب ما أثبته فوق كذا في جامع الترمذى .

(٤) المسند ٣٨٩/٣ ، ولفظه « لحم الصيد حلال للمحرم ما لم يصده ، أو يُصَدَّ له » ، لكنَّ أخرجه أحمد بلفظه في ٣٦٢/٣ .

(٥) في المخطوطة « عبد الله » وهو خطأ .

(٦) في المخطوطة « فوق » .

(٧) مسلم - كتاب الحج - ٨٥٥/٢ - ح ٦٥ .

١٧٤ - وَمِلَّا كَعْنَ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّهُ مَرَّ بِهِ قَوْمٌ حَمْرَمُونَ [بِالرَّبَّذَةِ] فَاسْتَفْتُهُ فِي لَحْمِ صَيْدٍ، وَجَدُوا نَاسًا [أَحْلَاتَةَ] يَأْكُلُونَهُ . فَأَفْتَاهُمْ (١) بِأَكْلِهِ . قَالَ : ثُمَّ قَدِمْتُ [الْمَدِينَةَ] عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ . فَقَالَ : بِمِمَّ أَفْتَاهُمْ؟ [قَالَ] فَقَلَتْ : أَفْتَاهُمْ بِأَكْلِهِ . [قَالَ] فَقَالَ عُمَرَ : لَوْ أَفْتَاهُمْ بِغَيْرِ ذَلِكَ لَأَوْجَعْتُكَ (٢) .

١٧٥ - وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رِبِيعَةَ أَنَّهُ قَالَ : « رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ بِالْعَرْجِ (٣) وَهُوَ حَمْرَمٌ فِي يَوْمٍ صَافِفٍ قَدْ غَطَى وَجْهَهُ بِقَطْعِيفَةِ أَرْجُونَ . ثُمَّ أَتَيَ (٤) بِلَحْمٍ صَيْدٍ . فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ كُلُّهُمْ : أَوَ لَا (٥) تَأْكِلُ أَنْتُ؟ فَقَالَ : إِنِّي لَسْتُ كَمِيشَكُمْ، إِنَّمَا صَيْدٌ مِنْ أَجْلِي (٦) » .
 ١٧٦ - وَفِي الْمَوْطَأِ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَبَا بَكْرَ بِقِسْمِ حَمَارِ الْبَهْزِيِّ (٧) بَيْنَ الرِّفَاقِ » (٨) .

صَحِيحٌ .

(١) فِي الْمَخْطُوْتَةِ « فَأَفْتَاهُمْ » .

(٢) الْمَوْطَأُ - كِتَابُ الْحَجَّ - ٣٥٢/١ - ح ٨١ .

(٣) اسْمُ مَكَانٍ بِطَرِيقِ مَكَةِ .

(٤) فِي الْمَخْطُوْتَةِ كَبَتْ هَكُذا « أَوْتَيْ » وَهُوَ خَطَأٌ .

(٥) فِي الْمَخْطُوْتَةِ « أَلَا » .

(٦) الْمَوْطَأُ - كِتَابُ الْحَجَّ - ٣٥٤/١ - ح ٨٤ .

(٧) الْبَهْزِيُّ هُوَ صَاحِبُ الْحَمَارِ الْوَحْشِيِّ الَّذِي صَادَهُ ، ثُمَّ قَالَ « يَا رَسُولَ اللَّهِ : شَأْنَكُمْ بِهَذَا الْحَمَارِ » .

(٨) الْمَوْطَأُ - كِتَابُ الْحَجَّ - ٣٥١/١ - قَطْعَةٌ مِنْ حَدِيثٍ رَقْمُ ٧٩ .

* - وبُوَّب البخاري على حديث الصَّعْب «إذا أهْدَى [للحرم] حماراً^(١) وحشياً حِمَاراً لم يَقْبَلْ^(٢)».

١٧٧ - ولهما عن عائشة مرفوعاً «خمس^(٣) من الدواب كلهم فاسق يقتلن في الحرم : الغراب والحدأة^(٤) والعقرب والفارة والكلب العقور^(٥)».

١٧٨ - وفي لفظ «في الْحِلِّ»^(٦) والحرم^(٧).

١٧٩ - ولمسلم «والغراب الأبعع^(٨)».

١٨٠ - وعن ابن عمر «في الحرم والإحرام^(٩)».

(١) في المخطوطة «حمار» وهو خطأ.

(٢) البخاري - كتاب جزاء الصيد - ٣١: ٤ - باب ٦.

(٣) في المخطوطة بعد كلمة «خمس» زيادة كلمة «فواسق» ولا توجد في جميع روایات البخاري ومسلم لهذا الحديث - على كثراها - هاتان الكلمتان معاً وهم «فواسق» و «كلهن فواسق» وإنما توجد هذه أو هذه .

(٤) رسمت في المخطوطة هكذا «الحدات» وهو خطأ.

(٥) البخاري - كتاب جزاء الصيد - ٣٤/٤ - ح ١٨٢٩ بلفظه ، ومسلم - كتاب الحج - ٨٥٧/٢ - ح ٧١ نحوه .

(٦) في المخطوطة «في الحلال» ولم أجدها في شيء من روایات البخاري ومسلم لهذا الحديث .

(٧) و (٨) مسلم - كتاب الحج - ٨٥٦/٢ - ح ٦٧ .

(٩) مسلم - كتاب الحج - ٨٥٧/٢ - ح ٧٢ .

١٨١ - وَهُمَا عَنْ أَبْنَى مَسْعُودٍ (١) « قُولَهُ فِي الْحَيَّةِ بَعْنَى : اَتَتْلُوهَا (٢) » .

١٨٢ - وَعَنْ أَبْنَى عُمَرَ عَنْ بَعْضِ نَسَوَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكَلْبِ (٣) الْعَقُورِ ، وَالْفَأْرَةِ ، وَالْعَقْرَبِ وَالْحَدَّادَةِ ، وَالْغَرَابِ ، وَالْحَيَّةِ . قَالَ : وَفِي الصَّلَاةِ أَيْضًا (٤) » .

١٨٣ - وَلِأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ « ذِكْرُ الْحِدَّادَةِ (٥) » .

١٨٤ - وَلِلتَّرْمِذِيِّ وَحْسَنَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَمَّا يَقْتَلُ الْمَحْرُمَ قَالَ : الْحَيَّةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْفُؤَسِيقَةُ ، وَيُرْمَى الْغَرَابُ وَلَا يَقْتَلُهُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ ، وَالْحَدَّادَةُ ، وَالسَّبْعُ الْعَادِيُّ (٦) » .

(١) أَيْ مَرْفُوعًا .

(٢) الْبَخَارِيُّ - كِتَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ ٣٥/٤ - ح ١٨٣٠ ، وَمُسْلِمٌ - كِتَابُ الْحَجَّ - ٨٥٨/٢ - ح ٧٥ .

(٣) فِي الْمُخْطُوطَةِ « بِالْكَلْبِ » وَهُوَ سَهْوٌ مِنَ النَّاسِخِ .

(٤) مُسْلِمٌ - كِتَابُ الْحَجَّ - ٨٥٨/٢ - ح ٧٥ .

(٥) أَبُو دَاوُدَ - كِتَابُ الْمَنَاسِكِ - ١٧٠/٢ - ح ١٨٤٧ ، وَقَدْ رَسَمَتِ الْحَدَّادَةُ هَكَذَا « الْحَدَّادَاتِ » أَيْضًا .

(٦) هَذَا الْحَدِيثُ بِلِفْظِهِ فِي سَنَةِ أَبِي دَاوُدِ ١٧٠/٢ - ح ١٨٤٨ ، لَكِنَ التَّرْمِذِيُّ أَخْرَجَهُ بِسِيَاقٍ آخَرَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، وَلِفْظُهُ « يَقْتَلُ الْمَحْرُمُ السَّبْعُ الْعَادِيُّ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْفَأْرَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْحَدَّادَةُ وَالْغَرَابُ » وَحْسَنَهُ .

٦ - قال مالك « الكلب العور : ما عَقَرَ النَّاسَ وَعَدَا عَلَيْهِمْ ،
مثُلُ الْأَسَدِ وَالثَّمِيرِ وَالْفِهْنَدِ وَالذِّئْبِ (١) ». .

١٨٥ - وروى سعيد عن عمر « أَنَّهُ قَرَدَ (٢) بِعِيرِهِ بِالسُّقْنِيَا (٣)
وهو حرم (٤) ». .

١٨٦ - وله عن ابن عباس « أَنَّهُ قَرَدَ الْبَعِيرَ :
وهو حرم . فَكَرِهَ ذَلِكَ . فَقَالَ : قَمْ فَانْخَرْهُ . فَقَامَ فَنَحَرَهُ . فَقَالَ : لَا أَمَّ
لَكَ كُمْ قُتِلَتْ فِيهَا مِنْ قُرَادٍ وَحَلَمَةٍ (٥) وَحَمَنَانَةٍ (٦) ». .

١٨٧ - ولفظ حديث ابن عمر « خَمْسٌ لَا جُنَاحَ عَلَى الْمُحْرَمِ فِي
قُتْلَهُنَّ (٧) ». .

(١) الموطأ - كتاب الحج - ٣٥٧/١ - رقم ٩١ بلفظ مقارب .

(٢) أي أزال عنه القراد وألقاه .

(٣) قرية كبيرة بين مكة والمدينة .

(٤) هذا الأثر رواه مالك في الموطأ أيضاً ٣٥٧/١ .

(٥) الحلمة : الصغيرة من القراد أو الكبيرة .

(٦) الحمنانة : الصغيرة من القردان كما في القاموس .

(٧) مسلم - كتاب الحج - ٨٥٨/٢ - ح ٧٦ ، ولفظه « خَمْسٌ
مِنَ الدَّوَابِ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرَمِ فِي قُتْلَهُنَّ جُنَاحٌ » وأخرجه البخاري - كتاب
جزاء الصيد - ١٨٢٦ - ح ٣٤/٤ - بلفظ مسلم أيضاً . والمؤلف رواه
بالمعنى . وحق هذا الحديث أن يقدم على الآثار التي قبله ، ويوضع مع
الأحاديث التي في معناه .

١٨٨ - وروى البخاري عن علي وابن عباس « في محرم أشار بضمّنَ^(١) » .

١٨٩ - وعن عثمان [رضي الله عنه] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب^{*} .
رواه مسلم (٢) .

١٩٠ - قوله عن ميمونة [رضي الله عنها] أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال (٣) .

١٩١ - وللترمذني وحسنه عن أبي رافع [قال] تزوج [رسول الله صلى الله عليه وسلم] ميمونة و[هو] حلال، وبني بها [وهو] حلال.
و كنتُ [أنا] الرسول [فيما] بينهما « (٤) » .

١٩٢ - ولهما^(٥) عن ابن عباس [رضي الله عنهمَا] أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم « (٦) » .

(١) لم أجده هذا الأثر في البخاري ، لكن ابن قدامة في المغني ٢٨٧:٣ نسب هذا الأثر إلى علي وابن عباس ، وقال : ولا نعرف لهما مخالفًا في الصحابة .

(٢) مسلم - كتاب النكاح - ١٠٣٠/٢ - ح ٤١ .

(٣) مسلم - كتاب النكاح - ١٠٣٢/٢ - ح ٤٨ .

(٤) الترمذني - كتاب الحج - ٢٠٠/٣ - ح ٨٤١ .

(٥) كتب هذا الحديث على الماش ، ولعله سقط ثم أستذررَكَ .

(٦) البخاري - كتاب جزاء الصيد - ٥١/٤ - ح ١٨٣٧ ، ومسلم - كتاب النكاح - ١٠٣١/٣ - ح ٤٦ .

- ١٩٣ - وَمَالِكُ عَنْ أَبِي غَطَّفَانَ بْنِ طَرِيفِ الْمُرْيَ « أَنْ أَبَاهُ طَرِيفًا^(١) تزوج امرأة وهو محرم . فردَّ عمر بن الخطاب نكاحه^(٢) ». .
- ١٩٤ - وَلَهُ عَنْ أَبِنِ عُمَرَ « أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لَا يُنْكِحُ الْمُحْرَمَ^(٣) وَلَا يَخْتَطِبُ عَلَى نَفْسِهِ ، وَلَا عَلَى غَيْرِهِ »^(٤) . وَرَفِعَهُ الدَّارِقَطْنِي^(٥) .
- ١٩٥ - وَلَهُ فِي الْمُوْطَأِ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَأَبِي هَرِيْرَةَ « أَنَّهُمْ سَلَوَاهُ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ أَهْلَهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ بِالْحَجَّ . فَقَالُوا : يَنْفُذُونَ [يَقْضِيَانَ] لِوَجْهِهِمَا حَتَّى يَقْضِيَانَ^(٦) حَجَّهُمَا ، ثُمَّ عَلَيْهِمَا حَجَّ قَابِلٍ^(٧) وَالْهَدِيٌّ^(٨) . [قَالَ وَ] قَالَ عَلِيٌّ : إِنَّمَا أَهْلَلَ^(٩) بِالْحَجَّ مِنْ عَامٍ قَابِلٍ تَفَرَّقَا حَتَّى يَقْضِيَا^(١٠) حَجَّهُمَا»^(١٠) .
- ١٩٦ - وَلَهُ عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ « أَنَّهُ سَأَلَ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ بِأَهْلِهِ وَهُوَ بَعْنَى ، قَبْلَ أَنْ يُفْيِيْضَ . فَأَمْرَهُ أَنْ يَنْحُرْ بِدَنَّةَ »^(١١) .

(١) فِي الْمُخْطُوْطَةِ « طَرِيفٌ » وَهُوَ خَطَا .

(٢) الْمُوْطَأُ - كِتَابُ الْحَجَّ - ٣٤٩/١ - ح ٧١ .

(٣) فِي الْمُخْطُوْطَةِ زِيَادَةً « وَلَا يُنْكِحُ » .

(٤) الْمُوْطَأُ - كِتَابُ الْحَجَّ - ٣٤٩/١ - ح ٧٢ .

(٥) سَنْ الدَّارِقَطْنِيٌّ - كِتَابُ الْحَجَّ - ٢٦٦/٢ - ح ١٤٠ وَ ١٤١ ، لَكِنَّهُ عَنْ عُثَمَانَ نَحْوَهُ ، وَلَيْسَ بِلُفْظِ الْمَصْنُفِ .

(٦) فِي الْمُخْطُوْطَةِ « حَتَّى يَقْضِيَانَ » وَهُوَ خَطَا .

(٧) فِي الْمُخْطُوْطَةِ « عَلَيْهِمَا الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ » .

(٨) فِي الْمُخْطُوْطَةِ « إِنَّمَا أَهْلَلَ » وَهُوَ خَطَا .

(٩) فِي الْمُخْطُوْطَةِ « حَتَّى يَقْضِيَانَ » وَهُوَ خَطَا .

(١٠) الْمُوْطَأُ - كِتَابُ الْحَجَّ - ٣٨١/١ - ح ١٥١ .

(١١) الْمُوْطَأُ - كِتَابُ الْحَجَّ - ٣٨٤/١ - ح ١٥٥ .

١٩٧ - وللدارقطني : « ينحران جزوراً (١) بينهما (٢) » .

١٩٨ - وله بإسناد جيد إلى عمرو بن شعيب عن أبيه « أن رجلاً أتى عبد الله بن عمرو يسأله عن حرم وقع بامرأة . فأشار إلى عبد الله بن عمر ، فقال : فأخبره إذهب إلى ذلك وأشار له . قال شعيب : فلم يعرفه الرجل ، فذهبت معه . فسأل ابن عمر ، فقال : بطل حجك . فقال الرجل : أفقد (٢) ؟ فقال : لا ، بل تخرج مع الناس ، وتصنع ما يصنعون . فإذا أدركت قابلاً حجّ ، فاهدّ ، فرجع إلى عبد الله ابن عمرو فأخبره ، ثم قال : اذهب إلى ابن عباس فاسأله (٤) . فقال شعيب : فذهبت معه ، فسألته ، فقال مثل ما قال ، مثل ما قال له ابن عمر . فرجع إلى عبد الله بن عمرو ، فأخبره . ثم قال : ما تقول أنت ؟ ١٦٣ / مثل [ما] قالاً . رواه الأثرم ، وزاد « وقال : حُلْ إذا حلوا ، فإذا كان العام المقبل فاحجج وامرأتك ، وأهديا ، فإن لم تجدا فصواما ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم (٥) » .

(١) في المخطوطة « يَنْحِرُ جَزُورٌ » وهو خطأ .

(٢) سنن الدارقطني - كتاب الحج - ٢٧٢/٢ - ح ١٧١ .

(٣) في المخطوطة كتبت هكذا « أَفَا اقْعَدْ » .

(٤) في المخطوطة كتبت هكذا « فَسَأَلَهُ » وهو خطأ .

(٥) نقل هذا الأثر بمعناه ابن قدامة في المغني ٣١٥/٣ وعزاه إلى الأثرم في سنته .

١٩٩ - وفي كلام ابن عباس «ويتفرقان من حيث يحرمان حتى يقضيا (١) حجهمما (٢)».

٢٠٠ - قوله عن مجاهد - وسئل عن رجل يأتى أمرأته - قال -
وكان ذلك على عهد عمر - فقال : بعضيان بحجهمما ثم يرجعان حلاً
كل واحد منهمما لصاحبه ، حتى إذا كان من قابل حجاً وأهدياً وتفرق
من حيث أصابها حتى يقضيا حجهمما » وروى معناه سعيد والأثر عن
عن ابن عباس (٣) .

٠ - وقال أحمد «يتفرقان في التزول والمحمل والفسطاط وما أشبه
ذلك » (٤) .

٢٠١ - ومالك عن ابن عباس «في رجل أصاب أهله قبل أن يفيف
يوم النحر ، ينحران جزوراً بينهما ، وليس عليهما الحج من قابل » (٥)

(١) في المخطوطة «حتى يقضيان» وهو خطأ .

(٢) المعني ٣١٥/٣ .

(٣) نقل هذا الأثر بمعناه ابن قدامة في المعني ٣٧٨/٣ وعزاه إلى
سعيد والأثر .

(٤) انظر المعني ٣٧٩/٣ .

(٥) الموطأ - كتاب الحج - ٣٨٤/١ - ح ١٥٥ يعني مقارب
لما أورد المصنف ولفظه في الموطأ «أنه سئل عن رجل وقع بأهله وهو
بني قبل أن يفيف ، فأمره أن ينحر بذاته » هذا والحديث الذي أورد
المصنف آخر جه الدارقطني بلفظه في ٢٧٢/٢ حديث رقم ١٧١ ، وقد
أشار إليه المصنف في الحديث رقم ١٩٧ والظاهر أنه وهم هنا فزاء
مالك ، والله أعلم .

◦ - وللأثرم فيمن وقع على امرأته في العمرة قبل التقصير ، عليه فدية من صيام أو صدقة أو نُسُك » (١) .

٢٠٢ - وفي رواية مالك عن عكرمة قال : - لا أظنه إلا عن ابن عباس - أنه قال : الذي يصيب أهله قبل أن يفيف [قال] يعتمر وبهدى» (٢)

٢٠٣ - ورواه البخاري عن عكرمة عنه (٣) .

٢٠٤ - وروى الأثرم بإسناده عن عبد الرحمن بن الحارث « أن عبيد الله بن عمر (٤) قبل عائشة بنت طلحة محrama [فسأل] فأجمع له على أن يُهرِيق دماً (٥) » .

٢٠٥ - قوله عن ابن عباس « أنه قال له رجل : فَعَلَ اللَّهُ بِهِ وَفَعَلَ . إنها تطيبت لي وكلمتني وحدثنى حتى سبقتني الشهوة . فقال ابن عباس أَنْمَمْ (٦) حجتك ، وأهرق دماً » .

٢٠٦ - وروى حنبل في المنسك « أن رجلاً نظر إلى امرأته حتى أمنى (٧) ، فجعل يشتمها . فقال ابن عباس : أهرق دماً ، لاتشتمها (٨) » .

(١) لم تطبع سنن الأثرم .

(٢) الموطأ - كتاب الحج - ٣٨٤/١ - ح ١٥٦ .

(٣) لم أجده في البخاري .

(٤) في المغني « أن عمر بن عبد الله » .

(٥) ذكره المغني عن الأثرم ٣٢٧/٣ .

(٦) في المخطوطة « تَمَّ » .

(٧) في المخطوطة « حتى مذى » .

(٨) أنظر المغني ٣٣٢/٣ .

٢٠٧ - وذكر (١) لأحمد قول سفيان في المباشرة دون الوطء، من غير إنزال، يقول: عليه بدنه وقد تم حجه، وقال أيضاً: ابن عباس جعل عليه بذلة.

٠ - وحكي ابن المنذر الإجماع على أنه لا يفسد الحج إلا الجماع (٢) .

٠ - وقال أبو حنيفة «إن وطء بعد الوقوف لم يفسد حجه (٣) » حديث: من أدرك عرفة فقد تم حجه (٤) » قال أحمد «لا أعلم قال: إن حجه تام غير أبي حنيفة، وإنما هذا مثل قوله: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» .

٢٠٨ - وقيل لخابر «الضبيع: أصيَّدْ» هي؟ قال: نعم. قيل: قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم» .
صححه الترمذى (٥) .

٢٠٩ - ولأبي داود عنه «جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الضبيع بتصيده المحرم كيشاً. وجعله من الصيد (٦) » .

(١) أبي حنبل .

(٢) أنظر المغني ٣١٥/٣ .

(٣) المداية ١٦٤/١ .

(٤) أخرجه أبو داود وبقية أصحاب السنن وأحمد بالفاظ مختلفة، انظر سنن أبي داود ١٩٦/٢ - ح ١٩٥٠ .

(٥) الترمذى - كتاب الحج - ٢٠٧/٣ - ح ٨٥١ .

(٦) أبو داود - كتاب الأطعمة - ٣٥٥/٣ - ح ٣٨٠١ بمعناه .

٢١٠ - وفي الموطأ عنه «أن عمر قضى^(١) في الصيغة بكبش ، وفي الغزال بعنتز^(٢) ، وفي الأرنب بعنان^(٣) ، وفي اليربوع^(٤) بمحفرة^(٥)»

٢١١ - وروى عن ابن سيرين «أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب فقال : إني أجريت أنا وصاحب لي^(٦) فرسين . [نستبق] إلى ثغرة ثانية . فأصبنا ظبياً^(٧) ونحن محربان . فماذا ترى ؟ فقال عمر لرجل إلى جنبه : تعال حتى أحكم أنا وأنت . قال : فحكموا عليه بعنتز / فوقى الرجل وهو يقول : هذا أمير المؤمنين رضي الله عنه لا يستطيع أن يحكم في ظبي^(٨) حتى دعا رجلاً^(٩) فحكم معه . فسمع عمر قول الرجل ، فدعاه فسأله^(١٠) : هل تقرأ سورة المائدة ؟ قال : لا . قال : [ف] هل تعرف هذا الرجل الذي حكم معي ؟ [ف] قال : لا . [ف] قال : لو أخبرتني أنك تقرأ سورة المائدة لأوجعتك ضرباً . ثم قال : إن الله

(١) في المخطوطة رسمت هكذا «قضا» وهو خطأ .

(٢) العناق : أنثى الماعز قبل كمال الحول .

(٣) اليربوع : دوبيه نحو الفارة .

(٤) المحفرة : هي التي بلغت أربعة أشهر من أولاد الماعز .

(٥) الموطأ - كتاب الحج - ٤١٤/١ - ح ٢٣٠ .

(٦) في المخطوطة «أنا وصاحب» .

(٧) في المخطوطة كتبت هكذا «ضبياً» وهو خطأ وكذلك في قوله «يحكم في ضبي» .

(٨) في المخطوطة «دعا رجل» وهو خطأ .

(٩) في المخطوطة بدل «فسأله» «فقال» .

[بارك وتعالى] يقول (١) في كتابه : (يحكم به ذوا (٢) عَدْلٌ منكم
هدياً بالغ الكعبة) (٣) . وهذا (٤) عبد الرحمن بن عوف (٥) .

٢١٢ - وروى أيضاً عن يحيى بن سعيد «أن رجلاً جاء إلى عمر [ابن الخطاب] فسأله عن جرادات (٦) قتلها وهو محروم . فقال عمر لكتعب : تعال [حتى] نحكم ، فقال كعب : درهم . فقال عمر لكتعب : إنك لتتجدد البراهم . لنمرة خير من جراة (٧) » .

٢١٣ - وروى عن زيد بن أسلم «أن عمر قال في (٨) الجرادة : فأطعم قبضة من طعام (٩) » .

٢١٤ - وللشافعي عن طارق بن شهاب قال «خرجننا حجاجاً ، فاؤطأ (١٠) رجل منا - يُقال له أربيد - ضبّاً فَفَقَرَ (١١) ظهره . فقدمنا

(١) في المخطوطة «قال» .

(٢) في المخطوطة «ذوي» وهو خطأ واضح .

(٣) سورة المائدة - آية ٩٥ .

(٤) في المخطوطة «فهذا» .

(٥) الموطأ - كتاب الحج - ٤١٤/١ - ح ٢٣١ .

(٦) في المخطوطة «عن جرادة» .

(٧) الموطأ - كتاب الحج - ٤١٦/١ - ح ٢٣٦ بلفظه .

(٨) في المخطوطة رسمت كأنها «فما»؟ .

(٩) الموطأ - كتاب الحج - ٤١٦/١ - ح ٢٣٥ بمعناه .

(١٠) رسمت في المخطوطة هكذا «فأوطى» .

(١١) في المخطوطة «فققر» . ومعنى فقر ظهره أي كسر فقاره .

على (١) عمر . فسأله أربد ، فقال [له] عمر : احْكِمْ فِيهِ يَا أَرْبَد (٢) .
قال : أنت خير مني يا أمير المؤمنين وأعلم . فقال [له] عمر : إِنَّمَا أَمْرُكَ
أَنْ تَحْكِمْ فِيهِ وَلَمْ تَأْمُرْ أَنْ تَزَكِّيَنِي ، فقال أربد : [أَرَى] فِيهِ جَدِيًّا قَدْ
جَمِعَ الْمَاءَ وَالشَّجَرَ . فقال عمر : فَذَاكَ فِيهِ « (٣) » .

٢١٥ - وروى أيضاً « أن عثمان بن عبد الله بن حميد قُتِّلَ
ابنَه حمامَةً ». فجاء إلى ابن عباس ، فقال له ذلك . فقال ابن عباس :
إذْبَحْ شَاهَ فَتَصَدِّقْ (٤) بِهَا (٥) » .

٢١٦ - وروى عن ميمون بن مهران قال « كُنْتَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ
وَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : أَخْدَتُ (٦) قَمْلَةً فَأَلْقَيْتُهَا ، ثُمَّ طَلَبْتُهَا فَلَمْ أَجِدْهَا .
فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : تَلَكَ ضَالَّةٌ لَا تُبْتَغَى (٧) » .

٢١٧ - وللدارقطني عنه « فِي الْمَحْرُمِ يُقْلَمُ أَظْفَارُهِ يُطْعَمُ عَنْ
عَنْ كُلِّ كَفِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ » .

(١) في المخطوطة « فقد مات إلى » .

(٢) في المخطوطة « احْكِمْ يَا أَرْبَدَ فِيهِ » .

(٣) كتاب الأم للشافعي - كتاب الحج - ١٦٥/٢ بلفظه .

(٤) في المخطوطة « يَذْبَحْ شَاهَ فَيَصَدِّقْ بِهَا » وقد رسمت « شَاهَ »
هكذا « شَاتَ » .

(٥) كتاب الأم - كتاب الحج - ١٦٦/٢ .

(٦) رُسِّمَت في المخطوطة هكذا « أَحْذَنَةً » وهو خطأ .

(٧) كتاب الأم - كتاب الحج - ١٧٠/٢ .

٢١٨ - وعن عمرَ وعثمانَ في النعامة بدنَة^(١) ، وعن عمرَ في حمارِ الوحشِ بقرةٍ . وعن ابن عباسٍ في الأَيْلَ بقرة^(٢) . وعن ابن عمرَ في الأَرْوَى^(٣) بقرةٍ .

٢١٩ - ولأحمد بإسناد جيد عن رجل من الأنصار « أَن رجلاً أو طاً^(٤) بغيره أَدْحِي نعام وهو حرم فكسر بيضها^(٥) . فانطلق^(٦) إلى عليّ [رضي الله تعالى عنه] فسأله [عن ذلك] فقال له عليّ : عليك بكل بيضة جنين ناقة أو ضراب ناقة . فانطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له . فقال [رسول الله صلى الله عليه وسلم] : قد قال عليّ بما سمعتَ ولكنّ] هَلْمُ^(٧) إلى الرخصة . عليك بكل بيضة صوم^(٨) أو إطعام مسكين^(٩) » .

(١) كتاب الأم - ١٦٢/٢ .

(٢) الأَيْلَ بضم الميم وكسره مع فتح الياء المشددة ، وبفتح الميم مع كسر الياء ، الذكر من الوعول .

(٣) كتاب الأم - ١٦٤/٢ .

(٤) الأَرْوَى جمع كثرة للأورية ، وهي الأَيَالِ ، وقيل غنم الجبل .

(٥) في المخطوطة رسمت هكذا «أَوْطِي» .

(٦) في المخطوطة «أَوْطِي» بغيره حتى أَوْطَا بيض نعامة فكسر بيضها . والـأَدْحِي : الموضع الذي تبيض فيه النعامة وتفرخ .

(٧) في المخطوطة «فَقَامَ» .

(٨) في المخطوطة بعد قوله «صوم» زيادة «يوم» وليس هذه الكلمة في المسند .

(٩) المسند ٥٨/٥

٢٢٠ - وللشافعي عن ابن مسعود وأبي موسى « في بيضة النعامة صوم يوم أو إطعام مسكين » (١) .

٢٢١ - قوله « أن عمر قال لکعب - في جرادتين قتلهما ونسى إحرامه ، ثم ذكره ، فألقاهم معاً - ما جعلت في نفسك؟ قال : درهمان . قال : بعث أدرهمان خير من مائة جرادة ، اجعل ما جعلت في نفسك (٢) » .

٢٢٢ - قوله أيضاً « أن عثمان قضى في أم حبيبين (٣) بحلاّن من الغنم (٤) (٥) » .

٢٢٣ - ومالك « أن كعباً ألقى بأخذ الجراد وأكله . فقال له عمر : ما حملك على أن تفتيهم به؟ قال : هو من صيد البحر . قال : وما يدركك؟ قال : والذي نفسي بيده إن هو إلا نشارة حوت في كل عام مرتين (٦) » .

(١) كتاب الأم ١٦٣/٢ .

(٢) كتاب الأم ١٦٦/٢ .

(٣) في المخطوطة « حنين » وهو خطأ . وأم حيين بضم الحاء وفتح الباء المخففة ، دوبيه كالمرباء عظيمة البطن . والحلآن ، بضم الحاء وتشدید اللام ، جاء تفسيره في الحديث أنه الجدّي .

(٤) في المخطوطة بدل قوله « بحلان من الغنم » « جَدْنِي » وكأنه رواه بالمعنى .

(٥) الأم - ١٦٥/٢ ، وجاء فيه « بحملان » وهو خطأ مطبعي ، والله أعلم .

(٦) الموطأ - كتاب الحج - ٣٥٢/١ بمعناه . والنثره : العطسة . والمعنى : ما هو إلا عطسة حوت .

٢٢٤ - قال ابن المثیر : « قال ابن عباس : هو من صيد البحر » (١) .

٢٢٥ - / وروى مالك والأئمّة « أن الحسين بن علي اشتكي رأسه ، فحلقه علي ونحر عنه جزوراً بالسقيا (٢) » .

٢٢٦ - وفي حديث كعب « وأمره أن يخلق وهو بالحدبية (٣) » .

ـ - وقال عطاء والنخعي « ما كان من هدي فبمكة ، وما كان من طعام وصيام فحيث شاء (٤) » .

٢٢٧ - وقال ابن عباس « الهدي والإطعام بمكة » (٥) .

٢٢٨ - وعن ابن عباس [رضي الله عنهم] « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة : إن هذا (٦) البلد حرم الله يوم خلق السماوات والأرض ، فهو حرام بحربة الله إلى يوم القيمة . لا يختلي خلاؤها (٧) ،

(١) أنظر المغني - ٥٣٤/٣ .

(٢) الموطأ - كتاب الحج - ٣٨٨/١ - ح ١٦٥ بمعناه .

(٣) مسلم - كتاب الحج - ٨٥٩/٢ - ح ٨٠ ليس في هذا الجزء من الحديث شاهد على موضوع البحث ، وإنما الشاهد هو : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر كعب بن عجرة بالقدبة بالحدبية ولم يأمره بيعتها إلى الحرم .

(٤) المغني - ٥٧٠/٣ .

(٥) المغني - ٥٧٠/٣ .

(٦) في المخطوطة « هذه » .

(٧) في المخطوطة كتبت « لا يختلا خلاؤها » .

ولا يُعْضَدْ شوْكَهَا وَلَا يُنْفَرْ صِيدَهَا ، وَلَا تُلْقَطْ (١) لقطتها إِلَّا مِنْ عِرْفَهَا .
فَقَالَ الْعَبَّاسُ : إِلَّا الإِذْخِرُ فَإِنَّهُ لِقَبِينِهِ وَبَيْوَاهِ ، قَالَ : إِلَّا الإِذْخِرُ (٢) .
٢٢٩ - وَهُمَا عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ نَحْوَهُ (٣) .

٢٣٠ - وَفِي لَفْظِهِما « وَلَا يُعْضَدْ شَجَرَهَا بَدْكَ » يَخْتَلِ خَلَاهَا (٤) .
٢٣١ - وَعَنْ عَطَاءِ « أَنْ غَلَامًا مِنْ قُرَيْشٍ قُتِلَ حَمَّامَةً مِنْ حَمَّامَةِ
مَكَّةَ . فَأَمَرَ أَبْنَ عَبَّاسٍ أَنْ يُفْدِيَ عَنْهُ بَشَّا (٥) » رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ (٦) .
٠ - وَقَالَ أَحْمَدُ فِيمَا مَهْمَى : « قُولَهُ لَا يَخْتَلِ خَلَاهُ : لَا يُحْتَشَنُ
مِنْ حَشِيشِ الْحَرَمِ ، وَلَا يُعْضَدْ شَجَرَهُ (٧) .

٠ - وَحَكِيَ أَبْنَ الْمُنْتَرِ الإِجْمَاعُ عَلَى تَحْرِيمِ قَطْعِ الشَّجَرِ ، وَإِبَاحةِ
الْإِذْخِرِ وَمَا أَنْبَثَهُ الْأَدَمِيُّ مِنَ الْبَقْوَلِ وَالْزَرْوَعِ وَالرِّيَاحِينِ (٨) .

(١) فِي الصَّحِيفَتِ « وَلَا يُلْقَطْ » .

(٢) رَوِيَ أَصْلُ هَذَا الْحَدِيثِ الْبَخَارِيُّ - كِتَابُ الْحَجَّ - ٤٦/٤ -
١٨٣٤ ، وَمُسْلِمٌ - الْحَجَّ - ٩٨٦/٢ - ح ٤٤٥ .

(٣) الْبَخَارِيُّ - كِتَابُ الْعِلْمِ - ٢٠٥/١ - ح ١١٢ ، وَمُسْلِمٌ -
الْحَجَّ - ٩٨٨/٢ - ح ٤٤٧ وَ ٤٤٨ .

(٤) الْبَخَارِيُّ - الْحَجَّ - ٤٦/٤ - ح ١٨٣٣ ، وَمُسْلِمٌ - الْحَجَّ -
٩٨٩/٢ - ح ٤٤٨ .

(٥) فِي الْمُخْطُوْطَةِ رَسَمَتْ هَكُذا « بَشَّاتٌ » وَهُوَ خَطَأٌ .

(٦) الْأَمَّ - ١٦٦/٢ .

(٧) لَا يُعْضَدْ شَجَرَهُ : أَيْ لَا يُقْطَعُ .

(٨) الْمَغْنِيُّ - ٣٦٤/٣ .

- ٢٣٢ - وفي رواية لمسلم « ولا يُخْبِطُ شوّكها » (١) .
- ٢٣٣ - وروى أبو هُشَيْمَةَ قال « رأيت عمر بن الخطاب أمرَ بشجر كان في المسجد يضر بأهل الطواف . فقطع وفدي . قال : وذكروا البقر (٢) .
- رواه حنبل (٣) .
- ٢٣٤ - وعن ابن عباس « في الدوحة بقرة ، وفي الجَزْلَة شاة (٤) » .
- ٢٣٥ - ودخل عمر دار الندوة ، فألقى (٥) رداءه على واقف في البيت ، فوقع عليه دَبَرٌ (٦) من هذا الحمام ، فأطأله خشية أن يلْطُخه بسنانه . فوقف على واقف آخر . فانتهزته حبة فقلت له فقال لعثمان ونافع بن عبد الحارث : إني وجدت (٧) في نفسي : إني أطربه من منزل كان فيه آمناً إلى موقعة (٨) كان فيها حتفه (٩) ، فقال نافع بن عبد الحارث

(١) مسلم - الحج - ٩٨٩/٢ - ح ٤٤٨ .

(٢) في المغني « وذكر البقرة » .

(٣) المغني - ٣٦٧/٣ .

(٤) المغني - ٣٦٧/٣ ، وفي المخطوطة رسمت الشاة هكذا « شات »
والدوحة : الشجرة العظيمة . والجزلة : الشجرة الصغيرة .

(٥) في المخطوطة كتبت هكذا « فألقاها » وهو خطأ .

(٦) في « الأم » « طير » .

(٧) في المخطوطة رسمت هكذا « وجدة » وهو خطأ .

(٨) كتبت في المخطوطة « إلى موقع » وفيها أثر تاء « موقعة » .

(٩) في المخطوطة « حبة » وهو خطأ .

لثمان : كيف ترى في [عنْزٌ ثبَّة عفَرَاء] (١) نحْكَم (٢) بها على
أمير المؤمنين ؟ فقال عثمان : أرى ذلك » .

رواه الشافعى (٣)

٢٣٦ - وقال أَحْمَد « لَا يُخْرِجُ مِنْ تَرَابِ الْحَرَم ، وَلَا يُدْخِلَ
مِنَ الْحَلِّ » كذلك قال ابن عمر وابن عباس (٤) .

• - وقال أَحْمَد فِي مَاء زَمْزَمْ : « أَخْرَجَهُ كَعبٌ (٥) » .

٢٣٧ - وعن عبد الله بن عدي بن (٦) الحمراء « أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ - وَهُوَ وَالْفَاطِفَ بِالْخَزُورَةِ (٧) فِي سُوقِ مَكَّةَ - :

(١) في المخطوطة بدل ما بين المعقوفتين بياض .

(٢) في المخطوطة « نحْكَم » .

(٣) الأم - ١٦٦/٢ بمعناه ، وقد رواه المصنف باختصار وتصرف .

(٤) في الشرح الكبير - ٣٦٩/٣ أَنَّهُ يَكْرَهُ إِخْرَاجُ تَرَابِ الْحَرَم
وَحَصَّاهُ ، وَنَقْلُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عَمْرٍ الْكَرَاهِيَّةِ أَيْضًا ، وَأَمَّا إِخْرَاجُ
مَاء زَمْزَمْ فَلَا يَكْرَهُ ، وَانْظُرْ أَيْضًا الْمَغْنِيَّ - ٥٨٧/٣ .

(٥) المغني - ٥٨٧/٣ .

(٦) رسمت ابن في المخطوطة هكذا «ابن» على غير عادته . وهو
خطأً عجيب من الناشر ! ...

(٧) الخزورة : هي التل الصغير ، وهي هنا مكان مرتفع في سوق
مكة . وجاء في مستند أَحْمَد ٤/٣٠٥ عن عبد الرزاق أنها عند باب الحناظين .

وَاللَّهِ إِنَّكَ خَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ، وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ، وَلَوْلَا أَنِّي أَخْرَجْتُ
مِنْكَ مَا خَرَجْتُ^١ .

صحيح الترمذى (١) .

٢٣٨ - قوله ، وقال : « حَسَنٌ شَرِيبٌ (٢) » .

٢٣٩ - عن ابن الزبير مرفوعاً « إِنَّمَا سُمِيَ الْبَيْتُ الْعَتِيقُ ، لِأَنَّهُ
أَعْنَقَهُ مِنَ الْجَبَابِرَةِ ، فَلَمْ يَظْهُرْ عَلَيْهِ جَبَارٌ (٣) » .

٢٤٠ - ورُوِيَ أَيْضًا عَنِ الزَّهْرِيِّ مَرْسَلًا (٤) .

٢٤١ - وعن جابر [رضي الله عنه قال] سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول : لا بخل لأحدكم أن يحمل السلاح بمكة » .

رواه مسلم (٥) .

٢٤٢ - وللبخاري عن أبي وائل قال : « جلست مع شيبة على الكرسي
في الكعبة . فقال : لقد جلس هذا المجلس عمر ، فقال : لقد همت

(١) الترمذى - كتاب المناقب - ٧٢٧/٥ - ح ٣٩٢٥ نحوه

(٢) الترمذى - كتاب المناقب - ٧٢٣/٥ - ح ٣٩٢٦ بمعنى
مقارب له .

(٣) لم أجده

(٤) لم أجده .

(٥) مسلم - الحج - ٩٨٩/٢ - ح ٤٤٩

أن لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء إلا قسمتُه . قلت : إن صاحبيك لم يفعلوا .
قال : هما / المَرْأَةُ الْأَقْنَدِيَّةُ بِهِمَا (١) . ١٦٦

٢٤٣ - وله في حديث عاشوراء عن عائشة « وكان يوماً (٢) تُسْتَر
فيه الكعبة (٣) » .

٢٤٤ - وله عن أبي سعيد مرفوعاً « لِيُحْجَجَنَّ الْبَيْتُ وَلِيُعْتَمَرَنَّ
بعد خروج بأجوج وأجاج (٤) » .

٢٤٥ - ولهما عن أبي هريرة مرفوعاً : « يُخَرَّبُ الْكَعْبَةُ ذُو (٥)
السُّوِيقَتَيْنِ مِنَ الْحِشَةِ (٦) » .

٢٤٧ - ولابخاري عن ابن عباس مرفوعاً « كأني به أسودًّا فتحَ
يقلعها حجراً حجراً (٧) » .

(١) البخاري - الحج - ٤٥٦/٣ - ح ١٥٩٤ .

(٢) في المخطوطة « يوم » وهو خطأ .

(٣) البخاري - الحج - ٤٥٤/٣ - ح ١٥٩٢ .

(٤) البخاري - الحج - ٤٥٤/٣ - ح ١٥٩٣ .

(٥) في المخطوطة رسمت « ذُو » مكتنا « دُوا » وهو خطأ .

(٦) البخاري - الحج - ٤٦٠/٣ - ح ١٥٩٦ ، ومسلم - كتاب
الفن - ٤: ٢٢٣٢ - ح ٥٧ .

(٧) البخاري - الحج - ٤٦٠/٣ - ح ١٥٩٥ .

٢٤٧ - وأحمد عن ابن عمرو مرفوعاً « يُخْرِبُ الْكَعْبَةَ ذُرَ السَّوَيْقَنَتَيْنِ » من الحبشة . ويسليها حليتها ، ويجردها من كسوتها . وللأثني (١) أنظر إليه أصيلع أفيديع (٢) يضرب عليها بمسحاته ومعوله (٣)

٢٤٨ - وقال هشام بن عروة - في إدخال الصيد : « كان ابن الزبير تسع سنين يراها (٤) في الأقfaص ، وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، فلا يرون به بأساً » .

٢٤٩ - وعن علي [رضي الله عنه] قال : « ما عندنا شيء إلا كتاب الله وهذه الصحيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم : المدينة حرم (٥) ما بين عيبر (٦) إلى كذا ، من أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً » . وقال : ذمة المسلمين واحدة ، يسعى بها أدناهم ، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله

(١) رسمت في المخطوطة هكذا « ولكنني » وهو خطأ إملائي .

(٢) أصيلع ، تصغير أصلع وهو الذي انكسر الشعر عن رأسه ، وأفيديع : تصغير أفعع وهو الذي زاغت قدماه عن مقاصلها فابتاع ساقاه ، وهو مثل « الأفتح » الذي ورد في رواية البخاري ، والأفتح : الذي تباعد ما بين ساقيه .

(٣) المسند - ٢٢٠ / ٢ .

(٤) أي الطيور .

(٥) في المخطوطة « حرمتها » .

(٦) في البخاري « عائر » وفي مسلم « عير » وهو اسم جبل بالمدينة :

والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً» [قوماً] ^(١)
بعير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه
صرفاً ولا عدلاً» .

آخر جاه ^(٢) .

٢٥٠ - ولفظ مسلم « ومن زعم أن عندنا شيئاً ^(٣) نقرأه إلا كتاب
الله وهذه الصحيفة . قال : وصحيفة [معلقة] في قرآن سيفه – فقد
كذب . فيها أسنان الإبل وأشیاء من الجراحات ... إلى أن » قال : ومن
ادعى إلى غير أبيه ، أو انتهى إلى غير مواليه » ^(٤) .

٢٥١ - وهما في حديث أنس « لا يُختلى خلاها ، فمن فعل ذلك
فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » ^(٥) .

(١) هنا في المخطوطة كتبت « قوماً » ثم شطبت ، وعلى الامام
كلام غير واضح ومشطوب . وهي في البخاري .

(٢) حديث المصنف ملتقى من رواية البخاري وروايات مسلم ،
وهو في البخاري – كتاب جزاء الصيد – ٨١/٤ – ح ١٨٧٠ ، ومسلم
– كتاب الحج – ٩٩٤/٢ – ح ٤٦٧ وما بعده .

(٣) في المخطوطة « شيء » وهو خطأ .

(٤) مسلم – الحج – ٩٩٤/٢ – ح ٤٦٧ .

(٥) لم أجده هذا اللفظ عن المدينة في البخاري وهو في مسلم
– الحج – ٩٩٤/٢ – ح ٤٦٤ .

٢٥٢ - وللبخاري «لا يقطع شجرها ، من أحدث [فيها] حدثاً» (١) الخ .

٢٥٣ - وفي رواية له «ولا يقطع شجرها ، ولا يُحدثُ فيها حديث . من أحدث حدثاً» (٢) الخ (٢) .

٢٥٤ - وعن عبد الله بن زيد بن عاصم مرفوعاً «إن إبراهيم حرم مكة ودعا (٢) لأهلها . وإن حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة . وإن دعوت في صاعها ومدّها بمثلي ما دعا (٤) [به] إبراهيم لأهل مكة » .
أخر جاه (٥) .

٢٥٥ - وقال البخاري : «بمثل» (٦) وفي نسخة «بمثلي» .

٢٥٦ - ولهما عن أبي هريرة «لو رأيت الظباء بالمدينة ترتع ما ذَعَرْتُها . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما بين لابتها حرام» (٧) .

(١) البخاري - كتاب الاعتصام - ح ٧٣٠٦ .

(٢) البخاري - كتاب فضائل المدينة - ٨١/٤ - ح ١٨٦٧ .

(٣و٤) في المخطوطة رسمت هكذا «ودعى» وهو خطأ .

(٥) مسلم واللفظ له - الحج - ٩٩١/٢ - ح ٤٥٤ ، والبخاري بمعناه - كتاب البيوع - ٣٤٦ - ح ٢١٢٩ .

(٦) البخاري - كتاب البيوع - ٣٤٦/٤ - ح ٢١٢٩ ، ولفظه «مثل» . وأما «بمثلي» فلم أجدها .

(٧) البخاري - فضائل المدينة - ٨٩/٤ - ح ١٨٧٣ ، ومسلم - الحج - ٩٩٩/٢ - ح ٤٧١ .

٢٥٧ - وزاد مسلم « وجعل النبي صلى الله عليه وسلم بنى حارثة

٢٥٨ - وللبيهاري عنه « وأتى النبي صلى الله عليه وسلم بنى حارثة
فقال : قد خرجم من الحرم ثم الثفت فقال : بل أنتم فيه » (١) .

٢٥٩ - ولمسلم عنه وقال : « كان الناس إذا رأوا (٢) أول الشمر
جاءوا به إلى النبي صلى الله عليه وسلم . فإذا أخذه رسول الله (٤) صلى
الله عليه وسلم قال : اللهم بارك لنا في شمرنا (٥) ، وبارك لنا في مدینتنا ،
وببارك لنا في صاعنا ، وببارك لنا في معدنا . اللهم إنما يبراهيم عليه السلام
عبدك وخليلك [ونبيك] (٦) وإنما عبده ونبيه . وإنما دعاك لمة ،
وإنما أدعوك للمدینة بمثل ما دعاك لمة ومثله معه [قال] ثم يدعو (٧)
أصغر وليد (٨) فيعطيه ذلك الشمر » (٩) .

(١) مسلم - الحج - ١٠٠٠/٢ - ح ٤٧٢ .

(٢) البخاري - فضائل المدینة - ٨١/٤ - ح ١٨٦٩ قريباً منه .

(٣) في المخطوطة كتبت هكذا « رأوا » .

(٤) في المخطوطة « النبي » .

(٥) في المخطوطة « شمرنا » .

(٦) في المخطوطة كتبت كلمة « ونبيك » ثم شطبت .

(٧) في المخطوطة كتبت هكذا « يدعوا » .

(٨) في المخطوطة « عنده » بدل « له » .

(٩) مسلم - الحج - ١٠٠٠/٢ - ح ٤٧٣ .

٤٦٠ - وَهُمَا عَنْ أَنْسٍ مَرْفُوعًا « هَذَا جَبَلٌ بِحَبْنَا وَنَجْبَهُ . يَعْنِي أَحَدًا (١) » (٢) .

٢٦١ - ولمسلم عن سعد [قال] « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إني أحرم ما بين لابتي المدينة أن يقطع عضاهما ^(٢) ، أو يقتل صيدها ، وقال : المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون . لا يدعها أحد رغبة عنها إلا أبدًا ^(٣) الله فيها من هو خير منه . ولا يثبت ^(٤) أحد على لأوانها ^(٥) / ٢٦٧ وجهنها إلا كنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيمة ^(٦) . ولا يربد أحد / أهل المدينة بسوء إلا أذابه الله في النار ذوب الرصاص ، أو ذوب الملح في الماء » ^(٧) .

(١) في المخطوطة «يعني أحد» وهو خطأ.

(٢) البخاري - كتاب الزكاة - ٣٤٣/٣ - ح ١٤٨١ ، ومسلم
- الحج - ١٠١١/٢ - ح ٥٠٣ وما بعده .

(٣) العضاه كل شجر يعظم وله شوك ، وواحد العضاه عضاهه وعضمهة ، وغضمه .

(٤) في المخطوطة « ولا ثبت » .

(٥) الأدواء : الشدة والجوع . والجهد : المشقة .

(٦) إلى هنا انتهت الرواية الأولى . وما بعده رواية ثانية . جمعهما المصنف وساقهما معاً .

(٧) مسلم - الحج - ٤٦٠ ، ح ٤٠٩ ، ٩٩٣ ، ٩٩٢/٢

٢٦٢ — وله عنه « أنه وجد عبداً يقطع شجراً أو يخْبِطُه^(١) » ، فسلَّبه^(٢) . فلما رجع [سعد] جاءَه [هُ] أهل العبد فكلموه أن يرد^(٣) على غلامهم [أو عليهم ما أخذ من غلامهم] فقال : مَعَاذَ اللَّهُ أَنْ أَرُدَّ شَيْئًا نَفَلَتِيهِ^(٤)) رسول الله صل الله عليه وسلم . وأبى^(٥) أن يَرُدَّ^(٦) عليهم^(٧) .

٢٦٣ — وَلَا حَمْدٌ وَأَبِي داؤد عَنْهُ « أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ رَأَيْتُمُوهُ بِصَدِّ [فِيهِ] شَيْئًا فَلَهُ سَلَبَةٌ . وَلَكِنْ إِنَّ شَيْئًا أَعْطَيْتُكُمْ ثُمَّ نَهَيْنَاهُ »^(٨) .

٢٦٤ — ولهما في حديث عائشة « اللَّهُمَّ حِبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ . اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَفِي مُدْنَا ، وَصَحِّحْنَا لَنَا ، وَانْقُلْ حُمَّاها إِلَى الْجَحَّفَةِ^(٩) » .

(١) الخَبَطْ هنا إسقاط ورق الشجر .

(٢) أَخَذَ ثِيَابَهُ إِلَّا مَا يُسْتَرِّ عُورَتَهُ زِجْرًا لَهُ عَنِ الْعُوْدَةِ لِمُثْلِهِ .

(٣) في المخطوطة « أَنْ نَرِدَ » .

(٤) أي أَعْطَانِي إِلَيْهِ نَفْلًا أَيْ زِيَادَةَ عَلَى نَصِيبِي .

(٥) في المخطوطة كتبت هكذا « وأَبَا » .

(٦) في المخطوطة « يَرِدَ » .

(٧) مسلم - الحج - ٩٩٣/٢ - ح ٤٦١ .

(٨) المسند ١ / ١٧٠ ، وأبو داود - المناسك - ٢١٧ / ٢ -

ح ٢٠٣٧ .

(٩) البخاري - فضائل المدينة - ٩٩/٤ - ح ١٨٨٩ ، ومسلم - الحج - ١٠٠٣ - ح ٤٨٠ .

٢٦٥ - وللبخاري عن أنس [رضي الله عنه قال] كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قدم من سفر فابصر دُوّحات^(١) المدينة ، أو وضع ناقته ، وإن كانت دابة حَرَّكها^(٢) .

٢٦٦ - ولابن ماجه عنه مرفوعاً « وهو^(٣) على تُرْعَةٍ من تُرْعَةِ الحنة (أي أحُد) وعيَّنَتْ عَلَى تُرْعَةٍ مِنْ تُرْعَةِ النَّارِ »^(٤) .

٢٦٧ - ولأحمد عن جابر « أن النبي صلى الله عليه وسلم لما حَرَّمَ المدينة قالوا : يا رسول الله إننا أصحاب عمل وأصحاب نفع ، وإننا لا نستطيع غير أرضنا ، فرخص لنا فقال : القائمتان والواسدة والعارضة والمسد ، فاما غير ذلك فلا يُعْضَدُ ولا يُخْبِطُ منها شيئاً .

قال ابن أبي أوس : قال خارجة : المسد : مروءة البدرة .

٢٦٨ - قوله في حديث علي « ولا يصلح أن يقطع منها رجل شجرة إلا أن يعلف منها رجل بعيده » .

(١) دوّحات جمع دوحة ، وهي الشجرة العظيمة ، وهذا لفظ « المستعلي » والأكثر « درجات » ومعناها طرقها المرتفعة ، وفي رواية « جُدُّرات » وهو جُدُّر جمع جدار .

(٢) البخاري - كتاب العمرة - ٦٢٠/٣ - ح ١٨٠٢ .

(٣) أي جبل أحُد .

(٤) ابن ماجة - المنسك - ١٠٤٠/٢ - ح ٣١١٥ ، والحديث ضعيف لعنعنه ابن اسحق وهو مُذَلَّس ولو وجود عبد الله بن مِكْنَفَ في إسناده ، وهو مجهول ، وقال البخاري : في حديثه نظر .

٢٦٩ - ولأبي داود عن جابر «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يُخْبَطْ ولا يُعْضَدْ^(١) ، حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكن يُهَشْ هَشَّا رفِيعاً^(٢) ». .

٢٧٠ - قوله في حديث عدي بن زيد «إلا ما يساق به الجمل^(٣) ». .

٢٧١ - قوله في حديث علي [رضي الله عنه مرفوعاً] «ولا يصلح أن يقطع منها شجرة إلا أن يعلف رجل بغيره^(٤) ». .

٢٧٢ - ولأحمد من حديث جابر [مرفوعاً] «لا يقطع منها شجرة إلا أنه يعلف رجل منها . ولا يحمل لأحد يحمل فيها سلاحاً لقتال» إسناده جيد^(٥) .

٢٧٣ - وفي الموطأ عن أبي أبوب «أنه وَجَدَ غِلْمَانًا^(٦) قد أبغضوا إلى زاوية . فطردهم عنه » قال مالك : لا أعلم إلا أنه قال : أفي

(١) في المخطوطة زيادة «من الحمى» بعد «ولا يغضى» . .

(٢) أبو داود - المناسك - ٢١٧/٢ - ح ٢٠٣٩ .

(٣) أبو داود - المناسك - ٢١٧/٢ - ح ٢٠٣٦ ، ومعنى الحديث أنه لا يقطع من شجر الحرم إلا ما يساق به الجمل للضرورة .

(٤) أبو داود - المناسك - ٢١٦/٢ - ح ٢٠٣٥ .

(٥) المسند ٣٩٣/٣ ، قلت في إسناده ابن هبعة ، وهو مختلف في الاحتجاج به .

(٦) في المخطوطة «غلمان» وهو خطأ .

حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم يُضئنُ^(١) (٢) هذا (٣)؟

٢٧٤ - وروى عن رجل قال : « دخل عَلَيَّ زيدُ بن ثابت
وأنا بالأسواق وقد اصطدَتْ نهساً^(٤) . فأخذه من يدي فأرسله »^(٥) .

٢٧٥ - وفما عن أنس [رضي الله عنه مرفوعاً] « قوله
يا أبا عمِير^(٦) الخ »^(٧) .

٢٧٦ - وفما عن أبي هريرة [رضي الله عنه] مرفوعاً « على
أنقاب المدينة ملائكة ، لا يدخلها الطاعون ولا الدجال^(٨) » .

(١) في المخطوط « يفعل » .

(٢) الموطأ - كتاب الجامع - ٨٩٠/٢ - ح ١٢ .

(٣) النهس : طائر يشبه الصرد ، يديم تحريك رأسه وذنبه ،
بصطاد العصافير .

(٤) الموطأ - كتاب الجامع - ٨٩٠/٢ - ح ١٣ .

(٥) وتنمية الحديث « ما فعل النُّفَيْرٌ؟ » والنفير تصنفه « نُفَرٌ »
وهو نوع الطير يشبه العصفور ، كان يلعب به أخوه أنس من أمه وكان
صغيراً ، ويكتن أبا عمير ، فمات ذلك الطير ، فحزن عليه ، فكان
النبي صلى الله عليه وسلم يمازحه فيقول له « يا أبا عمير ، ما فعل النفير؟ »

(٦) البخاري - الأدب - ٥٨٢/١٠ - ح ٦٢٠٣ ، ومسلم -
١٦٩٢/٣ - ح ٣٠ .

(٧) البخاري - فضائل المدينة - ٩٥/٤ ، ح ١٨٨٠ ، ومسلم
- الصحيح - ١٠٠٥/٢ - ح ٤٨٥ .

- ٢٧٧ - وَهُمَا عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ مَرْفُوعًا « هَذِهِ طَابَةٌ » .
- ٢٧٨ - وَلِسَلْمٍ عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا « إِنَّ اللَّهَ سَمِّيَ (٢) الْمَدِينَةَ طَابَةً » .
- ٢٧٩ - وَهُمَا عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ مَرْفُوعًا « إِنَّ الإِيمَانَ لِيَأْرِزُ إِلَى
الْمَدِينَةِ (٤) كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَاةَ إِلَى جُحْرَهَا (٥) .
- ٢٨٠ - وَهُمَا عَنْهُ مَرْفُوعًا « أَمْرَتُ بِقَرِيرَةٍ تَأْكِلُ الْقُرْبَى . يَقُولُونَ :
يَثْرَبُ ، وَهِيَ الْمَدِينَةُ تُنْفِي النَّاسَ كَمَا يُنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ (٦) » .
- ٢٨١ - وَهُمَا عَنْ سَفِيَانَ بْنَ (٧) أَبِي زَهِيرٍ مَرْفُوعًا « يُفْتَحُ الشَّامُ
فَيَخْرُجُ قَوْمٌ (٨) مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ بِأَهْلِهِمْ يَبِيسُونَ (٩) ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ

- (١) البخاري - فضائل المدينة - ١٨٧٢ - ح ٨٨/٤ ، ومسلم -
الحج - ١٠١١/٢ - ح ٥٠٣ .
- (٢) في المخطوطة كبت هكذا « سما » .
- (٣) مسلم - الحج - ١٠٠٧/٢ - ح ٤٩١ . وجابر هو ابن
سمراة .
- (٤) في المخطوطة « يأرز الإيمان إلى المدينة كما » وفي الصحيحين
مثل ما أثبته .
- (٥) البخاري - فضائل المدينة - ١٨٧٦ - ح ٩٣/٤ ، ومسلم
- الإيمان - ١٣١/١ - ح ٢٣٣ .
- (٦) البخاري - فضائل المدينة - ١٨٧١ - ح ٨٧/٤ ، ومسلم
- الحج - ١٠٠٦/٢ - ح ٤٨٨ .
- (٧) في المخطوطة كبت هكذا « ابن » وهو خطأ .
- (٨) في المخطوطة « فيخرج قوماً » وهو خطأ .
- (٩) أي يسوقون دوابهم .

هم لو كانوا يعلمون . وذكرَ العراق مثلكُ » وفي لفظ : ذكر اليمن « (١)

٢٨٢ - ولمسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يأتي على الناس زمان يدعونا (٢) الرجل ابن عمّه وقربيه : هلْم إلى الرَّحَاء [هلْم إلى الرَّحَاء] والمدينة خبر هم لو كانوا يعلمون ... إلى أن قال : لا تقوم الساعة حتى تنهي المدينة شرارها كما ينفي الكبير خَبَثُ الْحَدِيد (٣) » .

٢٨٣ - وهما عنه مرفوعاً « يركون المدينة على خير ما كانت ، لا يغشاها إلا العوافي - يزيد [عوافي] السباع والطير - ثم يخرج راعيان من مُزينة ، يريدان المدينة ، ينتقيان بقنهما ، فيجدانها وَحْشاً (٤) . حتى إذا بلغا ثبة الوداع خرّاً على وجوههما » .

^{٢٨٤} - لفظ البخاري «وآخر من يُحشر راعيان من مُزِينة»^(٥) .

(١) البخاري - فضائل المدينة - ح ٩٠٤ - ح ١٨٧٥ و مسلم -
الحج - ح ٤٩٦ ، كلامها يعنده ، وقد رواه المصنف
ختصارا .

(٢) في المخطوطة كتبت هكذا «يدعوا».

(٣) مسلم - الحج - ١٠٥/٢ - ح ٤٨٧

(٤) أي حالٍ موحشة ليس فيها أحد . قال إبراهيم الحربي : الوحش من الأرض هو الخلاء .

(٥) البخاري - فضائل المدينة - ح ٨٧٤ ، وMuslim
الحج - ح ٤٩٩ واللفظ له .

٢٨٥ - وفي الموطأ مرفوعاً «لتركتنَّ المدينة على أحسن ما كانت .
حتى يدخل الكلب [أ] والذئب فيُغذّي (١) على بعض سورى المسجد ،
أو على المنبر ، [هـ] قالوا : يارسول الله فلمن تكون (٢) الشمار ذلك
الزمان ؟ قال : للعوافي ، الطير والسباع » (٣) .

٢٨٦ ١٦٨ - وعن ابن عمر مرفوعاً « من استطاع (٤) / أن يموت
بالمدينة فليفعل ؛ فإني أشفع لمن مات بها » .
رواه أحمد (٥) والترمذى ، وقال صحيح غريب (٦) .

٢٨٧ - وعن بلال بن الحارث مرفوعاً «رمضان بالمدينة غير من

(١) أي يبول دفعة بعد دفعة ، وفي المخطوطة كتبت «فيقعي» .

(٢) في المخطوطة « يكون» .

(٣) الموطأ - كتاب الجامع - ٨٨٨/٢ - ح ٨ .

(٤) في المخطوطة زيادة كلمة «منكم» بعد «من استطاع» وليس
في عند أحمد ولا الترمذى .

(٥) في المخطوطة «رواه حميد» وقد سقطت الألف على الناسخ .

(٦) ترتيب المسند - ٢٥٩/٢٣ واللفظ له ، والترمذى - ٥
٧١٩ - ح ٣٩١٧ ، وقال حسن غريب من حديث أبوب السختياني :
وفي نسخة أخرى قال : حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث
أبوب السختياني . قلت : ومعلوم أن علماء الحديث نصوا على أن نسخ
الترمذى يختلف فيما بينها في قول الترمذى «حسن صحيح» أو «حسن
غريب» ، فهذا من اختلاف النسخ .

ألف رمضان فيما سواها من البلدان وجمعة في المدينة خير من ألف جمعة فيما سواها من البلدان » .

رواه الطبراني . قال الدارقطني : تفرد به عبد الله بن كثير بن جعفر عن أبيه عن جده (١) .

٢٨٨ - وعن عبد الله بن زيد مرفوعاً « ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة (٢) ». آخر جاه (٢) .

٢٨٩ - ولهما عن أبي هريرة مثله . وزاد « ومنبري على حوضي » (٤) .

٢٩٠ - وعن أم سلمة مرفوعاً « قوائم منبري روابط في الجنة » رواه ابن حيان والنسائي (٥) .

(١) مجمع الزوائد - ١٤٥/٣ ، وعزاه للطبراني في الكبير ، وقال : وفيه كثير بن عبد الله ، وهو ضعيف .

(٢) في المخطوطة أورده بلفظ « ما بين منبري وبين بيتي روضة من رياض الجنة » ولفظه في الصحيحين كما أثبته ، وفي مسلم رواية بتقديم المنبر على البيت ، لكن ليس فيه إعادة لفظ « بين » .

(٣) البخاري - كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة - ٧٠/٣ - ح ١١٩٥ ، ومسلم - الحج - ١٠١٠/٢ - ح ٥٠٠ .

(٤) البخاري - كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة -

٧٠/٣ - ح ١١٩٦ ، ومسلم - الحج - ١٠١١/٢ - ح ٥٠٢ .

(٥) لم أره في الأجزاء المطبوعة من ترتيب صحيح ابن حبان . لكن وجدته في : المسند لأحمد بن حنبل عن أم سلمة - ٢٨٩/٦ ، واللفظ له ، والنسائي - كتاب المساجد - ٢٩/٢ بنحوه . ومعنى « روابط في الجنة » أي متصلة ثابتة في الجنة .

٢٩١ - وأحمد من حديث سهل بن سعد « منيري على ترعة من ترع الجنة » (١) .

٢٩٢ - وعن ابن عمر مرفوعاً « من استطاع أن يموت بالمدينة فليفعل ؛ فإني أشفع لمن مات بها » قال الترمذى : صحيح غريب (٢) .

٢٩٣ - وعن ميمونة مولاًة النبي صلى الله عليه وسلم قالت « يا نبى الله أفتنا في بيت المقدس . قال : أرض المنشَّر والمحشر . إنتُهُ فصلوا فيه ؛ فإن صلاة فيه كألف صلاة . [فيما سواه] قالت (٣) : أرأيت من (٤) لم يُطِقْ أن يتحمل إليه أو يأتيه . قال : فلنُبْهِنْدِ (٥) إليه زيناً يُسْرَج فيه ؛ فإن من أهدى له كان كمن صل (٦) فيه » .

(١) المسند - ٤٠١-٤٠٢ .

(٢) هذا الحديث مكرر ، وقد ذكره المصنف قبل ستة أحاديث فأغنى عن تكرار تخرجه . والتعليق عليه . والظاهر أن تكراره سهو والله أعلم .

(٣) في المخطوطة « قلت » .

(٤) في المخطوطة « فمن » .

(٥) في المخطوطة « فليبهدي » وهو خطأ من الناسخ .

(٦) في المخطوطة كتبت هكذا « صلا » وهو خطأ من الناسخ .

رواه أحمد وأبو داود (١) .

٢٩٤ - وألّا حمد والنسائي عن ابن عمر مرفوعاً « لِمَا فَرَغَ سَلِيمَانُ دَاؤِدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ بَنَاءِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ حُكْمَمَاً يَصَادِفُ حُكْمَمَةً ، وَمُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ ، وَ(أَنْ) لَا يَأْتِي هَذَا الْمَسْجِدُ أَحَدٌ لَا يَرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ فِيهِ ، إِلَّا خَرْجٌ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيْوَمَ وَلَدَتِهِ أُمَّهُ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَمَا النَّتَانُ (٢) فَقَدْ أُعْطِيَهُمَا . وَأَرْجُو (٣) أَنْ يَكُونَ قَدْ أُعْطِيَ الْثَالِثَةَ » (٤) .

٢٩٥ - وَهُمَا عَنْ أَبِنِ عُمَرَ « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي

(١) المسند - ٤٦٣/٦ بلفظه ، وأما أبو داود ، فأخرج بعضه ، وإسناده عند أبي داود منقطع سقط منه عثمان بن أبي سودة ، وقد ذكره كل من الإمام أحمد وابن ماجه في إسناد هذا الحديث . انظر سنن أبي داود - كتاب الصلاة - ١٢٥/١ - ح ٤٥٧ . ولو عزاه المصنف إلى ابن ماجه بدل أبي داود لكان أولى ؛ فإن ابن ماجة رواه بتمامه وبإسناد صحيح ، انظر سنن ابن ماجه - كتاب إقامة الصلاة - ٤٥١/١ - ح ١٤٠٧ .

(٢) في المخطوطة « أَمَا اثْتَيْنِ » وهو خطأ .

(٣) في المخطوطة كتبت هكذا « وأرجوا » وهو خطأ .

(٤) المسند - ١٧٦/٢ ، والنسائي - المساجد - ٢٨/٢ كلامهما بمعناه ، وأخرجه ابن ماجه بلفظ أقرب منها للفظ المصنف ، انظر سنن ابن ماجه - كتاب إقامة الصلاة - ٤٥١/١ - ح ١٤٠٨ .

مسجد قباء كل سبعة ماشياً وراكبًا^(١) وكان ابن عمر يفعله^(٢) .

٢٩٦ - ومسلم « فصلٍ^(٣) فيه ركعتين^(٤) » .

٢٩٧ - وعن أَسِنَدْ بْنَ ظُهَيْرٍ^(٥) مرفوعاً « الصلاة في مسجد
قباء كعُمْرَةٍ»^(٦) قال الترمذى : حسن غريب .

٢٩٨ - وأَحْمَدُ والنَّسَائِيُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ حَنْيَفٍ مرفوعاً « من تطهر
في بيته ثم أتى مسجد قباء يصلِّي فيه صلاة كان له كأجر عمرة^(٧) » .

٢٩٩ - وعن أبي هريرة [رضي الله عنه] قال : « قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما من أحد يسلم على إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ رُوحِي
حتى أرد عليه السلام » .

(١) في المخطوطة « وراكب » وهو خطأ .

(٢) البخاري - كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة -

٦٩/٣ - ح ١١٩٣ ، ومسلم - الحج - ١٠١٧/٢ - ح ٥٢١

(٣) في المخطوطة « فليصلِّي » وهو خطأ .

(٤) مسلم - كتاب الحج - ١٠١٦/٢ - ح ٥١٦ .

(٥) كلمة « ظُهَيرٌ » غير واضحة في المخطوطة وكأنها مطموسة
من أثر ماء لكن الذي يبدو منها ما يشبه « الصلاة » والله أعلم .

(٦) الترمذى - أبواب الصلاة - ١٤٥/٢ - ح ٣٢٤ .

(٧) المسند - ٤٨٧/٣ ، والنَّسَائِيُّ - كتاب المساجد - ٣٠/١ ،

كلامها بمعناه ، لكن ابن ماجه أخرجها بلفظ المصنف إِلَّا كلمة « يصلِّي »
فيها عند « فصلٍ » .

رواه أحمد وأبو داود (١) .

٣٠٠ - وعن طلحة [رضي الله عنه] قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نزيل (٢) قبور الشهداء ، حتى [إذا] أشرفنا على حرة واقم (٣) ، فلما تدلينا [منها] فإذا قبور يمتحنها (٤) ، قلنا : يا رسول الله أقبور إخواننا هذه ؟ قال : قبور أصحابنا . فلما جتنا قبور الشهداء قال : هذه قبور إخواننا .

رواه أحمد وأبو داود والطبراني (٥) .

٣٠١ - وعن ابن عمر مرفوعاً « سلموا على إخوانكم هؤلاء الشهداء ؛ فإنهم يردون عليكم » .

(١) المسند - ٥٢٧/٢ ، وأبو داود - المناسك - ٢١٨/٢ - ح ٢٠٤١ كلامها بلفظه ، إلا أن أحمد قال « إلى روحه » بدل « على روحه » .

(٢) في المخطوطة كتبت أولاً « نزور » ثم وضع فوقها ياء ودالاً هكذا « يد » فصارت « نزيد » .

(٣) الحرة : الأرض ذات الحجارة السوداء ، وحرة واقم : أرض ذات حجارة سوداء شرق المدينة ، وتسمى الآن عند عامة أهل المدينة « الحرة الشرقية » .

(٤) أي في منطقة منعطف الوادي وعند منحنه .

(٥) المسند - ١٦١/١ ، وأبو داود - المناسك - ٢١٨/٢ ،

ح ٢٠٤٣

بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ

٣٠٢ - وعن ابن عمر [رضي الله عنهمَا] « أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا ، وَيَذَكِّرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعُلُهُ ». .

أُخْرَ جَاهِ (١) .

١٦٩ / ٣٠٣ - وَالْبَخَارِيُّ / أَنَّ ابْنَ عُمَرَ [رضي الله عنهمَا] كَانَ إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الْحَرَمِ أَمْسَكَ عَنِ التَّلَبِّيَةِ ، ثُمَّ بَيْتَ بَذِي طَوَى ، ثُمَّ يَصْلِي بِهِ (٢) الصَّبَحَ وَيَغْتَسِلُ ، وَيَحْدُثُ (٣) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعُلُ ذَلِكَ (٤) ». .

٣٠٤ - وَهُمَا عَنْهُ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ

(١) البخاري - الحج - ٤٣٦/٣ - ح ١٥٧٤ ، ومسلم - الحج - ٩١٩/٢ - ح ٢٢٧ ، كلامهما بمعناه .

(٢) في المخطوطة « فيه » .

(٣) في المخطوطة « وب الحديث » وهو خطأ من الناشر .

(٤) البخاري - الحج - ٤٣٥/٣ - ح ١٥٧٣ بلفظه .

[من كَذَّابٍ]^(١) من الثانية العليا التي بالبطحاء ، وينخرج من^(٢) من الثانية السفلى^(٣) .

٣٥ - ومسلم في حديث جابر « وأناخ راحلته عند باببني شيبة ، ودخل المسجد »^(٤) .

(١) هذه الزيادة من البخاري .

(٢) في المخطوطة « وخرج » وما أثبته كما في الصحيحين .

(٣) البخاري - الحج - ٤٣٦/٣ - ح ١٥٧٦ ، ومسلم - الحج - ٩١٨/٢ - ح ٢٢٣ .

(٤) لم أجده الحديث في مسلم ، لكن قال الحافظ في التلخيص ٢٤٣ : إن دخول النبي صلى الله عليه وسلم المسجد من باببني شيبة أخرجه الطبراني عن ابن عمر ، وذكر النووي في « المجموع » ١١/٨ بأن البيهقي احتاج للدخول من باببني شيبة بما رواه بإسناده الصحيح عن ابن عباس . قلت : والظاهر أن المصنف عزا هذا الحديث لمسلم تبعاً لابن قدامة في المغني ٣٨٠/٣ ، إذ قال « وفي حديث جابر الذي رواه مسلم وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة ارتفاع الضحي وأناخ راحلته عند باببني شيبة ودخل المسجد لكن الحديث ليس في مسلم ، ثم رأيت الحديث في مستدرك الحاكم : ٤٥٤/١ « عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال » دخلنا مكة عند ارتفاع الضحي . فأتى النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم بباب المسجد فأناخ راحلته ، ثم دخل المسجد الخ ... » و قال الحاكم « هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرج له » وسكت الذهبي عنه . قلت : فربما جاء الوهم في عزو الحديث لمسلم من قول الحاكم « هذا حديث صحيح على شرط مسلم » والله أعلم .

٣٠٦ - وللشافعي عن ابن جرير قال : حدثت عن مقتسم [مولى عبد الله بن الحارث] عن ابن عباس رفعه « تُرْفَعُ الْأَيْدِي فِي الصَّلَاةِ ، وَإِذَا رَأَى الْبَيْتَ وَعَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَعَشِيَّةَ عَرْقَةَ وَيَجْمَعُهُ وَعِنْدَ الْحَمْرَيْنِ وَعَلَى [الْبَيْتِ] (١) (٢) .

٣٠٧ - قوله عن ابن جرير « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ رَفَعَ يَدِيهِ ، وَقَالَ : اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيْمًا وَتَكْرِيْمًا وَمَهَابَةً (٢) . وَزَدْ مِنْ شَرْفِهِ وَكَرْمِهِ مَنْ حَجَّ [أَ] وَاعْتَمَرَهُ تَشْرِيفًا وَتَكْرِيْمًا وَتَعْظِيْمًا (٤) وَبِرْأً (٥) » .

٣٠٨ - وعن ابن المسيب عن عمر « أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ فَقَالَ : اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ ، فَعَيْنَاهُ رَبُّنَا بِالسَّلَامِ » .

رواوه سعيد (٦) .

(١) سقطت هذه الكلمة في المخطوطة ، وتُرُك مكانها بياض .

(٢) الأم - كتاب الحج - ١٤٤/٢ .

(٣) في المخطوطة زيادة « وَبِرْأً » بعد « وَمَهَابَةً » .

(٤) في المخطوطة « وَتَعْظِيْمًا وَتَكْرِيْمًا » .

(٥) الأم - الحج - ١٤٤/٢ .

(٦) هذا الأثر يوجد نحوه في « الأم » للشافعي ١٤٤/٢ موقوفاً على ابن المسيب ، لا على عمر ، وذكره ابن قدامة في المغني ٣٨٢/٣ ونسبة إلى مستند الشافعي موقوفاً على ابن المسيب كذلك بلفظ حديث المصنف .

٣٠٩ - وعن عبد الرحمن^(١) بن طارق بن^(٢) علقة عن أمه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل مكاناً^(٣) من دار يَعْنَى استقبل البيت فدعا^(٤) « .

رواوه أبو داود^(٥) .

٣١٠ - وللبخاري عن ابن عباس [رضي الله عنهما] « أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة استقبلته أَغَيْلِيمَةُ بني عبد المطلب^(٦) فحمل واحداً^(٧) بين يديه ، وآخر خلفه^(٨) » .

٣١١ - قوله عن عروة « أن عائشة أخبرته أن أول شيء بدأ به النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم أنه توضأ ثم طاف [بالبيت] ثم لم

(١) في المخطوطة كتبت هكذا «ابن» .

(٢) في المخطوطة «عن» وهو خطأ .

(٣) في المخطوطة «كان» وهو خطأ .

(٤) في المخطوطة كتبت هكذا «فدعى» .

(٥) النسائي ١٦٨/٥ .

(٦) في المخطوطة « لما قدم مكة استقبل البيت بني عبد فحمل » وهو خطأ . والظاهر أن الناسخ لم يعرف قراءة المخطوطة التي نسخ منها ، والله أعلم .

(٧) في المخطوطة «واحد» وهو خطأ .

(٨) البخاري - كتاب العمرة ٦١٩/٣ - ح ١٧٩٨ .

تُكَنْ (١) عُمْرَة ، ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرَ وَعُمْرَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] مَثْلُهِ ثُمَّ حَجَّتْ مَعَ أَبِي الزَّيْرَ فَأَوْلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِالطَّوَافِ ، ثُمَّ رَأَيْتَ الْمَهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ يَفْعَلُونَهُ (٢) » .

٣١٢ - وَلِسْلَمٍ عَنْهُ « وَلَا أَحَدٌ (٣) مِنْ مَضِيِّ مَا كَانُوا يَدْعُونَ

(١) فِي الْمَخْطُوْتَةِ « لَمْ يَكُنْ » وَهُوَ خَطَأً .

(٢) الْبَخَارِيُّ - كِتَابُ الْحَجَّ - ٤٧٧ / ٣ - ح ١٦١٤ ، هَذَا وَقْدَ رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ فِي ٤٩٦ / ٣ بِأَتْمٍ مِنْ هَذَا ، وَأَرَى لِمَرَادِهِ كَمَا رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ لِيَتَضَعَّ الْمَعْنَى ، وَهَذَا نَصُّهُ : « عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نُوفَّلِ الْقَرْشِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ عُرُوْةَ بْنَ الْزَّيْرَ فَقَالَ : « قَدْ حَجَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتَنِي عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ أَوْلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ لَمْ تُكَنْ عُمْرَةً ، ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَكَانَ أَوْلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ لَمْ تُكَنْ عُمْرَةً ، ثُمَّ عَمْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلُ ذَلِكَ . ثُمَّ حَجَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَرَأَيْتَهُ أَوْلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ لَمْ تُكَنْ عُمْرَةً ، ثُمَّ مَعَاوِيَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍ . ثُمَّ حَجَّتْ مَعَ أَبِي - الْزَّيْرَ بْنَ الْعَوَامَ - فَكَانَ أَوْلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ لَمْ تُكَنْ عُمْرَةً ، ثُمَّ رَأَيْتَ الْمَهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ ، ثُمَّ لَمْ تُكَنْ عُمْرَةً . ثُمَّ آخَرَ مِنْ رَأَيْتُ فَعْلَ ذَلِكَ ابْنَ عَمْرٍ ثُمَّ لَمْ يَنْفَضِّهَا عُمْرَةً . وَهَذَا ابْنُ عَمْرٍ عَنْهُمْ فَلَا يَسْأَلُونَهُ ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ مَضِيِّ مَا كَانُوا يَدْعُونَ بِشَيْءٍ حَتَّى يَضْعُوا أَقْدَامَهُمْ مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَا يَخْلُونَ ، وَقَدْ رَأَيْتَ أُمِّي وَخَالِتِي حِينَ تَقْدَمَانِ لَا تَبْتَدَئَنِ بِشَيْءٍ أَوْلَ مِنْ الْبَيْتِ تَطْوِفَانِ بِهِ ، ثُمَّ لَا تَحْلِلَانِ » .

(٣) فِي الْمَخْطُوْتَةِ « وَلَيْسَ » .

بشيء حين يضعون أقدامهم أول من الطواف بالبيت ، ثم لا يخلون (١) .

٣١٣ - وفي حديث جابر « حتى أتينا البيت معه ، استلم الركن » (٢) .

٣١٤ - وفي رواية مسلم « ثم مشى [على يديه] (٣) فرمل ثلاثة ،
ومشى أربعاً » (٤) (٥) .

٣١٥ - وهمما عن أنس (٦) قال « رأيت عمر بن الخطاب قبل
الحجـر [و] قال : إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولو لا أني
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك » (٧)

٣١٦ - وللبعـاري « أن ابن عمر سـأله رـجل عن استلام الحجر
[و] قال : رأـيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمـه ويـقبلـه (٨) . قال :

(١) مسلم - الحج - ٩٠٦/٢ - ح ١٩٠ ، وما أورده المصنف
قطعة من الحديث ، وهي موجودة في حديث البخاري السابق أيضاً .

(٢) مسلم - الحج - ٨٨٦/٢ - ح ١٤٧ .

(٣) ما بين المukoفتين سقط من المخطوطة ومكانها بياض .

(٤) في المخطوطة « فرمل ثلاثة ومشى أربعة » .

(٥) مسلم - الحج - ٨٩٣/٢ - ح ١٥٠ .

(٦) لم أجـد الحديث في الصحيحـين عن أنس .

(٧) البخارـي - الحـج - ٤٦٢/٣ - ١٥٩٧ ، ومسلم - الحـج -
٩٢٥ - ج ٢٥٠ ، كلامـما قـرـيبـاً من الفـاظـه .

(٨) في المخطوطة « استلمـه وقبـله » .

رأيت إن رُحِمتْ ، أرأيت إن غُلِبتْ ؟ قال : أجعل أرأيت
باليمن ، رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله » (١) .

٣١٧ - قوله (٢) عنه « أنه يستلمه بيده ثم قبل يده (٣) ، وقال :
ما تركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله (٤) » .

٣١٨ - ومسلم عن أبي الطفَيْل « رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يطوف بالبيت ويستلم الركن (٥) بِمِحْجَنٍ مَعَهُ ، ويقبل المحن (٦) »

٣١٩ - قوله عن جابر [قال] « طاف رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالبيت في حجة الوداع على راحته . يستلم الحجر بمحجنه ؛
لأن (٧) يراه الناس ، وليشرف وليسألوه (٨) ؛ فإن الناس غشّواه » (٩) .

(١) البخاري - الحج ٤٧٥/٣ - ح ١٦١١ .

(٢) أخطأ المصنف في عزو هذا الحديث للبخاري ، وإنما هو في
في مسلم .

(٣) نص الحديث في مسلم « عن نافع قال : رأيت ابن عمر يستلم
الحجر بيده ، ثم قبل بيده . الحج ... » .

(٤) مسلم - الحج - ٩٢٤/٢ - ح ٢٤٦ .

(٥) في المخطوطة « يستلم الحجر » .

(٦) مسلم - الحج - ٩٢٧/٢ - ح ٢٥٧ .

(٧) في المخطوطة « وأن » وهو خطأ .

(٨) في المخطوطة « ويشرف ويسأله » .

(٩) مسلم - الحج - ٩٢٦/٢ - ح ٢٥٤ .

٣٢٠ - وله عن ابن عمر «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يستلم إلا الحجر والركن اليماني (١)».

٣٢١ - ولهما عنه [قال] «ما تركت استلام هذين الركتين ، اليماني والحجر ، مذ (٢) رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمهما في شدة ولا رخاء (٣) » (٤) .

٣٢٢ - ولبخاري / عن ابن عباس [رضي الله عنهم] قال «لَا طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت إذا استلم الركن قال باسم الله والله أكبير (٥)» .

(١) مسلم - الحج - ٩٢٤/٢ - ح ٢٤٤ .

(٢) في المخطوطة «منذ» .

(٣) في المخطوطة «استلمهما في الشدة والرخاء» .

(٤) مسلم - الحج - ٩٢٤/٢ - ح ٢٤٥ واللفظ له ، ولبخاري - الحج - ٤٧١/٣ - ح ١٦٠٦ نحوه .

(٥) ليس الحديث في البخاري ، فقد تعبت في التفصيص عنه فلم أجده ، وإنما الذي في البخاري عن ابن عباس «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت وهو على بعير ، كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء في يده وكبير . انظر البخاري - كتاب الحج - ٤٩٠:٣ - ح ١٦٣٢ وكتاب الطلاق - ٤٣٦/٩ - ح ٥٢٩٣ ، فليس فيه إلا التكبير ، وأما قوله «باسم الله» فلا يوجد في شيء من روایات البخاري . =

٣٢٣ - وأحمد عن عمر^(١) « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ : يَا عُمَرْ إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ لَا تَزَاحِمْ عَلَى الْحَجَرِ ؛ فَنَزَّدِي الْعَسِيفَ . إِنْ وَجَدْتَ خَلْوَةً فَاسْتَلِمْهُ^(٢) ، وَإِلَّا فَاسْتَقْبِلْهُ فَهَلَلْ^(٣) وَكَبَرَ^(٤) » .

٣٢٤ - وعن أبي داود الطيالسي عن جعفر بن عبد الله^(٥) المخزومي ، قال رأيت محمد بن عباد بن جعفر^(٦) قبل الحجر وسجد^(٧) عليه ، ثم

= لكن أخرج الشافعي في « الأم » عن ابن جريج قال : أخبرت أن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : يا رسول الله كيف تقول إذا استلمتنا الحجر ؟ قال : قولوا باسم الله والله أكبر الخ . انظر الأم - ١٤٥/٢ ، وذكر الحافظ ابن حجر في « التلخيص الحبير » أنه كان البهقي والطبراني في الأوسط روياه ، من حديث ابن عمر « أنه كان إذا استلم الحجر قال : باسم الله والله أكبر . وسنده صحيح وأخرجه أحمد عن ابن عمر مرفوعاً بسند صحيح انظر ترتيب المسند - ٦٧/١٢ . فالظاهر أن المصنف واهم في عزوه هذا الحديث للبخاري والله أعلم .

(١) في المخطوطة « عن ابن عمر » وهو خطأ ، لأن الكلام بعده لا يستقيم .

(٢) في المخطوطة « فاستلم » .

(٣) في المخطوطة « وهل » .

(٤) المسند . ٢٨/١ .

(٥) في المخطوطة « بن عثمان » .

(٦) في المخطوطة « قال محمد بن عباد : رأيت جعفر » وهو خطأ .

(٧) في المخطوطة « فسجد » .

قال : رأيت خالك (١) ابن عباس يقبله (٢) ويسجد عليه وقال (٣) ابن عباس : رأيت عمر [بن الخطاب] يقبله (٤) ويسجد عليه ، ثم قال (٥) : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هكذا (٦) (٧) .

٣٢٥ - وعن ابن عباس مرفوعاً « نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضاً من اللبن ، فسودته خطايا بني آدم » .
صححه الترمذى (٨) .

٣٢٦ - وله وحسنه عنه مرفوعاً « ليأتين هذا الحجر الأسود وله عينان يبصر بهما ولسان ينطق به ، يشهد لمن استلمه بحق (٩) » .

(١) في المخطوطة « وقال : رأيت خالي » .

(٢) في المخطوطة « يقبل الحجر » .

(٣) في المخطوطة « فقال » .

(٤) في المخطوطة « يقبل الحجر » .

(٥) في المخطوطة « وقال » .

(٦) في المخطوطة بدل « فعل هكذا » قوله « يفعله » .

(٧) أخرجه الحاكم ٤٥٥/١ ، وهذا لفظه وصححه ، وأقره الذهبي . وعزاه الحافظ في التلخيص للطیالسي والدارمي وابن خزيمة وأبي بكر البزار وأبي علي بن السکن والبیهقی ، ثم ساق لفظ الحاكم . انظر التلخيص العبیر - ٢٤٦/٢ .

(٨) الترمذى - الحج - ٢٢٦/٣ .

(٩) الترمذى - الحج - ٢٩٤/٣ بمعناه - ح ٩٦١ .

٣٢٧ - وعن عَبْدِ بْنِ (١) عَمِيرٍ « أَنَّ ابْنَ عَمِيرَ كَانَ يَزَاحِمُ عَلَى الرَّكْنَيْنِ [زَحَاماً] مَا رَأَيْتَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ] فَقَالَ : يَا أَبَا عبدِ الرَّحْمَنِ إِنَّكَ تَرَاهُمْ عَلَى الرَّكْنَيْنِ زَحَاماً مَا رَأَيْتَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ (٢) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزَاحِمُ عَلَيْهِ . فَقَالَ (٣) : إِنَّمَا أَفْعَلَ ، لِمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إِنَّ مَسْحَهُمَا كَثَارَةٌ لِلْخَطَايَا ، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : (٤) لَا يَبْسُطُ قَدْمَاهُ وَلَا يَرْفَعُ أَخْرَى (٥) إِلَّا حَطَّ اللَّهُ عَنْهُ (٦) خَطْبَةً ، وَكَتَبَ لَهُ بَهَا حَسْنَةً ». حَسْنَةً الرَّمْذَنِيِّ (٧) .

٣٢٨ - وَلَأَحْمَدُ وَالنَّاسَيُّ عَنْهُ مَرْفُوعًا « إِنَّ مَسْحَهُمَا يَحْطَانُ (٨)
الْخَطْبَةَ » (٩) .

(١) في المخطوطة رسمت ابن مكتنا « ابن » وهو خطأ .

(٢) في المخطوطة « رسول الله » .

(٣) في المخطوطة « قال » .

(٤) أَسْقَطَ الْمُصَنِّفُ هَنَا جُزْءًا مِنَ الْحَدِيثِ وَهُوَ « مِنْ طَافَ بِهِذَا الْبَيْتِ أَسْبُوعًا فَأَحْصَاهُ كَانَ كَعْتَ رَقْبَةً » ، ثُمَّ قَالَ « وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ ... » .

(٥) في المخطوطة مكتنا العبارة « وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : لَا يَرْفَعُ قَدْمَاهُ وَلَا يَحْطُ أَخْرَى » .

(٦) في المخطوطة هنا زيادة « بَهَا » بعد قوله « عَنْهُ » .

(٧) الرَّمْذَنِيُّ - الْحَجَّ - ٢٩٢/٣ - ح ٩٥٩ .

(٨) في المخطوطة « يَحْطُ » .

(٩) النَّاسَيُّ - ١٧٥/٥ وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَالْمَسْنَدُ - ١١/٢ بِعْنَاهُ

٣٢٩ - وعن ابن عمرو ^(١) مرفوعاً « إن الركن والمقام ياقوتان من ياقوت الجنة طمس الله نورهما، ولو لم يطمس نورهما الأضاءات ما بين المشرق والمغارب » قال الترمذى : غريب ^(٢) .

٣٣٠ - وروي مرفوعاً عن يعنى ^(٤) بن أمية « أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف مضطرباً وعليه برد » صحيحه الترمذى ^(٥) .

٣٣١ - ولأبي داود وغيره عن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه اعتمروا من الجيرانة . فرَمَلُوا ^(٦) بالبيت ، وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم ، ثم قذفوا على عوائقهم البسيئ ^(٧) .

٣٣٢ - وعن ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وسلم [كان] إذا ^(٨) طاف في الحج أو العمرة أول ما يقدم سعي ثلاثة أطوااف ، ومشي أربعة ، ثم سجد سجدين ، ثم يطوف بين الصفا والمروة ^(٩) » .

(١) في المخطوطة « عن ابن عمر » وهو خطأ .

(٢) في المخطوطة « الأصاءات » وهو خطأ .

(٣) الترمذى - الحج - ٢٢٦/٣ - ح ٨٧٨ .

(٤) في المخطوطة كتبت ابن هكذا « ابن » .

(٥) الترمذى - الحج - ٢١٤/٣ - ح ٨٥٩ .

(٦) ليس في المخطوطة كلمة « فرملوا » ومكانها بياض .

(٧) أبو داود - المناسك - ١٧٧/٢ - ح ١٨٨٤ .

(٨) في المخطوطة « إذ » وهو خطأ .

(٩) هذا لفظ البخاري ، والذي في المخطوطة كما يلي : « إذ طاف بالحج والعمرة أول ما قدم يسعى ثلاثة أشواط ، ومشي أربعة ، ثم يسجد سجدين ثم يطوف بين الصفا والمروة » .

أخرجاه (١) .

٣٣٣ - وَهُمَا عَنْ أَبْنَى عَيَّاْسَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ] « قَدْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاصْحَابُهُ ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ : إِنَّهُ يَقْنَدُكُمْ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ قَدْ وَهَنَّتُهُمْ حَمَى يَثْرَبَ ، وَأَمْرُهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [أَنْ] يَرْمَلُوا ثَلَاثَةً أَشْوَاطًا ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرَّكْنَيْنِ . وَلَمْ يَمْنَعْهُ [أَنْ يَأْمُرُهُمْ] أَنْ يَرْمَلُوا الأَشْوَاطَ كُلُّهَا إِلَّا الْإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ (٢) » .

٣٣٤ - وَهُمَا عَنْهُ [قَالَ] إِنَّمَا سَعَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَمَلَ بِالْبَيْتِ لِيُرِيَ الْمُشْرِكُونَ (٢) قَوْتَهُ (٤) .

٣٣٥ - وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي الطَّفْلِيْلِ قَالَ « قَلْتُ لِأَبْنَى عَيَّاْسَ : أَرَأَيْتَ هَذَا الرَّمَلَ بِالْبَيْتِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافَ (٥) ، وَمُشَى أَرْبَعَةَ [أَطْوَافَ] أَسْنَةً» هُوَ ؟ فَإِنْ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سُنْتَةً . (قَالَ) فَقَالَ : صَدَقُوا وَكَذَبُوا . [قَالَ] قَلْتُ : مَا قَوْلُكَ : صَدَقُوا وَكَذَبُوا ؟ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) البخاري - الحج - ٤٧٧/٣ - ح ١٦٦ بلفظه ، ومسلم -
الحج - ٩٢٠:٢ - ح ٢٣١ نحوه .

(٢) البخاري - الحج - ٤٦٩/٣ - ح ١٦٠٢ ، ومسلم - الحج -
٩٢٣/٢ - ح ٢٤٠ ، كلامهما نحوه .

(٣) في المخطوطة « ليَرَى الْمُشْرِكُونَ » وما أثبتته كما في الصحيحين .

(٤) البخاري - كتاب المغازي - ٥٠٩/٧ - ح ٤٢٥٧ ، ومسلم -
الحج - ٩٢٣/٢ - ح ٢٤١ ، واللفظ لمسلم

(٥) في المخطوطة « أَشْوَاطًا » .

عليه وسلم^(١) قدم مكة ، قال المشركون : إن محمدًا وأصحابه لا يستطيعون أن يطوفوا بالبيت من **الهزل**^(٢) . وكانوا يحسدونه^(٣) . قال : فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرملوا ثلاثة ، وعشوا أربعًا . [قال] قلت : أخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة راكبًا^(٤) أسنة^(٥) هو ؟ فإن قومك يزعمون أنه سنة . قال : صدقوا وكذبوا . [قال] قلت : [و] ما قولك : صدقوا وكذبوا ؟ قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٦)

١٧١ / كثُرَ عليه الناس . يقولون : هذا محمد هذا محمد / حتى خرج العواق من البيوت . قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يُضرك الناس بين يديه . فلما كثُرَ عليه ركب . والمشي^(٧) والسعى أفضل^(٨) .

٣٣٦ - وله عن ابن عمر [رضي الله عنهما قال] : « رَمَّلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر إلى الحجر ثلاثة . ومشى أربعاً »^(٩) .

(١) في المخطوطة هنا قبل قدم لفظ « لما » .

(٢) هكذا في المخطوطة والنسخ المطبوعة من صحيح مسلم التي رأيتها ، وقال القاضي عياض وصاحب المطالع إنه وهم ، والصواب « من الهزال » أي الضعف .

(٣) في المخطوطة « يحسدونه » وهو خطأ .

(٤) في المخطوطة « ركنا » وهو خطأ من الناسخ .

(٥) في المخطوطة هنا قبل « كثُرَ » لفظ « لما » .

(٦) في المخطوطة « ومشى » وهو خطأ واضح .

(٧) مسلم - الحج - ٩٢١/٢ - ح ٢٣٧ ، بلفظه .

(٨) مسلم - الحج - ٩٢١/٢ - ح ٢٣٣ .

٣٣٧ - وللبخاري عن عمر [قال] « مالنا وللرَّمَل ؟ إنما كنا راغبنا به المشركين ، وقد أهلكهم الله . ثم قال : شيء صنعه النبي ^(١) صلى الله عليه وسلم ، فلا نحب أن نتركه ^(٢) .

٣٣٨ - ولأحمد وأبي داود عنه [قال] : « فِيمَا ^(٣) الرَّمَلُن ^(٤)) الآن والكشف عن الماكب ؟ وقد أطأ ^(٥) الله الإسلام ، ونفي الكفر وأهله ، ومع ذلك لاندع شيئاً كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم » ^(٦)

٣٣٩ - وعن عائشة [رضي الله عنها قالت] « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا ^(٧) والمروءة ورمي الجamar لإقامة ذكر الله » . صحيح البخاري ، وللفظه : « إنما جعل

(١) في المخطوطة « رسول الله » .

(٢) البخاري - الحج - ٤٧١/٣ - ح ١٦٥٠ .

(٣) في المخطوطة « فما » وهو خطأ .

(٤) في المخطوطة « الرمل » .

(٥) في المخطوطة « أوطأ » وفي المستند « آطأ » ومعنى الكل واحد ، وهو أن الله ثبت الإسلام وأرسى دعائمه . وأصله « وطأ » وقد تبدل الواو همزة .

(٦) المستند - ٤٥/١ ، وأبو داود - المنسك - ١٧٨/٢ - ح ١٨٨٧ ، كلاماً بلفظه .

(٧) كتبت الصفا في المخطوطة هكذا « الصفي » والعجيب من الناسخ أنه سيكتبها بعد سطر هكذا « الصفا » !

رمي الحمار ، والسعى بين الصفا والمروة » (١) .

٣٤٠ - و لأحمد عن ابن عباس [قال] « رمل رسول الله (٢) صلى الله عليه وسلم في حجته وفي عمره كلها (٣) وأبو بكر وعمر [وعثمان] والخلفاء (٤) » (٥) .

٣٤١ - و مسلم في حديث جابر [رضي الله عنهمما أنه قال :رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم] رَمَلَ من الحجر [الأسود] حتى انتهى إلية » (٦) .

٣٤٢ - و هما عن أم سلمة مرفوعاً « طوفي من وراء الناس وأنت راكبة » (٧) .

(١) الترمذى - الحج - ٢٤٦/٣ - ح ٩٠٢ ، و تتمة الحديث « لإقامة ذكر الله » . والرواية الأولى التي أوردها المصنف ولم يعزها لأحد ، قد أخرجها أبو داود في سننه - المناك - ١٧٩/٢ - ح ١٨٨٨ .

(٢) في المخطوطة « النبي » بدل « رسول الله » .

(٣) في المخطوطة « في عمره كلها وفي حجته » .

(٤) في المخطوطة زيادة « من بعده » بعد « والخلفاء » .

(٥) المسند - ٢٢٥/١ .

(٦) مسلم - الحج - ٩٢١/٢ - ح ٢٣٥ ، و تتمة الحديث « ثلاثة أطوااف » .

(٧) البخاري - الحج - ٤٩٠/٣ - ح ١٦٣٣ ، و مسلم - الحج - ٩٢٧/٢ - ح ٢٥٨ .

٣٤٣ - وكان ابن عمر إذا أحرم من مكة لم يرمل (١) .

٣٤٤ - ولأبي داود عن ابن عمر « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبدع^(٢) أن يستلم الركن اليماني والحجر في كل طوفة » قال نافع : وكان ابن عمر يفعله (٣) .

٣٤٥ - وعن ابن عباس مرفوعاً « الطواف بالبيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه . فمن تكلم فلا يتكلمن (٤) إلا بخير » رواه الترمذى وغيره (٥) .

٣٤٦ - وفي حديث عائشة « غير أن لا تطوفي » (٦) .

٣٤٧ - وفي البخاري عن ابن جريج أخبرني عطاء - إذ منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال - قال : كيف (٧) يمنعهن وقد طاف نساء النبي صلى الله عليه وسلم مع الرجال ؟ قلت أبعد الحجاب أو قبل ؟

(١) ذكر هذا الأثر عن ابن عمر ابن قدامة في المغني ٣/٣٨٩ .

(٢) في المخطوطة « لابد » بدل « لا يبدع » وهو خطأ .

(٣) أبو داود - المناسك - ١٧٦/٢ - ح ١٨٧٦ .

(٤) في المخطوطة « فلا يتكلم » .

(٥) الترمذى - الحج - ٢٩٣/٣ - ح ٩٦٠ بلفظه إلا أنه قال « حول البيت » بدل « بالبيت » .

(٦) مسلم - الحج - ٨٧٣/٢ - ح ١٢٠ ، وتنمية الحديث « بالبيت حتى تطهري » .

(٧) في المخطوطة « وكيف » .

قال : إِي لَعْمَرِي لَقَدْ أَدْرَكْتَهُ بَعْدَ الْحِجَابِ . قَلْتُ : كَيْفَ يَخْالِطُنَّ^(١)
 الرَّجُالَ ؟ قَالَ : لَمْ يَكُنْ يَخْالِطُنَّ^(١) . كَانَتْ عَائِشَةُ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا]
 تَطْوِفُ حَجْرَةً^(٢) مِنَ الرَّجُالِ لَا تَخْالِطُهُمْ ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ : انْظُلْقِي^(٢)
 نَسْلَمْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ . [قَالَتْ] انْظُلْقِي عَنِّكَ ، وَأَبْتَ وَكَنِّ النِّسَاءِ^(٤) .
 يَخْرُجُنَّ مُتَنَكِّرَاتٍ بِاللَّيلِ فَيَطْفَئُنَّ^(٥) مَعَ الرَّجُالِ ، وَلَكِنَّهُنَّ كُنْ^{*} إِذَا دَخَلْنَ
 الْبَيْتَ فَمَنْ حِينَ يَدْخُلْنَ وَأَخْرِجُ الرَّجُالَ . وَكَنْتُ^{*} آتِي عَائِشَةَ أَنَا وَعَيْدِ
 ابْنِ عَمِيرٍ وَهِيَ مُجاوِرَةٌ فِي جَوْفِ ثَيِّرٍ . قَلْتُ : وَمَا حِجَابُهَا ؟ قَالَ :
 هِيَ فِي قَبَةِ تَرْكِيَّةٍ هَذِهِ^(٦) غُشَاءٌ ، وَمَا يَبْنَا وَبَنِّا غَيْرَ ذَلِكَ ، وَرَأَيْتَ عَلَيْهَا
 درَعاً مُورَداً^(٧) .

(١) في المخطوطة « يَخْالِطُهُنَّ » ، وفي المخطوطة قبل كلمة « كانت » زِيدٌ في الامثل كلمة « الرَّجُال » ولكن هذه الكلمة ليست في صحيح البخاري .

(٢) في المخطوطة « حَجْر » بدون تاء ، وهو خطأ . ومعنى « حَجْرَة » أي ناحية ، أي معرلة عن الرجال .

(٣) في المخطوطة بعد كلمة « انْظُلْقِي » إشارة لحق ، وكتب حذاءها في الامثل هكذا « لَأَتَاهُمْ » .

(٤) ليس في البخاري « وَكَنِّ النِّسَاءِ » .

(٥) في المخطوطة « يَخْرُجُنَّ بِاللَّيلِ مُتَنَكِّرَاتٍ وَيَطْفَئُنَّ » .

(٦) في المخطوطة « بَهَا » .

(٧) البخاري - الحج - ٤٧٩/٣ - ح ١٦١٨ ، هَذَا وَكَبَ في المخطوطة على الامثل حذاء السطر الأخير من الحديث كلمة « حِجَابُهَا » وما لها فائدة والله أعلم .

٣٤٨ - ولسلم عن ابن عباس « كانت المرأة [تطوف (١)] بالبيت [وهي (٢) عُرْيَانَة] . فتقول : من يعيرني تِطْنَوْا (٢) تجعله على فرجها ، وتفول :

الْيَوْمَ يَبْدُو بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ لَمَّا بَدَا مِنْهُ فَلَا أُحِلُّهُ

فنزلت هذه الآية : (خلوا زيتكم عند كل مسجد (٢)) (٤) .

٣٤٩ - ولهما عن أبي هريرة « أن أبا بكر رضي الله عنه بعثه في الحجة التي أمرَةً [عليها] رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع يوم التحر في رهط يؤذن في الناس ألا [لا] يَحْجُجُ (٥) بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عُرْيَانَة » (٦) .

٣٥٠ - وعن ابن عباس [رضي الله عنهمَا] « أن النبي صلى الله عليه وسلم مرّ وهو يطوف بالکعبَة بِإنسان ربط يده إلى إنسان بسيئ أو بخيط أو بـ [شيء] غير ذلك ، فقطعه النبي صلى الله عليه وسلم بيده ، ثم قال : قُدْهُ بيده ». رواه البخاري (٧) .

(١) في المخطوطة كتب أولاً « تطرو » ثم شطب عليه .

(٢) هو ثوب تلبسه المرأة تطوف به .

(٣) سورة الأعراف – آية ٣١ .

(٤) مسلم – كتاب التفسير – ٢٣٢٠/٤ – ح ٢٥ .

(٥) في المخطوطة « ألا يَحْجُجَ » .

(٦) البخاري – الحج – ٤٨٣/٣ – ح ١٦٢٢ ، ومسلم – الحج – ٩٨٢/٢ – ح ٤٣٥ واللفظ للبخاري .

(٧) البخاري – الحج – ٤٨٢/٣ – ح ١٦٢٠ بلقظه .

٣٥١ - وأَحْمَدُ عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِهِ « فِي
الَّذِينَ (١) قَالُوا : نَلَّرُنَا أَنْ نُمْشِي إِلَى الْبَيْتِ مَقْرَنِينَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَيْسَ هَذَا نَلَّرًا (٢) . فَقَطَعَ قَرَانِهِمَا [قَالَ سَرِيعٌ فِي حَدِيثِهِ
إِنَّا النَّلَّرَ مَا ابْتَغَيْتُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ [عَزَّ وَجَلَّ] » (٢) .

٣٥٢ - وأَحْمَدُ وَالترْمذِيُّ وَحَسَنُهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبْيَعِ (٤) قَالَ :
« سَأَلْتُ عَلَيْهِ أَبِي شَيْءٍ بُعْثَتْ (٥) ؟ قَالَ : بَارِيعٌ : لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ
إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ ، وَلَا يَطْوِفُ بِالْبَيْتِ عُرْبِيًّا . وَلَا يَجْتَمِعُ الْمُسْلِمُونَ
وَالْمُشْرِكُونَ / بَعْدِ عَامِهِمْ هَذَا . وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَهْدٌ فَعَاهَدَهُ إِلَى مَدْتَهِ . وَمَنْ لَا مَدْتَهُ فَأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ » (٦) . ١٧٢

٣٥٣ - وأَحْمَدُ فِي الْمَنَاسِكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّابِقِ « أَنَّهُ سَمِعَ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : – فِيمَا بَيْنَ رَكْنَيْنِ بَنِي جُمَّعَ

(١) فِي الْمَخْطُوْتَةِ « الدَّيْنَ » وَهُوَ خَطَأٌ ، لِأَنَّهُمَا اثْنَانِ ، وَقَوَاعِدُ الْإِمَلاَمِ
تَضَعِي أَنْ تَكُونَ بِلَامِيْنَ .

(٢) فِي الْمَخْطُوْتَةِ « نَلَّرٌ » وَهُوَ خَطَأٌ ، لِأَنَّهُ خَبْرٌ لَيْسَ .

(٣) الْمَسْنَدُ - ١٨٣/٢ .

(٤) فِي الْمَخْطُوْتَةِ كَتَبَ هَكُنَا « ابْنُ أَبْيَعٍ » وَهُوَ خَطَأٌ . وَيَقُولُ
فِي اسْمِهِ « زَيْدُ بْنُ يَتْبَعِيْعٍ » قَالَ التَّرْمذِيُّ : وَهُوَ أَصْحَاحٌ .

(٥) أَيُّ بَعْثَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَوْسِمِ الْحَجَّ .

(٦) الْمَسْنَدُ - ٧٩/١ ، وَالترْمذِيُّ - الْحَجَّ - ٢٢٢/٣ - ح - ٨٧١ ،

وَاللَّفْظُ لَهُ .

والركن الأسود – ربنا أتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب
النار » (١) .

٣٥٤ – ولهما عن عائشة [رضي الله عنها] « أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال : ألم ترَي [أبَّ] قومك حين بناوا الكعبة اقتصرت عن
قواعد إبراهيم ؟ فقلت : يا رسول الله أفلأ تردها على قواعد إبراهيم .
قال : لو لا حدثان قومك بالكفر (٢) لفعلت (٣) . فقال [عبد الله]
ابن عمر : لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما أرجى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استسلام الركتين اللذين (٤)
بيان الحجر إلا أن البيت لم يُتمَّ (٥) على قواعد إبراهيم (٦) » .

(١) ذكره ابن قدامة في المغني ٣٩١/٣ .

(٢) لو لا حدثان قومك بالكفر : أي لو لا قرب عهدهم بالكفر
أي أسلموا حدثناً ويخشى إن هدم الكعبة وبنها على قواعد إبراهيم أن
يقولوا إنه يغير في بيت الله .

(٣) في المخطوطة « لفعلنا » لكن اللام الأولى مقطوعة وغير واضحة
فكأنها « نفعلنا » .

(٤) في المخطوطة كتبت هكذا « الذين » وهو خطأ إملائي ، لأنه
مثنى .

(٥) في المخطوطة « ينم » وفي مسلم « يُتمَّ » .

(٦) البخاري – الحج – ٤٣٩/٣ – ح ١٥٨٣ ، ومسلم – الحج –
٩٦٩/٢ – ح ٣٩٩ كلامها بالفاظ مقاربة جداً .

٣٥٥ - وللبعض عندها «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها :
يا عائشة لو لا أن قومك حديث عهد بجهالية لأمرت بالبيت فهم ،
فأدخلت فيه ما أخرج منه ، وألزقته بالأرض ، وجعلت له بابين باباً
شرقاً وباباً غرباً ، فبلغت به أساس (١) إبراهيم . فذلك الذي حمل ابن
الزبير [رضي الله عنهما] على هدمه . قال يزيد : - هو ابن رومان (٢) -
وشهدت ابن الزبير حين هدمه وبناه وأدخل فيه من الحجر ، وقد رأيت
أساس إبراهيم حجارة كأسنمة الإبل . قال جرير : - هو ابن حازم (٣) -
فقلت له : - أين موضعه ؟ فقال : أربكَهُ الآن . فدخلت معه الحجر ،
فأشار إلى مكان فقال : ها هنا . قال جرير : فحرَّقتُ من الحجر
ستة أذرع أو نحوها » .

٣٥٦ - ولهما من حديثها «قلت : لما شأن بابها مرتفعاً ؟ قال :
فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاعوا وينعوا من شاعوا » (٤) .

٣٥٧ - وعنها [قالت] «كنت أحب [أن] أدخل البيت فأصلني
فيه . فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فأدخلني [الحجر] فقال :

(١) في المخطوطة «ساس» وسقطت الألف على الناسخ سهوأ :

(٢) وهو أحد رجال الإسناد في هذا الحديث .

(٣) هو أحد رواة هذا الحديث ، وهو تلميذ يزيد بن رومان الذي
مرة ذكره آنفاً .

(٤) البخاري - الحج - ٤٣٩/٣ - ح ١٥٨٦ .

(٥) البخاري - الحج - ٤٣٩/٣ - ح ١٥٨٤ ، ومسلم - الحج -

٩٧٣/٢ - ح ٤٠٥ كلامهما نحوه .

صلٰى فِي الْحَجَرِ إِنْ أَرَدْتِ دُخُولَ الْبَيْتِ ؛ فَإِنَّمَا هُوَ قَطْعَةٌ مِّنَ الْبَيْتِ (١) .
صَحَّحَهُ التَّرمِذِيُّ (٢) .

٣٥٨ - وَلِسْمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (٢) بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عُمَيرٍ ، وَالْوَلِيدِ ابْنِ عَطَاءِ [بِحَدَثَيْنِ] عَنِ الْحَارِثِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ [بْنُ عَبِيدٍ] وَقَدْ حَارَثَ [بْنُ عَبْدِ اللَّهِ] عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ [فِي خَلَافَتِهِ] فَقَالَ [عَبْدُ الْمَلِكِ] مَا أَظَنَ أَبَا خَبِيبَ (٤) [يُعْنِي أَبَا الزَّيْرِ] سَمِعَ مِنْ عَائِشَةَ مَا كَانَ يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَ [هُوَ] مِنْهَا . قَالَ الْحَارِثُ : بَلِّي أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْهَا ، قَالَ : سَمِعْتَهُ تَقُولُ مَاذَا؟ [قَالَ] قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ قَوْمًا كَسْتُمُوهُمْ مِنْ بَنِيَّانِ (٥) الْبَيْتِ ، وَلَوْلَا حَدَائِقَ (٦) عَهْدِهِمْ بِالشَّرِكَ أَعْدَتُ (٧) مَا تَرَكُوا مِنْهُ . فَإِنْ بَدَا (٨) لِقَوْمٍ مِنْ بَعْدِي أَنْ يَبْتُوْهُ فَهُلْمِيَّ (٩) أَرِيَكُمْ مَا تَرَكُوا مِنْهُ ، فَأَرَاهَا قَرِيبًا مِنْ سَبْعَةِ أَذْرُعٍ .

(١) فِي الْمَخْطُوْتَةِ «فَإِنَّمَا هُوَ قَطْعَةٌ مِّنْهُ» .

(٢) التَّرمِذِيُّ - الْحَجَّ - ٢٢٥/٣ - ح ٨٧٦ .

(٣) فِي الْمَخْطُوْتَةِ «عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ» وَهُوَ خَطَا .

(٤) فِي الْمَخْطُوْتَةِ «أَبَا حَبِيبٍ» وَهُوَ خَطَا ، لَأَنَّ أَبَا حَبِيبَ كُنْيَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٥) فِي الْمَخْطُوْتَةِ كَتُبَتْ أَوْلًا «بَنِيَّانٍ» ثُمَّ كَتُبَتْ عَلَى الْهَامِشِ «بَنِيَّانٍ» بِخَطٍّ مُغَایِرٍ ، وَلَمْ تُشْطَبِ الْأُولَى .

(٦) فِي الْمَخْطُوْتَةِ كَتُبَتْ هَكُذَا «حَدَائِقٍ» .

(٧) فِي الْمَخْطُوْتَةِ كَتُبَتْ هَكُذَا «أَعْدَةٍ» ١ .

(٨) فِي الْمَخْطُوْتَةِ كَتُبَتْ هَكُذَا «بَدَائِي» وَهُوَ خَطَا .

[هذا حديث عبد الله بن عبيد] وزاد [عليه] الوليد بن (١) عطاء : قال النبي صل الله عليه وسلم : وبجلعتُ لها (٢) بابين موضوعين في الأرض شرقياً وغرياً . وهل تدررين (٣) لِمَ كان قرمك رفعوا بابها ؟ [قالت] قلتُ : لا . قال : تعوزَّ (٤) أن لا يدخلها إلا من أرادوا ، فكان الرجل إذا [هو] أراد [أن يدخلها] يَدْعُونَهُ (٥) يرتفق . حتى إذا كاد (٦) أن يدخل دفعوه (٧) فسقط . قال عبد الملك [الحارث] : أنت سمعتها تقول هذا ؟ قال : نعم . [قال] فنكت ساعة بعصاه ثم قال : وَدِدْتُ أني توكلت وما تحمل (٨) .

٣٥٩ - وعن جُبَيْرٍ بْنِ مُطْعِمٍ مرفوعاً « لا تمنعوا أحداً أن يطوف بهذا البيت أو يصل إلى أي ساعة شاء من ليل أو نهار » .
حسنة الترمذى (٩) .

(١) في المخطوطة « ابن » وهو خطأ .

(٢) في المخطوطة « له » .

(٣) في المخطوطة « وتدررين هل تدررين » وهو سهو من الناشر .

(٤) في المخطوطة هنا كلمة مضروب عليها ، وكيف قبالتها في

الماهش « تحرزاً » وهو خطأ .

(٥) في المخطوطة « يدعوه » وهو خطأ .

(٦) في المخطوطة « كان » وهو خطأ .

(٧) في المخطوطة « دَعْوهُ » .

(٨) مسلم - الحج - ٩٧١/٢ - ح ٤٠٣ .

(٩) الترمذى - الحج - ٢٢٠/٣ - ح ٨٦٨ بمعناه ، وقال : حديث

حسن صحيح .

٣٦٠ - والبخاري عن عروة [عن عائشة رضي الله عنها] «أن ناساً طافوا بالبيت [بعد صلاة الصبح] ثم قعدوا إلى المذكّر» ، (١) حتى إذا طلعت الشمس قاموا يصلون . فقالت عائشة : قعدوا حتى إذا كانت الساعة التي تكره فيها الصلاة (٢) قاموا يصلون » (٢) .

٣٦١ - ومالك عن عبد الرحمن بن (٤) عبد القاري (٥) «أنه طاف مع عمر بن الخطاب / بعد صلاة الصبح ، فلما قضى عمر طوائفه ، نظر فلم ير (٦) الشمس [طلعت] فركب حتى أanax بدني طوي فصل (٧) ركعتين » (٨) .

٣٦٢ - وفي البخاري «قال إسماعيل بن أمية : قلت للزهري :

(١) في المخطوطة «قعدوا المذكّر» وسقطت «إلى» وكتب على الهاشم «إلى المذكّر» وهو خطأ . وإنما هو «المذكّر» أي الواعظ . أي قعدوا يستمعون إلى من يذكرهم بالله من الوعاظ .

(٢) في المخطوطة «تكره الصلاة فيها» :

(٣) البخاري - الحج - ٤٨٨/٣ - ح ١٦٢٨ .

(٤) في المخطوطة كتبت هكذا «ابن» وهو خطأ .

(٥) في المخطوطة «عبد القادر» .

(٦) في المخطوطة «فلم يرا» .

(٧) في المخطوطة «فسبح» .

(٨) الموطأ - الحج - ٣٦٨/١ - ح ١١٧ .

إن عطاءً يقول : تجزئه المكتوبه من (١) ركعى الطواف ، فقال : السنّة أفضـل . لم يطف النبي صلـي الله عليه وسلم سبـعاً (٢) قـط إـلا صـلى رـكعتـين « (٣) .

٣٦٣ - وكان ابن عمر يصلـي رـكعـيـن الطـواف ما لم تـطلع الشـمـس » (٤) .

٣٦٤ - وـطـاف عمر بـعـد صـلـاة الصـبـح ، فـرـكـب حـنـى صـلـي (٥) [رـكـعتـين بـذـي طـوـى] (٦) .

٣٦٥ - ولـأـحمد وـأـبـي دـاـود عن عـبـد الله بن السـائـب « أـنـه كـانـ يـقـود ابن عـبـاس فـيـقـيمـه عـنـ الشـقـةـ الثـالـثـةـ مـاـ يـلـيـ الرـكـنـ الـذـي يـلـيـ الـحـجـرـ مـاـ يـلـيـ الـبـابـ ، فـيـقـولـ لـهـ اـبـنـ عـبـاسـ : أـنـبـتـ أـنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـانـ يـصـلـيـ هـاـ هـنـاـ ؟ـ فـيـقـولـ : نـعـمـ . [فـيـقـومـ] فـيـصـلـي (٧) » .

٣٦٦ - ولـلـنـسـائـيـ عنـ جـاـبـرـ « أـنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ طـافـ سـبـعاًـ : رـمـلـ ثـلـاثـاًـ وـمـشـىـ أـرـبـعاًـ (٨)ـ ، ثـمـ قـرـأـ (ـ وـاخـذـواـ مـقـامـ

(١) في المخطوطة « عن » .

(٢) السـبـوعـ : لـغـةـ قـلـيلـةـ فـيـ « الأـسـبـوعـ » .

(٣) البـخـارـيـ - الحـجـ - ٤٨٤/٣ - بـابـ ٦٩ .

(٤) البـخـارـيـ - الحـجـ - ٤٨٨/٣ - بـابـ ٧٣ .

(٥) في المخطوطة ، كـتـبـتـ هـكـذـاـ « صـلـاـ » .

(٧) المسـنـدـ - ٤١٠/٣ـ ، وـأـبـوـ دـاـودـ - المـنـاسـكـ - ١٨١/٢ـ - حـ ١٩٠٠ـ ، وـالـفـظـ لـأـبـيـ دـاـودـ .

(٨) العـبـارـةـ هـنـاـ فـيـ المـخـطـوـطـةـ مـشـوـشـةـ فـهـيـ كـمـاـ يـلـيـ « طـافـ وـسـعـيـ وـرـمـلـ ثـلـاثـاًـ وـمـشـىـ أـرـبـعاًـ » .

ابراهيم مصلى (١) فصل (٢) سجدتين ، وجعل المقام بينه وبين الكعبة ،
تم استلم الركن ، ثم خرج فقال : (إن الصفا والمروة من شعائر الله) (٣)
فأبادوا بما بدأ الله به » (٤) ومعناه في حديثه الطويل عند مسلم (٥) .

٣٦٧ - وزاد عن جعفر (٦) « وكان أبي يقول - ولا أعلمه
[ذَكَرَهُ] إلا أنه عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين
(قل هو الله أحد) و (قل يا أيها الكافرون) » (٧) .

٣٦٨ - وفي حديث أم سلمة [رضي الله عنها] في الصحيح في
طوافها على البعير . فلم تُصلِّ (٨) حتى خرجت » (٩) .

٣٦٩ - قال البخاري : قال عطاء : « فيمن يطوف فتُقام الصلاة ،

(١) سورة البقرة - آية ١٢٥ .

(٢) في المخطوطة « فسجد » .

(٣) سورة البقرة - آية ١٥٨ .

(٤) النسائي - مناسك الحج - ١٨٨/٥ .

(٥) انظره في مسلم - الحج - ٨٨٦/٢ وما بعدها - ح ١٤٧ .

(٦) هو أحد الرواة في إسناد هذا الحديث ، وفاعل زاد هو مسلم .

(٧) مسلم - الحج - ٨٨٧/٢ و ٨٨٨ من الحديث السابق .

(٨) في المخطوطة « فلم نصل » وهو خطأ .

(٩) البخاري - الحج - ٤٨٦/٣ - ح ١٦٢٦ .

أو يُدْفَعُ عن مكانه إذا سَلَمَ يرجع إلى حيث قُطِعَ عليه ، فيبْتَي (١) .
ويُدْكَرُ خَوْهُ عن (٢) ابن عمرو عبد الرحمن بن أبي بكر » (٢) .

٣٧٠ - وأَحْمَدُ وَأَبْيَ دَادُونَ عَنْ الْمُطَلَّبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ [قَالَ]
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ فَرَغَ مِنْ أَسْبُوعِهِ (٤) أَنِّي حَاشِيَةُ
الْطَّوَافِ فَصَلَى (٥) رَكْعَتَيْنِ وَلَيْسَ بَيْنِهِ وَبَيْنِ الْطَّوَافِ أَحَدٌ» (٦) .

(١) في المخطوطة كتبت العبارة أولاً هكذا «إلى حيث قطع فيبني» ثم وضع فوق الكلمة «فيبني» إشارة إلخاق ، وكتب قبلتها في الهاشم «عليه» فصارت الجملة «إلى حيث قطع فيبني عليه» هذا وفي الأصول المطبوعة لا توجد كلمة «فيبني» وإنما العبارة «إلى حيث قطع عليه» لكن وجد على هامش طبعة استانبول ما يلي : قوله قطع عليه ، وجد في بعض النسخ هنا زيادة «فيبني» فراجعنا الشارح فإذا هو يقول : وزاد أبو ذر والوقت «فيبني» انظر الطبيعة المذكورة لصحيح البخاري - ١٦٤/٢ . لكن تصير العبارة كما أثبتنا فوق . والله أعلم .

(٢) في المخطوطة هنا زيادة «عن أبي هريرة» وليس في الأصول المطبوعة ، ولم يشر الشرح إليها فالظاهر أنها أقحمت سهواً . هذا وكتب هنا على هامش «قال ابن المنذر : ما خالفه إلا الحسن» .

(٣) البخاري - الحج - ٤٨٤/٣ - باب ٦٨ .

(٤) هذه الكلمة غير واضحة في المخطوطة ، فقد ضرب عليها ثم كتب فوقها ، وكأنها «سبوعة» .

(٥) في المخطوطة العبارة هكذا « جاء حاشية المطاف فصل فيه » .

(٦) المسند ٣٩٩/٦ ، وأبو داود - المناك - ٢١١/٢ - ح - ٢٠١٦ ، واللفظ لأحمد .

٣٧١ - وللبخاري عن ابن عباس [رضي الله عنهمما قال] قدم النبي صل الله عليه وسلم مكة فطاف وسعي بين الصفا والمروة ، ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من عرفه » (١) .

٣٧٢ - ولسلم عن جابر [رضي الله عنه قال] لم يطف النبي صل الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا (٢) والمروة إلا طوافاً واحداً ، طوافه الأول » (٣) .

٣٧٣ - وقالت عائشة [رضي الله عنها] « وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة [فإنما] طالعوا طوافاً واحداً » أخر جاه (٤) .

٣٧٤ - وقال مجاهد عن ابن عباس [رضي الله عنه] قال « الملتزم ما بين الركن والباب » رواه الطبراني (٥) . وذكره أحمد عنه (٦) .

(١) البخاري - الحج - ٤٨٥/٣ - ح ١٦٢٥ .

(٢) في المخطوطة كتبت هكذا « الصفي » .

(٣) مسلم - الحج - ٩٣٠/٢ و ٩٣١ - ح ٢٦٥ و ٨٨٣/٢ - ح ١٤٠ .

(٤) البخاري - الحج - ٤٩٣/٣ - ح ١٦٣٨ واللفظ له ، ومسلم - الحج - ٨٧٠:٢ - ح ١١١ .

(٥) انظر جمجم الزوائد - ٢٤٦/٣ ، وعزاه للطبراني في الكبير ، لكن عن ابن عباس مرفوعاً . ولفظه « ما بين الركن والمقام ملتم » ورواه مالك عن ابن عباس موقعاً . انظر الموطأ - الحج - ٤٢٤/١ - ح ٢٥١ بلفظه » .

(٦) أئ عن ابن عباس .

٣٧٥ - وعن ابن عمر [رضي الله عنهم] «أئمها سجدا على الحجر» (١).

٣٧٦ - وعن عبد الرحمن بن صفوان قال : «ما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قلت لألبسن ثيابي ، - وكانت داري على الطريق - فلأنظرن ما يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم . فانطلقت ، فوافقت رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خرج من الكعبة ، وأصحابه قد استلموا البيت من الباب إلى الحطم ، وقد وضعوا خدودهم على البيت ورسول الله صلى الله عليه وسلم وسطهم . فقلت لعمر : كيف صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة ؟ قال : صلى (٢) ركتين » رواه أحمد وأبو داود (٢).

٣٧٧ - ولبخاري عن ابن عباس [رضي الله عنهم] «أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة ألبني (٤) أن يدخل البيت - وفيه الآلة -

(١) في مجمع الزوائد ٢٤١ / ٣ ، عن ابن عمر قال : رأيت عمر ابن الخطاب قبل الحجر وسجد عليه ثم عاد فقبله وسجد عليه ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم » أما سجود ابن عمر على الحجر فلم أجده .

(٢) في المخطوطة كتبت هكذا «صلا» وهو خطأ .

(٣) المستند - ٤٣١/٣ ، وأبو داود - المناسك - ١٨١/٢ ح ١٨٩٨ ، واللفظ لأحمد .

(٤) في المخطوطة كتبت هكذا «أبا» .

فأمر بها فأنخرجت . فأنخرجوا صورة إبراهيم وإسماعيل^(١) في أيديهما الأزلام ، فقال [رسول الله صلى الله عليه وسلم] قاتلهم الله ، أما والله قد علموا أنهم لم يستقساها بها قط^(٢) . فدخل البيت فكبر في نواحيه ، ولم يصل فيه^(٣) .

١٧٤ / ٣٧٨ - ولمسلم عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة /

[و] فيها ست سواري^(٤) . فقام عند سارية^(٥) فدعا ، ولم يصل^(٦) » .

٣٧٩ - قوله عنه « إنما أمرتم بالطواف ولم تؤمروا بدخوله^(٧) » ،

أخبرني أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت دعا في

(١) عبارة المخطوطة « وأنخرج صورة اسماعيل وابراهيم » .

(٢) في المخطوطة « قاتلهم الله ، لقد علموا ما مستقساها بها قط » .

(٣) في المخطوطة « ثم دخل البيت ، فكبر في نواحي البيت ، وخرج ولم يصل فيه » .

(٤) البخاري - الحج - ٤٦٨/٣ - ح ١٦٠١ .

(٥) في المخطوطة « فيها ستة سواري » .

(٦) في المخطوطة « فقام عند كل سارية » وهو خطأ .

(٧) في المخطوطة « فدعا فلم يصل » .

(٨) مسلم - الحج - ٩٦٨/٢ - ح ٣٩٦ .

(٩) ليس هكذا نص الحديث فقد تصرُّف فيه تصرف عزل : ونصله كما يلي « أخبرنا ابن جرير قال : قلت لعطا : أسمعتَ ابن عباس يقول : إنما أمرتم بالطواف ، ولم تؤمروا بدخوله قال : لم يكن ينبغي عن دخوله ، ولكنني سمعته يقول . أخبرني أسامة الغ ... » .

نواحِيَه كُلُّها ، وَلَمْ يَصُل (١) فِيهِ حَتَّى خَرَج . فَلَمَا خَرَج رَكِعَ فِي قُبْلَ (٢)
الْبَيْتِ رَكْعَتِين ، وَقَالَ : هَذِهِ الْقَبْلَةُ . قَلَتْ لَهُ : مَا نَوَاحِيَهَا ؟ أَفِي (٣)
زَوَابِيَاهَا ؟ قَالَ [بَل] فِي كُلِّ قَبْلَةٍ مِنَ الْبَيْتِ « (٤) .

٣٨٠ - وَفِي الصَّحِيفَةِ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ] « دَخْلُ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ هُوَ وَأَسَامَةُ [بْنُ زَيْدٍ] وَبِلَالٌ
وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ (٥) ، فَأَغْلَقُوهُمْ عَلَيْهِمْ (٦) فَلَمَّا فَتَحُوا كَنْتُ أَوَّلُ مَنْ وَلَجَ .
فَلَقِيتُ بِلَالًا فَسَأَلَهُ : هَلْ صَلَّى (٧) فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟
قَالَ (٨) : نَعَمْ [صَلَّى] بَيْنَ الْعَوْدِيْنَ الْيَمَانِيْنَ ، فَنَسِيَتْ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى (٩) (١٠) »

٣٨١ - وَكَانَ أَبْنِ عُمَرَ إِذَا دَخَلَ الْكَعْبَةَ مُشَيِّقًا قَبْلَ الْوَجْهِ حَتَّى
يَدْخُلَ وَيَجْعَلَ الْبَابَ قَبْلَ ظَهُورِهِ يَمْشِي حَتَّى يَكُونَ بَيْنِهِ وَبَيْنِ الْجَدَارِ قَبْلَ

(١) فِي الْمَخْطُوْتَةِ « وَلَمْ يَصُلْ » وَهُوَ خَطَأً .

(٢) فِي الْمَخْطُوْتَةِ « قَبْلَةً » .

(٣) فِي الْمَخْطُوْتَةِ « أَوْ فِي » وَهُوَ خَطَأً .

(٤) مُسْلِمٌ - الْحَجَّ - ٩٦٨/٢ - ح ٣٩٥ .

(٥) فِي الْمَخْطُوْتَةِ « وَعُثْمَانَ بْنَ أَبِي طَلْحَةَ » وَهُوَ خَطَأً .

(٦) فِي الْمَخْطُوْتَةِ زِيَادَةُ كَلِمَةِ « الْبَابُ » بَعْدَ « عَلَيْهِمْ » .

(٧) فِي الْمَخْطُوْتَةِ كَبِيتُ هَكَذَا « صَلَّى » .

(٨) فِي الْمَخْطُوْتَةِ « فَقَالَ » .

(٩) فِي الْمَخْطُوْتَةِ الْعَبَارَةِ هَكَذَا « فَنَسِيَتْ أَنْ أَسْأَلَ أَسَامَةَ كَمَا
صَلَّى » ! ، وَفِيهَا خَطَأَانِ الْأَوَّلِ : أَنَّ الْمَسْتَوَى بَلَالٌ وَلَيْسَ أَسَامَةَ كَمَا هُوَ
وَاضْعَفَ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ . الْثَّانِي : فِي قَوْلِهِ « كَمَا » وَالصَّحِيفَةُ « كَمْ صَلَّى » .

(١٠) مُسْلِمٌ - الْحَجَّ - ٩٦٧/٢ - ح ٣٩٣ إِلَّا مِنْ قَوْلِهِ « فَنَسِيَتْ الْغَخَ...
فَهِيَ مِنْ حَدِيثِ - ٣٩١ .

وجهه قريباً^(١) من ثلاثة أذرع ، فيصل نحو^(٢) المكان الذي أخبره
بلال ، وليس على أحد بأس أن يصل في أي نواحي البيت شاء »^(٣) .

٣٨٢ - وفي لفظ هما عن بلال « جعل عمودين عن يمينه ، وعموداً
عن يساره ، وثلاثة أعمدة [وراءه]^(٤) »^(٥) .

٣٨٣ - ورواه البخاري « واستقبل بوجهه الذي يستقبلك حين
تلعج البيت »^(٦) .

٣٨٤ - وفي حديث لأحمد والنسائي عن أسامة « دخلت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم البيت ، فجلس فمحمد الله وأنني عليه^(٧) ، وكبر
وهلل ، ثم قام إلى ما بين يديه من البيت فوضع صدره [عليه] وخدنه
ويديه ، [قال] ثم كبر وهلل ودعا . [ثم] فعل ذلك بالأركان كلها ثم
خرج فأقبل على القبلة و[هو] على الباب فقال: هذه القبلة، هذه القبلة^(٨) ،

(١) في المخطوطة « قريب » .

(٢) في المخطوطة كتبت هكذا « نحواً » .

(٣) البخاري - الحج - ٤٦٧/٣ - ح ١٥٩٩ بمعناه .

(٤) البخاري - كتاب الصلاة - ١/٥٧٨ - ح ٥٠٥ ، ومسلم
- الحج - ٩٦٦/٢ - ح ٣٨٨ ، وللفظ للبخاري - ولفظ مسلم « وجعل
عمودين عن يساره وعموداً عن يمينه الخ .. » .

(٥) البخاري - المغازي - ١٠٥/٨ - ح ٤٤٠٠ .

(٦) في المخطوطة « فجلس وحمد الله فأثنى عليه » .

(٧) في المخطوطة هنا زيادة قوله « وفي آخره لأحمد» قبل قوله
« مرتين أو ثلاثة » .

مرتبن أو ثلاثة (١) « (٢) .

٣٨٥ - وعن عائشة [رضي الله عنها] « أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من عندها وهو مسروح فرجع وهو كئيب ، فقال : إني دخلت (٢) الكعبة ، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما دخلتها . إني أخاف أن أكون شفقت على أمي » صحيح البخاري (٤) .

٣٨٦ - ولأحمد وأبي داود عن عثمان (٥) « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إني نسبت أن آمرك أن تختتم القرآنين (٦) ؛ فإنه ليس ينبغي أن يكون في البيت شيء يشغل المصلى » (٧) .

(١) في المخطوطة « أو ثلاثة » وهو خطأ .

(٢) المسند - ٢٠٩/٥ ، واللفظ له ، والنثاني - مناسك الحج - ١٧٢/٥ قريراً منه .

(٣) في المخطوطة كتبت هكذا « دخلة » وهو خطأ .

(٤) الترمذى - الحج - ٢٢٣/٣ - ح ٨٧٣ بمعناه لكن أخرجه أبو داود بهذا اللفظ . انظر سنن أبي داود - المناسك - ٢١٥/٢ - ح ٢٠٢٩ .

(٥) هو عثمان بن طلحة حاجب الكعبة .

(٦) أي تغطي قرنى الكبش اللذين كانوا في الكعبة .

(٧) في المخطوطة « شيئاً » وهو خطأ .

(٨) المسند - ٣٨٠/٥ بمعناه وله قصة ، وأبو داود - المناسك - ٢١٥/٢ - ح ٢٠٣٠ بلفظه .

٣٨٧ - ولهما عن ابن عمر « أن العباس استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيت بعكة ليالي مني من أجل سقايتها ، فأذن له » (١) .

٣٨٨ - وللبيهارى عن ابن عباس [رضي الله عنهم] « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء إلى السقاية فاستسقى . فقال العباس : يا فضل اذهب إلى أمك فات (٢) [رسول الله صلى الله عليه وسلم] بشراب من عندها . فقال : اسقني . قال (٣) : يا رسول الله إنهم يجعلون أيديهم فيه . فقال : أسفني . فشرب منه . ثم أتى زمزم وهم يسقون ويعملون فيها ، فقال : اعملوا فإنكم على عمل صالح . ثم قال : لو لا أن تُغلّبوا لنزلت حتى أضع الحَبَلَ على هذه . يعني عائقه » (٤) .

٣٨٩ - ولمسلم في حديث أبي ذر « فإنها مباركة ، وإنها طعم (٥) .

٣٩٠ - زاد الطيالسي « وشفاء سقم » (٦) .

(١) البخاري - الحج - ٥٧٨/٣ - ح ١٧٤٥ ، ومسلم - الحج - ٩٥٣/٢ - ح ٣٤٧ .

(٢) في المخطوطة « فاته » بدل « فات رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

(٣) في المخطوطة « فقال » .

(٤) البخاري - الحج - ٤٩١/٣ - ح ١٦٣٥ ، وتنتهـ وأشار إلى عائقه » .

(٥) لم أجـدـ الحديثـ فيـ مـسلمـ وإنـماـ وجـدـتهـ فيـ المسـندـ ١٧٥/٥ـ وأخـرـجـهـ الحـاـكـمـ أـيـضاـ .ـ بـلـفـظـ «ـ إـنـهاـ مـبـارـكـةـ وـإـنـهاـ طـعـامـ طـعـنـمـ»ـ .ـ

(٦) مـسـنـدـ الطـيـالـسـيـ - مـسـنـدـ أـبـيـ ذـرـ - صـ ٦١ـ .ـ

٣٩١ - وَلِأَحْمَدَ عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا «مَاءً زَمْزَمْ لَا شُرْبَ لَهُ» ^(١)

٣٩٢ - وَلِلْدَارِقَطْنِي مثْلُهُ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ وَزَادَ «إِنْ شَرِبْتَهُ
تَسْتَشْفِي [بِهِ] شَفَاكَ ^(٢) [الله] إِنْ شَرِبْتَهُ لَشَبِعْتَكَ ^(٣) أَشْبَعَكَ اللهُ، وَإِنْ
شَرِبْتَهُ لَيَقْطَعُ ظَمَّاكَ ^(٤) قَطَعَهُ اللهُ. وَهِيَ هَرَمَةُ ^(٥) جَبَرِيلُ، وَسَقَيَا اللهُ
إِسْمَاعِيلَ ^(٦) » ^(٧).

٣٩٣ - وَلِأَحْمَدَ عَنْ جَابِرٍ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَّلَ
لِلَّامَةِ أَطْوَافَهُ، مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ عَادَ إِلَى
الْحَجَرِ، ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى زَمْزَمْ لِشُرْبٍ / مِنْهَا وَصَبَ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ رَجَعَ
لَفَسْطِيلِ الرَّكْنِ، ثُمَّ إِلَى رَجْعِ الصَّفَا فَقَالَ: ابْدُعُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ» ^(٨) ^(٩)

٣٩٤ - وَلِلْدَارِقَطْنِي عَنْ عَكْرَمَةَ «كَانَ أَبْنَى عَبَّاسٍ إِذَا شَرَبَ

(١) المسند - ٣٥٧/٣ ، وأخرجه ابن ماجه - المنسك - ١٠١٨/٢
- ح ٣٠٧٢ .

(٢) في المخطوطة «أشفاك» .

(٣) في المخطوطة «يشبعك» .

(٤) في المخطوطة «لتقطع ضماك» بالضاد ، وهو خطأ .

(٥) أي ضربها جبريل برجله فنبع الماء وهزمت البر إذا حفرتها .

(٦) أي أظهره الله أول الأول ليسقي منه إسماعيل .

(٧) الدرقطني - الحج - ٢٨٩/٢ - ح ٢٣٨ .

(٨) في المخطوطة «ابدعوا بما بدأ الله به عز وجل» .

(٩) المسند - ٣٩٤/٣ .

من (١) زمزم قال : اللهم إني أسألك علَّمًا نافعًا ، ورزقًا واسعًا ، وشفاءً من كل داء » (٢) .

٣٩٥ - ولمسلم عنه « أن أعرابياً قال له : مالي أرى بني عمكم يسوقون العسل والبن ، وأنتم تسوقون النيد ؟ أمين حاجة بكم أم من بخل ؟ فقال ابن عباس : الحمد لله ، ما بنا من حاجة ولا بخل ، قدم النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته وخلفه أسامة فاستسقي ، فأتباه [إباناء] من نيد فشرب وسكن فضلته أسامة ، وقال : أحسنت وأجملت ، كذا فاصنعوا . فلا نريد تغيير (٢) ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم » (٤) .

٣٩٦ - ولهما عن عروة « سألت عائشة [رضي الله عنها] فقلت لها : أرأيت قول الله عز وجل (إن الصفا والمروة من شعائر الله ، فمن حج البيت أو اتمر فلا جُناح عليه أن يطوف بهما) (٥) فو الله ما على أحد جُناح أن لا يطوف بالصفا والمروة ، قالت بشـسـ ما قلت (٦) يا ابن أخي . إن هذه لو كانت كما أرـتـتها عليهـ كانت : لا جُنـاحـ عليهـ

(١) في المخطوطة « إذا شرب من ماء زمزم » .

(٢) البراقطي - الحج - ٢٨٨/٢ - ح ٢٣٧ .

(٣) في المخطوطة « فلا نريد أن نغير » .

(٤) مسلم - الحج - ٩٥٣/٢ - ح ٣٤٧ بلفظه إلا أنه قال « ما أمر به رسول الله » بدل « النبي » .

(٥) سورة البقرة - آية ١٧٨ .

(٦) في المخطوطة « فقلت بشـسـ » .

أن لا يَطْوِفَ بهما ، ولكنها أُنْزَلت^(١) في الأنصار ، كانوا قبل أن يسلموا بـهـلـون لـمـنـاهـةـ الـطـاغـيـةـ التي كانوا يـعـدـونـهاـ عندـ الشـلـلـ^(٢) ، فـكـانـ مـنـ أـهـلـ يـتـرـجـحـ أنـ يـطـوـفـ بـالـصـفـاـ وـالـمـرـوـةـ ، [فـلـمـاـ أـسـلـمـواـ] سـأـلـواـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عنـ ذـلـكـ قـالـواـ : يـاـ رـسـولـ اللهـ [إـنـاـ] كـانـ نـتـرـجـحـ أـنـ نـطـوـفـ بـيـنـ الصـفـاـ^(٣) وـالـمـرـوـةـ ، فـأـنـزـلـ اللهـ عـزـ وـجـلـ (إـنـ الصـفـاـ وـالـمـرـوـةـ مـنـ شـعـائـرـ اللهـ) الـآـيـةـ . قـالـتـ عـائـشـةـ : [رـضـيـ اللهـ عـنـهـاـ] وـقـدـ سـنـَ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ؛ فـلـيـسـ لـأـحـدـ أـنـ يـتـرـكـ الطـوـافـ بـيـنـهـماـ . [قـالـ]^(٤) ثـمـ أـخـبـرـتـ أـبـاـ بـكـرـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ^(٥) فـقـالـ : إـنـ هـذـاـ لـعـيـنـ مـاـ كـنـتـ سـمعـتـهـ^(٦) . وـلـقـدـ سـمعـتـ رـجـالـاـ مـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ يـذـكـرـونـ [أـنـ النـاسـ] إـلـاـ مـنـ ذـكـرـتـ عـائـشـةـ مـنـ كـانـ يـهـلـ بـعـنـاهـ^(٧) كـانـواـ يـطـوـفـونـ [كـلـهـمـ] بـالـصـفـاـ وـالـمـرـوـةـ ، فـلـمـاـ ذـكـرـ اللهـ [عـالـىـ] الطـوـافـ بـالـبـيـتـ وـلـمـ يـذـكـرـ^(٨) الصـفـاـ وـالـمـرـوـةـ فـيـ التـرـآنـ ، قـالـواـ : يـاـ رـسـولـ اللهـ كـانـواـ نـطـوـفـ بـالـصـفـاـ [وـالـمـرـوـةـ] وـإـنـ اللهـ عـزـ وـجـلـ أـنـزـلـ الطـوـافـ بـالـبـيـتـ فـلـمـ يـذـكـرـ

(١) في المخطوطة «نزلت» .

(٢) اسم مكان ، وهي الشبة المشرفة على «قديد» .

(٣) في المخطوطة «أن نطوف بالصفا» .

(٤) القائل هو الزهري ، أحد رواة الإسناد .

(٥) هو أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام .

(٦) في المخطوطة «ما كنت سمعت هذا العلم» .

(٧) في المخطوطة «من كانوا يهلون لمناه» .

(٨) جملة «لم يذكر» كتبت مرتين ، وهو سهو من الناسخ .

الصفا . فهل علينا من حرج أن نطوف بالصفا والمروة ؟ فأنزل الله عز وجل (إن الصفا والمروة من شعائر الله) الآية^(١) . قال أبو بكر : فأسمع هذه الآية نزلت في الفريقين كليهما^(٢) ، في الدين كانوا يتحرجون أن يطوفوا في الجاهلية بالصفا والمروة^(٣) . والذين يطوفون ثم تحرجو أن يطوفوا بهما في الإسلام ، من أجل أن الله عز وجل أمر بالطواف بالبيت ولم يذكر الصفا ، حتى ذكر ذلك بعد ما ذكر الطواف بالبيت^(٤) .

٣٩٧ - وفي رواية مسلم « أن الأنصار كانوا يهلون في الجاهلية لصمين^(٥) على شَطْ البحر . يقال لهم إسَافُ ونائلة »^(٦) .

٣٩٨ - ولهما عن أنس [رضي الله عنه قال] كانت^(٧) الأنصار يكرهون أن يطوفوا^(٨) بين الصفا والمروة حتى نزلت (إن الصفا والمروة

(١) في المخطوطة زيادة « فمن حج البيت » قبل قوله « الآية » .

(٢) في المخطوطة « كلامها » وهو خطأ .

(٣) في المخطوطة « يتحرجون أن يطوفوا بالصفا والمروة في الجاهلية » .

(٤) البخاري - الحج - ٤٩٧/٣ - ح ١٦٤٣ ، واللفظ له ، ومسلم - الحج - ٩٢٩/٢ - ح ٢٦١ ، قريباً منه .

(٥) في المخطوطة « بضمين » .

(٦) مسلم - الحج - ٩٢٨/٢ - ح ٢٥٩ .

(٧) في المخطوطة « كان » .

(٨) في المخطوطة « أن يطوفون » وهو خطأ من الناسخ .

من شعائر الله [فمن حج البيت أو اعتمر فلابجناح عليه أن يطوف بهما] (١)

٣٩٩ - وللفظ البخاري « كنا نرى [أنهما] من أمر الجاهلية ،

فلما كان (٢) الإسلام أمسكنا عنهم (٣) » .

٤٠٠ - وفي لفظ « لأنهما من شعائر الجاهلية » (٤) .

٤٠١ - قوله عن عمرو بن دينار [قال] سأله (٥) ابن عمر عن رجل

قدم بعمره ، فطاف بالبيت ، ولم يطف بين الصفا والمروة أياني أمر أنه ؟

قال : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعاً ، وصلى

خلف المقام ركعتين ، وبين الصفا والمروة سبعاً ، وقد كان لكم في

رسول الله أسوة حسنة » (٦) .

٤٠٢ - « وسألنا جابر (٧) ، فقال : لا يقربنها (٨) حتى يطوف بين

الصفا / والمروة » (٩) .

(١) مسلم - الحج - ٩٣٠/٢ ، ح ٢٦٤ ، والبخاري - الحج -

٥٠٢/٣ - ح ١٦٤٨ ، وللفظ مسلم .

(٢) في المخطوطة « فلما جاء » .

(٣) البخاري - كتاب التفسير - ١٧٦/٨ - ح ٤٤٩٦ .

(٤) البخاري - الحج - ٥٠٢/٣ - ح ١٦٤٨ بمعناه ، ولفظه : « لأنها كانت من شعائر الجاهلية » .

(٥) في المخطوطة « سألت » .

(٦) البخاري - الحج - ٥٠٢/٣ - ح ١٦٤٥ نحوه .

(٧) في المخطوطة « جابر » وهو خطأ .

(٨) في المخطوطة « لا يقربها » .

(٩) البخاري - الحج - ٥٠٢/٣ - ح ١٦٤٦ .

٤٠٣ - وله عن ابن عمر [رضي الله عنهما قال] « كان (١) يسعى بطنَ المسيل إذا طاف [بين الصفا والمروة] » (٢) .

٤٠٤ - « وقيل له : أراك تمشي والناس يسعون ! فقال : إنني مشي وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعي ، وأنا شيخ كبير »
صححه الترمذى (٢) .

٤٠٥ - ولأحمد عن صفية بنت شيبة « أن امرأة (٤) أخبرتها أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بين الصفا والمروة : كتب عليكم السعي فاسعوا » (٥) .

(١) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٢) البخاري - الحج - ٥٠٢/٣ - ح ١٦٤٤ ، وهو قطعة من حديث

(٣) الترمذى - الحج - ٢١٧/٣ - ح ٨٦٤ ، وهو قطعة من حديث رواه المصنف بالمعنى . ولم يفصل الناسخ بين هذا الحديث والذي قبله ، فلا يدرى إلى أين رواية البخاري ؟ ومن أين تبدأ رواية الترمذى ؟ .

(٤) هذه المرأة أحبت اسمها المصنف ، مع أن الإمام أحمد صرخ بأسها في المستند في هذا الحديث واسمها « حبيبة بنت أبي تجزئة ، والتحقيق أنها بنت أبي تجرأة ، وأن « تجزئة » تصحيف من الناسخ ، وحبيبة هذه عبدَ ربيَّة شَبَّيَّة .

(٥) هذا قطعة من حديث رواه المصنف بالمعنى . انظر المستند - ٤٢١ و ٤٢٢ .

٤٠٦ - وله عن علي [رضي الله عنه] «أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى بين الصفا والمروة كاشفاً عن ثوبه ، قد بلغ إلى ركبتيه » (١) .

٤٠٧ - وللسناني وغيره عن صفية بنت شيبة [عن] أم وَكَدْ شيبة «رأت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى بين الصفا والمروة وهو يقول : لا يُقطعُ الأبطح إلا شدّاً» (٢) .

٤٠٨ - وفي الموطأ عن نافع «أنه سمع ابن عمر وهو على الصفا يدعو يقول (٣) : اللهم إِنِّي قلت (ادعوني أستجب لكم) (٤) وإنك لا تخلف الميعاد . وإنِّي أَسأَلُكَ كَمَا هَدَيْتَنِي لِلإِسْلَامَ أَنْ لَا تَنْزَعَنِي حَتَّى تَوْفَانِي (٥) وَأَنَا مُسْلِمٌ» (٦) .

٤٠٩ - وللطبراني بإسناد جيد عنه «أن ابن عمر كان يدعو (٧)

(١) ترتيب المسند - ٨١/١٢ - ح ٢٨٠ .

(٢) السناني - المنساك - ١٩٤/٥ بمعناه ، وأخرجه أحمد - المسند - ٤٠٤/٦ واللفظ له ، ومعنى الحديث : أنه لا يقطع بطن الوادي إلا سعياً .

(٣) في المخطوطة كتبت هكذا «يدعوا ويقول» .

(٤) سورة غافر - آية ٦٠ .

(٥) في المخطوطة «توفاني» .

(٦) الموطأ - الحج - ٣٧٢/١ - ح ١٢٨ بلفظه .

(٧) في المخطوطة « كانوا يدعوا » .

على الصفا : اللهم اعصمني بدينك وطوابعِيتكَ وطواعية رسولك .
اللهم جنبي حدودك . اللهم اجعلني من يحبك ويحب ملائكتك ويحب
رسلك ، ويحب عبادك الصالحين . اللهم حبني إليك وإلى ملائكتك
وإلى رسلك وإلى عبادك الصالحين . اللهم يسرني لليسرى وجنبي واغفر لي
في الآخرة والأولى واجعلني من أئمة المتقين . اللهم إنك قلت (ادعوني
أستجب لكم) (١) وإنك لا تخلف الميعاد ، اللهم إذ (٢) هديتني للإسلام
فلا تنزعه ولا تنزعني منه حتى تقبضني عليه . قال : وكان يدعوه بهذا مع
دعاء له طويل على الصفا والمروة وبعرفات وبجَمْعٍ وبين الجمرتين
وفي الموطأ (٣) » .

٤١٠ – قال أحمد في دعاء ابن عمر : يدعو به (٤) . ورواه عن
اسماعيل حدثنا أيبوب عن نافع عن ابن عمر « أنه كان يخرج إلى الصفا
من الباب الأعظم ، فيقوم عليه ، فيكبر سبع مرات ثلاثة ثلاثة [يكبر]
ثم يقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو
على كل شيء قادر ، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين
 ولو كره الكافرون ، ثم يدعو ثم يقول : اللهم اعصمني بطوابعِيتكَ
إلى قوله « المتقين » كما تقدم . وبعده : واجعلني من ورثة جنة النعيم ،

(١) سورة غافر – آية ٦٠ .

(٢) في المخطوطة « إذا » وهو خطأ ، لأن الله هداه من قبل .

(٣) هكذا رسمت في المخطوطة ، وما عرفت المقصود منها ، فلعل
فيها تصحيفاً أو ما استطعت قراءتها .

(٤) أي الحاج .

واغفر لي خططي يوم الدين . اللهم [إإنك] قلت الخ ، وبعده : اللهم
لاتقدمني للعذاب ولا تؤخرني لسوء الفتنة . قال : ويدعو دعاء كثيراً (١)
حتى إنه **لَيُمْلِنَا وَنَحْنُ شَبَابٌ** (٢) » (٣) .

٤١١ – قال أحمد : « كان ابن مسعود إذا سعى بين الصفا والمروة
قال : رب اغفر وارحم وتجاوز (٤) عما تعلم ، وأنت الأعز الأكرم » (٥) .
– وحكى ابن المنذر الإجماع على أنه لا رمل على النساء حول
البيت ، ولا في السعي ، ولا في الاضططاع (٦) .

٤١٢ – وروى الألزم عن عائشة وأم سلمة « إذا طافت (٧) المرأة
باليت وصلت ركعتين ثم حاضت ، فلتطف بالصفا والمروة » (٨) .
– قوله أن سودة ابنة عبد الله بن عمر امرأة عروة بن الزبير (٩)

(١) في المخطوطة « كثير » .

(٢) في المخطوطة « ونحن شباباً » .

(٣) المغني – ٤٠٤/٣ .

(٤) في المخطوطة كتبت «اعف» على المامش وفي المغني «واعف»
بدل « وتجاوز » .

(٥) المغني – ٤٠٥/٣ .

(٦) المغني – ٤١٢/٣ .

(٧) في المخطوطة كتبت هكذا « صافّة » .

(٨) المغني – ٤١٣/٣ .

(٩) في المخطوطة « امرأة عبد الله بن الزبير » .

سعت بين الصفا والمروة فقضت طوفها ^(١) في ثلاثة أيام ^(٢) ، وكانت
ضخمة ^(٣) » ^(٤) .

٤١٣ – قال البخاري : « وقال ابن عمر : السعي من دار بني
عبداد إلى زقاق بني ^(٥) أبي حسين » ^(٦) .

٤١٤ – ولهما عنه مرفوعاً « من ^(٧) لم يكن معه هدي فليطف
باليت وبالصفا والمروة ، ول يجعل ول يقصّر ^(٨) » ^(٩) .

٤١٥ – ولهما عن معاوية « قصرت من رأس رسول الله صلى الله
عليه وسلم بمشقص ^(١٠) / عند المروة » ^(١٠) .

-
- (١) في المخطوطة « طوفها » وهو سهو من الناسخ .
(٢) في الموطأ ما بدل على أنه كان من العشاء إلى الفجر .
(٣) في المخطوطة كتبت هكذا « صخنة » وهو خطأ .
(٤) المغني – ٤١٤/٣ .
(٥) في المخطوطة « زقاق بين » وهو تحريف من الناسخ .
(٦) البخاري – الحج – ٥٠١/٣ – باب ٨٠ .
(٧) في المخطوطة « ما » وهو خطأ .
(٨) في المخطوطة كتبت ول يجعل ول يقصّر هكذا « ول يجعل ول يقصّر » .
(٩) البخاري – الحج – ٥٣٩/٣ – ح ١٦٩١ ، ومسلم – الحج –
٩٠٧/٢ – ح ١٩١ كلاماً نحوه .
(١٠) مسلم – الحج – ٩١٣/٢ – ح ٢٠٩ نحوه ، والبخاري –
٥٦١ – ح ١٧٣٠ قريباً منه .

٤١٦ - ولأحمد في أيام العَشْر وهو محروم^(١) .

• - قال أَحْمَد : « يَعْجِبُنِي إِذَا دَخَلَ مَتَمِّعًا أَنْ يَقْصُرَ لِي كُونُ
الْخَلْقَ لِلْحَجَّ »^(٢) .

٤١٧ - وروى مسلم وغيره عن جعفر بن محمد عن أبيه قال :
« دَخَلْنَا عَلَى جَابِرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، فَسَأَلْنَا عَنِ الْقَوْمِ حَتَّى انتَهَى إِلَيْهِ^(٣) فَقُلْتَ :
أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ حَسِينٍ . فَأَهْوَ بِيدهِ إِلَى رَأْسِي فَنَزَعَ زِرْيَ الْأَعْلَى ،
ثُمَّ نَزَعَ زِرْيَ الْأَسْفَلِ ، ثُمَّ وَضَعَ كُنْهَ بَيْنَ ثَدَيَّيْ^(٤) وَأَنَا يَوْمَذِلُ غَلامٌ
شَابٌ . فَقَالَ : مَرْجَأً بِكَ يَا ابْنَ أَخِي ، سَلَّ عَمَّا شَتَّ . فَسَأَلَهُ وَهُوَ
أَعْمَى ، وَحَضَرَ وَقْتُ الصَّلَاةِ ، فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ^(٥) مُلْتَحِفًا^(٦) بِهَا ،
كَلِمًا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبِهِ^(٧) رَجَعَ طَرْفَاهَا إِلَيْهِ^(٨) . [مِنْ صِفَرِهَا]

(١) المسند - ٩٢/٤ ، وتنمية الحديث « والناس ينكرون ذلك » .

(٢) المغني - ٤١١/٣ ، ومسائل الإمام أحمد ص ١٣٠ .

(٣) هنا زيادة « فقال » بعد « إلى » .

(٤) في المخطوطة « بين ثدي » .

(٥) في المخطوطة « في ساعة » ، « النساجة » ، ثوب كالطيلسان
وشبهه . أو ثوب ملتف على هيئة الطيلسان ، قال في النهاية : هي ضرب
من الملاحف منسوجة .

(٦) في المخطوطة « ملتفاً » .

(٧) في المخطوطة « على منكبيه » .

(٨) في المخطوطة « طرفها إليها » .

ورداًه إلى جنبه على المشجب . فصل بنا . فقلت : أخبرني عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال بيده ، فقد تسعًا فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج ، ثم أذن في الناس في العاشرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج . فقدم المدينة بشَرْكَيْر . كلهم يلتمس^(١) أن يتأمَّل برسول الله صلى الله عليه وسلم ويعمل مثل عمله . فخرجنا معه . حتى أتينا ذا^(٢) الخليفة فولدت أسماء بنت عمِيَّسِيْرِيْ مُحَمَّدَ بن أبي بكر . فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم : كيف أصنع ؟ قال : اغسل واستثري بثوب وأحرمي . فصل رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ثم ركب (القصوَاء) حتى إذا استوت به ناقته على اليماء نظرت إلى مَدَّ بصيري بين يديه من راكب وماش^(٣) . وعن يمينه مثل ذلك ، وعن يساره مثل ذلك ، ومن خلفيه مثل ذلك . ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله ، وما عمل [به] من شيء عملنا به . فأهل بالتوحيد : لبيك اللهم لبيك [لبيك] لا شريك لك لبيك . إن الحمد والنعمه لك والملك لا شريك لك ، وأهل الناس بهذا الذي يهلوون به . فلم يردد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم شيئاً منه^(٤) . ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته . قال جابر [رضي الله عنه] لَسْنَا نُنْوِي إِلَّا الْحَجَّ ،

(١) في المخطوطة « يلتمسون » .

(٢) في المخطوطة « ذي » .

(٣) في المخطوطة كتبت هكذا « وماشي » .

(٤) في المخطوطة « منه شيئاً » .

لساننا نعرف العمرة . حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن ، فرمل ثلاثة
ومشي أربعاء . ثم تقدم^(١) إلى مقام إبراهيم [عليه السلام] فقرأ : (وَاتَّخِذُوا
من مقام إبراهيم مصلى)^(٢) ، فجعل المقام بينه وبين البيت^(٣) ، فكان
أبي يقول : ولا أعلم ذكره إلا^(٤) عن النبي صل الله عليه وسلم – كان
يقرأ في الركعتين ، قل هو الله أحد ، وقل يا أيها الكافرون . ثم رجع
إلى الركن فاستلمه ، ثم خرج من الباب إلى الصفا [فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا]
قرأ (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ) ^(٥) أبدأ بما بدأ الله به . فبدأ
بالصفا . فَرَقَّيَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ ، فَاسْتَقْبَلَ الْقَبْلَةَ . فَوَحَدَ اللَّهَ
عَزَّ وَجَلَ وَكَبَرَ ^[ه] [وقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك
وله الحمد وهو على كل شيء قادر . لا إله إلا الله وحده ، أنتَ وحده
ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده . ثم دعا بين ذلك^(٦) . قال مثل
هذا ثلاثة^(٧) مرات . ثم نزل إلى المروءة حتى إذا انصبت قدماه في بطن
الوادي [سعي] حتى إذا صعدتا مشي . [حتى أتي المروءة] ففعل على

(١) لفظ أبي داود «تقدّم» ولفظ مسلم «نَفَذَ» .

(٢) سورة البقرة – آية ١٢٥ .

(٣) في المخطوطة بعد كلمة البيت زيادة «فصل ركعتين» ، ولم يذكر في مسلم ولا أبي داود .

(٤) في المخطوطة «ولا أعلم إلا ذكره» ، وهو سهو من الناسخ .

(٥) سورة البقرة – آية ١٥٨ .

(٦) في المخطوطة هنا زيادة «ثم» قبل قال .

(٧) في المخطوطة رسمت مكناً «ثلاثة» ، وهو سهو من الناسخ .

المروة كما فعل على الصفا . حتى إذا كان آخر طواف [هـ] على المروة
 فقال : لو أني (١) استقبلت من أمري ما استدبرت لم أُسْقِي الماء ،
 وبجعلتها (٢) عمرة . فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل ول يجعلها (٣)
 عمرة . فقام سُرَاقةُ بْنُ [مَالِكَ] بْنُ جُعْشَمْ فقال : يا رسول الله أعلمنا
 هذا أم للأبد (٤) ؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أصابعه واحدة
 في الأخرى وقال : دخلت العمرة في الحج ، مرتين . لا بل لأبد (٥) .
 وقدم على (٦) من اليمن بُبُنْدَنِ النبي (٧) صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فوجد فاطمة
 [رضي الله عنها] من حَلَّ ولبست ثياباً صَبِيغاً ، واكتحلت . فأنكر
 ذلك عليها . فقالت : [إن] أبِي أمرني بهذا . قال فكان (٨) علي يقول بالعراق :
 فذهبت / إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَرَّشاً على فاطمة للذي
 صنعت . مستثبناً لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما ذكرت (٩) .
 عنه ، فأخبرته أبِي أنكرت (١٠) ذلك عليها ، فقال : صدقت . صدقت .

١٧٨

(١) في المخطوطة « قال إبْنِي لو ... » وهو لفظ أبِي داود .

(٢) هذا لفظ أبِي داود ، ولفظ مسلم « وجعلتها » .

(٣) في المخطوطة كتبت هكذا « ول يجعلها » .

(٤) في المخطوطة « قال فشبَّكَ » وليس في مسلم ولا أبِي داود .

(٥) في المخطوطة « لأبد للأبد » .

(٦) في المخطوطة « رسول الله » .

(٧) في المخطوطة « وكان » .

(٨) في المخطوطة كتبت هكذا « ذكرة » .

(٩) في المخطوطة « فأخبره أبِي أنكره » .

ماذا قلتَ حين فرضتَ الحجَّ؟ [قال] قلتُ : اللهم إني أهْلٌ بما أهلَ
 به رسولك . قال : فإن (١) معي الهدي فلا تُحل . قال : فكان جماعةُ
 الهدي الذي قدم به عليٍّ من اليمن والذى أتى به النبي صلى الله عليه وسلم
 مائةً . قال : فتحلَّ الناس كلهم [وَقَصَرُوا] إلا النبي صلى الله عليه وسلم
 ومنَّ كان معه هدي (٢) . فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا
 بالحج . وركبَ رسول الله صلى الله عليه وسلم . فصلٌ بها الظهر والعصر
 والمغرب والعشاء والفجر . ثم مكث قليلاً حتى طاعت الشمس . وأمر
 بقبة من شعرٍ تُضَرِّبُ له بسمرة ، فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ولا تشك قريش [إلا] أنه وقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش
 تصنع في الجاهلية . فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى عرفة ،
 فوجد القبة قد ضُرِبَتْ له بسمرة ، فنزل بها . حتى إذا زاحت الشمس
 أمر بالقصواء (٣) فرُحِّلتْ له ، فأنى بطن الوادي فخطب الناس ، وقال :
 إن دماءكم وأموالكم حرام [عليكم] كحرمة يومكم هذا في شهركم
 هذا في بلدكم هذا . ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدميَّة موضوع (٤)
 [ودماء الجاهلية موضوعة] وإن أول دم أضع (٥) من دمائنا دمُ ابن ربيعة (٦)

(١) في المخطوطة « فإني » .

(٢) في المخطوطة « الهدي أهدي » .

(٣) في المخطوطة كتبت هكذا « بالقصوى » .

(٤) في المخطوطة « تحت موضع قدمي » .

(٥) في المخطوطة « أضعه » .

(٦) في المخطوطة « دماء ربيعة » .

ابن الحارث . كان (١) مُسْتَرِّضَمَاً في بني سعدي فقتلته هذيل^١ . وربا
الباخالية موضوع . وأول (٢) ربا أضعه [ربانا] ربا عباس ابن عبد المطلب
فإنه موضوع كله . فاتقوا الله في النساء ؛ فإنكم أخذتوهن بأمان الله .
واستحلتم فروجهن بكلمة الله . ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم
أحداً تكرهونه . فإن فعلن ذلك فاضر بوهن ضرباً غير مبرح . ولهن
عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف . وقد تركت فيكم مالن (٣) تضلوا
بعده (٤) إن اعتصمت به . كتاب الله . وأنتم تُسْأَلُونَ عَنِي ، فما أنت
فائلون ؟ قالوا : نشهد أنك قد بلغت وأدبت ونصحت . فقال يا صبيه
السبابة يرفعها إلى السماء وينكثها إلى الناس : اللهم : اشهد اللهم اشهد اللهم
أشهد ، ثم أذن ، ثم أقام فصل الظهر ، ثم أقام فصل العصر . ولم يُصلِّ
بينهما شيئاً (٥) . ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى الموقف .
فجعل يطعن ناقته القصواء (٦) إلى الصخرات ، وجعل حبَّل (٧) المشاة
بين يديه . واستقبل القبلة . فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهب
الصفرة قليلاً ، حتى غاب القرص . وأردف أسامة خلفه . ودفع

(١) في المخطوطة « وكان » .

(٢) في المخطوطة « وإن أول » .

(٣) في المخطوطة « مالا » وليس في مسلم ولا أبي داود .

(٤) في المخطوطة هنا زيادة « ما » قبل « إن » .

(٥) في المخطوطة « ولم يصل بينهما شيء » .

(٦) في المخطوطة « جَبَلٌ » .

رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شنق للقصواد^(١) الزُّمام حتى إن رأسها ليصيب مَوْرِكَ رَحْلِه^(٢). ويقول بيده اليمنى : أيها الناس السكينة [السكينة] كلما أتي جبلاً من الجبال^(٣) أرخي لها قليلاً حتى تتصعد . حتى أتي المزدلفة . فصل بها المغرب والعشاء بإذان واحد وإقامتين ، ولم يُسْبِحْ بينهما شيئاً^(٤) . ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر . فصل الفجر حين تبيّن له الصبح ، بإذان وإقامة . ثم ركب القصواد^(١) حتى أتي المشعر الحرام ، فاستقبل القبلة ، فدعاه^(٥) وكبره وهله ووحده فلم يزل واقفاً حتى أسرف جداً ، فدفع قبل أن تطلع الشمس ، وأردف الفضل ابن عباس وكان رجلاً حسناً الشعراً أبيضَ وسيماً . فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مررت به ظُمْرَنْ يَجْرِيْنَ ، فتفق الفضل ينظر إلينا . فوضع رسول الله^(٦) صلى الله عليه وسلم يده

(١) في المخطوطة «القصوى» .

(٢) في المخطوطة «رجله» بالضم . ومورك الرحيل : الموضع الذي يثني الراكب رجله عليه قُدُّام واسطة الرحيل إذا مل الركوب .

(٣) في المخطوطة «جبلاً من الجبال» . والجبل : التل من الرمل . وفي النهاية : قيل : الجبال في الرمل كالجبال في غير الرمل .

(٤) في المخطوطة «شيء» .

(٥) في المخطوطة «فدع الله» .

(٦) في المخطوطة «النبي» .

على وجه الفضل. فتحول [الفضل'] وجهه إلى الشق الآخر ينظر. فتحول^(١) رسول الله صلى الله عليه وسلم يده من^(٢) الشق الآخر على وجه الفضل يصرف^(٣) وجهه من الشق الآخر ينظر / حتى أني بطن مُحسَّرٍ . ١٧٩ /

فحرك قليلاً . ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الحمرة الكبرى ، حتى أني الحمرة [التي عند الشجرة] فرمها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة^(٤) منها مثل حصى الخدف^(٥) ، رمى^(٦) من بطن الوادي . ثم انصرف إلى النهر . فنحر ثلاثة وستين بيده ، ثم أعطى علياً فنحر وأغبر ، وأشاره في هديه . ثم أمرَ من كل بدنه بِيَضْعَفَةٍ فجعلت في قِدْرٍ فطُبختْ ، فاكلا من لحمها وشربا^(٧) من مرقها . ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفاض إلى البيت ، فصلى عيكة الظهر ، فأتى بنى عبد المطلب يسقون على زمزم . فقال : انزِ عُوْنَابِنِي عبد المطلب ، فلولا^(٨) أن يغلبكم الناس على سقاياتكم لترتعت معكم ، فناولوه

(١) في المخطوطة « في حول » .

(٢) في المخطوطة « إلى » .

(٣) في المخطوطة « فصرف » .

(٤) في المخطوطة كتبت هكذا « حصات » .

(٥) أي حصى صغار بحيث يمكن أن يُرقى بإصبعين .

(٦) في المخطوطة « ورمى » .

(٧) في المخطوطة « فأكل من لحمها وشرب من مرقها » .

(٨) في المخطوطة « لولا » .

دلوا (١) فشرب [منه] ، (٢) .

٤٨ - وفي لفظ مسلم « وكانت العرب يدفع بهم أبو سيارة على حمار عرني ». فلما أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم من المزدلفة بالمشعر (٢) الحرام ، لم تشكْ قريش أنه سيقتصر عليه ، ويكون (٤) متزله [ثمَّ] فأجاز ولم يعترض له ، حتى أتى عرفات (٥) فنزل « (٦) .

٤٩ - ولهما عن محمد بن أبي بكر الشفقي « أنه سأله أنس بن مالك وهو غاديان من منى إلى عرفة كيف كنتم تصنون في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : كان يُهلل منا المهلل فلا يُنكِّرُ عليه ، ويُكابر منا المكابر فلا يُنكِّرُ عليه » (٧) .

٤٢٠ - وقال ابن عمر : « وأما الإهلال فإني لم أرـ (٨) رسول

(١) في المخطوطة « الدلوا » .

(٢) مسلم - الحج - ٨٨٦/٢ - ح ١٤٧ ، واللفظ له ، وأبو داود - المناسك - ١٨٢/٢ - ح ١٩٠٥ نحوه .

(٣) في المخطوطة « إلى المشعر » .

(٤) في المخطوطة « نزله » .

(٥) في المخطوطة « عرفة » .

(٦) مسلم - الحج - ٨٩٢/٢ - ح ١٤٨ .

(٧) البخاري - الحج - ٥١٠/٣ - ح ١٦٥٩ ، ومسلم - الحج - ٩٣٣/٢ - ح ٢٧٤ ، واللفظ للبخاري .

(٨) في المخطوطة كتبت هكذا « لم أرى » .

الله صل الله عليه وسلم بهل حنى تبعث به راحلته » (١) .

٤٢١ - ومسلم عن ابن مسعود « سمعتُ الذي أنزلت عليه سورةُ البقرة ، هاهنا [أي يجتمع] يقول : ليك [اللهم ليك] ثم [لي] و [لينا معه] » (٢) .

٤٢٢ - وعن سالم بن عبد الله بن عمر « أن عبد الله بن عمر جاء إلى الحجاج بن يوسف يوم عرفة حين زالت الشمس وأنا معه فقال : الرواح إن كنتَ ت يريد السنة قال : (٣) هذه الساعة ؟ قال : نعم . قال سالم : فقلت للحجاج : إن كنتَ ت يريد [أن تصيب اليوم] السنة فاقصرِ الخطبة وعجل الصلاة ، فقال عبد الله بن عمر : صدق » رواه البخاري والنسائي (٤) ، والله أعلم .

(١) البخاري - كتاب الرضوء - ٢٦٧/١ - ح ١٦٦ ، ومسلم -
الحج - ٨٤٤/٢ - ح ٢٥ كلاماً بلفظه ، وهو قطعة من حديث عندهما

(٢) مسلم - الحج - ٩٣٣/٢ - ح ٢٧١ .

(٣) في المخطوطة « قال » .

(٤) هذا الحديث كتب على هامش الصفحة اليسرى ووضعت
إشارة للاحقة فوق كلمة (أي يجتمع) في الحديث السابق ، وهو ينط
مغایر لكنه قريب من خط الأصل ، وسيأتي الحديث بعد خمسة أحاديث
من روایة البخاري أيضاً .

والحديث هذا أخرجه البخاري - الحج - ٥١١/٣ - ح ١٦٦٠ ،
والنسائي - مناسك الحج - ٢٠٤/٥ ، واللفظ للنسائي .

٤٢٣ - قوله (١) عن جابر « حتى إذا كان يوم التروية ، وجعلنا مكة بظهر أهلنا بالحج » (٢) .

٤٢٤ - قوله عنه [قال] أمرنا (٣) النبي صلى الله عليه وسلم لما أحلانا أن نحرم إذا (٤) توجهنا إلى مني . [قال] فأهلنا من الأبطح (٥) .

٤٢٥ - قوله عن عبد العزيز هو ابن رُقْبَيْعٍ « أنه سأله أنساً (٦) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أين صلى الظهر يوم التروية ؟ قال : بمني . قلت : فأين صلى العصر يوم التَّفْرِ ؟ قال : بالأبطح ، قال : ثم قال : [افعل] كما يفعل أمراوك » (٧) .

٤٢٦ - وعن عائشة « قلنا : يا رسول الله ألا نبني (٨) لك بمني بيته [يُظِلُّك من الشمس ؟] فقال : لا . مني مُنْاخٌ مَنْ سَبَقَ » (٩) .

(١) أي لمسلم ، وهذا يدل على أن الحديث الذي كتب على هامش النسخة قبل هذا مقدم وليس للمصنف .

(٢) مسلم - الحج - ٨٨٤ / ٢ - ح ١٤٢ ، وهو قطعة من حديث .

(٣) في المخطوطة « قوله عن امرات » .

(٤) في المخطوطة « لما » .

(٥) مسلم - الحج - ٨٨٢ / ٢ - ح ١٣٩ .

(٦) في المخطوطة « أنس » وهو خطأ .

(٧) مسلم - الحج - ٩٥٠ / ٢ - ح ٣٣٦ نحوه .

(٨) في المخطوطة « ألا تبني » .

(٩) المسند - ١٨٧ / ٦ و ٢٠٧ ، وأبو داود - المناسك - ٢١٢ / ٢

ح ٢٠١٩ ، والترمذى - الحج - ٢٢٨ / ٣ - ح ٨٨١ كلهم نحوه .

٤٢٧ - وقال سالم بن عمر [فلما كان يوم عرفة جاء ابن عمر رضي الله عنهما] وأنا معه (١) حين زالت الشمس - إلى الحجاج ، فقال : الرواح إن كنت تريـد السـنة . قال : هذه الساعة ؟ قال : نـعم . فـسارـيـ بينـيـ وـبـينـ أـبـيـ . فـقـلـتـ : إـنـ كـنـتـ تـرـيـدـ السـنةـ فـاقـصـرـ الخـطـبـةـ وـعـجـلـ الوقـوفـ . فـقـالـ عـبـدـ اللهـ : صـدـقـ » .

رواه البخاري (٢) .

٤٢٨ - ولأحمد عن ابن عمر « غدا رسول الله صلى الله عليه وسلم من مـنـيـ حـيـنـ صـلـىـ الصـبـحـ [فيـ] صـبـيـحةـ يـوـمـ عـرـفـةـ ، حـنـيـ أـتـىـ عـرـفـةـ فـنـزـلـ بـنـمـرـةـ ، وـهـيـ مـنـزـلـ الـإـمـامـ الـذـيـ [كـانـ] يـنـزـلـ بـهـ [بـ] عـرـفـةـ . حـنـيـ إـذـاـ كـانـ عـنـدـ صـلـاـةـ الـظـهـرـ رـاحـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـهـجـرـاـ : فـجـمـعـ بـيـنـ الـظـهـرـ وـالـعـصـرـ ، ثـمـ خـطـبـ النـاسـ . ثـمـ رـاحـ فـوـقـ عـلـىـ الـمـوقـفـ منـ عـرـفـةـ » (٢) .

٤٢٩ - وفي حديث عائشة « فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت

(١) في المخطوطة هنا بعد وأنا معه « يوم عرفة » ولم أثبـتها لـيـسـتـقـيمـ الكلام لأنـ المـصـنـفـ تـصـرـفـ فـيـهـ .

(٢) البخاري - الحج - ٥١٣ و ٥١٤ و ٥١١/٣ - ح ١٦٦٠ و ١٦٦٣ ، كلها بـنـحوـهـ .

(٣) المسند - ١٢٩/٢ بـلـفـظـهـ .

وبالصفا والمروة ^(١) ، ثم حلّوا . ثم طافوا طوافاً آخر ^(٢) بعد أن رجعوا من مني لحجهم » ^(٣) .

٤٣٠ - وروي عن ابن عباس [قال] « لا أرى لأهل مكة أن يطوفوا بعد أن يحرموا بالحج ، ولا أن يطوفوا بين الصفا والمروة حتى يرجعوا » ^(٤) .

٤٣١ - وخلقت عائشة ليلة التروية حتى ذهب ثالث الليل » .

٤٣٢ - وصلى ابن الزبير بمكة .

٤٣٣ - وروي « أنه وافق يوم التروية يوم جمعة في أيام عمر ابن عبد العزيز رحمه الله فخرج إلى مني » .

٠ - وقال عطاء : « كل من أدرك ^ت يصنعونه ، أدركهم يجتمع ^(٥) بمكة إمامهم ويخطب ، ومرة ^(٦) لا يجتمع ولا يخطب » ^(٧) .

(١) في المخطوطة : العبارة هكذا « قطاف الذين أهلوا بعمره وبين الصفا والمروة » والصحيح ما أثبته .

(٢) في المخطوطة « واحداً » .

(٣) سلم - الحج - ٨٧٠/٢ - ح ١١١ ، وهو قطعة من حديث طويل .

(٤) المغني - ٤٢٣/٣ .

(٥) بتشدید الميم أي يصلی الجمعة .

(٦) في المخطوطة « وامرأة » وهو سبق قلم .

(٧) هذه الآثار الأربع ذكرها ابن قدامة في المغني : ٤٢٤/٣ .

٤٣٤ - وكان ابن عمر « إذا فاته الجمع بين الظهر والعصر مع الأئم بعرفة جمع بينهما ». علقة البخاري (١) . (٢)

٤٣٥ - وحکى ابن المنذر الإجماع على أن من وقف (٣) غير ظاهر لا شيء عليه » (٤) .

٤٣٦ - وقال أحمد : « ما يعجبني أن يدفع إلا مع الإمام » (٥) .

٤٣٧ - وقال جابر « لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمّع . قيل له : قال ذلك عن النبي صل الله عليه وسلم ؟ قال : نعم » رواه الأثرم (٦) .

(١) أي رواه معلقاً غير متصل السند ، والمعلق عند المحدثين هو : ما حُذِفَ من مبدأ إسناده راوٍ فأكثر ، وقد أكثر البخاري من المعلقات في تراجم أبواب صحيحه ومقدماتها ، ولا تُعتبر هذه المعلقات في صحيح البخاري التي على شرطه كما هو معروف عند أهل الحديث .

(٢) البخاري - الحج - باب الجمع بين الصالحين بعرفة - ٥١٣/٣ -
باب ٨٩ ، بمعناه .

(٣) أي بعرفة .

(٤) المغني : ٤٣٥/٣ .

(٥) المغني ٤٣٦/٣ ، ولفظه في المخطوطة « لا يعجبه إلا يدفع إلا مع الإمام » وكُتُبَتْ « ما » فوق « يعجبه » .

(٦) المغني ٤٣٣/٣ ، والحديث رواه المصنف بالمعنى لكنه تغير معناه ، ولفظه « ... قال أبو الزبير : فقلت له : أقال رسول الله صل الله عليه وسلم ذلك ؟ قال : نعم » قلت : وأبو الزبير هو الراوي عن جابر .

٦ - وكان عطاء يقول : « لا يقضى شيئاً(١) من المناسب إلا على وضوء(٢) .

١٨٠ / ٤٣٦ - / وعن جابر [رضي الله عنه] « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : وقتها هنا وعرفة كلها موقف . ونحرت هاهنا ومني كلها منحر ؛ فانحرروا في رحالكم . ووقتها هاهنا وجمع كلها موقف » . رواه مسلم (٣) .

٤٣٧ - وأحمد وغيره « وكل فجاج مكة طريق ومنحر(٤) » .

٤٣٨ - والترمذى وحسنه عن يزيد بن شيبان قال : « أنا ابن مربعٍ(٥) الانصاري ونخن بعرفة(٦) في مكان يُبَاعِدُهُ عمرو(٧) عن

(١) في المخطوطة « شيء » .

(٢) المغني : ٤٣٦/٣ .

(٣) مسلم - الحج - ٨٩٣/٢ - ح ١٤٩ ، إلا أنه قدم قوله « نحرتُ الخ ... » على قوله « وقتُ الخ ... » .

(٤) المسند - ٣٢٦/٣ .

(٥) في المخطوطة « مرسع » .

(٦) في المخطوطة « في عرفة » .

(٧) في المخطوطة « تَبَاعِدَهُ عمر » ، ومني يُبَاعِدُهُ عمرو عن الإمام ، أي في مكان يصفه عمرو بالبعد عن موقف الإمام بعرفة ، والظاهر أن عمرأ هذا هو عمرو بن دينار أحد رجال المسند ، والله أعلم .

الإمام فقال : إني رسولُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْكُمْ ، يَقُولُ لَكُمْ :
قَفُوا عَلَى مَا شَاعَرْتُمْ ؛ فَإِنَّكُمْ عَلَى إِرَثٍ مِّنْ إِرَثِ [أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ] (١) .

٤٣٩ - ولابن ماجة عن جابر مرفوعاً « عرفة كلها موقف ،
وارتفعوا عن بطن عُرَنَةَ . وكل المزدلفة موقف ، وارتفعوا عن بطن
مُحَسَّرٍ ، وكل مني منحر ، إلا ما وراء (٢) العقبة » (٣) .

* - وحكي ابن المنذر الإجماع على أن عُرَنَةَ لا تجزيء (٤) .

٤٤٠ - ولأحمد عن جعير بن مطعم مرفوعاً « مثله (٥) في عُرَنَةَ
وَمُحَسَّرٍ ، وقال : كل فجاج مني منحر ، وكل أيام التشريق ذبح » (٦)

٤٤١ - ولخمسة (٧) عن عبد الرحمن بن يعمر « أن ناساً من أهل

(١) الترمذى - الحج - ٢٣٠/٣ - ح ٨٨٣ ، وقال « حسن
صحيح » ، وأبو داود - المنسك - ١٨٩/٢ - ح ١٩١٩ ، واللفظ
لأبي داود .

(٢) في المخطوطة رسمت هكذا « ما ورى » .

(٣) ابن ماجه - المنسك - ١٠٠٢/٢ - ح ٣٠١٢ .

(٤) الذي في المغني ٤٢٨/٣ أن ابن عبد البر هو الذي نقل الإجماع .

(٥) أي مثل حديث ابن ماجه فيما ورد في عرنة ومحسر في الارتفاع
عنهم .

(٦) المسند - ٨٢/٤

(٧) لم يذكر المصنف اصطلاحه في المراد بـ « الخمسة » والظاهر
أنهم أصحاب السنن الأربع وأحمد ، مثل اصطلاح عبد السلام بن تيمية
في كتابه « منتقى الأخبار » لأنه يستفيد منه كثيراً .

نجد أنّوا رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو واقف بعرفة ، فسألوه^(١) ، فامر منادياً فنادى : الحج عرفة . من جاء ليلة جمْع قبل طلوع الفجر فقد أدرك [الحج]. أيام من ثلاثة^(٢) . فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ، ومن نحر فلا إثم عليه . وأردف رجلاً ينادي بـهـن[»] (٣) .

٤٤٢ - وعن عروة بن مُضْرِس بن أوس بن حارثة بن لَامِ
الطائي قال : «أتيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة حين خرج
إلى الصلاة ، فقلت : يا رسول الله إني جئت جَبَّلِي^(٤) طَيِّءٌ . أكُلْلَتُ^(٥)
راحتي وأتعبت نفسي ، والله ما تركت من جَبَّل^(٦) إلا وقفْتُ عليه .
فهَلْ لي من حجٍ ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من شهد صلاتنا
هذه ، ووقف معنا حتى تدفعَ ، وقد وقف بعرفة قبل ذلك^(٧) ليلًا

(١) في المخطوطة «فأساؤا».

(٢) في المخطوطة زيادة كلمة «أيام» بعد قوله ثلاثة.

(٣) المستد - ٣٣٥/٤ ، وأبو داود - المناسك - ١٩٦/٢ -
 ح ١٩٤٩ ، والنسائي - المناسك - ٢٠٦/٥ ، وابن ماجه - المناسك -
 ١٠٠٣/٢ - ح ٣٠١٥ ، والترمذى - الحج - ٢٣٧/٣ - ح ٨٨٩ ،
 واللفظ للترمذى إلا قوله وأردف فلنها مقاربة للفظه .

(٤) في المخطوطة «جَبَلٌ» وهو لفظ أني داود.

(٥) أعييت ناقٍ .

(٦) في المخطوطة «جَبَل»، والجَبَل المرتفع من الرَّمْل.

(٧) في المخطوطة « وقد وقف قبل ذلك بعرفة » .

أو نهاراً فقد [أ] تم حجته ، وقضى تفته » (١) .

« صحيح الترمذى » .

٤٤٣ - ولأحمد وغيره عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً « خير الدعاء دعاء يوم عرفة . وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلى : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر » (٢) .

٤٤٤ - وللظاهر أَحْمَد « كان أكثر دعاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم عرفة (٣) » .

٤٤٥ - قوله والنسائي عن أَسَمَّةَ قَالَ : « كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعِرَافَاتٍ ، فَرَفِعَ (بِيَدِهِ) يَدِهِ ، فَمَالَتْ بِهِ نَاقَّتِهِ فَسَقَطَ خِطَامُهَا ، قَالَ : فَتَنَوَّلَ الْخَطَامُ بِيَاحْدَى (٤) بِيَدِهِ وَهُوَ رَافِعٌ بِدِهِ الْأُخْرَى » (٥) .

٤٤٦ - ولالطبراني (٦) بإسناد جيد عن ابن عمر « أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ

(١) الترمذى - الحج - ٢٣٨/٣ - ح ٨٩١ بلفظه . وقال : حديث حسن صحيح .

(٢) الترمذى - كتاب الدعوات - ٥٧٢/٥ - ح ٣٥٨٥ واللظاظ له ، والمسند - ٢١٠/٢ لكن بلفظ الحديث الذي بعده .

(٣) المسند - ٢١٠/٢ .

(٤) في المخطوطة رسمت هكذا « بِيَاحْدَى » .

(٥) النسائي - ٢٠٥/٥ - كتاب المناسك .

(٦) لم أُعْثِرْ عَلَيْهِ بِتَامَّهِ وَلَا فِي مُجْمَعِ الزَّوَالَدِ .

صوته عشية عرفة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ،
وهو على كل شيء قدير ، اللهم اهدنا بالهدى ، وزيننا بالثقوى ، واغفر
لنا في الآخرة والأولى ، ثم يخوض صوته ، ثم يقول : اللهم إني أسألك من
فضلك وعطاك رزقاً طيباً مباركاً . اللهم إنك أمرت بالدعاء وقضيت
على نفسك بالاستجابة وأنت لا تخلف وعدك ولا تكذب عهده . اللهم
ما أحبت من خير فأحببه إلينا وما كرهت من شر فكرهه إلينا ، وجنيناه ،
ولا تنزع منا الإسلام بعد إذ أعطيناها (١) .

٤٤٧ - قوله عن ابن عباس « كان ما دعا (٢) به النبي صلى الله عليه
وسلم عشية عرفة (٣) : اللهم إنك ترى مكانى وتسمع كلامي (٤) [وتعلم
سرى وعلانيتى] (٥) لا يخفى عليك شيء من أمري . أنا البائس الفقير ،
المستغيث المستجير ، الوجل المشقق المقر المترف بذنبه (٦) ، أسألك مسألة
المسكين ، وابتهل إليك ابتهال المذنب الذليل ، وأدعوك دعاء الخائف
الضرير ، من خضعت لك رقبته (٧) ، وذل جسله ، ورَغِمَ أنفه .

(١) أخرج ابن قدامة في المغني ٤٢٩/٣ بعضاً منه عن ابن عمر .

(٢) في المخطوطة رسمت هكذا « دعى » .

(٣) في المخطوطة « في حجة الوداع » بدل عشية عرفة .

(٤) في المخطوطة « اللهم إنك تسمع كلامي وترى مكانى » وكتبت
« ترى » هكذا « ترا » .

(٥) في المخطوطة « ولا » .

(٦) في المخطوطة « بذنبه » .

(٧) في المخطوطة هنا زيادة « وفاقت لك عيناه » ورسمت وفاقت
هكذا « وفاقت » .

اللهم لا تجعلني بدعائك (١) شقياً ، وكن بي رعفاً رحيمًا ، ياخير المستولين ،
و [يا] خير المعطين (٢) .

٤٤٨ - وفي الصحيح « أنه شك ناس صيام رسول (٣) الله صلى الله عليه وسلم [بوم عرفة] فأرسلت إليه أم الفضل بقدح لبن وهو واقف
على بعيره فشربه (٤) » .

٤٤٩ - وروى أبو داود / وعبد الله بن أحمد وغيرهما عن العباس
ابن مرداس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا عشية عرفة لأمته (٥) »

(١) في المخطوطة هنا زيادة « ربى » .

(٢) الطبراني في الصغير : ٢٤٧/١ من طريق شيخه عبد الملك
ابن يحيى بن بكر . وقال العراقي في تخريج الأحياء ٢٥٣/١ و ٢٥٤
« إسناده ضعيف » وذكره الميشي في مجمع الزوائد ، وقال « رواه الطبراني
في الكبير والصغير . والظاهر أنه ساق رواية الكبير وهي أقرب إلى لفظ
المصنف . انظر مجمع الزوائد ٢٥٢/٣ » .

(٣) في المخطوطة أول الحديث هكذا « أنه شكروا في صوم النبي .. » .

(٤) البخاري - الأشربة ٦٩/١٠ - ح ٥٦٠٤ ، ومسلم - الصيام -
٧٩١/٢ - ح ١١٠ واللفظ مسلم .

(٥) هذا لفظ أحمد ، وفي ابن ماجه « أن النبي صلى الله عليه
 وسلم دعا لأمته عشية عرفة » وفي المخطوطة هنا سقط وكلام غير واضح
 وكثب كلام آخر وهو الدفع من عرفة قبل الإمام مسلم عن الفضل » !

بالمغفرة (١) . فأجيب : إني قد غفرت لهم مخالفات (٢) الظالم ، فلاني أحد للمظلوم منه . قال : أي رب إن شئت [أعطيت] المظلوم من الجنة ، وغفرت للظالم ، فلم يُجب عَشِيبَتَهُ ، فلما أصبح بالمزدلفة أعاد الدعاء ، فأجيب إلى ما سأله ، [قال] فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم أو [قال] تبسم . فقال [له] أبو بكر (٣) و عمر : بأبي أنت وأمي ، إن هذه لساعة (٤) ما كنت تضحك فيها . فما الذي أضحكك ؟ أضحك الله سِنْكَ . قال : إن عدو الله إبليس لما علم أن الله عز وجل قد استجاب دعائي وغفر لأمتي أخذ التراب فجعل يختوه (٥) على رأسه ، ويدعو بالويل [والثبور] فأضحكني ما رأيت من جَزَّاهِ « (٦) » .

٤٥٠ — ولمسلم عن عائشة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما من يوم أكثر من (٧) أن يعتق الله فيه عبداً (٨) من النار من يوم

(١) في المخطوطة « المزدلفة » ! .

(٢) في المخطوطة رسمت هكذا « ما خلي » .

(٣) في المخطوطة « أو » وهو لفظ المستند .

(٤) في المخطوطة « الساعة » .

(٥) في المخطوطة « يختوا » .

(٦) ابن ماجه - المناسك - ١٠٠٢/٢ - ح ٣٠١٣ واللفظ له .
والمستند : ١٤/٤ بمعناه ، وأبو داود - الأدب - ٣٥٩/٤ - ح ٥٢٣٤
قطعة منه .

(٧) في المخطوطة « في » .

(٨) في المخطوطة « عبيداً » .

عرفة . وإنه ليذنوا ^(١) ثم يأبهى بهم الملائكة . فيقول ^(٢) : ما أراد
هؤلاء ؟ ^(٣) .

٤٥١ - وروى ابن أبي داود عن محمد بن أبي بوب عن عبد الرحمن
ابن هارون الفساني عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر
قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان عشية عرفة باهـي ^(٤)
الله بالحاج ، فيقول للملائكة : انظروا إلى عبادي شعـنا غـبرـا قد أتوا
من كل فج عميق يرجون رحمـي و مـغـفرـتي . أـشـهـدـكـمـ يا مـلـائـكـتـيـ أـنـيـ
قد غـفـرـتـ لـهـمـ إـلـاـ مـاـ كـانـ مـنـ بـعـاتـ بـعـضـهـمـ بـعـضاـ . فإذا كان غـداـةـ ^(٥)
المـزـدـلـفـةـ ^(٦) قال الله عـزـ وـجـلـ للـمـلـائـكـةـ : أـشـهـدـكـمـ أـنـيـ قدـ غـفـرـتـ لـهـمـ
بعـاتـ بـعـضـهـمـ بـعـضاـ وـضـمـنـتـ لـأـهـلـهـاـ التـوـافـلـ ^(٧) .

٤٥٢ - وسئل أـسـامـةـ « كـيـفـ كـانـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ
يـسـيرـ فـيـ حـجـةـ الـوـدـاعـ حـيـنـ دـفـعـ ؟ـ قـالـ :ـ كـانـ يـسـيرـ العـنـقـ ^(٨) ،ـ فـإـذـاـ
يـسـيرـ فـيـ حـجـةـ الـوـدـاعـ حـيـنـ دـفـعـ ؟ـ قـالـ :ـ كـانـ يـسـيرـ العـنـقـ ^(٩) ،ـ فـإـذـاـ

(١) في المخطوطة رسمت هـكـذا « لـيـذـنـواـ » .

(٢) في المخطوطة « ويـقـولـ » .

(٣) مسلم - الحج - ٩٨٢ / ٢ - ح ٤٣٦ بـلـفـظـهـ .

(٤) في المخطوطة رسمت هـكـذا « بـاهـيـ » .

(٥) في المخطوطة رسمت هـكـذا « غـدـاتـ » .

(٦) لم أجده بعد البحث الطويل .

(٧) العنق والنص : نوعان من إسراع السير ، وفي العنق نوع من
الرقن ، والنص التحريل حتى يستخرج أقصى سير الناقة .

وَجَدْ فُجُورَةَ نَصْ ». أَخْرَجَاهُ (١)

٤٥٣ - وَلِبَخَارِيِّ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا « أَيْهَا النَّاسُ ، عَلَيْكُمْ
بِالسَّكِينَةِ ؛ فَإِنَّ الْبَرَّ لَيْسَ بِالْإِيْضَاعِ » (٢) أَيِّ الْإِسْرَاعِ .

٤٥٤ - وَمُسْلِمٌ عَنْ أَسَاطِيْ « فَمَا زَالَ يَسِيرُ عَلَى هِيَتِهِ حَتَّى جَمِيعًا » (٣)

٤٥٥ - وَلِتَرْمِذِيِّ ، وَصَحَّحَهُ - عَنْ عَلِيٍّ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ] []
وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعِرْفَةَ قَالَ : هَذِهِ عِرْفَةٌ . وَ [هَذَا]
هُوَ الْمَوْقِفُ . وَعِرْفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ . ثُمَّ أَفَاضَ حِينَ غَرَبَ الشَّمْسُ .
وَأَرْدَفَ أَسَاطِيْ بْنَ زَيْدٍ ، وَجَعَلَ يُشَيرُ بِيَدِهِ عَلَى هِيَتِهِ وَالنَّاسُ يَضْرِبُونَ
بِيَمِينِهِ وَشَمَالِهِ ، يَلْتَهِتُ إِلَيْهِمْ وَيَقُولُ : [يَا] أَيْهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ [السَّكِينَةُ]
ثُمَّ أَنْتَيْ (٤) جَمِيعًا فَصَلَّى بِهِمِ الصلَاتَيْنِ جَمِيعًا . فَلَمَّا أَصْبَحَ أَنِي قُرْبَانَ (٥)
فَوَقَفَ عَلَيْهِ وَقَالَ : هَذِهِ قُرْبَانٌ وَهُوَ الْمَوْقِفُ ، وَجَمِيعُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ .
ثُمَّ أَفَاضَ حَتَّى اتَّهَى إِلَى وَادِي مُحَسَّرٍ ، فَقَرَعَ نَاقَتَهُ فَخَبَّتَ (٦)

(١) البخاري - الحج - ٥١٨/٣ - ح ١٦٦٦ ، ومسلم - الحج - ٩٣٦/٢ - ح ٢٨٣ .

(٢) البخاري - الحج - ٥٢٢/٣ - ح ١٦٧١ .

(٣) مسلم - الحج - ٩٣٦/٢ - ح ٢٨٢ .

(٤) فِي المخطوطة بعد قوله (أنتي) زيادة لفظ (بهم) وهو سهو من
الناسخ .

(٥) جبل معروف في المزدلفة .

(٦) فِي المخطوطة « فَجَبَتْ » .

حتى جاوز^(١) الوادي ، فوقف ، وأردف الفضل ، ثم أتى الجمرة فرمها. ثم أتى المنحر فقال : هذا المنحر ، ومنى كلها منحر . واستعفته^(٢) جارية شابة من خشعم فقالت : إن أبي شيخ كبير^(٣) قد أدركه فريضة الله في الحج ، أفيجزيء أن أحج عنده ؟ قال : حجي عن أبيك . قال : ولوى^(٤) عتق الفضل . فقال العباس : يا رسول الله [ليم] لويت عتق ابن عمك ؟ قال : رأيت^(٥) شاباً وشابه فلم آمن^(٦) الشيطان عليهما . ثم أتاه رجل فقال : يا رسول الله إني أضفت^(٧) قبل أن أحلق ، قال : أحلق أو قصر ولا حرج . (قال) وجاء آخر فقال : يا رسول الله إني ذبحت قبل أن أرمي . قال : إرم ولا حرج . (قال) ثم أتى البيت فطاف به ، ثم أتى زمزم فقال : يابني عبد المطلب لو لا أن يغلبكم^(٨) الناس [عنه] لترعت^(٩) . (١٠).

٤٥٦ - ولهما عن عبد الرحمن بن يزيد قال : « صل بنا عثمان بعنى^(٧) أربع ركعات . نقيل ذلك لعبد الله فاسترجع ثم قال : صلبت^{*}

(١) في المخطوطة « أجاز » .

(٢) في المخطوطة « واستعفته » .

(٣) في المخطوطة « إن أبي شيخاً كبيراً » .

(٤) في المخطوطة « فلوا » .

(٥) في المخطوطة « لو لا أن غلبة » وهو خطأ من الناسخ .

(٦) الترمذى - الحج - ٢٣٢/٣ - ح ٨٨٥ .

(٧) في المخطوطة رسمت هكذا « بمنا » وهو جائز إن قُصِّدَ الموضع فيذكر ويُصرَفُ ويُكتَبُ بالألف .

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعنى ركعتين ، وصليت مع أبي بكر
١٨٢/ الصديق / [بمعنى ركعتين ، وصليت^(١) مع] عمر [بن الخطاب] بمعنى
ركعتين ، ثم تفرقت بكم الطرق ، فلقيت حظي من أربع ركعات ركعتان
مُتَّقِبَتَانِ » ^(٢).

٤٥٧ - [ولمسلم فكان^(٣)] ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعاً ،
وإذا صلاها^(٤) وحده صلى ركعتين ^(٥) » ^(٦).

٤٥٨ - وفي حديث أسماء « أقيمت الصلاة ، فصلى المغرب ، ثم

(١) هنا محل الذي بين المعقوفين في المخطوطة كلام مطموس
وكتب محله كلام غير منسجم مع الحديث حتى ولا مع سورة السطر ،
وهذا الكلام هو : « وعن جابر قال : وقت هنـا و ... » ! فالله أعلم
ما سبب ذلك ؟ .

(٢) البخاري - تقصير الصلاة - ٥٦٣/٢ - ح ١٠٨٤ ، ومسلم
- صلاة المسافرين - ٤٨٣/١ - ح ١٩ كلاماً نحوه .

(٣) الذي بين المعقوفين مطموس أو مكسوط في المخطوطة ،
وهناك أثر لكلمة « موقف » وهي تتمة الكلام المقصوم الذي ذكرته
في التعليقة رقم (٤) في هذه الصفحة .

(٤) في المخطوطة « صلٰى » .

(٥) في المخطوطة « صلٰى ركعتان » !

(٦) مسلم - صلاة المسافرين - ٤٨٢/١ - ح ١٧ ، وهو تتمة
ل الحديث بمعنى الحديث الذي قبله .

أناخ منا كل إنسان بغيره في موضعه . ثم أقيمت الصلاة فصل ولم يصل بينهما (١) .

٤٥٩ - وقال البخاري عن ابن عمر « جمع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء بجمْعٍ . كلٌّ واحدة منها بإقامة ولم يُسْتَبِّخْ بينهما ، ولا على إثْرٍ كل واحدة منها (٢) » .

٤٦٠ - وله في حديث ابن مسعود « فأمر (٣) رجلاً فاذْنَ وأقام ، ثم صلى المغرب ، وصلى بعدها ركعتين ، ثم دعا بعشائه فتعشى . ثم أمر [أرى رجلاً] - فاذْنَ وأقام . ثم صلى العشاء ركعتين (٤) ... إلى أن قال : صلاتان تُحَوَّلَانِ (٥) عن وقتها ، صلاةُ المغرب بعد ما يأتي الناس المزدلفة ، والفجرُ حين يزغ الفجر (٦) ... إلى أن قال : ثم وقف حتى أسفِر (٧) ثم (٨) قال [لو] أن أمير المؤمنين (٩) أفاض الآن أصحاب السنة .

(١) البخاري - الحج - ٥٢٣/٣ - ح ١٦٧٢ بمعناه .

(٢) البخاري - الحج - ٥٢٣/٣ - ح ١٦٧٣ بلفظه .

(٣) أي ابن مسعود .

(٤) هنا في المخطوطة فراغ بمقدار ما يتسع لكلمة .

(٥) في المخطوطة « يُحَوَّلَانِ » .

(٦) من هنا فما بعد مأخوذه من حديث آخر .

(٧) في المخطوطة بعد كلمة أسفِر قوله « جداً » .

(٨) أي ابن مسعود .

(٩) هو عثمان بن عفان رضي الله عنه .

لما أدرى (١) أقوله كان أسرعَ أم دَفْعُ عثمان [رضي الله عنه].
فلم يزل يجيء حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر (٢).

٤٦١ - ولهما عن عائشة [رضي الله عنها] قالت : « الْحُمْسُ »
هم الذين أنزل الله عليهم (ثم أليضوا من حيث ألا يرضي الناس) (٣). قالت :
كان الناس يهيفضون من عرفات ، وكان الحمس (٤) يهيفضون من المزدلفة.
يقولون : لا نهيفض إلا من الحرم . فلما نزلت (أليضوا من حيث ألا يرضي
الناس) رجعوا إلى عرفات (٥).

٤٦٢ - وفي لفظ « كانت قريش ومن دانَ دِينَها (يقفون بالمزدلفة
وكانوا) يُسمّون الْحُمْسَ» (٦).

٤٦٣ - ولهما عن جُبَيْرٍ بن مُطْعَمٍ قال : « أَضْلَلتُ بِعِيرًا لي ،

(١) هذا قول عبد الرحمن بن يزيد الرواية عن عبد الله بن مسعود.

(٢) البخاري - الحج - ٥٢٤/٣ - ح ١٦٧٥ ، إلى قوله « ييزغ الفجر » وأماباقي ففي حديث رقم ١٦٨٣.

(٣) سورة البقرة - آية ١٩٩.

(٤) الْحُمْسُ جمع أَحْمَسُ ، وهو الشديد على دينه . والمراد بالحمس هنا : قريش وما ولدت .

(٥) مسلم - الحج - ٨٩٤/٢ - ح ١٥٢ ، والبخاري - الحج - ٥١٥/٣ - ح ١٦٦٥ ، واللفظ لمسلم .

(٦) البخاري - التفسير - ١٨٦/٨ - ح ٤٥٢٠ ، ومسلم -
الحج - ٨٩٣/٢ - ح ١٥١ ، كلامهما بلفظه .

فذهبت أطليه يوم عرفة ، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفاً^(١) مع الناس بعرفة . قلت : والله إن هذا [] من الحمس . لما شأنه هاهنا ؟ وكانت قريش تُعَدُّ من الحمس »^(٢) .

٤٦٤ - وهما عن عائشة [رضي الله عنها قالت] « استاذنت سودة^{*} رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة . تدفع قبله ، وقبل خطمتها^(٣) الناس . وكانت امرأة ثبطة^(٤) - يقول القاسم : والثبطة الثقيلة . قال :^(٥) فأذن لها . فخرجت قبل دفعي^(٦) . وحبستا حتى أصبحنا قد دفعنا^(٧) بدفعه . ولأن أكون استاذنت^(٨) رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استاذنته سودة ، فاكون أدفع^(٩) ياذنه أحب إلى^(١٠) من متزوج به^(١١) »^(١٢) .

٤٦٥ - ومسلم^(١٣) « فأصل^(١) الصبح بمني ، فأرمي الجمرة قبل

(١) في المخطوطة « واقف » .

(٢) البخاري - الحج - ٥١٥/٣ - ح - ١٦٦٤ ، ومسلم - كتاب الحج - ٨٩٤/٢ - ح ١٥٣ ، واللفظ مسلم .

(٣) أي زحمة الناس . وفي المخطوطة كتبت « خطبة » .

(٤) في المخطوطة « فمالت » بدل (قال) والظاهر أنه يريد « فقالت » . في المخطوطة « ودفعنا » .

(٥) أي ما يُفرج^(١) به من كل شيء .

(٦) مسلم - الحج - ٢٩٣/٢ - ح ٩٣٩ ، والبخاري - الحج - ٥٢٧/٣ - ح ١٦٨١ ، واللفظ مسلم .

(٧) أي عن عائشة في بعض الروايات .

(٨) في المخطوطة « فصل » ، وفاعل « أصل » عائشة .

أن يأتي الناس . وكانت عائشة لانهض إلا مع الإمام » (١) .

٤٦٦ - وَهُمَا عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ] « أَنَا مِنْ قَدَّمَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْمَزْدَفَةِ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ » (٢) .

٤٦٧ - وَفِي لَفْظِ « بَعْثَنِي مِنْ جَمْعٍ بَلِيلٍ » (٣) .

٤٦٨ - عَنْ أَبْنَى عَمْرٍ « أَنَّهُ كَانَ يَقْدَمُ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ . فَيَقْفَوْنَ عَنْدَ الْمَشْرُ�ْتِ الْحَرَامِ بِالْمَزْدَفَةِ بِاللَّيْلِ » (٤) . فَيَذَكُّرُونَ اللَّهَ مَا بَدَا لَهُمْ . ثُمَّ يَدْفَعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقْفَأَ إِلَيْهِ الْإِيمَانُ ، وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ . فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ مِنْ لِصَالَةِ الْفَجْرِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ بَعْدَ ذَلِكَ . فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوْا الْجَمْرَةِ وَكَانَ أَبْنَى عَمْرٍ يَقُولُ : أَرْخَصُ فِي أُولَئِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٥) » .

٤٦٩ - وَهُمَا فِي حَدِيثِ أَسْمَاءِ « يَا بُنْيَّيْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

(١) مسلم - الحج - ٩٣٩/٢ - ح ٢٩٤ و ٢٩٥ .

(٢) البخاري - الحج - ٥٢٦/٣ - ح ١٦٧٨ ، ومسلم - الحج - ٩٤١/٢ - ح ٣٠١ ، واللفظ للبخاري .

(٣) البخاري - الحج - ٥٢٦/٣ - ح ١٦٧٧ ، ومسلم - الحج - ٩٤١/٢ - ح ٣٠٠ ، واللفظ للبخاري .

(٤) في المخطوطة « بَلِيلٍ » .

(٥) مسلم - الحج - ٩٤١/٢ - ح ٣٠٤ ، والبخاري - الحج - ٥٢٦/٣ - ح ١٦٧٦ .

عليه وسلم أذنَ لِلظُّعْنَ (١) ، (٢) . وفيه « أنها رمت الحمرة ، ثم رجعت فصلت الصبح في متزها » .

٤٧٠ - ولأبي داود عن عائشة « أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل بأم (٢) سلمة [ليلة التحر] فرمي الحمرة قبل الفجر ، ثم مضت فأفاضت » (٤) .

٤٧١ - ولترمذني - وصححه - « أن النبي صلى الله عليه وسلم [قدَّم (٥)] ضعفة أهله وقال : لا ترموا الحمرة حتى تطلع الشمس » (٦) .

٤٧٢ - وروي « أنه أمر أم سلمة أن تعجل الإفاضة ، وتوفي مكة مع صلاة الصبح » . احتاج به أحمد (٧) .

٠ - وقال أحمد « من الناس من يقول : يزور البيت كل يوم ، ومنهم من يختار الإقامة بمنى واحتاج بقول ابن عباس :

(١) الظعن : النساء ، مفردتها ظعينة .

(٢) البخاري - الحج - ٥٢٦/٣ - ح ١٦٧٩ ، ومسلم - الحج - ٩٤٠/٢ - ح ٢٩٧ ، واللفظ للبخاري .

(٣) في المخطوطة رسمت هكذا « با١م » وهو سهو من الناسخ .

(٤) أبو داود - المناسك - ١٩٤/٢ - ح ١٩٤٢ .

(٥) سقطت هذه الكلمة في المخطوطة ، ومحلها فراغ .

(٦) الترمذني - الحج - ٢٤٠/٣ - ح ٨٩٣ ، بلفظه .

(٧) هذا الحديث ، وهذا النقل عن أحمد ذكرهما ابن قدامة في المغني - ٤٤٩/٣ ولم يعزه لأحد .

٤٧٣ - « وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفِيضُ كُلَّ لَيْلَةَ (١) » .

٤٧٤ - / وَقُولُهُ « فَمَنْ حَجَّ وَلَمْ يَرْفَثْ الْخَ... » (٢)

٤٧٥ - قال ابن تيمية « يدخل فيه للتمتع (٢) بإحرام [وسائل أحمد عن] الدفع من عرفة قبل الإمام [فقال] كلهم مشدد فيه [قيل : فيدفع] من المزدلفة (قبل الإمام : ؟ فقال : المزدلفة عندي غير عرفة) وذكر حديث ابن عمر أنه دفع قبل ابن الزبير (٤) .

٤٧٦ - ولمسلم عن الفضل مرفوعاً « أَنَّهُ قَالَ فِي عَشِيهِ (٥) عَرْفَةَ وَغَدَاءَ (٦) جَمَعْ ، لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعُوا (٧) : عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ ، وَهُوَ كَافٌ »

(١) المغني - ٥٨٦/٣ .

(٢) هذا قطعة من حديث أخرجه البخاري - الحج - ٣٨٢/٣ - ح ١٥٢١ .

(٣) في المخطوطة هنا الكلام مطموس وغير واضح ، وقد استدركت بعضه من المغني ٣ ٥٢٧ و ٥٢٨ .

(٤) ونصه في المخطوطة « للتمتع باحر ... الدفع من عرفة قبل الإمام ، كلهم مشدد فيه ، ومن المزدلفة فرق ، وذكر دفع ابن عمر قبل دفع ابن الزبير ، قف مسألة . انظر المخطوطة ص ١٨٣ .

(٥) في المخطوطة « في غدأة عشية » وهو سبق قلم .

(٦) في المخطوطة رسمت هكذا « غدات » .

(٧) في المخطوطة : العبارة هكذا « للناس ادفعوا » .

ناقهه ، حتى دخل مُحَسِّراً^(١) – وهو من مني – قال : عليكم بمحصى^(٢)
المُحَدَّف الذي يُرْمَى به الجمرة^(٣) »^(٤) .

٤٧٧ – وللبيهارى عن عمر [رضي الله عنه] قال : « إن المشركين
كانوا لا يفجرون حتى تطلع الشمس و يقولون : أشراقٌ [تَبَرِّ] ^(٥) .
وإن النبي صلى الله عليه وسلم خالفهم ، ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس »^(٦)

٤٧٨ – وهمما عن عبد الله [بن مسعود] « أنه رمى الجمرة من بطن
الوادي ، جعل البيت عن يساره ومني عن يمينه ، ورمى بسبع وقال :
هذا والذى لا إله غيره مقام الذى أنزلت عليه سورة البقرة »^(٧) .

٤٧٩ – وزاد أحمد « وهو راكب يكبر مع كل حصاة^(٨) ،

(١) في المخطوطة « محسن » .

(٢) في المخطوطة : العبارة هكذا « عليكم بعضى بمحصباً » ! وهو
تسرع من الناسخ .

(٣) في المخطوطة « الجمر » وهو تسريع من الناسخ .

(٤) مسلم – الحج – ٩٣١/٢ – ح ٢٦٨ ، بلفظه .

(٥) ما بين المukoفتين سقط من المخطوطة ، وترك مكانه فراغ .
وثبیر اسم جبل على يسار الذاهب إلى مني .

(٦) البخاري – الحج ٥٣١/٣ – ح ١٦٨٤ ، بلفظه .

(٧) البخاري – الحج – ٥٨٠/٣ – ح ١٧٤٧ وما بعده ، ومسلم
– الحج – ٩٤٢/٢ – ح ٣٠٥ كلاماً نحوه .

(٨) في المخطوطة رسمت هكذا « حصات » .

وقال : اللهم اجعله حجاً مبروراً ، وذنباً مغفوراً . ثم قال : هاهنا كان
يقوم (١) الذي أنزلت عليه سورة البقرة » (٢) .

٤٨٠ - وللبيهارى عن وبرة [قال] « سألت ابن عمر [رضي
الله عنهما] متى أرمي (٢) الجمار ؟ قال : (٤) إذا رمى (٥) إماملكَ
فارميه (٦) . فأعادتُ عليه المسألة فقال : كنا نتحسين ، فإذا زالت
الشمس رمينا (٧) » .

٤٨١ - « وجاء عمرٌ والزحام عند الجمرة ، فقصد فرماها من
فوق » (٨) .

٤٨٢ - وروى حنبل عن زيد بن أسلم قال : « رأيت سالماً استبطن

(١) في المخطوطة « يقول » .

(٢) المسند - ٤٢٧/١ . هذا وكتب على الامامش هنا ما يلي « قيل
له : إن ناساً يرمونها من فوق . وفي لفظ : وجعل يرمي الجمرة على
حاجة (وهذا كلمة غير واضحة) ثم رمى .

(٣) في المخطوطة « رمسي » .

(٤) في المخطوطة « فقال » .

(٥) في المخطوطة « إذا هي » ! .

(٦) الهاء في آخر الكلمة للسكت .

(٧) البخاري - الحج - ٥٧٩/٣ - ح ١٧٤٦ .

(٨) ذكر هذا الأثر ابن قدامة في المغني ٣ - ٤٤٧ .

الوادي ورمي الجمرة سبع حصبات ، يكبر مع كل حصاة (١) : الله أكبر ، الله أكبر ، ثم قال : اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً وعملاً مشكوراً . فسألته . فقال : حدثني أبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة من هذا المكان ، ويقول كلما رمي حصاة (١) مثل ما قلت » (٢) (٣) .

* - وقال إبراهيم : « كانوا يحبون ذلك » (٤) .

٤٨٣ - وروى الأثر عن عطاء « كان ابن عمر يقوم عند الجمرتين مقدار ما يقرأ الرجل سورة البقرة » (٥) .

٤٨٤ - وللبيهري عن ابن عمر [رضي الله عنهما] « أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصبات يكبر مع كل حصاة (٦) . ثم يتقدم حتى يُسهل فيقوم مستقبل القبلة ، فيقوم قياماً طويلاً » ، (٧) يدعوه ويرفع يديه ، ثم يرمي الوسطى ، ثم يأخذ ذات الشمال فيُسهل ويقوم مستقبل

(١) في المخطوطة رسمت هكذا « حصبات » .

(٢) في المخطوطة كتب على الماش مقابل هذا الحديث بدون أن يحدد مكان الحق ما يلي « نسخة على أثر كل حصاة » قلت والظاهر أنه وفي نسخة .

(٣) المغني - ٤٤٨/٣ .

(٤) المغني - ٤٤٨/٣ .

(٥) المغني - ٤٧٦/٣ .

(٦) في المخطوطة رسمت هكذا « حصبات » .

القبلة ، [فِي قَوْمٍ طَوِيلًا] وَيَدْعُونَ^(١) ، وَيَرْفَعُ يَدِيهِ ، وَيَقُولُ قِبَامًا طَوِيلًا ،
ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقْبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِيِّ ، وَلَا يَقْفَضُ عَنْهَا ، ثُمَّ يَنْتَرِفُ
فَيَقُولُ^(٢) : هَذَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ^(٣) .

٤٨٥ - وَفِي لُفْظٍ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ
إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ الَّتِي تَلَى مَسْجِدَهُ » . فَلَذِكْرِ نَحْوِهِ مَا تَقْدِيمُ^(٤) .

٤٨٦ - وَلِسَلْمٍ عَنْ جَابِرٍ «رَأَيْتَ النَّبِيَّ^(٥) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحرِ ، وَيَقُولُ^(٦) : لِتَأْخُلُوا مِنْ أَسْكُنْكُمْ ، فَلَيَانِي
لَا أَدْرِي لَعَلِي لَا أَحْجُ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ^(٧) » .

٤٨٧ - وَلِهِ عَنْهُ [قَالَ] «رَأَيْتَ النَّبِيَّ^(٨) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
رَمِيَ الْجَمْرَةَ بِمِثْلِ حَصْنِ الْخَدْفِ^(٩) » .

٤٨٨ - وَلِهِ عَنْهُ [قَالَ] رَمِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَمْرَةَ
يَوْمَ النَّحرِ ضَحْنِي ، وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ^(١٠) » .

(١) في المخطوطة «ثُمَّ يَدْعُوا» مع رسم ألف بعد الواو .

(٢) في المخطوطة «وَيَقُولُ» .

(٣) البخاري - الحج - ٥٨٢/٣ - ح ١٧٥١ قريراً من لفظه .

(٤) البخاري - الحج - ٥٨٤/٣ - ح ١٧٥٣ .

(٥) في المخطوطة «رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ...» .

(٦) في المخطوطة «وَيَقُولُوا» .

(٧) مسلم - الحج - ٩٤٣/٢ - ح ٣١٠ بلفظه .

(٨) في المخطوطة «رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ» .

(٩) مسلم - الحج - ٩٤٤/٢ - ح ٣١٣ ، بلفظه .

(١٠) مسلم - الحج - ٩٤٥/٢ - ح ٣١٤ بلفظه .

٤٨٩ - وله عنه مرفوعاً « الاستجمار توٰ » (١) . [ورمي] الجمار توٰ . [و] السعي بين الصفا والمروة توٰ . والطواف توٰ . [و] إذا استجمار أحدكم فليستَجِمِّرْ بتوٰ . » (٢)

٤٩٠ - ولترمذى - وصححه - عن ابن عمر [رضي الله عنهمما] « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رمى الجمار (٣) مشياً إليها (٤) ذاهباً وراجعاً » (٥) .

٤٩١ - ولأبي داود [عن ابن عمر] « أنه كان يأتي الجمار في الأيام الثلاثة بعد يوم النحر ماشياً ذاهباً وراجعاً . ويخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك (٦) » .

٤٩٢ - ولأحمد (٧) « وكان يرمي الجمرة يوم النحر راكباً ، وسائر ذلك ماشياً . ويرفعه (٨) » .

(١) التو : هو الوتر ، ضد الشفع ، والاستجمار : هو الاستنجاء ، والمراد بالتو هنا السبع ما عدا الاستنجاء فإنه يكتفي بثلاث إلا إذا لم يحصل الإنقاء فتجب الزيادة حتى ينقى .

(٢) مسلم - الحج - ٩٤٥/٢ - ح ٣١٥ ، بلفظه .

(٣) في المخطوطة « الجمرة » .

(٤) في المخطوطة « إليه » .

(٥) الترمذى - الحج - ٢٤٤/٣ - ح ٩٠٠ ، بلفظه .

(٦) أبو داود - المناسك - ٢٠٠/٢ - ح ١٩٦٩ ، بلفظه .

(٧) أي عن ابن عمر .

(٨) المسند - ١١٤/٢ . وكتب في الامامش مقابل هذا الحديث

« وروي عن ابن عباس موقوفاً » .

٤٩٣ - / والترمذى - وصححه - عن جابر «أن النبي صلى الله عليه وسلم أَوْضَعَ^(١) في وادى مُخْسِرٍ ... وأمرهم أن يرموا^(٢) بمثل حصى الخدف . وقال : لعلى لا أراكم بعد عامي هذا^(٣) ». ٤٩٤ - وللدارقطنى عن أبي سعيد مرفوعاً «إنه^(٤) ما تُقْبَلُ^(٥) منها^(٦) رفع^(٧) . ولو لا ذلك لرأيتها أمثال الجبال^(٨) ». ٤٩٥ - وعن قُدَّامَةَ^(٩) بن عبد الله الكلابي «أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمى^(١٠) جمرة العقبة^(١١) يوم النحر على ناقة له صهباء . لا ضربَ ، ولا طردَ ، ولا إلَيْكَ إلَيْكَ^(١٢) ». صححه الترمذى^(١٣) .

(١) أسرع السير .

(٢) في المخطوطة «يرملوا» وهو سهو من الكاتب .

(٣) الترمذى - الحج - ٢٣٤/٣ - ح ٨٨٦ .

(٤) في المخطوطة «لما» .

(٥) أي حصى الحمار .

(٦) في المخطوطة «دفع» وهو تصحيف .

(٧) الدارقطنى - الحج - ٣٠٠/٢ - ح ٢٨٨ .

(٨) في المخطوطة «خدامة» وهو تصحيف .

(٩) في المخطوطة «رمى» وهو لفظ ابن ماجة .

(١٠) في المخطوطة هنا زيادة «من بطن الوادي» وليس في السنن الثلاثة .

(١١) أي لا يُضرب الناس بين يديه ليفتحوا له الطريق ولا يُطردون ولا يقال لهم تنجحوا وأبعدوا .

(١٢) الترمذى - الحج - ٢٤٧/٣ - ح ٩٠٣ ، والنسائي - المنسك -

٢١٩/٥ والله لفظ له .

٤٩٦ - وأحمد والنسائي عن ابن عباس قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خَدَّاداً(١) العقبة وهو على ناقته(٢) : القُطْ[لي] حَصْنِي»(٣). فلقطت له سبع حصيات هن(٤) حصى الخدّاف . فجعل ينفضهن في كفه ويقول : أمثال هؤلاء فارموا ، ثم قال : [يا] أيها الناس إياكم والفلو(٥) في الدين ؛ فإنه(٦) أهلك من كان قبلكم الغلو(٧) في الدين»(٨) .

٤٩٧ - وأحمد والنسائي عن سعد بن مالك قال : « رمينا الجمار في حجتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم جلسنا نتداءك ، فهنا من قال (٩) : رميت بِسِتٍ [ومنا من قال : رميت بسبع] ومنا من قال : رميت بثمان ، ومنا من قال : رميت بتسع . فلم يروا بذلك بأسا »(٩) .

(١) في المخطوطة رسمت هكذا « غدات » .

(٢) في المخطوطة في الأصل « راحلته » وفي المامش « ناقته » .

(٣) في المخطوطة رسمت هكذا « حصا » .

(٤) في المخطوطة « من » وهو تصحيف .

(٥) في المخطوطة رسمت هكذا « الغلو » .

(٦) في المخطوطة « فلنما » .

(٧) المستد - ٢١٥/١ و ٣٤٧ ، والنسائي - المنسك - ٢١٨/٥ ، كلّاهما نحوه ، وأخرجه ابن ماجه - المنسك - ١٠٠٨/٢ - ح ٣٠٢٩ واللفظ له ولو عزاه المصنف له لكان أولى لموافقته له في اللفظ .

(٨) في المخطوطة « يقول » .

(٩) ترتيب المستد - ١٧٠/١٢ - ح ٣٧١ ، والنسائي - المنسك - ٢٢٣/٥ ، واللفظ لأحمد .

٤٩٨ - وَهُمَا عَنْ أَبْنَى عَمْ « أَنَّ الْعَبَّاسَ إِسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبْيَثَ [بَعْكَةً لِيَالِيٍّ] مِنِّي (١) مِنْ أَجْلِ سَقَايَتِهِ فَأَذِنْ لَهُ » (٢)

٤٩٩ - وَعَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَيْهِ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِرَعَاءِ الْإِبْلِ فِي الْبَيْتُونَةِ (٣) . أَنْ يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ ، ثُمَّ يَجْمِعُوا رَمِيَّ يَوْمَيْنَ [بَعْدِ يَوْمِ النَّحْرِ] فَيَرْمُونَهُ فِي أَحَدِهِمَا . قَالَ مَالِكٌ : ظَنَّتُ أَنَّهُ قَالَ : فِي الْأَوَّلِ (٤) مِنْهُمَا ، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ » (٥) وَفِي لَفْظٍ : « أَرْخَصَ لِرَعَاءِ الْإِبْلِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا وَيَدْعُوا يَوْمًا » .

صَحَّحَهُ التَّرمِذِيُّ (٦) .

(١) أَصْلُ الْعَبَرَةِ فِي الْمُخْطُوْتَةِ « أَنْ يَبْيَثَ مِنِّي مِنْ أَجْلِ سَقَايَتِهِ ! » وَهُوَ سَهْوٌ مِنَ الْكَاتِبِ .

(٢) الْبَخَارِيُّ - الْحَجَّ - ٥٧٨/٣ - ح ١٧٤٥ ، وَمُسْلِمٌ - الْحَجَّ - ٩٥٣/٢ - ح ٣٤٦ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

(٣) فِي الْمُخْطُوْتَةِ بَعْدَ كَلْمَةِ الْبَيْتُونَةِ زِيَادَةً « عَنْ مِنِّي » وَلَيْسَ فِي الْأَصْوَلِ كُلُّهَا الَّتِي أَخْرَجَتِ الْحَدِيثَ .

(٤) فِي الْمُخْطُوْتَةِ « فِي الْآخِرِ » .

(٥) التَّرمِذِيُّ - الْحَجَّ - ٢٨٩/٣ - ح ٩٥٥ .

(٦) التَّرمِذِيُّ - الْحَجَّ - ٢٨٩/٣ - ح ٩٥٤ ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ وَالنَّسَائِيُّ بِنْحُوهُ . هَذَا وَلَفْظُ الْمَصْنُفِ الَّذِي فِي الْمُخْطُوْتَةِ هُوَ « رَخَّصَ لِرَعَاءِ الْإِبْلِ أَنْ يَتَعَاقِبُوا أَنْ يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ ، ثُمَّ يَدْعُوا يَوْمًا وَلَيْلَةً ثُمَّ يَرْمُوا الْغَدَرَ » .

٥٠٠ - وعن عائشة قالت « ألاضن رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه (١) حين صلى الظهر ، ثم رجع إلى مني فمكث بها ليالي أيام التشريق ، يرمي الجمرة إذا زالت الشمس ، كل جمرة بسبعين حصيات ، يكبر مع كل حصاة ، ويقف عند الأولى والثانية ، فيطيل القيام ويتضرع ، ويرمي الثالثة ولا يقف عندها » (٢) .

٥٠١ - ولابخاري في حديث ابن عباس « ... رميتُ بعد ما أمسكتُ [ف] قال : لا حرجَ (٣) ». .

٥٠٢ - « وكان ابن عمر يأخذ الحصى (٤) من جمّع (٥) . . . وقال سعيد بن جبئير : « كانوا يتزودون الحصى من جمّع (٦) . . . وقال أحمد « يأخذ من حيث شاء » (٧) . . . وحکى ابن المنذر الإجماع على أن من رماها يوم النحر قبل المغيب فقد رماها في وقتها » (٨) .

(١) في المخطوطة « يوم » .

(٢) المستند - ٩٠/٦ ، وأبو داود - المناسك - ٢٠١/٢ - ح ١٩٧٣ ، كلامها بلفظه .

(٣) البخاري - الحج - ٥٦٨/٣ - ح ١٧٣٥ .

(٤) في المخطوطة رسمت هكذا « الحصا » .

(٥) المغني - ٤٤٥/٣ .

(٦) المغني - ٤٤٥/٣ .

(٧) المغني - ٤٤٥/٣ ، بمعناه .

(٨) في المغني - ٤٤٩/٣ هذا الإجماع حكاه ابن عبد البر . فالله أعلم .

٥٠٣ — وقال ابن عمر : « من فاته الرمي حتى تغيب الشمس
فلا يرم حتى تزول الشمس من الغد » (١) .

٥٠٤ — وقال ابن عباس : « من ترك شيئاً (٢) من مناسكه فعليه
دم (٣) » .

٥٠٥ — وقال أحمد : « من نعمت ولم يُهدِ إلى قابل يُهدي
هَذِيْنَ » كذا قال ابن عباس (٤) .

٥٠٦ — وعن أنس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى مني ،
فأتى الجمرة فرمها . ثم أتى منزله بمنى فنحر ، ثم قال للحلاق (٥) :
خذ ، وأشار إلى جانبه الأيمن ، ثم الأيسر . ثم جعل يعطيه الناس (٦) .

٥٠٧ — وفي لفظ « فوزَّعَ الشَّعَرَةَ وَالشَّعَرَتَيْنَ » .

رواوه مسلم (٧) .

(١) المغني - ٤٥٠/٣ .

(٢) في المخطوطه « شيء » .

(٣) المغني - ٤٧٤/٣ بمعناه ، وفي الشرح الكبير - ٤٨١/٣ ،
بلغظه .

(٤) المغني - ٥٠٨/٣ .

(٥) في المخطوطه « للحالن » .

(٦) سلم - الحج - ٩٤٧/٢ - ح ٣٢٣ بلغظه .

(٧) سلم - الحج - ٩٤٧/٢ - ح ٣٢٤ ، بلغظه .

٥٠٨ - وَهُمَا عَنْ أَبْنَى عُمَرَ [قَالَ] « حَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَافَتْهُ مِنْ أَصْحَابِهِ وَقَصَرَ بِعِضُّهُمْ » (١) .

٥٠٩ - وَهُمَا عَنْهُ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : اللَّهُمَّ ارْحِمْ الْمُحَلَّقِينَ . قَالُوا : وَالْمَقْصُرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : اللَّهُمَّ ارْحِمْ الْمُحَلَّقِينَ . قَالُوا : وَالْمَقْصُرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : وَالْمَقْصُرِينَ (٢) » .

٥١٠ - وَفِي لُفْظِ الْبَخَارِيِّ « وَقَالَ فِي الرَّابِعَةِ : وَالْمَقْصُرِينَ (٣) » (٤) .

٥١١ - وَلَأَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا « لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ الْحَلْقَ ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرَ » (٥) .

٥١٢ - وَلِلْدَارِقَطْنِيِّ عَنْ أَبْنَى عُمَرَ « فِي الْأَصْلَعِ يُمْرُّ الْمُوسَى / عَلَى رَأْسِهِ (٦) » (٧) .

(١) الْبَخَارِيُّ - الْحَجَّ - ٥٦١/٣ - ح ١٧٢٩ ، وَمُسْلِمٌ - الْحَجَّ - ٩٤٥/٢ - ح ٣١٦ ، وَاللُّفْظُ الْبَخَارِيُّ .

(٢) الْبَخَارِيُّ - الْحَجَّ - ٥٦١/٣ - ح ١٧٢٧ ، وَمُسْلِمٌ - الْحَجَّ - ٩٤٥/٢ - ح ٣١٧ .

(٣) نَصَّهُ فِي الْمُخْطُوْطَةِ « فَلَمَّا كَانَتِ الرَّابِعَةَ قَالَ : وَهُوَ لُفْظُ مُسْلِمٍ » .

(٤) الْبَخَارِيُّ - الْحَجَّ - ٥٦١/٣ - ح ١٧٢٧ .

(٥) أَبُو دَاوُدَ - الْمَنَاسِكَ - ٢٠٣/٢ - ح ١٩٨٥ ، بِلُفْظِهِ .

(٦) الدَّارِقَطْنِيُّ - الْحَجَّ - ٢٥٦/٢ - ح ٩٠ وَ ٩١ .

(٧) فِي الْمُخْطُوْطَةِ هُنَا هَذَا الْلُّفْظُ وَ فِي بَعْدِهِ ؟ وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لِي الْمَرَادُ مِنْهَا ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ ، انْظُرْ الْمُخْطُوْطَةَ ص ١٨٥ .

٥١٣ - وكان ابن عباس يقول « من لبَّدَ أو خفَرَ (١) أو عقدَ أو فتلَ أو عقصَ فهو على ما نوى . يعني إن نوى الخلق فليخلق ، وإلا فلا يلزمك » (٢) .

٥١٤ - وروي عن عمر وابنه « أنهما أمرا من لبد رأسه أن يخلقه » (٣) . وحكي ابن المنذر الإجماع « أن الأصلع (٤) يمرُّ الموسى على رأسه » (٥) .

٥١٥ - وقال : « ثبت أن النبي صلَّى الله عليه وسلم لما حلق قلمَ أظفاره » (٦) .

٥١٥ - وكان ابن عمر يأخذ من شاربه وأظفاره ، ويقول للحالتين :
أبلغ العظمين ، افصل الرأس من اللحية » (٧) .

٥١٦ - وكان عطاء يقول : « من السنة إذا حلق رأسه أن يبلغ العظمين » (٨) .

٥١٦ - وهما عن ابن عباس [رضي الله عنهما أن النبي صلَّى الله

(١) في المخطوطة « أو ظفر » .

(٢) المغني - ٤٥٧/٣ .

(٣) المغني - ٤٥٨/٣ .

(٤) في المخطوطة « الموسى » بدل الأصلع وهو سهو من الكاتب .

(٥) المغني - ٤٦١/٣ .

(٦) المغني - ٤٦١/٣ .

(٧و٨) هذا الأثران ذكرهما ابن قدامة في المغني - ٤٦١/٣ .

عليه وسلم [قيل له في الذبح والخلق والرمي والتقدم والتأخير [ف] قال:
لا حرج » (١) .

٥١٧ - وللبخاري عنه [قال] قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم :
نحوت قبل أن أرمي ، قال : لا حرج » (٢) .

٥١٨ - ولهما عن ابن عمر مرفوعاً « فما سئل عن شيء قدْمَ
ولا أخْرَ ، إلا قال : أ فعل ولا حرج » (٣) .

٥١٩ - ولأبي داود عن أسامة بن شريك قال : « خرجت مع النبي
صلى الله عليه وسلم حاجاً ، فكان الناس يأتونه [ف] من قائل (٤) : يارسول
الله سعيت قبل أن أطوف ، أو قدمت شيئاً أو أخرت شيئاً (٥) . فكان
يقول (٦) : لا حرج [لا حرج] ، إلا على رجل افترض (٧) عرض دجل

(١) البخاري - الحج - ٥٦٨/٣ - ح ١٧٣٤ ، ومسلم - الحج -
٩٥٠/٢ - ح ٣٣٤ ، كلامهما بلفظه .

(٢) البخاري - الحج - ٥٦٩/٣ - ح ١٧٣٦ ، وهو جزء من
حديث طويل .

(٣) البخاري - الحج - ٥٦٩/٣ - ح ١٧٣٦ ، ومسلم - الحج -
٩٤٨/٢ - ح ٣٢٧ ، واللفظ لمسلم .

(٤) في نسخة أبي داود المطبوعة التي بين يدي « فمن قال » والظاهر
أنه خطأ ، لكن رأيت في تهذيب سنن أبي داود للمنذري الذي حققه
أحمد شاكر وحامد الفقي « فمن قائل » ، انظر : ٤٣٢/٢ .

(٥) في المخطوطة « أو أخرت شيئاً أو قدمت شيئاً » .

(٦) في المخطوطة هنا زيادة « لهم » .

(٧) في المخطوطة « افترض » وهو تصحيف . ومعنى افترض عرض
رجل مسلم . أي عابه وناله وقطعه بالغيبة ونحوها .

مسلم [وهو ظالم] فذاك (١) الذي حرج وهلك « (٢) .

٥٢٠ - و لأحمد وأبي داود عن أم سلمة قالت : « كانت لي لتي التي يصير إلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم (مساء يوم النحر) فصار إلى (٣) ودخل (٤) عليّ و هب بن زمعة و معه رجل آخر من آل أبي أمية مُتَقْمِصَيْنِ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم [لوهب هل] أفضت أبا عبد الله ؟ قال : لا والله يا رسول الله . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنزع عنك القميص . قال : فنزعه من رأسه ، ونزع (٥) صاحبه قميصه من رأسه ثم قال : ولِمَ يا رسول الله ؟ قال : إن هذا يوم رُخْصَ لِكُم (٦) إذا أنت رميت الجمرة أن تخلوا ، يعني من كل ما حَرَمْتُمُ (٧) منه إلا النساء ، فإذا أسيئتم [قبل أن تطوفوا هذا البيت] صرتم حرماً كهشتكم قبل أن ترموا الجمرة حتى تطوفوا به (٨) .

(١) في المخطوطة « فذاك » .

(٢) أبو داود - المناسك - ٢١١/٢ - ح ٢٠١٥ بلفظه .

(٣) في المخطوطة كأنها « أبي » وهو تصحيف .

(٤) في المخطوطة « فدخل » .

(٥) في المخطوطة « قال فترع » .

(٦) في المخطوطة هنا زيادة كلمة « فيه » .

(٧) في المخطوطة « أحْرَمْتُمْ » .

(٨) أبو داود - المناسك - ٢٠٧/٢ - ح ١٩٩٩ وترتيب المسند - ٢٠١/١٢ - ح ٤٠٧ ، واللفظ لأبي داود .

٥٢١ - وَهُمَا عَنْ عَائِشَةَ « كُنْتُ أَطْيَبَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَحْرُمَ ، وَيَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطْوِفَ بِالْبَيْتِ ، بَطْبِيبَ فِيهِ مَسْكٌ (١) » ..

٥٢٢ - وَلِأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ قَالَ : « إِذَا رَمَيْتَ الْجُمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ (٢) ». .

٥٢٣ - وَهُمَا عَنْ عَائِشَةَ « ... فَحَاضَتْ صَفْيَةُ ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا مَا يَرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ ، فَقَلَّتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا حَائِضٌ . قَالَ : أَحَبَبْتَنَا هِيَ؟ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ (٣) أَفَاضَتْ يَوْمُ النَّحْرِ . قَالَ : اخْرُجُوهَا » (٤) - قَالَ أَبُو عُمَرٍ يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَبْنَى عَبْدِ الْبَرِّ النَّمَرِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ : هُوَ مِنْ فِرَاقَضَ الْحَجَّ عَنْدَ جَمِيعِهِمْ .

٥٢٤ - وَهُمَا عَنْ أَبْنَى عُمَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا [قَالَ] « أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ ، ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظَّهَرَ عَنْهُ » (٥) .

(١) البخاري - الحج - ٣٩٦/٣ - ح ١٥٣٩ ، ومسلم - الحج - ٨٤٩/٢ - ح ٤٦ ، واللفظ لمسلم .

(٢) ترتيب المستند - ١٨٥/١٢ - ح ٣٨٨ ، والنَّسَائِيُّ - المناسك - ٢٢٥/٥ ، واللفظ لأحمد .

(٣) في المخطوطة : بعد يَا رَسُولَ اللَّهِ ، زِيَادَةً (إِنَّهَا قَدْ) .

(٤) البخاري - الحج - ٥٦٧/٣ - ح ١٧٣٣ ، ومسلم - الحج - ٩٦٥/٢ - ح ٣٨٦ ، واللفظ للبخاري .

(٥) مسلم - الحج - ٩٥٠/٢ - ح ٣٣٥ ، هذا ولم أجده الحديث في البخاري بعد البحث الكبير عنه .

٥٢٥ - ولأبي داود عن عائشة « ثم رجع إلى مني ، فمكث بها
ليالي أيام التشريق (١) » .

٥٢٦ - وللأئم عنده (٢) « لا يبيت أحد من الحاج إلا عنى ، وكان
يبعث رجالاً لا يدعون أحداً (٣) بيت وراء العقبة (٤) » .

٥٢٧ - قال البخاري : « وقال أبو الزبير عن عائشة وابن عباس :
آخر النبي صلى الله عليه وسلم طواف (٥) الزيارة إلى الليل . ويُذكَرُ
عن أبي حسان عن ابن عباس [رضي الله عنهما] أن النبي صلى الله عليه
 وسلم كان يزور البيت أيام مني » (٦) .

٥٢٨ - ولأبي داود عنه (٧) « أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرمي
في السبع الذي أقضى فيه (٨) » .

(١) أبو داود - المنسك - ٢٠١/٢ - ح ١٩٧٣ ، هذا وقد
مر الحديث بتعامه .

(٢) أي عن ابن عمر ، وكان يحسن بالصنف التصريح بذلك ،
لأنه ذكر قبل هذا الأثر حديث عائشة ، والضمير يعود على أقرب مذكور
كما هو معروف ، وكما مشى عليه هو كذلك .

(٣) في المخطوطة « أحد » .

(٤) المغني - الحج - ٤٧٤/٣ .

(٥) كلمة « طواف » ليست في البخاري .

(٦) البخاري - الحج - ٥٦٧/٣ - باب ١٢٩ .

(٧) أي عن ابن عباس .

(٨) أبو داود - المنسك ٢٠٧/٢ - ح ٢٠٠١ .

٥٢٩ - وَهُمَا عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ : « خَطَبْنَا (١) / النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ : أَيُّ يَوْمٍ هَذَا ؟ ... الْحَدِيثُ (٢) » .

٥٣٠ - وَالبَخَارِيُّ مَعْنَاهُ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ . وَفِي حَدِيثِهِ : « وَقَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الْحَمْرَاتِ فِي الْحِجَّةِ الَّتِي (٣) حِجَّ (٤) بِهَا ، وَقَالَ : هَذَا يَوْمُ الْحِجَّ [الْأَكْبَرِ] فَطَفَقَ (٥) النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إِلَهُمْ اشْهُدُ ، وَوَدَّعَ (٦) النَّاسُ ، فَقَالُوا : هَذِهِ حِجَّةُ الْوَدَاعِ (٧) » .

٥٣١ - وَالترْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ - عَنْ عُمَرِ بْنِ الْأَحْوَصِ مَرْفُوعًا « أَلَا أَيُّ يَوْمٌ أَحْرَمٌ ؟ ثَلَاثَ مَرَاتٍ قَالُوا : يَوْمُ الْحِجَّ الْأَكْبَرِ . قَالَ : إِنَّ دَمَاءَكُمُ الْخَ ... إِلَى أَنْ قَالَ : إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيْسَ (٨) أَنْ يُعْبَدَ

(١) في المخطوطة « خطب بنا » وهو تصحيف .

(٢) البخاري - الحج - ٥٧٣/٣ - ح ١٧٤١ و لم أره في مسلم .

(٣) في المخطوطة « الذي » وهو سهو من الناسخ .

(٤) في المخطوطة « حجها » .

(٥) في المخطوطة « يطفق » .

(٦) في المخطوطة « فودع » .

(٧) البخاري - الحج - ٥٧٤/٣ - ح ١٧٤٢ .

(٨) في المخطوطة « يشن » .

في بلادكم^(١) هذا ، ولكن سيكون له طاعة في بعض ما يحتقرون^(٢) من أعمالكم ، فيرضى بها »^(٣) .

٥٣٢ - وأحمد وأبي داود عن عبد الرحمن بن معاذ التيمي قال : « خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمن^(٤) ، ففتحنا أسماعنا حتى كنا نسمع ما يقول ونحن في منازلنا ، فطفق يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الحمار ، فوضع إصبعيه السابتين ، ثم قال بحصى الخدف . ثم أمر المهاجرين فنزلوا في مقدام المسجد ، وأمر الأنصار فنزلوا من وراء المسجد ، ثم نزل الناس بعد ذلك » .

٥٣٣ - وفي لفظ^٥ : « لينزل المهاجرون هاهنا وأشار إلى ميمة القبلة ، والأنصار هاهنا وأشار إلى ميسرة القبلة » .

(١) في المخطوطة « هذه » ولفظ الترمذى « في بلادكم هذه » والذى أثبته هو لفظ ابن ماجه ، ولفظ المخطوطة ملتقى من الاثنين .

(٢) في المخطوطة « يحتقرون » .

(٣) الترمذى - كتاب الفتن - ٤٦١/٤ - ح ٢١٥٩ ، وابن ماجه - المناسك - ١٠١٥/٢ - ح ٣٠٥٥ وللفظ لابن ماجه ، وأخرجه الترمذى بمعناه ، وكان الأولى أن يُعزَّى لابن ماجه .

(٤) في المخطوطة رسمت هكذا « بعنا » .

(٥) المستند - ٦١/٤ ، وأبو داود - المناسك - ١٩٨/٢ - ح ١٩٥٧ وللفظ لأبي داود ، وأما قوله « وفي لفظ الخ .. » فهو لفظ أبي داود في ح ١٩٥١ .

٥٣٤ - وعن أبي أمامة مرفوعاً : « اعبدوا ربكم ^(١) ، وصلوا خمسكم ، وصوموا شهركم ، [وأدوا زكاة أموالكم] وأطیعوا ذا أمركم ، تدخلوا جنة ربكم » ^(٢) .

٥٣٥ - و لأحمد عن جُبَيْرِ بن مُطْعِمٍ [قال] : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب الناس بالخَيْفَ [من مَنْ لَقِيَهُ] نصر الله امرأة أسمع مقالتي فوعاها ، ثم أداها إلى من لم يسمعها ؛ فرب حامل فقه لا فقه له ، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه . ثلاث لا يَغْلِلُ ^(٣) عَلَيْهِنَّ قلب المؤمن : إخلاص العمل لله ^(٤) ، والتصيحة لولي الأمر ^(٥) ، ولزوم الجماعة ، فإن دعوتهن تكون ^(٦) من ورائه » ^(٧) .

(١) هذا لفظ أَحْمَد ، وفي الترمذى « اتقوا الله ربكم » .

(٢) الترمذى - كتاب الجمعة - ٥١٦/٢ - ح ٦٦ ، والمسند - ٢٥١/٥ ، واللفظ لأَحْمَد ، ومناسبة الحديث هنا أن أبا أمامة قال في أوله « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب في حجة الوداع » .

(٣) في المسند « عليهم » .

(٤) لفظ بـ«الحلالة» (للله) ليس في المسند .

(٥) في المخطوطة « وطاعة ذوي الأمر » .

(٦) في المخطوطة « تحيط » .

(٧) المسند - ٨٠/٤ .

٥٣٦ - وله عن أبي نضرة عَمْنَ سمع [خطبة] رسول الله (١) صلى الله عليه وسلم في وسط (٢) أيام التشريق . فقال : [يا] أيها الناس : إلا إن ربكم واحد ، وإن أباكم واحد . إلا لا أفضل لعربي على [أ] عجمي ، ولا لعجمي على عربي ، ولا [إ] أحمر (٣) على أسود ، ولا أسود على أحمر إلا بالشتوى . أبلغتُ (٤) ؟ قالوا : بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم (٥) .

٥٣٧ - ولأبي داود عن ابن أبي نجيج عن أبيه عن رجلين من بني بَكْرٍ قالا : « رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بين أوسط أيام التشريق ، ونحن عند راحته (٦) » .

٥٣٨ - وعن سرآء بنت (٧) نبهان قالت : « خطبنا رسول الله (٨) صلى الله عليه وسلم يوم الرعوس (٩) فقال : أي يوم هذا ؟ قلنا : الله

(١) في المخطوطة « النبي » .

(٢) في المخطوطة « أوسط » .

(٣) المراد بالأحمر الأبيض .

(٤) في المخطوطة رُسِّت مكنا « أبلغة » .

(٥) المسند - ٤١١ / ٥ وله تتمة .

(٦) أبو داود - المنسك - ١٩٧ / ٢ - ح ١٩٥٢ ، بلغه .

(٧) في المخطوطة « ابنة » .

(٨) في المخطوطة « النبي » .

(٩) يوم الرعوس : هو ثاني أيام التشريق ، وهو أوسط أيام التشريق ثلاثة ، كما جاء في هذا الحديث . وسيجيئ بذلك لأنهم كانوا يأكلون رعوس المدايا والأصاحي بعد نفاذ اللحم .

رسوله أعلم . قال : أليس أوسط أيام التشريق ؟ » (١) .

٥٣٩ - وأحمد عن أبي حَرَّةَ (٢) الرُّقاشي عن عمه قال : « كُنْتُ آخِذَا (٢) بِزَمَامِ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ (٤) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أوَسْطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَذْوَدُ عَنْهُ النَّاسَ (٥) (إِلَى أَنْ قَالَ) ثُمَّ قَالَ : اسْمَعُوا مِنِّي تَعِيشُوا ، أَلَا لَا تُظْلِمُوا ، أَلَا لَا تُظْلِمُوا . إِنَّهُ لَا يَحْلُّ مَا أَمْرَيْتُ إِلَّا بِطَبِيبِ نَفْسٍ (٦) مِنْهُ ، أَلَا وَإِنْ كُلُّ دَمٍ وَمَالٍ وَمَأْتِرَةً (٧) [كَانَتْ] فِي الْجَاهِلِيَّةِ (٨) تَحْتَ قَدْمِي هَذِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ (إِلَى أَنْ قَالَ) : وَإِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهْيَةً [يَوْمٌ] خَلْقُ[اللَّهِ] السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ . ثُمَّ قَرَأَ : (إِنْ عَدْدُ الشَّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ التَّنَاءِ (٩) عَشْرٌ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمُ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقِيمُ فَلَا تُظْلِمُوا فِيهِنَّ

(١) أبو داود - المناسك - ١٩٧/٢ - ح ١٩٥٣ .

(٢) في المخطوطة « أبي حمزة » وهو تصحيف .

(٣) في المخطوطة « آخذ » .

(٤) في المخطوطة « النبي » بدل « رسول الله » .

(٥) في المخطوطة ، يوجد قبل ما بين الملالين زيادة « ثم » والظاهر أنه لافائدة منها .

(٦) في المخطوطة « نفسه » .

(٧) في المخطوطة « ألا وإن كل دم أو قال أو مأترة ... » وهو تصحيف من الناسخ .

(٨) في المخطوطة زيادة كلمة « فإنه » قبل لفظ « تحت » .

(٩) في المخطوطة رسمت هكذا « ائني » .

أنفسكم) (١) (وآخره) (٢) : ليلغ الشاهدُ الغائبَ ؛ فلإنه ربُّ مُبْلغٍ
أسعدَ من سامِع ، قال حُمَيْدٌ : قال الحسن (٣) (حين بلغ هذه الكلمة :
قد والله بلغوا أقواماً ما كانوا أسعدَ به) (٤) (٥) .

(١) سورة التوبة – آية ٣٦ .

(٢) ما بين الملالين من كلام المصنف لأنَّه يختصر الحديث .

(٣) هو الحسن البصري من كبار التابعين .

(٤) ما بين المعكوفتين سقط كله من المخطوطة ، ومعنى قول
الحسن : أنَّ الصحابة رضي الله عنهم ، بلغوا غيرهم فما كان غيرهم
أسعد بكلام النبي صلى الله عليه وسلم منهم .

(٥) المسند – ٧٢/٥ من حديث طويل .

بِأَنَّهُ مَهْدَىٰ وَالْأَضْيَانُ هُنَّ

٥٤٠ - عن عائشة [رضي الله عنها] قالت : « أَهْدَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً إِلَى الْبَيْتِ غَنَّمًا ، فَقَلَّدَهَا » (١) .

٥٤١ - وَهُمَا عَنْهَا فِي حَدِيثٍ ... « فَدُخِلَّ عَلَيْنَا يَوْمُ النَّحْرِ بِلَعْمَ بَقَرٍ . فَقَلَّتْ » : مَا هَذَا ؟ فَقَيْلٌ : ذِبْحُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَزْوَاجِهِ » (٢) .

٥٤٢ - وَمُسْلِمٌ عَنْ جَابِرٍ « ذِبْحُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَائِشَةَ بَقْرَةَ يَوْمِ النَّحْرِ » (٣) .

(١) البخاري - الحج - ١٧٠١ - ح ٥٤٧/٣ ، ومسلم - الحج - ٩٥٨/٢ - ح ٣٦٧ ، واللفظ لمسلم ، إلا أنه قال « رسول الله » بدل « النبي » . والمراد بقوله « أَهْدَى » هنا : أَرْسَلَ الْمَهْدِيَّ .

(٢) البخاري - الحج - ٥٥١/٣ - ح ١٧٠٩ ، ومسلم - الحج - ٨٧٦/٢ - ح ١٢٥ ، واللفظ لمسلم .

(٣) مسلم - الحج - ٩٥٦/٢ - ح ٣٥٦ .

٥٤٣ - ولأبي داود عنها «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر عن آل محمد صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بقرة واحدة» (١) .

٥٤٤ - قوله عن أبي هريرة «ذبِح [رسول الله صلى الله عليه وسلم] من اعتمر من نسائه بقرة (٢) يبنهن (٢)» .

٥٤٥ - ولهما أن زياداً (٤) «كتب إلى عائشة أن ابن عباس قال : من أهدى هدياً حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى يُنحرَ هديهُ ، فكتبت ليس كما قال [ابن عباس] أنا قتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه . ثم قلدها [رسول الله صلى الله عليه وسلم] بيديه ، ثم بعث بها مع أبي . فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء أحله الله له حتى نحر الهدي» (٥) .

٥٤٦ - وفي لفظهما : «ثم أشعراها وقلدتها» (٦) .

(١) أبو داود - المنسك - ١٤٥/٢ - ح ١٧٥٠ ، بلفظه .

(٢) في المخطوطة «ذبِح بقرة عن اعتمر من نسائه يبنهن» .

(٣) أبو داود - المنسك - ١٤٥/٢ - ح ١٧٥١ .

(٤) هو ابن أبي سفيان ، وهو المعروف بـ «زياد بن أبيه» ، ووقع في مسلم «أن ابن زياد» وهو غلط .

(٥) البخاري - الحج - ٥٤٥/٣ - ح ١٧٠٠ ، ومسلم - الحج - ٩٥٩/٢ - ح ٣٦٩ ، واللفظ للبخاري بتصرف بسيط .

(٦) البخاري - الحج - ٥٤٤/٣ - ح ١٦٩٩ ، ومسلم - الحج - ٩٥٧/٢ - ح ٣٦٢ .

٥٤٧ - وللبخاري عن أبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يسوق بِدَنَةً قال : اركبها ، قال : إِنَّهَا بِدَنَةٍ (١) ، قال : اركبها . قال : فلقد رأيته راكبها يساير النبي صلى الله عليه وسلم والتعل في عنقها » (٢) .

٥٤٨ - وله في حديث الحديبية : « حُنْي إِذَا كَانَ بَذِي الْخِلِيفَةِ قَلَّدَ الْمُهَدِّي وَأَشْعَرَهُ (٣) » .

٥٤٩ - ولمسلم عن ابن عباس « صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم [الظهر] بذى الخليفة ، ثم دعا بناته فأشعرها في صفحة سنانها الأمين . وسَكَّتَ الدَّمُ (٤) ، وقلدها نعلين ، ثم ركب راحلته (٥) » .

٥٥٠ - ولأحمد وأبي داود عن ابن عمر قال : « أهدى عمر [ابن الخطاب] نجيباً (٦) ، فاعطى ثلاثة دينار ، فأتى النبي صلى الله

(١) في المخطوطة كررت كتابة « إِنَّهَا بِدَنَةٍ » وهو سهو من الناسخ .

(٢) البخاري - الحج - ٥٤٨/٣ - ح ١٧٠٦ ، بلغظه .

(٣) البخاري - الحج - ٥٤٢/٣ - ح ١٦٩٤ و ١٦٩٥ .

(٤) في المخطوطة « وسلت الدم عنها » .

(٥) مسلم - الحج - ٩١٢/٢ - ح ٢٠٥ ، بلغظه .

(٦) التجيب من الإبل ، هو القوي منها ، الخفيف السريع . انظر النهاية - ١٧/٥ . ولفظ أحمد « بُخْتِيَّةً » والبختية : الأثني من الجمال البخت ، والذكر بُخْتِيُّ ، وهي جمال طوال طوال الأعناق . ونبجمع على بُخْت و بَخَاتَةً . واللغة معربة . انظر النهاية - ١٠١/١ .

عليه وسلم فقال : يا رسول الله إني أهديت نجبياً فأعذبها بها ثلاثة دينار [١] فأبى لها وأشاري بشمنها بـُدْنًا ؟ قال : لا . انحرها إياها [١] .

٥٥١ - ولسلم عن جابر « سئل عن ركوب الهدى فقال : سمعت النبي [٢] صلى الله عليه وسلم يقول : اركبها بالمعروف إذا أنجئت [٣] إليها ، حتى تجد ظهراً [٤] » .

٥٥٢ - وله عن ابن عباس « أن ذُرِبَأبا قبيصة حدثه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث معه بالبدن [٥] ، ثم يقول : إن عطبه منها شيء ، فخشبت عليه موتاً فانحرها . ثم أغمس نعلها في دمها [٦] ، ثم اضرب به [٧] صفحتها ، ولا تطعمنها أنت ولا أحد من [أهل رفتك [٨] » .

٥٥٣ - ولترمذى - وصححه - عن ناجية الأسلمي [٩] « أن رسول

(١) أبو داود - المنساك - ١٤٦ / ٢ - ح ١٧٥٦ ، والمستند - ١٤٥ / ٢ .

(٢) في المخطوطة « سمعت رسول الله ... » .

(٣) في المخطوطة « إذا احتجت » .

(٤) مسلم - الحج - ٩٦١ / ٢ - ح ٣٧٥ .

(٥) في المخطوطة « كان يبعثه بالبدن » .

(٦) أي أغمس النعل التي كانت معلقة في عنقها .

(٧) في المخطوطة « بها » .

(٨) مسلم - الحج - ٩٦٣ / ٢ - ح ٣٧٨ بلفظه .

(٩) في الترمذى « ناجية الفزاعي » وهو غير ناجية الأسلمي ، لكن ما في المخطوطة موافق لما في أبي داود .

الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بهدي فقال : إن عطب [منها شيء] فانخره ، ثم أصبع نعله في دمه ، ثم خل بينه وبين الناس (١) .

٥٥٤ - وللبخاري عن علي [رضي الله عنه] « أن النبي (٢) صلى الله عليه وسلم أمره أن يقوم على بُذْنَه (٣) ، وأن يقسم بُذْنَه كلها لحومها وجلودها وجِلَالَتَهَا (٤) ، ولا يعطي في جِزَارَتَهَا (٥) شيئاً (٦) . »

٥٥٥ - ولمسلم عن جابر [قال] خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مُهَلَّين بالحج . فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بَذَنَة (٧) . »

(١) الترمذى - الحج - ٩١٠ - ح ٢٥٣/٣ - وأخرججه أبو داود - المناسب - ١٤٨/٢ - ح ١٧٦٢ واللفظ لأبي داود . ورواه ابن ماجه عن « ناجية الخزاعي » والظاهر أن من قال ناجية الإسلامي وهم . انظر تقرير التهذيب - ٢٩٤/٢ .

(٢) في المخطوطة « أن نبي الله ... ١ . »

(٣) في المخطوطة « وأمره أن يقسم » .

(٤) في المخطوطة زيادة « في المساكين » بعد « وجِلَالَتَهَا » .

(٥) في المخطوطة زيادة « منها » قبل « شيئاً » .

(٦) البخاري - الحج - ٥٥٦/٣ - ح ١٧١٧ . هذا لفظ البخاري ، ولفظ المصنف هو لفظ مسلم . انظر - الحج - ح ٣٤٩ . وكان الأخرى بالمصنف أن يعزوه مسلم .

(٧) مسلم - الحج - ٩٥٥/٢ - ح ٣٥١ .

٥٥٦ — وله عنه « نحرنا مع رسول الله (١) صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة (٢) » .

٥٥٧ — وله عنه « اشتراكنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحج والعمرة ، كل سبعة في بَدَنَة . فقال رجل لخابر (٣) : أَيُشْتَرِكُ (٤) في البدنة (٥) كما يُشْتَرِكُ (٤) في الجزور ؟ قال : ماهي إلا من الْبَدْنَ (٦) » .

٥٥٨ — وحديث ابن عباس « حضر الأضحى ؛ فاشتركتنا في البقرة

١٨٨ / سبعة ، وفي الجزور عشرة » / (٧) قال الترمذى : حسن غريب .

٥٥٩ — وفي حديث جابر « ثُمَّ انصرف إلى النحر ، فنحر ثلاثة (٨) وستين بيده . ثُمَّ أعطى علياً فنحر ما غَبَرَ (٩) ، وأشركه في هدية ، ثُمَّ أمر من كل بدن بِبَضْعَةٍ فجعلت في قِدْرٍ الخ (١٠) » .

(١) في المخطوطة « نحر رسول الله ... » .

(٢) مسلم - الحج - ٩٥٥/٢ - ح ٣٥٠ .

(٣) في المخطوطة « فقيل لخابر » .

(٤) في المخطوطة « أَنْشَرِكُ » .

(٥) في المخطوطة « في البقرة » .

(٦) مسلم - الحج - ٩٥٥/٢ - ح ٣٥٣ .

(٧) الترمذى - الحج - ٢٤٩/٣ - ح ٩٠٥ ، والحديث أوله « كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر ، فحضر الأضحى » .

(٨) في المخطوطة « ثلث » .

(٩) أي ما بقي .

(١٠) مسلم - الحج - ٨٨٦/٢ - ح ١٤٧ .

٥٦٠ - وفي البخاري عن ابن عمر (١) « لا يُؤْكَلُ (٢) من جزاء الصيد والنذر ، ويُؤْكَلُ (٢) مما سوى ذلك . وقال عطاء : يَأْكُلُ وَيُطْعِمُ من المتعة (٢) » .

٥٦١ - وفي حديث عبد الله بن قُرْط (٤) مرفوعاً « إن أعظم الأيام عند الله يوم النحر ، ثم يوم يوم القر (٥) ، وقُرْب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بـَدَنَات خمس [أو ست] وقال من شاء اقطع » (٦)

٥٦٢ - ولهما عن جابر بن عبد الله قال : « كنا لا نأكل من لحوم بُدُنِنَا فوق ثلاثة . [مني] فرخص لنا النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال : كلوا وتزودوا . فأكلنا وتزودنا » (٧) .

(١) أي موقفاً .

(٢) في المخطوطة « لا يُؤْكَلُ » في الموضعين .

(٣) البخاري - الحج - ٥٥٧/٣ - باب ١٢٤ .

(٤) في المخطوطة « قرض » ، وعبد الله بن قُرْط صحابي . كان اسمه شيطاناً ، غير النبي صلى الله عليه وسلم اسمه .

(٥) هو اليوم الثاني الذي يلي يوم النحر وسي بذلك لأن الناس يقرئون فيه بمنى ، وذلك لأنهم قد فرغوا من طواف الإفاضة والنحر ، فاستراحوا وقرروا .

(٦) المستند - ٣٥٠/٤ - وأبو داود - المناسك - ١٤٨/٢ - ح ١٧٦٥ ، وقد اختصره المصنف منها .

(٧) البخاري - الحج - ٥٥٧/٣ - ح ١٧١٩ ، ومسلم - الأضاحي - ١٥٦٢/٣ - ح ٣٠ ، واللفظ للبخاري .

٥٦٣ - ولأبي داود عن عبد الرحمن بن سابيط «أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا ينحرون البدنة^(١) معمولة البسرى قائمة على ما بقى من قوائمه^(٢)».

٥٦٤ - وللبعض عن أنس [رضي الله عنه قال] «نحر النبي صلى الله عليه وسلم بيده سبع بُدُنٍ قياماً، وضحى بالمدينة كبسين^(٣) أملحين أقرنين^(٤)».

٥٦٥ - قال : وقال ابن عباس «صواف^(٥) : قياماً^(٦)».

٥٦٦ - ولهما عن ابن عمر [رضي الله عنهمَا] «أنه أتى على رجل^(٧) قد أanax بدنـته ينحرها ، قال : أبـعثـها قياماً مقيـدة ، سنة محمد صلى الله عليه وسلم^(٨)».

(١) في المخطوطـة «البدنة».

(٢) أبو داود - المنسك - ١٤٩/٢ - ح ١٧٦٧.

(٣) في المخطوطـة «بـكـسـين».

(٤) البخارـي - الحجـ - ٥٥٤/٣ - ح ١٧١٤.

(٥) في المخطوطـة «صـوـافـا».

(٦) البخارـي - الحجـ - ٥٥٤/٣ - بـاب ١١٩.

(٧) في المخطوطـة «أنه رأـى رـجـلـ».

(٨) البخارـي - الحجـ - ٥٥٣/٣ - ح ١٧١٣ ، ومسلم - الحجـ - ٩٥٦/٢ - ح ٣٥٨ ، واللفظ للبخارـي .

٥٦٧ - وفي البخاري : « كان ابن عمر إذا أهدي من المدينة قلته وأشعره [بندي الخليفة] يطعن في شق سمامه (١) الأيمن بالشفرة ، ووجهها قبل القبلة باركة (٢) . وكان لا يشق الحلال إلا موضع السنام . وإذا نحرها نزع (٣) جلامها مخافة أن يفسدها الدم ، ثم يتصدق بها (٤) » .

* - وقال : قال مجاهد : « سميت البدن ليبدئها . [و] القانع : السائل ، والمعتر : الذي يتعتر بالبدن من غني أو فقير (٥) . وشعائر [الله] استعظام البدن واستحسانها . والمعنى : عتقه من الجبارة » [و] يقال وجبت : سقطت إلى الأرض . ومنه وجبت الشمس انتهي (٦) .

٥٦٨ - وهما « أنه صل الله عليه وسلم ضحي بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده ، وسمى وكبر ، ووضع رجله على صفا حثما » (٧) .

(١) في المخطوطة « ويطعن شق سمامه » .

(٢) إلى هنا في البخاري - الحج - ٥٤٢/٣ - باب ١٠٦ .

(٣) في المخطوطة « نحر » ١ وهو سبق قلم .

(٤) من قوله « وكان الح ... » في ٥٤٩/٣ - باب ١١٣ .

(٥) في المخطوطة « من غنياً أو فقيراً » ١ . والمعنى : أنه يطيف بها متعرضاً لها .

(٦) البخاري - الحج - ٥٣٥/٣ - باب ١٠٣ .

(٧) البخاري - الأضاحي - ٢٣/١٠ - ح ٥٥٦ ، ومسلم - الأضاحي - ١٥٥٦/٣ - ح ١٧ .

٥٦٩ - وَلَا فِي حَدِيثِ الْجُمُعَةِ «فَكَأْنَا قَرْبَ كَبِشاً أَقْرَنَ»^(١) .

٥٧٠ - وَالْأَحْمَدُ وَأَبْيَ دَاؤِدُ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْدَى جَمْلَةً لِأَبْيِ جَهْلٍ فِي أَنَّهُ بُرُّ» مِنْ فُصْلَةٍ^(٢) .

٥٧١ - وَمُسْلِمٌ عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا «لَا تَذَبَّحُوا إِلَّا مُسِنَّةً» ، إِلَّا^(٣) .
أَنْ يَعْسُرُ عَلَيْكُمْ ، فَتَذَبَّحُوا جَذَّعَةً مِنَ الْفَضَّلَةِ^(٤) .

٥٧٢ - وَلِأَبِي دَاؤِدَ وَالنَّسَائِيِّ عَنْ مُجَاشِعَ بْنِ سُلَيْمَانَ^(٥) مَرْفُوعًا

(١) البخاري - الجمعة - ٣٦٦/٢ - ح ٨٨١ ، ومسلم - الجمعة -

٥٨٢/٢ - ح ١٠ .

(٢) المسند - ٢٧٣/١ ، وأبو داود - المناسك - ١٤٠/٢ - ح ١٧٤٩

وَقَالَ «فِي رَأْسِهِ بَدْلٌ فِي أَنَفِهِ» .

(٣) مِنْ هَذَا إِلَى آخرِ الْحَدِيثِ رِوَاهُ الْمُصنَفُ بِالْمَعْنَى . وَلِفَظِهِ فِي
الْمُخْطُوْتَةِ «فَإِنْ عَسَرَ عَلَيْكُمْ فَاذَبَّحُوا الْجَذْعَ مِنَ الْفَضَّلَةِ» .

(٤) مسلم - الأضاحي - ١٥٥٥/٣ - ح ١٣ .

(٥) هَكُذا فِي الْمُخْطُوْتَةِ . وَالصَّوَابُ «مُجَاشِعَ بْنِ مُسَعُودَ» كَمَا قَالَ
أَبُو دَاؤِدَ بَعْدَ ذِكْرِهِ لِلْحَدِيثِ ، لَكِنْ مُجَاشِعًا هَذَا مِنْ بَنِي سَلَيْمٍ فَرِيمًا
تَصْحَّفُ عَلَى النَّاسِخِ فَظْنَهُ «بْنُ سَلَيْمٍ» ، لَأَنَّ أَبَا دَاؤِدَ قَالَ فِي الإِسْنَادِ :
«... مُجَاشِعٌ مِنْ بَنِي سَلَيْمٍ» وَانْظُرْ تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ ٢٢٩/٢ .

«إن الجَدَعُ (١) يُوْقَى [مَا يُوْقَى] منه الشَّنِيُّ» (٢).

٥٧٣ - وفي قصة ابن نيار^(٣) هما «من صل^(٤) صلاتنا ونسك^(٥) نُسُكنا فقد أصاب النُّسُكَ» ، ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاه لحم (إلى أن قال :) فإن عندي عتاقاً جَدَعَة هي أحب إلى من شاتي لحم «وفي لفظ «خير من مسنة» ، قال : اذبحها ، ولا تخزيه عن أحد بعدهك» (٦).

٥٧٤ - قال أبو أيوب الأنباري رضي الله عنه : «كان الرجل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يضحى بالشاة^(٧) عنه وعن أهل بيته ، فياكلون ويطعمون حتى تباهي الناس ، فصار كما ترى» .

صححه الترمذى (٨).

(١) الجَدَعُ : أصله ما كان من الدواب شاباً فتىً ، وهو من الصنآن ما تمت له أكثر السنة . والثني من أتمت له سنة من الصنآن والمعز ، وهناك أقوال غير ذلك ، ومعنى يوفى ، يجزي .

(٢) أبو داود - الأضاحى - ٩٦/٣ - ح ٢٧٩٩ ، والنسائي - الأضاحى - ١٩٣/٧ .

(٣) هو أبو بردة بن نيار ، واسمه هانىء الصحابي المشهور .

(٤) في المخطوطة رسمت هكذا «صلا» .

(٥) البخاري - الأضاحى - ٢٠/١٠ - ح ٥٥٦٣ ، ومسلم - الأضاحى - ١٥٥٣/٣ - ح ٦ ، كلاماً نحوه .

(٦) في المخطوطة «رسمت هكذا بالشات» .

(٧) الترمذى - الأضاحى - ٩١/٤ - ح ١٥٠٥ .

٥٧٥ — وقال صالح^(١) : « قلت لأبي : يُضْحَى بالشاة عن أهل البيت ؟ قال نعم ، لا بأس . قد ذبح النبي صلى الله عليه وسلم كبشين ، فقال : باسم^(٢) الله ، هذا عن محمد وأهل بيته . وقرب الآخر وقال : اللهم منك ولك ، عمن وحدتك من أمري » ^(٣) .

٥٧٦ — ولأبي داود عن جابر قال : « ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم كبشين أملحين أقرنين متوجوين^(٤) ، فلما وجههما قال : [أني] وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض [على ملة إبراهيم] ١٨٩ حنيفاً ، وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي ومحبتي وعانيا / الله رب العالمين ، لا شريك له ، وبذلك أُمِرْتُ وأنا أول المسلمين . اللهم منك ولك ، عن محمد وأمتيه ، باسم^(٥) الله والله أكبر ، ثم ذبح » ^(٦) .

(١) هو ابن الإمام أحمد .

(٢) في المخطوطة رسمت هكذا « بِسْمِ اللَّهِ » ويقول كتاب العربية الآن ، إن « بِسْمِ اللَّهِ » لا تمحفف ألفها إلا إذا كتبت « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » .

(٣) هذا القول عن الإمام أحمد وما استشهد به ذكره ابن قدامة في الشرح الكبير : ٥٣٩/٣ .

(٤) أي خصبين . والوجه أن ترض^{*} أنني الفحل رضاً شديداً يذهب بشهوة الجماع .

(٥) في المخطوطة رسمت هكذا « بِسْمِ » .

(٦) أبو داود – الأضاحي – ٩٥/٣ – ح ٢٧٩٥ .

٥٧٧ - وأحمد وغيره [عن جابر قال] صلبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الأضحى ، فلما انصرف أتى (١) بكبش فذبحه ، فقال : باسم الله [والله أكبر] هذا عني (٢) وعن (٣) لم يضحي من أمني » (٤)

٥٧٨ - وأحمد عن أبي رافع « ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين موجوأين خصين (٥) » .

٥٧٩ - والترمذى وصححه عن أبي سعيد قال : « ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبش أقرن فتحيل ، يأكل في سواد ، ويعشى في سواد ، وينظر في سواد (٦) » .

٥٨٠ - وأحمد عن أبي هريرة مرفوعاً « دم غراء أحب إلى (٧) من دم سداوين (٨) » (٩) .

(١) في المخطوطة « أتي » .

(٢) في المخطوطة « عن محمد » .

(٣) في المخطوطة كتبت هكذا « عن من » .

(٤) المسند : ٣٦٢/٣ ، وأبو داود - الأصحابي - ٩٩/٣ - ٢٨١٠ ، كلها نحوه .

(٥) المسند - ٨/٦ ، وله تتمة .

(٦) الترمذى - الأصحابي - ٨٥/٤ - ح ١٤٩٦ . ومعنى الحديث : أنه ضحى بكبش له قرون مُنجِّب في ضيراته ، وفمه أسود ، ورجلاه سودوان ، وعيناه سودوان أيضاً .

(٧) في المخطوطة بدل « إلى » « إلى الله » .

(٨) في المخطوطة كتبت هكذا « سداوين » .

(٩) المسند - ٤١٧/٢ .

٥٨١ - وللبعض عن ابن عمر «أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَذْبَحُ [وَيَنْحِرُ] فِي الْمُصَلَّى»^(١).

٥٨٢ - وللسنّة عن عائشة «أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِكَبْشَ أَفْرَنَ يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَرْكُضُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْتَظِرُ فِي سَوَادٍ»^(٢). فَأَتَى بِهِ لِيَضْعِيْهِ^(٣) . فَقَالَ هَا : يَا عَائِشَةَ هَلْ تَعْلَمُ^(٤) الْمَدِيَّةَ ، ثُمَّ قَالَ : اشْعُلْهَا^(٥) . بِحَجَرٍ ، فَفَعَلَتْ . ثُمَّ أَخْلَدَهَا ، وَأَخْلَدَ الْكَبْشَ فَاضْجَعَهُ ، ثُمَّ ذَبَحَهُ ، ثُمَّ قَالَ : بِاسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ تَقْبِلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وَمِنْ أَمَّةِ مُحَمَّدٍ^(٦) . ثُمَّ ضَعَيْهِ بِهِ^(٧) .

٥٨٣ - ولأحمد بن عبد الله بن سعيد قال : «اشترىتْ كَبِشاً أَضْحَتْيَ بِهِ ، فَعَدَ الذِّئْبَ فَأَخْلَدَ الْأَلْذِيَّةَ» . فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : ضَعْ بِهِ»^(٨).

(١) البخاري - الأضاحي - ٩١٠ - ح ٥٥٢.

(٢) معنى يطأ في سواد الخ ... أي إن قواطعه وبطنه وما حول عينيه أسود .

(٣) في المخطوطة رسمت هكذا «ملم» .

(٤) في المخطوطة «أَيَّدِيهِا» وهو تصحيف .

(٥) في المخطوطة بدل «ومن أمة محمد» «ومن أمته» .

(٦) مسلم - الأضاحي - ١٥٥٧/٣ - ح ١٩ .

(٧) المستد - ٣٢/٣ .

٥٨٤ - وعن البراء بن عازب [قال] « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أربع لا تجوز في الأضاحي : العوراء البَيْنُ عَوْرُهَا ، والمربيضة البَيْنُ مرضها ، والعرجاء البَيْنُ عرجها ، والكسيرة التي لا تُنْقِي » (١) صحيح الترمذى .

٥٨٥ - ولأحمد وأبي داود عن يزيد ذي مصر (٢) قال « أتيت عتبة بن عبد الله السلمي فقلت يا أبا الوليد إني خرجت التمس الضحايا ، فلم أجده شيئاً يعجبني غير ثرماء (٣) [فكرهتها] فما تقول ؟ قال : أ [فـ] لاجتنبي بها . قلت : سبحان الله، تجوز عنك ولا تجوز عنِّي ؟ قال : نعم . إنك تَشْكُ ولا أَشْكُ (٤) . إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المَصَفَرَةِ وَالْمَسْتَأْصَلَةِ وَالْبَخْقَاءِ وَالْمُشْيَعَةِ وَالْكَسْرَاءِ (٤) . والمصرفة :

(١) الحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعـة ، وأبعدهم منه لفظاً هو الترمذى ! ... انظر : الترمذى - الأضاحى - ٨٥/٤ - ح ١٤٩٧ ، وأبو داود الأضاحى - ٩٧/٣ - ح ٢٨٠٢ وابن ماجه - الأضاحى - ١٩٠/٢ - ح ٣١٤٤ ، والنمسائي - الأضاحى - ١٨٩/٧ و ١٩٠/٧ ومعنى الكسيرة التي لا تُنْقِي : أي المكسورة الرجل المهزيلة التي ما بقي لها مخ من غاية العَجَفَ .

(٢) في المخطوطة « ذو مصر » .

(٣) في المخطوطة كتبت هكذا « ثرمى » ، والترماء : هي التي سقط من أسنانها الثنية ، وقيل الثنية والرابعة .

(٤) في المخطوطة « الكسيرة » وما أثبته في أبي داود والمسند .

التي تُستَأصلُ أذنُها حتى يدو سِمَاخُهَا^(١) والمستأصلة : [التي استُؤصل]
قرنها من أصله . والبخقاء : [التي] تُبْخَقُ^(٢) عينُها . والمشية :
التي لا تُتَّبعُ الغَنَمَ عَجَفًا وَضَعَفًا ، والكسراء التي لا تُنْقِي^(٣) (٤) .

٥٨٦ - وعن علي قال : « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن تستشرف^(٥) العين والأذن وأن^(٦) لا نصحي بمقابلة ولا مُدَابرة
ولا شرقاء ولا خرقاء^(٧) ». .
صححه الترمذى^(٨) .

(١) في المخطوطة العبارة هكذا « فاما المصرفة فالمستأصلة اذنها حتى
يدو صماخها » وللظى أحمد « صماخها » .

(٢) أي : تُبْخَصُ وتُنْقَلَعُ عينها . يوجد في الاماش هنا كلمة
« أصحي » بعد ما أشير على كلمة « البخقاء » بإشارة سقط . لكن لم أعرف
فائدة هذه الكلمة ، فقللها خطأ من الناسخ والله أعلم .

(٣) في المخطوطة « والكسير التي لا تُنْقِي » وفي المسند « والكسراء
التي لا تُنْقِي » وفي أبي داود « والكسراء : الكسير » .

(٤) المسند - ١٨٥/٤ ، وأبو داود - الأصحي - ٩٧/٣ -
٢٨٠٣ ، واللظى لأبي داود إلا الجملة الأخيرة .

(٥) أي أن ننظر صحيحًا .

(٦) في المخطوطة « عن لا » وهو سهو من الناسخ .

(٧) المقابلة : ما قطع طرف أذنها . والمدابرة : ما قطع من جانب
الأذن . والشرقاء : المشقوقة الأذن . والخرقاء : المثقوبة الأذن .

(٨) الترمذى - الأصحي - ٨٦/٣ - ١٤٩٨ - ح .

٦ - وعن أبي داود قال زهير « قلت لأبي اسحاق ما المقابلة (١) ؟ قال : يقطع طرف الأذن . قلت فما المدابرة ؟ قال : يقطع من مؤخر الأذن . قلت : فما الشرقاء (٢) ؟ قال تشق الأذن . قلت : فما انحرقاء (٣) ؟ قال : انحرق (٤) أذنها للسمة (٥) » .

٥٨٧ - وفي حديث البراء عن عبيد بن فيروز [قال] قلت للبراء فإني أكره النقص من القرن والذنب (٦) ، قال : اكره لنفسك ما شئت ، ولا تضيق على الناس » (٧) .

٥٨٨ - والنسياني وغيره عن عليٍ قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضحي بأعضبِ القرن والأذن » قال قتادة : فسألت سعيد بن المسيب فقال : العضبُ [ما بلغ] النصفُ فما (٨) فوق ذلك » .
صححه الترمذى (٩) .

(١) في المخطوطة « ما القابلة » وهو تصحيف .

(٢) في المخطوطة « انحرقاء » .

(٣) في المخطوطة « الشرقاء » .

(٤) في المخطوطة « يشق » .

(٥) أبو داود - الأضاحي - ٩٨/٣ - ٢٨٠٤ .

(٦) لم أجده كلمة الذنب في السنن ، وإنما فيها « والأذن » .

(٧) أخرجه النسائي - الأضاحي - ١٨٩/٧ ، كما أخرجه أبو داود وابن ماجه ، كلهم قريراً من لفظه .

(٨) في المخطوطة « فأكثر من ذلك » بدل قوله « فما فوق ذلك » .

(٩) الترمذى - الأضاحي - ٤/٩٠ ، ح ١٥٠٤ ، بلفظه ، والنسياني - الأضاحي - ٧/١٩١ نحوه .

٥٨٩ - وقال ابن عباس : « لا تجوز المَجْفَأَةُ وَلَا الْحَدَادُ »^(١) .

٥٩٠ - « وَكَرِهَ أَبْنَاءُ عُمْرِ الْأَكْلِ مِنَ الْذِيْجَةِ إِذَا وُجِهَتْ لِغَيْرِ

الْقَبْلَةِ »^(٢) .

٥٩١ - وَهُمَا فِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ « مِنْ ذِبْحٍ قَبْلَ أَنْ يَصْلِي فَلَيُبْعَدَ مَكَانَهَا أُخْرَى »^(٣) .

٥٩٢ - وَقَالَ أَحْمَدُ : « أَيَّامُ النَّحْرِ ثَلَاثَةٌ فِي قَوْلٍ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » وَفِي رَوَايَةٍ : « خَمْسَةٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ »^(٤) .

٥٩٣ - وَالْبَخَارِيُّ عَنْ أَبِي أَمَّةَ بْنِ سَهْلٍ قَالَ : « كَنَا نُسْتَمِنُ

الْأَضْحِيَّ بِالْمَدِينَةِ ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ / يُسَمِّنُونَ »^(٥) .

٥٩٤ - وَرَوَى سَعِيدُ وَالْأَثْرَمُ عَنْ عَلَى « فِي بَقْرَةِ اشْتَرَتْ لِيَضْحَى

(١) الشرح الكبير - ٥٤٦/٣ ، والعجفاء : المزيلة التي لا مخ فيها ، والحداء : هي التي يبس ضرعها .

(٢) الشرح الكبير - ٥٥٠/٣ .

(٣) البخاري - الأضاحي - ٢٠/١٠ - ح ٥٥٦٢ ، ومسلم - الأضاحي - ١٥٥١/٣ - ح ١ ، كلامهما عن جندب بن سفيان البجلي بهذا اللفظ .

(٤) الشرح الكبير - ٥٥٥/٣ .

(٥) البخاري - الأضاحي - ٩/١٠ - باب ٧ .

بها وولدت (١) . لا تخلبها إلا ما فضل عن تيسير ولدها فإذا كان يوم الأضحى فاذبحها ولدها عن سبعة (٢) » .

٥٩٥ - ولهما مرفوعاً « كلو وأطعموه وادخروا ؛ فإن ذلك العام كان بالناس جهد (٣) فأردتُ أن تعينوا (٤) فيها (٥) » .

٥٩٦ - ومسلم عن ثوبان قال : « ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحيته (٦) . ثم قال : يا ثوبان أصلح (٧) لحم هذه ، فلم أزل أطعمه منها حتى قدم المدينة (٨) » .

٥٩٧ - وقال ابن عباس : « إذا أهديتَ هدياً واجباً [فمطّب] .

(١) في المخطوطة رسمت هكذا « وولدة » .

(٢) الشرح الكبير - ٥٦٤/٣ ، وفي المخطوطة « لا تخلبها إلا فضلاً عن يسير ولدها » والظاهر أن العبارة : « إلا فضلاً يسيراً عن ولدها » .

(٣) في المخطوطة « جهداً » .

(٤) في المخطوطة « يعينوا » . والضمير في « فيها » عائد للمشقة المفهومة من الجهد .

(٥) البخاري - الأضاحي - ٢٤/١٠ - ح ٥٥٦٩ ، ومسلم - الأضاحي - ١٥٦٣/٣ - ح ٣٤ ، واللفظ للبخاري ، كلاماً عن سلامة ابن الأكوع .

(٦) في المخطوطة « أضحيته » .

(٧) في المخطوطة زيادة « لي » بعد كلمة « أصلح » .

(٨) مسلم - الأضاحي - ١٥٦٣/٣ - ح ٣٥ .

فانحره ، ثم كله إن شئت ، وأهذه إن شئت ، وبعه إن شئت ، وتقوم به
في هدي آخر » (١) .

٥٩٨ — وعن عائشة « أنها أهدت هدين ، فأصلتهما ، فبعث إليها
ابن الزبير بهدين فنحرتهما ، ثم عاد الصالان فنحرتهما وقال[ت] هذه
سنة الهدي » .

رواه الدارقطني (٢) » .

٥٩٩ — ومسلم عن أم سلمة قالت : « قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : إذا رأيتم هلال ذي الحجة ، وأراد (٣) أحدكم أن يضحي ،
فليمسك عن شعره وأظفاره (٤) (٥) .

٦٠٠ — وفي رواية « من كان له ذِبْحٌ يدْبَحه ، فإذا أهل هلال

(١) المغني - ٥٥٨/٣ ، وعزاه لسعيد بن منصور .

(٢) الحديث بهذا اللفظ ذكره ابن قدامة في المغني - ٥٥٨/٣ ،
وعزاه للدارقطني ، والظاهر أن المصنف أخذنه من المغني فوافقه على لفظه ،
ولكن لفظ الدارقطني مختلف ، وهذا لفظ الدارقطني : « عن عائشة
أنها ساقت بذنتين فَضَّلَتَا ، فأرسل إليها ابن الزبير بذنتين مكانهما ،
قال : فنحرتهما ، ثم وجدت البذنتين الأوليين فنحرتهما وقالت : هكذا
الستة في الْبُدُنْ » انظر سنن الدارقطني - المبح - ٢٤٢/٢ - ح ٢٩ .

(٣) في المخطوطة « فأراد » .

(٤) في المخطوطة « وأظفاره » .

(٥) مسلم - الأضاحي - ١٥٦٥/٣ - ح ٤١ .

ذى الحجة ، فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحي » (١)

٦٠١ - وفي رواية « ولا من بشره » (٢) .

٦٠٢ - ولأحمد في حديث أبي رافع « اللهم هذا عن أمي جميعاً من شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ ، ويقول في الآخر (٤) . هذا عن محمد وآل محمد . فمكثنا سنتين ليس رجال من بنى قاسم يضحي قد كفاه الله المؤنة برسول الله صلى الله عليه وسلم (٥) .

٦٠٣ - وعن عائشة مرفوعاً « ما عمل ابن آدم يوم النحر عملاً أحب إلى الله من إهراق الدم . وإنها لتأتي يوم القيمة بقرونها وأظللاتها (٦) وأشعارها ، وإن الدم ليقع من الله عز وجل بمكان قبل أن يقع على الأرض ؛ فطبوها بها نفسها » قال الترمذى : حسن غريب (٧) .

(١) مسلم - الأضاحي - ١٥٦٩/٣ - ح ٤٢ ، هذا وقد رواه المصنف بالمعنى ، ولفظه في المخطوطة « من كان له ذبح يذبحه ، فإذا رأى هلال ذى الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ من شعره وأضفاره حتى يضحي » .

(٢) في المخطوطة « يشرته » .

(٣) مسلم - الأضاحي - ١٥٦٥/٣ - ح ٣٩ .

(٤) أبي يقول عند ذبح الكبش الثاني : هذا

(٥) المسند - ٣٩١/٦ .

(٦) في المخطوطة « وأصلافها » .

(٧) الترمذى - الأضاحي - ٨٣/٤ - ح ١٤٩٣ نحوه

٦٠٤ - قال أَحْمَدُ : « نَذَهَبُ إِلَى حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ : يَا كُلُّهُ هُوَ الْكُلُّ ، وَيَطْعَمُ مِنْ أَرَادَ الْكُلُّ وَيَتَصَدِّقُ عَلَى الْمَسَاكِينَ بِالْكُلُّ (١) ».

٦٠٥ - قال عَلْقَمَةُ « بَعَثَ مَعِي عَبْدَ اللَّهِ (٢) بِهِدْيَهُ ، فَأَمْرَنِي أَنْ أَكُلَّ ثُلَاثَهَا ، وَأَرْسَلَ إِلَيْ [أَهْلِ] أَخْبَهُ بِثُلَاثَهَا وَأَنْ أَنْصَدِقَ بِثُلَاثَهَا (٣) ».

٦٠٦ - وعن أَبْنِ عُمَرَ : مَعْنَاهُ (٤) .

٦٠٧ - وفي حَدِيثِ أَبْنِ عَبَّاسِ الطَّوَيْلِ : « وَاحْفَضُوهَا إِذَا ذَبَحْتُمْ ، فَإِنَّهُ يُغْفَرُ لَكُمْ عِنْدَ أُولَئِكَ قَطْرَةٌ مِّنْ دَمِهَا (٥) ».

(١) الشرح الكبير - ٥٨٢/٣ .

(٢) في المخطوطـة « قال عَبْدُ اللَّهِ : بَعَثَ إِلَيَّ عَلْقَمَةً » ، وَعَبْدُ اللَّهِ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْعُودٍ .

(٣) المصدر السابق - ٥٨٢/٣ .

(٤) المصدر السابق - ٥٨٢/٣ .

(٥) المصدر السابق - ٥٥٢/٣ .

بِابُ الْحَقِيقَةِ

٦٠٨ - روى البخاري عن سلمان بن عامر الضبي قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الغلام عقبة ، فأهربوا (١) عنه دما ، وأمبلوا عنه الأذى (٢) » .

٦٠٩ - وعن سمرة (٣) قال : « [قال] رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل غلام رهينة بعقيته (٤) ، تذبح عنه يوم سابعه ، ويسمى فيه (٥) ، وخلق رأسه (٦) » .

صححه الترمذى .

(١) في المخطوطة « فأهربوا » .

(٢) البخاري - العقيقة - ٥٩٠/٩ - ح ٥٤٧٢ .

(٣) هو سرة بن جندب .

(٤) في المخطوطة « بعقيبة » .

(٥) لفظ فيه ، ليس في السنن الثلاثة .

(٦) الترمذى - الأضاحى - ١٥٢٢ - ح ١٠١/٤ ، وأبو داود - الأضاحى - ٢٨٣٨ - ح ١٠٦/٣ ، واللفظ أقرب للفظ أبي داود .

٦١٠ - وله - وصححه - عن أبي هريرة مثله (١) . قال أحمد :
«إسناده جيد» (٢) (٣) .

٦١١ - وعن أم كرز «أنها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن العقيقة فقال : نعم (٤) ، عن الغلام شاتان وعن الأنثى واحدة ،

(١) ليس للترمذى حديث عن أبي هريرة مثل حديث سمرة المتقدم
قبله ، وليس للترمذى رواية عن أبي هريرة في باب العقيقة ، غير أنه
أشار بعد حديث عائشة «عن الغلام شاتان مكافتان ، وعن البارية شاة»
إلى أنه يوجد في هذا المعنى رواية لأبي هريرة ، فقد قال الترمذى عقب
الحديث الذى ذكرته الآن «وفي الباب عن علي وأم كرز وبُريدة وسمرة
وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو الخ . . . انظر سنن الترمذى - الأضاحى -
٩٧/٤ - تعقيباً على حديث رقم ١٥١٣ .

(٢) هذا النقل عن أحمد ذكره ابن قدامة في الشرح الكبير : ٣
٥٨٦ ، بعد أن ذكر حديث سمرة ولم يَعْزِزْهُ الترمذى ، ثم قال :
«وعن أبي هريرة مثله ، قال أحمد : إسناده جيد .

(٣) كتب في المخطوطة هنا على الامامش تعليق بخط دقيق ما يلي
«وهو من رواية الحسن عن سمرة . قال ابن معين : لم يسمع الحسن
من سمرة شيئاً ، هو كتاب . وقال ابن المديني : «سماع الحسن من سمرة
صحيح » واختاره الترمذى . وقال النسائي : «لم يسمع منه إلا حديث
الحقيقة » ونقل الأنثرب عن أحمد «لا يصح سماع الحسن من سمرة » .

(٤) لفظ «نعم» ليست في الترمذى .

ولا يضركم ذكراناً كنَّ أُم (١) إناهَا (٢) .

صححه الترمذى (٢) .

٦١٢ - وله - وصححه - عن عائشة مرفوعاً « [عن] الغلام شاتان
متكافئتان ، وعن البارية شاة (٣) » .

٤ - وسئل عطاء الخراساني : ما معنى « مرتين بحقيقة » ؟ قال :
يُحرِّم شفاعة والده .

١٩١ / - قال أحمد : « ما أعلم شيئاً (٤) أشد من هذا ، يعني / قوله
« كل غلام رهينة الخ » . وإنما كره النبي صلى الله عليه وسلم الاسم ،
وأما الفعل فقد فعل . قال أحمد : مرتين عن الشفاعة لوالديه (٥) .

٦١٣ - ولأبي داود عن بُريَّةَ الأَسْلَمِي قال : « كنا في الجاهلية
إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ولطخ (٦) رأسه بدمها . فلما جاء الله بالإسلام
كنا نذبح شاة (٧) ونخلق رأسه وتلطخه بزعفران » (٨) .

(١) في المخطوطة « كنا أو » .

(٢) الترمذى - الأضاحى - ٩٨/٤ - ح ١٥١٦ .

(٣) الترمذى - الأضاحى - ٩٦/٤ - ح ١٥١٣ ، ومعنى
متكافئتان ، أي متماثلتان أو متقاربتان .

(٤) في المخطوطة « شيء » .

(٥) في الشرح الكبير - ٥٨٦/٣ ما يقارب ذلك .

(٦) في المخطوطة « فلطخ » .

(٧) في المخطوطة رسمت هكذا « شات » ! .

(٨) أبو داود - الأضاحى - ١٠٧/٣ - ح ٢٨٤٣ .

٦١٤ - وذكر البيهقي عن أبي هريرة مرفوعاً «أن اليهود تَعْقُّ^١
عن الغلام ، ولا تعق عن البارية ؛ فعُقُّوا عن الغلام (١) شاتين وعن
الخارية شاة (٢) » .

٦١٥ - ولأبي داود عن ابن عباس «أن النبي صلى الله عليه وسلم
عَقَ عن [الحسن و] الحسين كبشاً كبشاً (٣) » .

٦١٦ - وللفظ النسائي «بكشين كبشين » (٤) .

٦١٧ - ووُلِدَ لـأبي بـكـرـةـ ولـدـ ، فـتـحـ جـزـورـاـ ، وـأـطـعـمـ أـهـلـ
الـبـصـرـةـ ، وـذـكـرـ الـحـدـيـثـ «ـكـلـ غـلامـ مـرـهـنـ ...ـ» (٥) .

٦١٨ - وفي الموطأ «أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العقيقة ؟
فقال : إن الله لا يحب العقوق (٦) . فكانه كره الاسم ، وقال : من ولد له
مولود فأحب أن ينسك عنه فليفعل (٧) » .

(١) سقطت الميم من «الغلام» في المخطوطة سهواً .

(٢) سنن البيهقي الكبرى - كتاب الصحايا - ٣٠٢/٩ .

(٣) أبو داود - الأضاحي - ١٠٧/٣ - ح ٢٨٤١ .

(٤) النسائي - العقيقة - ١٤٧/٧ .

(٥) تقدم الحديث رقم ٦٠٩ .

(٦) العقوق : العصيان وترك الإحسان . ومنه عقوق الوالدين .

(٧) الموطأ - العقيقة - ٥٠٠/٢ - ح ١ ، ولفظه «... فـقـالـ :
لـأـحـبـ الـعـقـوـقـ ، وـكـانـ إـنـماـ كـرـهـ الـاسـمـ . وـقـالـ :ـ مـنـ ولـدـ لـهـ وـلـدـ فـأـحـبـ
أـنـ يـنـسـكـ عـنـ وـلـدـهـ فـلـيـفـعـلـ » وـأـخـرـجـهـ النـسـائـيـ -ـ العـقـيـقـةـ -ـ ١٤٥/٧ـ ،ـ
وـأـبـوـ دـاـدـ -ـ الـأـضـاحـيـ -ـ ١٠٧/٣ـ -ـ حـ ٢٨٤٢ـ .

٦١٩ - وَلَا حَمْدٌ لِّلَّهِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ «أَنَّ حُسْنَ بْنَ عَلَى [لَا] وُلِّدَ، أَرَادَتْ^(١)
أُمُّهُ فَاطِمَةَ أَنْ تَعْقَ عَنْهُ بِكَبِشِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
لَا تَعْقِي عَنْهُ، وَلَكِنَّ الْحَلْقَيْ شِعْرَ رَأْسِهِ، فَتَصَدَّقَ بِوْزَنِهِ مِنَ الْوَرْقِ^(٢)»
[فِي سَبِيلِ اللَّهِ] ثُمَّ وَلَدَ حُسْنَ [بَعْدَ ذَلِكَ] فَصَنَعَتْ مِثْلَ ذَلِكَ^(٣) .

٦٢٠ - وَلَا بْنٌ مَاجِهٌ وَغَيْرُهُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ^(٤) الْمُزَنَّـيِّ «يَعْقُ^{*}
عَنِ الْفَلَامِ، وَلَا يُمَسِّ رَأْسَهُ بَدْمَ^(٥)» .

* - قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنَ أَبِي شَيْبَةَ : « ثَنَا بْنُ فَضِيلٍ ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ
عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كَانُوا يُؤْمِرُونَ بِالْقِيَمَةِ وَلَا يُعَصِّفُونَ^(٦) » .

* - وَذَكَرَ ابْنُ النَّلْنَرِ عَنِ الْحَسَنِ «فِيمَنْ لَمْ يَعْقُ^{*} عَنْهُ يَعْقُ^{*} عَنْ
نَفْسِهِ^(٧) » .

(١) في المخطوطة « فأرادت » .

(٢) في المخطوطة « فَتَصَدَّقَ بِوْزَنِهِ فَصَنَعَتْ مِنَ الْوَرْقِ » .

(٣) المسند - ٣٩٢/٦ .

(٤) في المخطوطة « يَزِيدَ بْنَ عَبْدِهِ » ، وَهُوَ يَزِيدَ بْنُ عَبْدِ الرَّزْنِيِّ
الْحِجَازِيِّ ، مُجَهُولُ الْحَالِ وَلَيْسَ لَهُ فِي الْكِتَابِ السَّتَّةِ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ ،
انْظُرْ التَّقْرِيبَ : ٣٦٨/٢ .

(٥) ابْنُ مَاجِهٍ - الذِّبَابَحُ - ١٠٥٧/٢ - ح ٣١٦٦ .

(٦) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ ٥٠١/٢ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ
عَنْ أَبِيهِ نَحْوَهُ .

(٧) انْظُرْ الْمَغْنِيَ - ١٢٢/١١ .

٦٢١ - وروى إسحق بن راهويه بإسناده عن بُرِيَّدَةَ « أَن النَّاسَ يَعْرَضُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (١) عَلَى الْعِقِيقَةِ كَمَا يَعْرَضُونَ (٢) عَلَى الصَّلَاةِ الْخَمْسَ » (٣) .

٦٢٢ - روی ابن المنذر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أَمَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ سَابِعِ الْمَوْلُودِ بِتَمِيمَةَ (٤) وَعِيقَيْفَةَ وَوْضُعَ الْأَذْى عَنْهُ » .

٦٢٣ - وذكره ابن عبد البر عن الليث « إِن فَاتَ يَوْمَ السَّابِعِ فَفِي السَّابِعِ الْآخِرِ ، وَذَكَرَ عَنْ مَالِكٍ وَفِي السَّابِعِ الْثَالِثِ وَهُوَ قَوْلُ عَائِشَةَ وَعَطَاءَ » (٥) .

٦٢٤ - ورواه (٦) ابن المنذر عن عطاء عن أبي كُرْزٍ وَأمَّ كُرْزٍ قالا : « قَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْ آلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ لَمَا وَلَدَتْ (٧) امْرَأَةً عَبْدَ الرَّحْمَنِ : نَحْرَنَا جَزُورًا ، فَقَالَتْ عَائِشَةَ : لَا ، بَلْ (٨) السُّنْنَةُ شَانَانٌ مُتَكَافِتَانِ ، يَتَصَدِّقُ عَنِ الْفَلَامِ بِهِمَا ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاءَ تُطْبَخُ وَلَا يَتَكَبَّرُ

(١) رسمت في المخطوطة هكذا « القيمة » .

(٢) في المخطوطة « كَمَا يَعْرَضُوا » .

(٣) ذكر هذا الحديث ابن قدامة في المغني - ١٢٠ / ١١ ، ولم يعزه لأحد .

(٤) هكذا في المخطوطة ، ولعلها « بتسميتها » والله أعلم .

(٥) في المغني ١٢١ / ١١ رواية عن عائشة بذلك .

(٦) في المخطوطة « ورده » وهو تصحيف .

(٧) في المخطوطة رسمت هكذا « ولدة » .

(٨) في المخطوطة بدل « لا بل » « لا بد » وهو تصحيف .

لها عظم ، ويأكل ويُطعم ويتصدق ، ويكون ذلك في اليوم السابع ، فإن لم يفعل ففي أربعة عشر ، فإن لم يفعل ففي إحدى (١) وعشرين (٢) .

٦٢٥ - وفي مراسيل أبي داود عن محمد بن علي «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في العقيقة التي عقّتها فاطمة عن الحسن والحسين أن يبعثوا إلى القابلة منها برجل ، وكلوا وأطعموا ، ولا تكسرموا منها عظماً» .

٦٢٦ - وحكي ابن عبد البر الإجماع على أنه لا يجوز فيها إلا ما يجوز في الصحابة من الأزواج الثمانية ، إلا من شد ، مِمْتَنٌ لا يُعَدُّ قوله خلافاً» .

٦٢٧ - وفي الموطأ عن محمد بن علي قال : « وزنت فاطمة شعر حسن وحسين وزينب [وأم كلثوم] فتصدق بزنته فضة (٣) » .

٦٢٨ - وهما عن أبي هريرة «عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال) تسمّوا باسمي ولا تكثّنوا بكنيني (٤) » .

٦٢٩ - ومسلم في حديث جابر «فإنني أنا (٥) [أبو] القاسم أقسم ببنكم (٦) » .

(١) رسمت في المخطوطة هكذا «إحدا» .

(٢) في المغني - ١٢٤/١١ بعض ذلك عن عائشة .

(٣) الموطأ - العقيقة - ٥٠١/٢ - ح ٢ .

(٤) البخاري - العلم - ٢٠٢/١ - ح ١١٠ ، ومسلم - الآداب -

١٦٨٢/٣ - ح ١ .

(٥) في المخطوطة «فإنني أبا» وهو تصحيف .

(٦) مسلم - الآداب - ١٦٨٣/٢ - ح ٥ .

٦٢٩ - وله عن سمرة [قال] « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب الكلام إلى الله عز وجل / [أربع] سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر . لا يضرك ^(١) بأيّين بدأت ، ولا تُسمِّينَ غلامك يساراً ، ولا رباحاً ^(٢) ، ولا تجِحَا ، [ولا أفلحَ] ؛ فإنك تقول : أنتَ هو ؟ فلا يكون ^(٣) . فيقول : [لا] « إنما هنَّ ^(٤) أربع ، فلا تزيدُنَّ علىَ ^(٥) ».

٦٣٠ - وله عن جابر [قال] : « أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن ينهى [عن] أن يُسْمَى ؛ « يَعْلَمَ » و « بَرَكَةً » و « أَفْلَحَ » و « يَسَارٍ » و « نَافِعًّا » و « بَنِحُوا » ذلك . ثم رأيته سكت بعد عنها ^(٦) . فلم يقل شيئاً ، ثم قُبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينتهَ عن ذلك ، ثم أراد عمر أن ينهى عن ذلك ، ثم تركه ^(٧) .

(١) في المخطوطة « لا يضركم » وهو خطأ من الناسخ .

(٢) في المخطوطة « ولا تسمين غلامك يسار ، ولا رباح » وهو خطأ كثيراً ما يقع فيه الناسخ .

(٣) في المخطوطة « فلا تكون » .

(٤) في المخطوطة « إنما هذا » وهو تصحيف .

(٥) سلم - الآداب - ١٦٨٥/٣ - ح ١٢ ، قوله « إنما هن الخ ... » من كلام الراوي ، وليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم . ومعنى قوله : أن الكلمات أربع فانتبهوا ولا تزيدوا علىَ ^(٦) .

(٦) في المخطوطة « ثم رأيته بعد سكت عنها » .

(٧) سلم - الآداب - ١٦٨٦/٣ - ح ١٣ .

٦٣١ - وله عن ابن عمر «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غَيْرَهُ^١ اسم عَاصِيَةً ، وقال : أنتِ جَمِيلَةٌ (١)» .

٦٣٢ - وله عن ابن عباس [قال] : «كانت جُوَيْرِيَةُ^٢ اسمها بَرَّةٌ^(٢) . فَتَحَوَّلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمها جويرية . وكان يكره أن يُقال : خرج من عند بَرَّةٍ»^(٣) .

٦٣٣ - وله عن زينب بنت أبي سلمة «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن هذا الاسم وقالت^(٤) (أي بَرَّةٍ) : وسُمِيتُ بَرَّةً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تزكوا أنفسكم ، الله أعلم بأهل البَرِّ منكم [فقالوا : بِمَ نَسْمِيهَا ؟] قال : سموها زينب»^(٥) .

٦٣٤ - وله عن أبي هريرة مرفوعاً «إن أختنَّ اسْمَعَنَّ اسْمَ عند الله رجل تَسَمَّى^(٦) مَلِكَ الْأَمْلَاكَ» وفي رواية «لا مالك إلا الله» قال سفيان : «مثل شاهان شاه» .

(١) مسلم - الآداب - ١٦٨٦/٣ - ح ١٤ .

(٢) في المخطوطة «كان اسم جويرية برة» .

(٣) مسلم - الآداب - ١٦٨٧/٣ - ح ١٦ .

(٤) في المخطوطة «قا» وسقطت تتمة الكلمة سهوا .

(٥) مسلم - الآداب - ١٦٨٧/٣ - ح ١٩ .

(٦) في المخطوطة «يسمي» .

◦ - قال أَحْمَدُ بْنُ حِنْبَلٍ « سَأَلَ أَبَا (١) عُمَرَ عَنْ « أَخْنَعَ » فَقَالَ :
أَخْنَعَ » (٢) .

٦٣٥ - وله عنه مرفوعاً « أَغْيِطُ رَجُلَ عَلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامِ وَأَخْبِثُ
وَأَغْيِطُهُ عَلَيْهِ رَجُلٌ [كَانَ] يُسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلاَكَ ، لَا مَلِكَ إِلَّا اللَّهُ » (٣)

٦٣٦ - وله عن أسماء أنها هاجرت وهي حبلى (٤) بعد الله بن
الزبير ، فأتت المدينة ونزلت بقباء ، فولدته بقباء ، ثم أتت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، فوضعه في حجره ، ثم دعا بتمرة فمضفها ،
ثم نهل في فيه ، فكان أول شيء دخل جوفه ريق رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ، ثم حنكته بالتمرة ، ثم دعا له وبَرَّكَ عليه » (٥)

٦٣٧ - وفي رواية « ثُمَّ مسحه وصلى عليه وسماه عبد الله ، ثُمَّ جاءَ
وهو ابن سبع سنين أو ثمان (٦) ليابع رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
وأمره بذلك الزبير ، فبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رأه مقبلًا
إليه ثم (٧) بابعه (٨) » .

(١) في المخطوطة « ابن » .

(٢) مسلم - الآداب - ١٦٨٨/٣ - ح ٢٠ ، وسفيان المذكور
هو سفيان ابن عيينة .

(٣) مسلم - الآداب - ١٦٨٨/٣ - ح ٢١ .

(٤) في المخطوطة رسمت هكذا « حبلاً » .

(٥) مسلم - الآداب - ١٦٩١/٣ - ح ٢٦ نحوه .

(٦) في المخطوطة زيادة كلمة « سنين » بعد « ثمان » .

(٧) في المخطوطة « مقبلًا » إليه ليابعه .

(٨) مسلم - الآداب - ١٦٩٠/٣ - ح ٢٥ .

٦٣٨ - وله عن سهل [بن سعد قال] «أَنِي بِالْمُنْتَرِ»^(١) بن أبي أَسِيدِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ وُلُودِهِ [إِلَى أَنْ قَالَ :]
مَا اسْمُهُ؟ قَالَ : فَلَانُ . يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : لَا . وَلَكِنَ اسْمُهُ الْمُنْتَرُ»^(٢)

٦٣٩ - وله في حديث المغيرة في حديث الدجال «أَيُّ بُنْتَيْ»^(٣) !
وَمَا يُنْصِبُكَ مِنْهُ؟^(٤) .

٦٤٠ - وله عن أنس «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ النَّاسَ خُلُقًا ، وَكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ : أَبُو عُمَيْرٍ»^(٥) [قَالَ] أَحْسَبَهُ قَالَ : كَانَ فَطِيمًا قَالَ : فَكَانَ^(٦) إِذَا جَاءَ^(٧) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [فَرَآهُ]^(٨) [قَالَ : أَبَا^(٩) عَمِيرٍ مَا فَعَلَ النَّفَّارِ»^(١٠) .

(١) في المخطوطة «أَنِي بِأَنِي الْمُنْتَرِ» .

(٢) مسلم - الآداب - ١٦٩٢/٣ - ح ٣٩ ، وتمامه «فسماه يومئذ المنتر» .

(٣) في المخطوطة رسمت هكذا «بَنِي» .

(٤) مسلم - الآداب - ١٦٩٣/٣ - ح ٣٢ ، ومعنى «وَمَا يُنْصِبُكَ» أي ما يشق عليك ويتعذر منه ؟ .

(٥) في المخطوطة «وَكَا» وهو سهو من الناسخ .

(٦) في المخطوطة «إِذَا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ...» .

(٧) في المخطوطة «قَالَ يَا أَبَا» .

(٨) التغیر : تصغير الثغر ، وهو طائر صغير ، جمعه نغران .

(٩) مسلم - الآداب - ١٦٩٢/٣ - ح ٣٠ ، وأخرجه البخاري -
أدب - ٥٢٦/١٠ - ح ٦١٢٩ .

٦٤١ - ولأبي داود بسند جيد عن أبي الدرداء (١) قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنكم تُدْعَون يوم القيمة بأسمائكم [وأسماء آبائكم] فحسنوا أسماءكم (٢) » .

٦٤٢ - ولمسلم عن ابن عمر قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أحب أسمائكم إلى الله عز وجل عبد الله وعبد الرحمن » (٣) .

٦٤٣ - ولأبي داود وغيره عن [أبي] وهب الجشمي (٤) قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تَسَمَّوْنَا بأسماء الأنبياء ، وأحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن ، وأصدقها حارث وهمام ، وأقبحها (٥) حَرَبٌ وَمُرَّةٌ » (٦) .

٦٤٤ - وعن ابن المسمى عن أبيه [عن جده] « أنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ما اسمك ؟ قال : حَزْنٌ . قال (٧) : أنت سهل ، قال (٧) : لا . السهل يوطأ ويُمْتَهَن قال سعيد : فظلت أنة سيصيينا بعده حُزُونَة » (٨) .

(١) في المخطوطة رسمت هكذا « الدردي » .

(٢) أبو داود - الأدب - ٤٩٤٨ / ٤ - ح ٤٩٤٨ .

(٣) مسلم - الآداب - ١٦٨٢ / ٣ - ح ٢ .

(٤) في المخطوطة « الجشمي » وهو تصحيف .

(٥) في المخطوطة رسمت هكذا « وأقبحها » .

(٦) أبو داود - الأدب - ٤٩٥٠ / ٤ - ح ٤٩٥٠ .

(٧) في المخطوطة « فقال » في الموضعين .

(٨) في المخطوطة : بدل قوله « السهل يوطأ الخ . ما يلي « اسماً سماينيه أبي . قال ابن المسمى : فما زالت الحزونة فينا بعد » . انظر سنن أبي داود - الأدب - ٤٩٥٦ / ٤ - ح ٤٩٥٦ .

٦٤٥ - ولأبي داود وغيره عن أبي شریع « أن النبي صلی الله عليه وسلم غیرَ كنیته وقال : إن الله هو الحکم ، وإليه الحکم / فلم تُکنی أبا الحکم ؟ فقال : إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحکمتُ بينهم فرضی کلا (١) الفریقین . فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم : (٢) ما أحسن هذا ! فما لَكَ من الولد ؟ قال : [لي] شریع ومسلم وعبدالله . قال : فمن أكبرهم ؟ قلتُ : شریع قال : فأنت أبو شریع » (٣)

٦٤٦ - قال أبو داود : « وغیرَ النبي صلی الله عليه وسلم اسم العاص وعزيز وعتله وشیطان والحاکم وغراب وجباب وشهاب ، فسماه هشاماً (٤) ، وسمی حرباً سلماً وسمی المضطجع المنبعث (٥) ، وأرضاً تُسمی (٦) عَفِيرَة سماها خَضَرَة ، وشِعب الضلاله سماه شِعب المدی ، وبنو زینة سماهم بنی (٧) الرَّشْدَة ، وسمی بنی مُغُوبیة (٨) بنی رِشدَة . قال [أبو داود] : تركت أسانیدها (٩) للاختصار » (١٠) .

(١) في المخطوطة « كل » .

(٢) في المخطوطة « فما » .

(٣) أبو داود – الأدب – ٢٨٩/٤ – ح ٤٩٥٥ .

(٤) في المخطوطة « هاشم » .

(٥) في المخطوطة « وسمی المضطجع المنبعث وسمی حرباً سلماً » :

(٦) في المخطوطة « يقال لها » بدل « تسمی » .

(٧) في المخطوطة « سماها بنو » .

(٨) في المخطوطة « وسمی بنی معاویة » .

(٩) في المخطوطة زيادة كلمة « طلبًا » قبل « الاختصار » .

(١٠) أبو داود – الأدب – ٢٨٩/٤ – ح ٤٩٥٦ .

كِتَابُ الْجَهَادِ وَالسَّيْرِ

٦٤٧ - عن أبي هريرة [رضي الله عنه] قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من مات ولم يغزُ^(١) ، ولم يُحَدَّثْ نفسه بالغزو^(٢) ، مات على شعبة من نفاق^(٣) ». رواه مسلم^(٤).

* - وقال ابن المبارك^(٥) : « فترى^(٦) أنَّ ذلك كان على عهد

(١) في المخطوطة كُتُبْتْ هكذا « ولم يغزوا » وهو خطأ من الناسخ.

(٢) في المخطوطة كُتُبْتْ هكذا « بالغزوا » وهو خطأ من الناسخ.

(٣) في المخطوطة « النفاق » ولا توجد هكذا في جميع روایات الحديث.

(٤) مسلم - الإمارة - ١٥١٧/٣ ح ١٥٨ ، بمعنىه . والتسائي - الجهاد - ٧/٥ ، وأبو داود - الجهاد - ١٠/٣ - ح ٢٥٠٢ بلفظه .

(٥) في المخطوطة « وذكر ابن المبارك أنه قال » .

(٦) أي نظن . والظاهر أنَّ ظن ابن المبارك لا يغني من الحق شيئاً ، فقد قال صلى الله عليه وسلم : « الجهاد ماضٍ إلى يوم القيمة » ، وقد قال النووي « وهذا الذي قاله ابن المبارك محتمل » ، وقد قال غيره إنه عام » انظر شرح النووي على مسلم ١٣/٥٦ .

رسول الله (١) صلى الله عليه وسلم (٢) .

٦٤٨ - عن أنس [رضي الله عنه] «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم (٣) .

رواه أحمد والدارمي وأبو داود والنسائي ، وإسناده على رسم (٤)
مسلم .

٦٤٩ - عن عبد الله بن عمّرو (٥) قال : « جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستأذنه في الجهاد . فقال : أختي (٦) والدك (٧) ؟ قال : نعم . قال : ففيهما فجاهد » .

رواه البخاري (٨) .

٦٥٠ - عن قيس بن أبي حازم عن جرير قال : « بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية إلى خثعم . فاعتصم ناس منهم بالسجود ، فأسرع

(١) في المخطوطة « على عهد النبي » .

(٢) هذا القول لابن المبارك ، ذكره مسلم عقب الحديث المذكور ،
وابن المبارك أحد رجال الإسناد .

(٣) مكتدا في المخطوطة ، والظاهر أنها « شرط » والله أعلم .

(٤) المسند - ١٢٤/٣ ، والدارمي - الجهاد - ١٣٢/٢ - ح ٢٤٣٦
والنسائي - الجهاد - ٧/٥ ، وأبو داود - الجهاد - ١٠/٣ - ح ٢٥٠٤ .

(٥) في المخطوطة « بن عمر » .

(٦) في المخطوطة « والدك » .

(٧) البخاري - الجهاد - ١٤٠/٦ - ح ٣٠٠٤ ، ورواه مسلم .

فيهم القتل ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأمر لهم بنصف العقل وقال : أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين . قالوا : يا رسول الله ولم ؟ قال : لا ترأينا نارا هما (١) » (٢) .

رواه أبو داود والترمذى والطبرانى ، ورواه النسائى والترمذى يعني مرسلاً (٣) ، وهو أصح . قاله البخارى والدارقطنى .

٦٥١ – عن ابن عمر « عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : القتل في سبيل الله يكفر كل شيء إلا الدين ، والفرق يكفر ذلك كله » وفي رواهه من يُجهَّل حائلة » (٤) .

(١) في المخطوطة « نارهما » بالإفراد ، وما أثبته هو في السنن الثلاثة .

(٢) أبو داود – الجهاد – ٤٥/٣ – ح ٢٦٤٥ ، والترمذى – السير – ٤/١٥٥ – ح ١٦٠٤ والنسائى – القسامـة – ٣٢/٨ ، واللفظ للترمذى .

(٣) في المخطوطة « مرسـل » .

(٤) الجزء الأول من الحديث صحيح رواه مسلم وغيره ، لكن قوله « والفرق يكفر ذلك كله » ليس في الكتب الستة ، ولم أعثر عليه في مكان آخر ، فالله أعلم . انظر صحيح مسلم – الإمارة – ح ١٢٠ ، والترمذى – الجهاد – ٢١٢/٤ – ح ١٧١٢ ، وصححه – الموطأ – الجهاد – ٤٦١/٢ – ح ٣١ ، وابن ماجه – الجهاد – ٩٢٨/٢ – ح ٢٧٧٨ ، بل فقط « يُغْفَرُ لشهيد البر الذنب كلها إلا الدين » ، ولشهيد البحر الذنب والدين » ولعل المصنف أراد هذا الحديث لكن رواه بالمعنى ، وحديث ابن ماجه ضعيف لأن فيه « عَفِيْزٌ » بن معدان الشامي » وهو ضعيف .

٦٥٢ - عن البراء [رضي الله عنه قال] «لما نزلت (لا يستوي القاعدون من المؤمنين^(١)) دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم زيداً ، فجاءه بكتفِ فكتبها ، وشكى ابن أم مكتوم ضرَّارَتْهُ فنزلت : (لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر)» متفق عليه ، واللفظ للبخاري^(٢).

٦٥٣ - عن ابن عون قال : « كتب إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال ، قال : فكتب إلى إِنَّمَا كان ذلك في أول الإسلام . قد أغارت رسول الله صلى الله عليه وسلم على بنِ الْمُصْنَطَلِقِ وهم غَارُونَ ، وأنعمهم تُسْقَى^(٣) على الماء . فقتل مقاتلتهم ، وسبَّ سبِّهم ، وأصاب يومئذ جُوَيْزِيَّةَ بنت الحارث » قال « وحدني هذا الحديث عبد الله بن عمر ، وكان في ذلك الجيش » متفق عليه ، واللفظ لمسلم^(٤) .

٦٥٤ - عن سليمان بن بُرَيْدَةَ عن أبيه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذا أَمْرَأَ أَمِيرًا على جيش أو سرية أو صاه في خاصته^(٥) بقتوى^(٦) الله ومن معه من المسلمين خيراً . ثم قال : اغزوا باسم الله ،

(١) سورة النساء - آية ٩٥ .

(٢) البخاري - الجihad - ٤٥/٦ - ح ٢٨٣١ ، ومسلم - الإمارة - ١٥٠٨/٣ - ح ١٤١ .

(٣) في المخطوطة « تستقي » .

(٤) مسلم - الجihad - ١٣٥٦/٣ - ح ١ ، والبخاري - عتنى - ١٧٠/٥ - ح ٢٥٤٢ .

(٥) في المخطوطة « بخاسته » .

(٦) رسمت في المخطوطة هكذا « بقتوا » .

في سبيل الله . قاتلوا من كفر بالله . اغزوا ولا تغلوا^(١) ، ولا تغدوا
 لا تمثلوا^(٢) ولا تقتلوا ولیداً . وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم
 إلى ثلات خصال أو خلال . [فايتهم ما أجبوك فاقبل منهم وكف عنهم
 ثم] ادعهم إلى الإسلام . فإن أجبوك فاقبل منهم وكف عنهم . ثم ادعهم
 إلى التحول من دارهم / إلى دار المهاجرين . وأخبرهم أنهم إن فعلوا
 ذلك ، فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين . فإن أبوا أن يتحولوا
 منها فأخبرهم أنهم يكونون^(٣) كأعراب المسلمين . يجري عليهم حكم الله
 الذي يجري على المؤمنين ، ولا يكون لهم في الغيبة والغيبة شيء . إلا أن
 يجاهدوا مع المسلمين . فإن [هم] أبوا فسلهم^(٤) الجزية . فإن هم^(٥)
 أجبوك فاقبل منهم وكف عنهم . فإن [هم] أبوا فاستعن بالله وقاتلهم .
 وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة^(٦) الله وذمة نبيه ،
 فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه . ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك .
 فإنكم أن تخفروا^(٧) ذمكم وذم أصحابكم أهون من أن تُخْفِرُوا

(١) أي لا تخونوا في الغيبة .

(٢) أي لا تشوهو القتل بقطع الأنوف والأذان وما أشبه ذلك .

(٣) في المخطوطة « يكونوا » .

(٤) في المخطوطة رسمت مكنا « أبو فاسلم » .

(٥) في المخطوطة رسمت مكنا « فيهم » .

(٦) الذمة هنا : العهد .

(٧) تنقضوا . وأنخرت الرجل : إذا انقضت عهده .

ذمة الله وذمة رسوله ، وإذا حاصلت أهل حصن فلارادوك أن تُنْزِلَهُم ^(١)
على حكم الله ، فلا تُنْزِلُهم ^(٢) على حكم الله ، ولكن أنزِلُهم على حكمك .
فإنك لا تلدي أنصيبي حكم الله فيهم أم لا » قال عبد الرحمن [هو
ابن مهدي ^(٣)] هذا أو نحوه .

رواه مسلم ^(٤) .

٦٥٥ - وعن كعب بن مالك « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان
إذا أراد غزوة ورَأَى بغيرها ^(٥) ». .

٦٥٦ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله [عنه] قال : « قال النبي
صلى الله عليه وسلم : الحرب خُدُعة ^(٦) ». .

٦٥٧ - وعن عبد الله بن أبي أوفى « أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان في بعض أيامه التي لقي فيها العدو ^(٧) ، ينتظر حتى إذا مالت الشمس
قام فيهم فقال : أيها الناس لا تخمنوا لقاء العدو ^(٧) ، واسأموا الله العافية .

(١و٢) في المخطوطة « أن تنزل لهم » .

(٣) هو أحد رجال السندي .

(٤) مسلم - الجهاد - ١٣٥٧/٣ - ح ٣ .

(٥) البخاري - الجهاد - ١١٢/٦ - ح ١٩٤٧ - ومسلم - التوبة -
٢١٢٨/٤ - ح ٥٤ ، وفي المخطوطة « وارى » بدل « ورَى » .

(٦) مسلم - الجهاد - ١٣٦١/٣ - ١٧ ، والبخاري - الجهاد -
١٥٨/٦ - ح ٣٠٣٠ .

(٧) في المخطوطة رسمت هكذا « العدوا » في الموضعين .

فإذا لقيتموهن فاصبروا . واعلموا أن الجنة تحت ظلال (١) السيف .
 ثم قام [النبي] صلى الله عليه وسلم وقال : اللهم مُنْزَلَ الكتاب ،
 ومُجْرِي السحاب ، وهازم الأحزاب ، اهزمنهم وانصرنا عليهم (٢) «
 متفق عليهن (٣) ، ولفظ الآخر (٤) لسلم .

٦٥٨ - وعن ثور بن يزيد « أن النبي صلى الله عليه وسلم نصبَ
 المجنين على أهل الطائف » .

رواه الترمذى هكذا مرسلاً » (٥) .

٦٥٩ - وعن قيس بن عباد (٦) قال : « كان أصحاب النبي
 صلى الله عليه وسلم يكرهون الصوت عند القتال » (٧) .

(١) في المخطوطة رسمت هكذا « ضلال » ! .

(٢) مسلم - الجهاد - ١٣٦٢/٣ - ح ٢٠ ، والبخاري - الجهاد -
 ١٥٦/٦ - ح ٣٠٢٤ و ٣٠٢٥ .

(٣) أي على الأحاديث الثلاثة المذكورة .

(٤) أي حديث عبد الله بن أبي أوفى .

(٥) هذا الحديث كتب على هامش النسخة ، ورسمت مرسلاً
 بدون ألف ، ولم أجده في سنن الترمذى .

(٦) في المخطوطة « عبادة » ، وقيس بن عباد ، بضم العين
 وفتح الاء المخففة ، هو : أبو عبد الله البصري ، ثقة ، محضر مات
 بعد الثمانين . انظر التقريب : ١٢٩/٢ .

(٧) أبو داود - الجهاد - ٥٠/٣ - ح ٢٦٥٦ .

٦٦٠ - وعن أبي بُرْدَةَ عن أبيه « عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه » رواه أبو داود والحاكم ، وقال على شرطهما (١) .

٦٦١ - عن مَعْقِيلِ بنِ يسَارٍ « أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَعْمَلَ النَّعْمَانَ ابْنَ مُقْرَنَّ ، قَالَ : يَعْنِي النَّعْمَانَ : شَهَدَتْ (٢) مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَكَانَ إِذَا لَمْ يَقَاتِلْ أَوْلَ النَّهَارَ ، أَخْرَى الْقَتَالِ حَتَّى تَرُولَ الشَّمْسُ وَتَهُبَ الرِّيحُ ، وَيَنْزَلَ النَّصْرُ » .
رواہ أَحْمَد وَأَبُو دَاؤِد (٣) .

٦٦٢ - وَعِنْهُ (٤) عَنْ مَعْقِيلٍ « أَنَّ النَّعْمَانَ بْنَ مُقْرَنَّ قَالَ : شَهَدَتْ (٥) ... فَذِكْرُهُ » . وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالْتَّرمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَقَالَ : عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ (٦) .

٦٦٣ - وَعَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ قَالَ « سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(١) أبو داود - الجهاد - ٥٠/٣ - ح ٢٦٥٧ .

(٢) في المخطوطة رسمت هكذا « شهدة » .

(٣) المسند ٤٤٥/٥ ، أبو داود - الجهاد - ٤٩/٣ - ح ٢٦٥٥ .

(٤) أي عند أبي داود ، في المكان الذي أشرت إليه آفناً .

(٥) في المخطوطة رسمت هكذا « شهدة » .

(٦) الترمذى - السير - ١٦١٣ - ١٦٠/٤ .

وسلم عن ذراري المشركين ^(١) يُبَيِّنُون ^(٢) . فيصيرون من نسائهم
وذراريهم ، فقال : هم منهم » . متفق عليه ^(٣) .

٦٦٤ - زاد ابن حبان : « ثُمَّ هُنَّ عن قتلهم يوم حُنَيْن » .

٦٦٥ - وعن مَعْقِل بن يسار رضي الله عنه قال : « سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ما من أمير يلي أمر المسلمين ،
ثم لا يجهد لهم وينصح ^(٤) ، إلا لم يدخل معهم الجنة » .

رواه مسلم ^(٥) .

٦٦٦ - وعن جابر [رضي الله عنه قال] « كان النبي صلى الله

(١) في المخطوطة « عن الدار من المشركين » ، وما أثبته هو ما في
أكثـر النسخـ كـما قال التـوـويـ ، وـقالـ : هـنـاك روـاـية « عن أـهـل الدـار من
المـشـركـين » انـظـر شـرـح التـوـويـ عـلـى مـسـلـمـ ٤٩/١٢ـ ، فـالـظـاهـرـ أـنـ الـمـصـنـفـ
أـرـادـ هـذـهـ الرـوـاـيـةـ لـكـنـ سـقـطـتـ كـلـمـةـ «ـأـهـلـ»ـ عـلـىـ النـاسـخـ .

(٢) أي يغـارـ عـلـيـهـمـ بـالـلـيلـ بـحـيـثـ لـاـ يـعـرـفـ الرـجـلـ مـنـ الـمـرأـةـ وـالـصـبـيـ .

(٣) مسلم - الجهاد - ١٣٦٤ / ٣ - ح ٢٦ ، بـلـفـظـهـ وـالـمـسـنـدـ
٤/٣٨ـ بـمـعـنـىـ حـدـيـثـ الـبـابـ عـنـ الصـعـبـ بـنـ جـنـاتـمـ أـيـضـاـ . وـالـبـخـارـيـ -
الـجـهـادـ - ١٤٦/٦ - ح ٣٠١٢ـ وـالـفـظـ مـسـلـمـ .

(٤) في المخطوطة العبارة هـكـذاـ «ـثـمـ لـاـ يـجـهـدـ لـهـمـ وـلـاـ يـنـصـحـ لـهـمـ»ـ وـفـيهـ
تصـحـيفـ وـزـيـادـةـ .

(٥) مسلم - الإمامـةـ - ١٤٦٠/٣ - ح ٢٢ .

عليه وسلم يختلف في المسير ، فبُنْجِي^(١) (الضعيف) ، ويُرْدِف ،
ويُدعى^(٢) (هم) .

رواه أبو داود^(٣) .

٦٦٧ - وعن عائشة [رضي الله عنها] أن النبي صلى الله عليه وسلم
خرج قبلَ بدر ، فلما كان بحرة الوبأ^(٤) أدركه رجل ، قد كان يُذْكَرُ
منه جرأةً وتجدةً . ففرح به أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين رأوه ، فلما أدركه قال لرسول الله^(٥) [صلى الله عليه وسلم] :
جئتُ لأتبعك وأصيب معاك . قال : أتو من بالله ورسوله؟ قال : لا ،
قال : فارجع ، فلن أستعين بمشرك ، فرجع مرتين يقول مثل ذلك ،
ثم رجع^(٦) فأدركه بالبيداء ، فقال : أتو من بالله ورسوله؟ قال : نعم ،
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : اطلق^(٧) رواه مسلم^(٨) .

(١) أي يسوق به ذاته ويست Husth على المسير .

(٢) في المخطوطة رسمت هكذا « ويُدعى » .

(٣) أبو داود - الجهاد - ٤/٣ - ح ٢٦٣٩ .

هذا وإن هذا الحديث والذي قبله قد كتبنا على هامش النسخة .

(٤) بفتح الباء ، وهو ما ضبطه به رواة مسلم ، وضبطه البعض
بإسكانها ، وهي التي تسمى اليوم « الحرة الغربية » .

(٥) في المخطوطة « قال يا رسول الله » .

(٦) في المخطوطة « قال » .

(٧) مسلم - الجهاد - ٤٤٩/٣ - ح ١٥٠ ، وقد تصرف فيه
المصنف فرواه بالمعنى .

٦٦٨ - وعن ابن عمر أن امرأة وجدت^(١) في بعض مغازي النبي صلى الله عليه وسلم مقتولة ، فأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان » .

متفق عليه^(٢) .

٦٦٩ - وعن يحيى بن سعيد « أن أبا بكر رضي الله عنه بعث جيوشاً إلى الشام . فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان ، وكان أمير رُبْع من تلك الأربع ...^(٣) فقال : إني موصيك بعشر^(٤) : لا تقتلن امرأة ، ولا صبياً ، ولا كيراً هرماً ، ولا نقطه [ن]^(٥) شجراً مشمراً^(٦) ، ولا تخربن عماراً ، ولا تعقرن شاة^(٧) ، ولا بغيراً إلا لماكلاه^(٨) ، ولا تحرقن نخلاً ، ولا تفرقنه^(٩) ، ولا تغلل^(١٠) ، ولا تجبن^(١١) » .

رواه مالك^(١٢) .

(١) في المخطوطة رسمت هكذا « وجدة » .

(٢) البخاري - الجهاد - ١٤٨/٦ - ح ٣٠١٤ ، ومسلم - الجهاد -

١٣٦٤:٣ - ح ٢٤ كلاماً بالفظه .

(٣) اختصر المصنف هنا كلاماً طويلاً .

(٤) في المخطوطة « عشر خلال » .

(٥) في المخطوطة « شجرة مشمرة » .

(٦) رُسمت في المخطوطة هكذا « شاتاً » .

(٧) رسمت في المخطوطة هكذا « إلا لما أكله» والمعنى : أن لا تقتلوا ذلك إلا للأكل .

(٨) في المخطوطة « ولا تحرقن نخلا ولا تحرقه » .

(٩) الموطاً - الجهاد - ٤٤٧/٢ - ح ١٠

٦٧٠ - وعن الحسن عن سَمْرَةَ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اقْتُلُو شَيْخَ الْمُشْرِكِينَ ، وَاسْتَبْقُوا شَرْخَهُمْ ». رواه أحمد وأبو^(١) داود والترمذى وصححه^(٢). والشرخ الشاب^(٣).

٦٧١ - وعن حارثة بن مُضْرِبٍ عن عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « تَقْدِيمُ عَتْبَةِ ابْنِ رِبِيعَةَ ، وَتَبْعِيْدُ ابْنِهِ وَأَخْوَهُ ، فَنَادَى : مَنْ يَبَارِزُ ؟ فَانْتَدَبَ لَهُ شَابٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَقَالَ : مَنْ أَنْتُمْ ؟ فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ : لَا حَاجَةَ لَنَا فِيْكُمْ . إِنَّمَا أَرْدَنَا^(٤) بْنِي عَمِّنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قَمْ يَا حَمْزَةَ ، قَمْ يَا عَبْيَدَةَ بْنَ الْحَارِثَ . فَأَقْبَلَ حَمْزَةُ إِلَى عَتْبَةَ ، وَأَقْبَلَتُ^(٥) إِلَى شَيْبَةَ ، وَأَخْتَلَفَ [تْ] بَيْنَ عَبْيَدَةَ وَالْوَلِيدَ ضَرْبَتَانَ فَأَثْغَنَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ ، ثُمَّ مَلَّنَا عَلَى^(٦) الْوَلِيدِ فَقَتَلَنَا ، وَاحْتَمَلْنَا عَبْيَدَةَ » .

(١) رسمت في المخطوطة هكذا « أبوا » .

(٢) المسند - ١٢/٥ ، والترمذى - سير - ١٤٥/٤ - ح ١٥٨٣ ، وأبو داود - الجihad - ٥٤/٣ - ح ٢٦٧٠ ، واللفظ لأبي داود ، ولفظ أحمد والسائى « واستحيوا شرخهم » .

(٣) هذا التفسير لكلمة الشرخ هو للإمام أحمد عندما سأله ابنه عن تفسير هذا الحديث ، أما الترمذى ، ففيه أن الشرخ هم الغلمان الذين لم يُنْبِتُوا . أي لم يُنْبِتْ شعر عانتهم . وهذا موافق لحديث قتلبني قريشه « فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتُلَ ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلُّي سَبِيلَهُ » .

(٤) في المخطوطة « إنما نريد » .

(٥) في المخطوطة « إلى » .

رواه أحمد وأبو داود (١) ، وهذا لفظه . وحارثة وثقة ابن معين ، وصحح الترمذى وابن حبان حدیثه ، لكن الذي في مغازي ابن اسحق [أن] عليا قتل الوليد ، وحمزة قتل شيبة ، وأن عبيدة بارز عتبة ، فالله أعلم .

٦٧٢ – وعن جابر بن عتیک « أن النبي صلی الله علیه وسلم كان يقول : إن من الغیرة ما يحب الله ، ومنها ما يبغض الله ، فأما التي يحبها الله فالغیرة في الریبة ، وأما [الغیرة] التي يبغضها الله ، فالغیرة في غیر ریبة . وإن من الخیلاء ما يبغض الله ، ومنها ما يحب الله . فأما [الخیلاء] التي يحب [الله] فاختیال الرجل بنفسه (٢) عند اللقاء ، واختیاله عند الصدقة ، وأما التي يبغض الله فاختیاله في البغی والفحش (٣) » .

رواه أحمد وأبو داود والنسائي وأبو حبان البستي .

٦٧٣ – عن يزيد بن أبي حبيب (٤) قال : حدثني أسلم أبو عمران مولى لِكَنْدَة ، قال : « كنا بمدينة الروم ، فأنحرجوا لنا صفاً عظيماً من الروم ، فخرج إليهم مثله أو أكثر ، وعلى أهل مصر عقبة بن عامر

(١) المستند – ١١٧/١ في حديث طويل ، وأبو داود – الجهاد –

٥٢/٣ – ح ٢٦٦٥ .

(٢) هكذا في المخطوطة وهي موافقة لرواية أبي داود ، وأما النسائي وأحمد فروياها « بنفسه » .

(٣) المستند – ٤٤٦/٥ ، وأبو داود – الجهاد – ٥٠/٣ – ح ٢٦٥٩ – والنمساني – الزکاة – ٥٨/٥ ، واللفظ لأبي داود .

(٤) في المخطوطة « عن زيد بن حبيب » .

صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم . فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم ، فصاح به الناس وقالوا : سبحان الله يلقي بنفسه إلى التهلكة . فقام أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه فقال : أيها الناس إنكم تؤلون هذه الآية على هذا التأويل ، وإنما نزلت فينا عشر الأنصار . إنا لما أعز الله الإسلام وكثُر ناصروه (١) قلنا بعضاً من بعض : سِرَّاً من رسول الله صلى الله عليه وسلم – إن أموالنا قد ضاعت ، وإن الله قد أعز الإسلام وكثُر ناصروه (٢) ، فلو أقمنا في أموالنا ، فأصلاحنا ما ضاع منها . فأنزل الله على نبيه صلى الله عليه وسلم يَرْدُ علينا ما قلناه (وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) (٣) فكانت التهلكة : الإقامة في أموالنا وإصلاحها ، وتركنا الغزو (٤) ، فما زال أبو أيوب شاخصاً (٥) في سبيل الله حتى دفن في أرض الروم (٦) .

رواه أبو يعلي الموصلي ، وهذا لفظه . وأبو داود والنسائي والترمذى
وصححه ، وابن حبان والحاكم (٧) .

(١) في المخطوطة « وكثُر ناصريه » وهو خطأ من الناسخ .

(٢) سورة البقرة – آية ١٩٥ .

(٣) رسمت في المخطوطة هكذا « الغزوا » .

(٤) أي خارجاً عن منزله يغزو في سبيل الله .

(٥) في القدسية ، وقبره قرب سورها معروف .

(٦) أبو داود – الجihad – ١٢/٣ – ح ٢٥١٢ ، والترمذى – تفسير –

. ٢٧٥/٢ – ح ٢٩٧٢ ، والحاكم – ٢١٢/٥

٦٧٤ - وعن ابن عمر «أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع نخل بنبي النضير وحرق (١) وها (٢) يقول حسان :

وهان على سرآة بنى لؤيٌ حريق بالبُويَّنة مستطيرٌ

وفي ذلك نزلت : (ما قطعتم من لينٍ أو تركتموها قائمة على أصوافها) الآية متفق عليه (٣) .

٦٧٥ - وعن أبي هريرة / [رضي الله عنه] قال : «بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا لقيتم فلاناً وفلاناً - لرجلين من قريش سماهما - فحرقوهما بالنار . قال : ثم أتبناه نودعه حين أردنا (٤) الخروج فقال : إني كنت أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً بالنار ، وإن النصار لا يعبد بها إلا الله ، فإذا أخذتموهما فاقتلوهما » .

رواوه البخاري (٥) .

(١) في المخطوطة «قطع وحرق نخل بنبي النضير» .

(٢) أي وهذه الحادثة .

(٣) البخاري - المغازي - ٣٢٩/٧ - ح ٤٠٣١ و ٤٠٣٢ ، ومسلم - الجهاد - ١٣٦٦/٣ - ح ٣٠ ، واللفظ لمسلم . والآية من سورة الحشر - آية ٥ .

(٤) في المخطوطة «أردن» وهو سهو من الناسخ .

(٥) البخاري - الجهاد - ١٤٩/٦ - ح ٣٠١٦ نحوه .

٦٧٦ - عن عوف بن مالك قال : « قتل رجل من حِمْيَر^(١) رجلاً من العدو^(٢) ، فأراد سَلَبَةً فمنعه خالد بن الوليد ، وكان والياً عليهم ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عوف بن مالك فأخبره . فقال خالد : ما معك أن تعطيه سلبه ؟ قال : استكرته يا رسول الله ! قال : ادفعه إليه . فمر خالد بعوف فجرأ^(٣) برداه^(٤) ، ثم قال : هل أنجزت^(٥) [لك] ما ذكرت^(٦) لك^(٧) من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستغضب^(٨) . فقال : لا تعطه يا خالد [لا تعطه ياخالد] هل أنتم تاركون^(٩) لي أمرائي^(٧) ؟ إنما مثلكم ومثلهم كمثل رجل استرعى^(٨) إبلًا^(١٠) [أ] و غنمًا فرعاها . ثم تحين سقيها ، فأوردها

(١) في المخطوطة «رجل» وهو خطأ .

(٢) رسمت في المخطوطة هكذا «العدوا» .

(٣) أي جذب عوف برداء خالد ، وكلمه على منعه السلب للقاتل .

(٤) أي قال عوف : هل أنجزت^(٥) لك ما ذكرت^(٦) لك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن عوفاً كان قد قال لخالد : لا بد أن أشتكي منك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٥) أي أغضبه ما سمعه من عوف .

(٦) في بعض النسخ «تاركون» وهذا هو الأصل ، لكن الأولى لغة صحيحة معروفة ، جاءت بها بعض الأحاديث ، منها قوله صلى الله عليه وسلم : «لاتدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ...» .

(٧) في المخطوطة « أمري » .

(٨) أي طول برعها .

حوضاً ، فشرعت فيه . فشربت (١) صَفْوَهُ ، وتركت كَدِرَهُ ،
صفوه لكم ، وكدره عليهم » .

رواه مسلم (٢) .

٦٧٧ - وعن عوف بن مالك الأشجعي وخالد بن الوليد « أن النبي
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُضِيَ بِالسَّلَبِ لِلْقَاتِلِ وَلَمْ يُخْتَمِسْ السَّلَبُ » .

رواه أحمد وأبو داود واللفظ له واسناده صحيح (٣) .

٦٧٨ - وعن رُوَيْفَعَ بْنَ ثَابَتَ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ يَوْمَ حَنِينَ : لَا يَحْلُّ لَأْمَرِي (٤) يَؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ [أَنَّ] يَبْتَاعُ
مَغْنِمَةً حَتَّى يُقْسَمَ ، وَلَا [أَنَّ] يُلْبِسَ ثُوبًا مِنْ فِي الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا
أَخْلَقَهُ رُدَّهُ [فِيهِ] وَلَا أَنْ يُرْكِبَ دَابَّةً مِنْ فِي الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا (٥)
رَدَّهَا [فِيهِ] » . رواه أحمد وأبو داود (٦) .

٦٧٩ - عن عبادة [بن الصامت] « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) في المخطوطة رسمت هكذا « فشربة » .

(٢) مسلم - الجهاد - ١٣٧٣ / ٣ - ح ٤٣ بالفظه .

(٣) المسند - ٢٦ / ٦ ، وأبو داود - الجهاد - ٧٢ / ٣ - ح ٢٧٢١ .

(٤) رسمت في المخطوطة هكذا « لأمرء » .

(٥) في المخطوطة رسمت هكذا « أَعْجَ » ! .

(٦) المسند - ١٠٨ / ٤ ، واللفظ له ، وأبو داود - النكاح - ١ / ٢ .

٢٤٨ - ح ٢١٥٨ و ٢١٥٩ .

نَفْلٌ (١) فِي الْبَدْءَةِ الرَّبِيعُ ، وَفِي الرَّجُمَةِ الثَّلِثُ » (٢) .

٦٨٠ - وعن عبد الرحمن بن عوف قال : « بَيْنَا (٢) أَنَا وَاقِفٌ فِي الصَّفَّ يَوْمَ بَدْرٍ ، نَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي (٤) وَشَمَائِلِي ، فَإِذَا أَنَا بَيْنَ غَلَامِيْنِ (٥) مِنَ الْأَنْصَارِ ، حَدِيثَةَ أَسْنَاهُمَا . تَعْنَتِي أَنْ أَكُونُ بَيْنَ أَصْلَاعَهُمَا (٦) . فَغَمْزَنِي أَحدهُمَا ، فَقَالَ : يَا عَمَّ هَلْ تَعْرِفُ أَبا جَهْلَ ؟ قَالَ قَلَتْ : نَعَمْ . وَمَا حَقْكَ إِلَيْهِ ؟ يَا ابْنَ أخِي ! قَالَ : أَخْبَرْتُ أَنَّهُ يَسْبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَئِنْ رَأَيْتَهُ لَا يَفْارِقُ سَوَادِيْهِ سَوَادُهُ حَتَّى يَمُوتَ الْأَعْجَلَ (٧) مَنَا ، فَتَعْجَبَتْ لِذَلِكَ ، فَغَمْزَنِي الْآخِرُ ، فَقَالَ لِي مِثْلَهَا . فَلَمْ أَنْشَبْ إِلَّا أَنْ نَظَرْتُ (٧) إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَجُولُ فِي النَّاسِ ، فَقَلَتْ : أَلَا إِنَّ (٨) هَذَا صَاحِبَكُمَا الَّذِي سَأَلْتَمَانِي فَابْتَدَرَاهُ بِسَيِّهِمَا [فَضَرَبَاهُ] حَتَّى قَتَلَاهُ . ثُمَّ اتَّصَرَّفَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) في المخطوطة « كَانَ يَنْفَلُ » بدل « نَفْلٌ » .

(٢) المسند - ٣٢٠/٥ ، وابن ماجه - باليهاد - ٩٥١/٢ - ح ٢٨٥٢ ، والترمذى - السير - ١٣٠/٤ - ح ١٥٦١ ، هذا وقد كتب هذا الحديث والذي قبله في الخامش .

(٣) في المخطوطة « بَيْنَمَا » .

(٤) في المخطوطة « وَعَنْ شَمَائِلِي » .

(٥) في المخطوطة « فَإِذَا أَنَا بَغَلَامِيْنِ » .

(٦) أَيْ بَيْنَ أَقْوَى مِنْهُمَا .

(٧) في المخطوطة « فَلَمْ أَنْشَبْ إِلَّا أَنْ نَظَرْتُ » .

(٨) في المخطوطة « الْآنَ هَذَا .. » وهو تصحيف .

فأخبراه . فقال : أيكم قتله ؟ قال كل واحد منها : أنا قتلتة . فقال : هل مسحتما سيفيكما ^(١) ؟ قالا : لا . فنظر في السيفين فقال : كلاما قتله . سلبه معاذ بن عمرو بن الجموح ، وكانا ^(٢) معاذ بن عفراء ، ومعاذ ابن عمرو بن الجموح « ^(٣) » .

٦٨١ - وعن أنس [رضي الله عنه] قال : « قال النبي صلى الله عليه وسلم : من ينظر ما صنع أبو جهل ؟ فانطلق ابن مسعود فوجده قد ضربه أبنا عفراء حتى برد . فأخذ بلحيته فقال : أنت أبو جهل ، قال : وهل فوق رجل قتله قومه ؟ أو قال : قتلتموه ؟ » .
متفق عليهما . واللفظ للبخاري ^(٤) .

٦٨٢ - وعن جبير بن مطعم « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في أسرى بدر : لو كان المطعم بن عدي حيا ثم كلمني في هؤلاء الشتئي ^(٥) لتركتهم له » .
رواوه البخاري ^(٦) .

(١) في المخطوطة « بسيفيكما » .

(٢) في المخطوطة « وكان » .

(٣) البخاري - الخمس - ٢٤٦/٦ - ح ٣١٤١ ، ومسلم
- الجهاد - ١٣٧٢/٣ - ح ٤٢ .

(٤) البخاري - المغازي - ٢٩٣/٧ - ح ٣٩٦٢ ، ومسلم - الجهاد
- ١٤٢٤/٣ - ح ١١٨ .

(٥) رسمت في المخطوطة هكذا « التئا » . والتئي : جمع تئين ،
أي الأنجذاب والمراد بهم هنا أسرى بدر .

(٦) البخاري - الخمس - ٢٤٣/٦ - ح ٣١٣٩ .

٦٨٣ - وعن ابن عمر قال : «بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية وأنا فيهم قبَلَ تَجَنُّدِ ، فَتَنَمَّوا إِبْلًا كَثِيرَةً^(١) . فَكَانَتْ سُهْمَاتِهِمْ^(٢) الَّتِي عَشَرَ بَعِيرًا ، أَوْ أَحَدَ^(٣) عَشَرَ بَعِيرًا ، وَنُفَلُوا^(٤) بَعِيرًا بَعِيرًا^(٥) . متفق عليه^(٦) .

٦٨٤ - وعن سعيد المُقْبُرِيِّ عن يَزِيدَ بْنَ هُرْمَنْ^(٧) قال : ١٩٧ « كَبَ نَجَدَةُ^(٨) بْنُ عَامِرٍ الْخُرُورِيِّ / إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنِ الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ يَخْضُرُانِ الْمَغْنَمَ ، هَلْ يَقْسِمُ هَمَا ؟ وَعَنِ قَتْلِ الْوَلَدَانِ ؟ وَعَنِ الْبَيْتِ مَنْ يَنْقُطِعُ عَنْهُ الْبَيْتُمْ ؟ وَعَنْ ذُوِّ الْقَرْبَىِ مَنْ هُمْ^(٩) ؟ فَقَالَ لِيَزِيدَ : اكْتُبْ إِلَيْهِ . فَلَوْلَا أَنْ يَقْعُدَ فِي الْحَمْوَةِ مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ [اكتب :] إِنَّكَ كَتَبْتَ إِلَيَّ تَسْأَلِي عَنِ الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ يَخْضُرُانِ الْمَغْنَمَ هَلْ يَقْسِمُ هَمَا شَيْءَ ؟ وَإِنَّهُ^(١٠) لَيْسَ هَمَا شَيْءَ ، إِلَّا أَنْ يُحْذِيَا^(١١) . [كَتَبْتَ تَسْأَلِي] عَنْ قَتْلِ الْوَلَدَانِ ؟ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقْتُلْهُمْ . وَأَنْتَ [فَ] لَا تَقْتُلْهُمْ .

(١) في المخطوطة « كثيرًا » .

(٢) في المخطوطة « سهامهم » .

(٣) في المخطوطة « أو إحدى » .

(٤) في المخطوطة « وأنفلوا » .

(٥) البخاري - الخمس - ٦ / ٢٣٧ - ح ٣١٣٤ ، ومسلم - الجهاد - ١٣٦٨ / ٣ - ح ٣٥ .

(٦) في المخطوطة « وعن ذي القربي منهم » .

(٧) في المخطوطة « وإنهما » .

(٨) في المخطوطة « إلا أن يخذيان » .

إلا أن تعلم منهم ما علم صاحب موسى من الغلام الذي قتله . و [كتب
تسألي] عن اليتم متى ينقطع عنه اسم **البُشْرُ** ؟ وإنه لا ينقطع عنه [اسم
اليتم] حتى يبلغ ويؤتمن منه **رُشْدٌ**^(١) . و [كتب تسألي] عن ذوي
القربى من هم ^(٢) ؟ وإنما زعمتنا أنا هم . فأبى ذلك علينا قومنا ^(٣) .
رواہ مسلم ^(٤) .

٦٨٥ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال : « لغدوة في سبيل الله أو روحه ^(٥) خير من الدنيا وما فيها » ^(٦) .

٦٨٦ - وعن ابن عمر قال : « قال النبي صلى الله عليه وسلم :
إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيمة ، يُرفع لكل غادر لواء .
[فقيل ^(٧) هذه غَدَرَةٌ فلان بن فلان] . متفق عليه ^(٨) .

(١) في المخطوطة « رشدًا » .

(٢) في المخطوطة « منهم » وهو تصحيف .

(٣) في المخطوطة « قوماً » .

(٤) مسلم - الجهاد - ١٤٤٥/٣ - ح ١٣٩ بلفظه .

(٥) في المخطوطة « الغدوة في سبيل الله أو الروحة » .

(٦) البخاري - الجهاد - ١٣/٦ - ح ٢٧٩٢ ، ومسلم - الإمارة -
١٤٩٩/٣ - ح ١١٢ ، كلها بلفظه .

(٧) سقطت هذه الكلمة في المخطوطة ، وجعل مكانها بياض .

(٨) مسلم - الجهاد - ١٣٥٩/٣ - ح ٩ ، والبخاري - الجزية -
٢٨٣/٦ - ح ٣١٨٨ ، واللفظ مسلم .

٦٨٧ - وعن أبي سعيد الخدري «أن رسول الله (١) صلى الله عليه وسلم بعث إلىبني لَهْبَيَنَ لِيَخْرُجُ (٢) من كل رجلين رجل ، ثم قال للقاعد : أَيُّكُمْ خَلَفُ الْخَارِجَ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ كَانَ لَهُ مِثْلٌ نَصْفُ أَجْرِ الْخَارِجِ » .

رواه مسلم (٣) .

٦٨٨ - وعن أبي موسى قال : «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يَقَاوِلُ شَجَاعَةً ، وَيَقَاوِلُ حَمِيمَةً ، وَيَقَاوِلُ رِيَاءً ؟ أَيْ ذَلِكُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلْمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعَلِيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » (٤) .

٦٨٩ - وعن ابن عباس قال : «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة : لا هجرة ، ولكنْ جهادٌ ونية ، وإذا (٥) استُنفِرْتُمْ فانفروا » .

متفق عليهما (٦) .

(١) في المخطوطة «أن النبي ...» .

(٢) في المخطوطة «ليخرجن» .

(٣) مسلم - الإمارة - ١٥٠٧/٣ - ح ١٣٨ .

(٤) مسلم - الإمارة - ١٥١٣/٣ - ح ١٥٠ ، والبخاري - الجهاد - ٢٧/٦ - ح ٢٨١٠ واللفظ مسلم .

(٥) في المخطوطة «فإذا» .

(٦) البخاري - الجهاد - ١٨٩/٦ - ح - ٣٠٧٧ ، ومسلم - الإمارة - ١٤٨٨/٣ - ح ٨٦ .

٦٩٠ - وعن عبد الله بن السعدي - رجل من بنى مالك [بن]
 حنبل - أنه قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في ناس^(١) من أصحابه ،
 فقالوا له : احفظ رجالنا [ثم تدخل] وكان أصغر القوم ، فقضى لهم
 حاجتهم . ثم قالوا له : ادخل ، فدخل . فقال : حاجتك ؟ قال^(٢) :
 حاجتي : تحدثني آنفضت^(٣) الهجرة ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم :
 حاجتك خير من حوانبهم . لا تقطع الهجرة ما قُوْتِلَ العدو^(٤) .
 رواه الإمام أحمد ، وهذا لفظه ، والنسائي وابن حبان . وقد اختلفوا
 في إسناده^(٥) .

٦٩١ - وعن أبي موسى قال : « قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم : فُكُّوا العاني - يعني^(٦) الأسير - وأطعموا الجائع ، وعودوا^(٧)
 المريض » .
 رواه البخاري^(٨) .

(١) في المخطوطة « في أناس » .

(٢) في المخطوطة « فقال » .

(٣) في المخطوطة كتبت هكذا « اانفضت » .

(٤) في المخطوطة كتبت هكذا « العدوا » .

(٥) المسند - ٢٧٠/٥ بلفظه ، والنسائي - البيعة - ١٣٢/٧ نحوه .

(٦) في المخطوطة « أي » .

(٧) في المخطوطة « وعد » وهو سهو من الناسخ .

(٨) البخاري - الجهاد - ١٦٧/٦ - ح ٣٠٤٦ .

١٩٨/

٦٩٢ - وعن علي رضي الله عنه قال : « بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا والزبير والمداد ، فقال : انطلقوا حتى تأتوا روضة خَارِجٍ ، فإن بها ظعينة ^(١) معها كتاب ، فخذوه منها ، قال : فانطلقنا تَعَادَى بنا خيلنا ، حتى أتينا الروضة ، فإذا نحن بالظعينة ^(١) . قلنا [ها] : أخرجني الكتاب . قالت ^(٢) : ما معي كتاب . فقلنا : لتخرجن الكتاب أو لنلقين الشاب ^(٣) . قال : فأخرجته من عِقاصها ^(٤) . فأتبنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم . فإذا فيه : من حاطب بن أبي بلثعة إلى ناس بمكة من المشركين ^(٥) ، يخبرهم بعض أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال [رسول الله صلى الله عليه وسلم] يا حاطب ما هذا ؟ قال : يا رسول الله لا تعجل عليًّا ، إني كنت امراً مُلْصَفًا في قريش - يقول : كنت حليفاً - ولم أكن / من نفسها . وكان معلم من المهاجرين من هم بها قرابة يحمون أهليهم وأموالهم فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم أن أخند عندهم يدآ يحمون قرابتي ، ولم أفعله ارتداها عن ديني ، ولا رضا بالكفر بعد الإسلام . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما إنه قد صدقكم ، فقال عمر : يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا

(١) كتبت الظعينة بالضاد في الموضعين هكذا « ضعينة » .

(٢) في المخطوطة « قال » وهو سهو من الناسخ .

(٣) أي لتجردتك من ثيابك إن لم تخرجي الكتاب .

(٤) أي صفاتها .

(٥) في المخطوطة « إلى إلى أناس من المشركين بمكة » .

المافق . فقال : إنه قد شهد بدرأ ، وما يدرك لعل الله اطلع على من شهد بدرأ قال : أعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم فأنزل الله السورة (يا أيها الذين آمنوا لا تخذلوا عدوكم وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمردة وقد كفروا بما جاءكم من الحق ... إلى قوله : فقد ضل سوء السبيل)^(١) (٢) .

٦٩٣ - وعن ابن عمر قال : « قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم [يوم] خير للفرس^(٣) سهرين وللراجل^(٤) سهاماً » متفق عليه^(٥) ، وهذا لفظ البخاري .

٦٩٤ - وفي لفظ « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسمى لهم لرجل ولفرسه^(٦) ثلاثة أسمى ، سهماً له ، وسهرين لفرسه ». رواه أحمد وأبو داود ، وهذا لفظه^(٧) .

(١) سورة المتحنة - آية ١ .

(٢) البخاري - المغازي - ٥١٩/٧ - ح ٤٢٧٤ .

(٣) كرر الناسخ كلمة « الفرس » وهو سهو منه وسبق قلم .

(٤) في المخطوطة « للرجل » .

(٥) البخاري - المغازي - ٤٨٤/٧ - ح ٤٢٢٨ يلفظه ، ومسلم - الجهاد - ١٣٨٣/٣ - ح ٥٧ نحوه .

(٦) في المخطوطة « أسمى للرجل وفرسه » .

(٧) المسند - ٢/٢ ، وأبو داود - الجهاد - ٧٥/٣ - ح ٢٧٣٣ ، واللفظ لأبي داود .

٦٩٥ - وعن أبي الحويرية الحرمي ^(١) قال : «أصبت بأرض الروم جرة فيها دنانير في إمارة معاوية ، وعلينا رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، منبني سلمة ، يقال له : معن بن يزيد ، فأتته بها . فقسمها بين المسلمين ، وأعطياني مثل (ما) أعطي رجلاً ^(٢) منهم ، وقال : لولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تقل إلا بعد الخمس لأعطيتك ، ثم أخذ يعرض على نصبيه فأبىت » .

رواه أحمد وأبو داود بإسناد صحيح ^(٣) .

٦٩٦ - وعن ابن عمر «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة ، سوى قسم عامة الجيش ^(٤) » زاد مسلم «والخمس في ذلك واجب كُلُّه» ^(٥) .

٦٩٧ - وعن حبيب بن مسلمة قال : «شهدت ^(٦) النبي صلى الله عليه وسلم تفَلَّ الربع في البدأة ^(٧) ، والثالث في الرجعة » .

(١) في المخطوطة «عن ابن الحويرة الحري» وهو تصحيف .

(٢) في المخطوطة «مثل اعطاء رجل» .

(٣) المستند - ٤٧٠/٣ ، وأبو داود - الجهاد - ٨١/٣ - ٢٧٥٣ .

(٤) البخاري - الخمس - ٢٣٧/٦ - ح ٣١٣٥ ، ومسلم - الجهاد - ١٣٦٩/٣ - ح ٤٠ .

(٥) هذه الزيادة في الحديث السابق نفسه .

(٦) في المخطوطة رسمت هكذا «شهدة» وهو خطأ من الناسخ .

(٧) في المخطوطة رسمت هكذا «البدات» . والمراد بالبدأة هنا ابتداء الغزو .

رواه أبو داود ، وهذا لفظه^(١) ، وابن حبان ، وتكلم فيه ابن القطان .

٦٩٨ - وعن ابن عمر [قال] « كنا نصيب [في مغازينا] العسل والعنب ، فنأكله^(٢) ، ولا نرفعه^(٣) » .

٦٩٩ - وعن نافع قال : « أبْقَ عبد لابن عمر فلحق بالروم . ظهر عليه خالد بن الوليد ، فرده على عبد الله » . رواهما البخاري^(٤) .

٧٠٠ - وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه « أنه سمع^(٥) رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لأنخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلماً » . رواه مسلم^(٦) .

٧٠١ - وعن أبي هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أيما قرية أتيتموها وأقمتم^(٧) فيها ، فسهمكم فيها . وأيما قرية عصت^(٨) الله ورسوله ، فإن خمسها لله ولرسوله ثم هي لكم » . رواه مسلم^(٩) .

(١) أبو داود - الجihad - ٨٠/٣ - ح ٢٧٥٠ .

(٢) في المخطوطة « ونأكله » .

(٣) البخاري - الخمس - ٢٥٥/٦ - ح ٣١٥٤ .

(٤) البخاري - الجihad - ١٨٢/٦ - ح ٣٠٦٨ .

(٥) في المخطوطة كررت كتابة « سمع » وهو سهو .

(٦) مسلم - الجihad - ١٣٨٨/٣ - ح ٦٣ بلفظه .

(٧) في المخطوطة « فأقسم » .

(٨) رسمت في المخطوطة هكذا « عصّة » .

(٩) مسلم - الجihad - ١٣٧٦/٣ - ح ٤٧ بلفظه .

٧٠٢ - وعن عمر قال : « كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يُوجِّف عليه المسلمون بخبل ولا ركاب ^(١) . فكانت النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خاصَّةً . فكان ينفق على أهله نفقة سنة ، وما بقي يجعله في الکُرُاع ^(٢) والسلاح عُدَّةً في سبيل الله » متفق عليه . ^(٣)

٧٠٣ - وعنه أنه قال : « أما والذي نفسي بيده ، لو لا أن أترك آخر الناس ببياناً ^(٤) ليس لهم شيء ، ما فتحت ^(٥) عليَّ قرية إلا قسمتها كما ^(٦) قسم رسول الله ^(٧) صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خيراً : ولكنني ^(٨) / أتركها خزانة لهم يقتسمونها ^(٩) » .

رواه البخاري ^(١٠) .

(١) الإيجاف هو الإسراع ، أي لم يُعدوا في تحصيله خيلاً ولا إبلًا بل حصل بلا قتال . والركاب هي الإبل التي يسافر عليها .

(٢) الکُرُاع هي الدواب التي تصلح للحرب .

(٣) مسلم - الجهاد - ١٣٧٦/٣ - ح ٤٨ ، والبخاري - الجهاد -

٩٣/٦ - ح ٢٩٠٤ واللفظ مسلم .

(٤) البَيَان : المعلم الذي ليس له شيء .

(٥) في المخطوطة « ما فتح » .

(٦) في المخطوطة « على » بدل « كما » .

(٧) في البخاري « النبي » بدل « رسول الله » .

(٨) في المخطوطة « ولكن » .

(٩) في المخطوطة « يتركونها » .

(١٠) البخاري - المغازى - ٤٩٠/٧ - ح ٢٤٣٥ .

٧٠٤ - وعن معاذ قال : « غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خير ، فأصبنا فيها غنماً . فقسم علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم طائفه ، وجعل بقيتها في المغم » .

رواه أبو داود ورجاله ثقات ، قاله ابن القطان (١) .

٧٠٥ - وعن أبي رافع قال : « بعثني قريش إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : فلما رأيته وقع في نفسي الإسلام ، فقلت : يا رسول الله ، لا أرجع إليهم . قال : إني لا أحبس (٢) بالعهد ، ولا أحبس البرد (٣) . إرجع إليهم ، فإن كان في قلبك الذي فيه الآن فارجع » .

رواه أبو داود والنسائي وأبو حاتم البستي (٤) .

وعن عبادة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم في غزوهـم إلى بغير من المغمـ . فلما سلم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتناول وبـرة بين أخـلـتهـ فقال : إن هذهـ من غـنـائـكمـ ، وإنـهـ لـيـ فـيـهاـ إـلاـ نـصـبـيـ مـعـكـمـ ، إـلاـ الخـمـسـ ، وـالـخـمـسـ مـرـدـوـدـ عـلـيـكـمـ ؛ فـأـدـواـ الـخـيـطـ وـالـخـيـطـ ، وـأـكـبـرـ مـنـ ذـلـكـ وـأـصـغـرـ وـلـاـ تـغـلـوـ ، فـإـنـ الـغـلـوـ نـارـ وـعـارـ عـلـىـ صـاحـبـهـ فـيـ الدـنـيـاـ وـالـآـخـرـةـ » .

(١) أبو داود - الجـهـادـ - ٦٧/٣ - حـ ٢٧٠٧ .

(٢) أي لا أقض العهد .

(٣) أي لا أحبس المـاسـيلـ الـذـيـ يـحـمـلـ الرـسـائلـ .

(٤) أبو داود - الجـهـادـ - ٨٢/٣ - حـ ٢٧٥٨ ، نحوـهـ ، وأـمـاـ النـسـائـيـ فـلـمـ أـجـدـهـ فـيـ سـنـتـهـ .

رواه أَحْمَدُ بِهَذَا الْفَظْ (١) مِنْ رَوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مُرْيَمْ ، وَفِيهِ
ضَعْفٌ (٢) ، وَرَوَى النَّسَائِيُّ وَابْنُ حَبَّانَ نَحْوَهُ مِنْ غَيْرِ طَرِيقٍ .
فَاللَّهُ أَعْلَمُ .

-
- (١) المسند - ٣٢٦/٥ قريباً من هذا اللفظ ، والنسائي - المبة -
٢٢٠/٦ نحوه من حديث طويل .
- (٢) أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني الشامي ، قال عنه
الحافظ في التقريب : « ضعيف » انظر التقريب ٣٩٨/٢ .

بِابُ الْجَزِيرَةِ وَالْمَهَارَنَةِ

٧٠٦ - عن بَعْجَالَةَ قَالَ : « كُنْتَ كَاتِبًا لِجَزْءٍ (١) بْنَ مَعاوِيَةَ عَمَّ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ ، فَأَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ : فَرَقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي حِرَمٍ مِنَ الْمَجْوِسِ ، وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخْذَ الْجَزِيرَةَ مِنَ الْمَجْوِسِ ، حَتَّى شَهَدَ عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنَ عُوْفَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْذَهَا مِنْ مَجْوِسٍ هَجَرَ » (٢) .

٧٠٧ - وَرَوَى مَالِكُ فِي الْمَوْطَأِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدٍ عَنْ أَبِيهِ « أَنَّ عُمَرَ ذَكَرَ الْمَجْوِسَ ، فَقَالَ : مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ فِي أَمْرِهِمْ ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنَ عُوْفَ : أَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

(١) فِي الْمَخْطُوطَةِ « لِلْحَرِّ » وَهُوَ تَصْحِيفُ مِنَ النَّاسِخِ ، وَمَا أَتَبَهُ هُوَ فِي سِنَّ أَبِي دَاوُدِ وَالْتَّرمِذِيِّ وَالْبَخَارِيِّ . وَجَزْءٌ بْنَ مَعاوِيَةَ مَعْدُودٌ فِي الصَّحَابَةِ ، وَقَدْ ضَبَطَ اسْمَهُ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ ٦٢٦٠ / ٦ .

(٢) الْبَخَارِيُّ - كِتَابُ الْجَزِيرَةِ وَالْمَوَادِعَةِ - ٦/٢٥٧ - وَأَبُو دَاوُدُ - الْتَّرَاجُ - ٣/٨٦ - ح ٤٣٠ مِنْ حَدِيثِ طَوِيلٍ ، وَالْتَّرمِذِيُّ - السِّيرُ - ٤/٤٦ - ح ٨٦٥ جُزْءاً مِنْهُ .

سنوًا بهم ستة أهل الكتاب » وفي إسناده انقطاع^(١) . وقد رُوِيَ نحوه متصلًا^(٢) من وجه آخر^(٣) .

٧٠٨ - وعن أنس « أن قريشاً صالحوا النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفيهم سهيل بن عمرو ، فقال النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [علَيْ] : اكتب : بسم الله الرحمن الرحيم . قال سهيل : أما بسم الله الرحمن الرحيم ، فلا ندري ما هو ، ولكن اكتب ما نعرف : باسمك^(٤) اللهم . فقال : اكتب : من محمد رسول الله . فقال : لو نعلم أنك رسول الله لاتبعناك ، ولكن اكتب اسمك واسم أبيك . فقال النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اكتب : من محمد بن عبد الله . واشترطوا على النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن من جاء منكم لم نرده عليكم ، ومن جاءكم منا ردتموه علينا . فقال : يا رسول الله أنكتب هذا ؟ قال : نعم . إنه من ذهب منا إليهم ، فأبعده الله ، ومن جاءنا^(٥) منهم فسيجعل الله له فرجاً ومخراجاً .

(١) الموطأ - الزكاة - ١/٢٧٨ - ح ٤٢ . والانقطاع في هذا الإسناد ، كما قال ابن عبد البر ، هو أن محمدًا لم يلق عمر ولا عبد الرحمن ابن عوف .

(٢) في المخطوطة « متصل » .

(٣) ك الحديث بحالة الذي قبله الذي أخرجه البخاري وغيره .

(٤) في المخطوطة رسمت هكذا « بسمك » .

(٥) في المخطوطة « ومن جاء » .

رواہ البخاری (۱) .

٧٠٩ - وعن عبد الله بن عمرو^(۲) عن النبي صلی الله علیه وسلم
قال : « من قتل معاهاً لم يترَح^(۳) رائحة الجنة ، وإن ريحها يوجد
[من] مسيرة أربعين عاماً ». .
رواہ البخاری (۴) .

٧١٠ - وعن سليم بن عامر قال : « كان بين معاوية وبين الروم
عهد ، وكان يسير في بلادهم ، حتى إذا انقضى العهد أغار عليهم ،
وإذا رجل على فرس أو دابة وهو يقول : الله أكبر ، وفاء لا غدر .
فإذا هو عمرو بن عبسة . فسألته معاوية عن ذلك . فقال : سمعت رسول
الله صلی الله علیه وسلم يقول : من كان بينه وبين قوم عهد فلا يخله حتى
تفضي المدة ، أو ينذر إليهم على سواء . قال : فرجع معاوية لذلك » (۵) .

(۱) لم أجده في البخاري عن أنس ، ولا بهذا اللفظ بعد البحث
الطويل . والحديث أخرجه مسلم - الجهاد - ۱۴۱۱/۳ - ح ۹۳ ،
وأحمد في المستند ۲۶۸/۳ كلامهما عن أنس واللفظ لمسلم ، مع اختلاف
يسير جداً في اللفظ هذا وقد أخرج البخاري أصل الحديث في مواضع
متعددة في صحيحه .

(۲) في المخطوطة « بن عمر » .

(۳) في المخطوطة « يجد » وما أثبته لفظ البخاري .

(۴) البخاري - الجزية - ۲۶۹/۶ - ح ۳۱۶۶ وفي الديات - ۱۲ /
۲۵۹ - ح ۶۹۱۴ وابن ماجه - الديات - ۸۹۶/۲ - ح ۲۶۸۶ .

(۵) المستند - ۱۱۱/۴ و ۱۱۳ و ۳۸۶ ، وأبو داود - الجهاد -
۸۳/۳ - ح ۲۷۵۹ كلامهما نحوه .

٧١١ - وعن عروة بن الزبير قال : « دخل هشام بن حكيم على عمير بن سعد بالشام فوجد عنده ناساً من الأنباط مشمسين فقال : ما فعل هؤلاء ؟ قال : جثتهم في الجزية . فقال هشام : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الذي يعذب الناس في الدنيا يعذبه الله في الآخرة . قال : فخلّي عنهم عمير وتركهم » رواه مسلم (١) .

٧١٢ - وعن أنس « أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد إلى / أكيندر دومة الجندل ، فأخذه ، فأنوه به ، فحقن دمه وصالحه على الجزية » .

رواه أبو داود . وهو عربي من غسان (٢) .

٧١٣ - وعن عمر رضي الله عنه « أنه ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير ، وعلى أهل الورق أربعين درهماً ، مع ذلك أرزاق المسلمين ، وضيافة ثلاثة أيام » .

رواه مالك والشافعي (٢) .

(١) مسلم - البر - ٢٠١٧/٤ - ح ١١٧ و ١١٨ و ١١٩ ، وأبو داود - كتاب الخراج - ١٦٩/٣ - ح ٣٠٤٥ ، والمسند ٤٠٣/٣ و ٤٠٤ كلهم نحوه .

(٢) أبو داود - الخراج - ١٦٦/٣ - ح ٣٠٣٧ نحوه ، وليس فيه « وهو عربي من غسان » .

(٣) الموطأ - الزكاة ١/٢٧٩ - ح ٤٣ ، والشافعي في الأم - الجزية - ١٠٢/٤ ، وللنفظ للموطأ ، وأخرجه الشافعي قريباً منه .

٧١٤ - وقال الأثرم : « سمعت أبا عبد الله يُسأَل عن الجزية
كم هي ؟ فقال : وضع عمر رضي الله عنه ثمانية وأربعين ، وأربعة
وعشرين ، وإنني عشر . فقيل : كيف هذا ؟ قال : على قدر ما يطيقون » (١)

٧١٥ - وعن معاذ رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم
ما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم - يعني مُحْتَلِّماً -
ديناراً (٢) أو عِدْلَةً من المتعافير ثواب تكون باليمن » .

رواه الحمسة ، وحسنه الترمذى (٣) .

- وعن ابن أبي نجيح قال : « قلت لمجاحد : ما شأن أهل الشام
عليهم أربعة دنانير ، وأهل اليمن عليهم دينار ؟ قال : جعل ذلك من
[قِبَلِ] اليسار ». رواه البخاري (٤) .

(١) المغني - الجزية - ٥٧٥/١٠ - قريباً منه ، وفي الأم - ٤/١٠٢
الرواية عن عمر رضي الله عنه ، بدون ذكر سؤال الأثرم لأحمد طبعاً .

(٢) في المخطوطة « يعني محتلmen دينار » .

(٣) أبو داود - الزكاة - ٢/١٠١ - ح ١٥٧٦ ، والنسائي -
الزكاة - ٥/١٧ و ١٨ ، والمسند - ٥/٣٠ ، والترمذى - الزكاة -
٣/٢٠ - ح ٦٢٣ .

(٤) البخاري - الجزية - ٦/٢٥٧ - باب ١ .

بَابُ الْحِكَمِ الْمُرْقَةِ

٧١٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يبدعوا اليهود ولا النصارى بالسلام . فإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقها » .

رواہ مسلم . (۱)

٧١٧ - وعن أنس رضي الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا : وعليكم » .

متفق عليه . (۲)

٧١٨ - وفي صحيح البخاري « أن النبي صلى الله عليه وسلم عاد خلاماً يهودياً كان يخدمه ، فأسلم » (۳) .

(۱) مسلم - السلام - ١٧٠٦ / ٤ - ح ١٣ نحوه .

(۲) مسلم - السلام - ١٧٠٥ / ٤ - ح ٦ بلفظه ، والبخاري -
الاستذان - ٤٢ / ١١ - ح ٦٢٥٨ .

(۳) البخاري - المرضي - ١١٩ / ١٠ - ح ٥٦٥٧ ..

٧١٩ - وفي حديث ابن عباس «أن النبي صلى الله عليه وسلم أوصى عند موته بثلاث : أخرجو المشركين من جزيرة العرب ، وأجربوا الوفد بنحو ما كنت أجربهم ، والثالثة : إما سكت عنها ، وإما أن قاتلها فنيتها » .

متفق عليه (١) هذا من كلام سليمان الأحول .

٧٢٠ - وعن رجل من بني تغلب « أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ليس على المسلمين عشر ، إنما العشر على اليهود والنصارى » .

رواه أحمد وأبو داود (٢) من رواية حرب بن عبيد الله، وفيه جهالة (٣) .

٧٢١ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كانت المرأة تكون مقللاتاً (٤) ، ف يجعل على نفسها إن عاش ولدها أن تهوده . فلما أجلبت .

(١) البخاري - الجهد - ١٧٠/٦ - ح ٣٠٥٣ ، ومسلم - الوصية - ١٢٥٧/٣ - ح ٢٠ .

(٢) المستند - ٤٧٤/٣ ، وأبو داود - الخراج والإمارة والفيء - ٣٠٤٦ - ح ١٦٩/٣ .

(٣) وحرب بن عبيد الله هذا ، قال عنه الحافظ ابن حجر في التقريب : لين الحديث .

(٤) المقلات : المرأة التي لا يعيش لها ولد ، ورسمت في المخطوطة هكذا « مقدرة » .

بنو (١) النضير كان فيهم من أبناء الأنصار . فقالوا : لاندع أبناءنا ،
فأنزل الله عز وجل [لا إكراه في الدين] الآية (٢) » .
رواه أبو داود (٣) .

(١) في المخطوطة «بني» .

(٢) سورة البقرة آية : ٢٥٦ .

(٣) أبو داود - الجihad - ٥٨/٣ - ح ٢٦٨٢ .

كتاب البيوع^(١)

٢٠١ / ٧٢٢ - / روى البخاري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم . فقال أصحابه : وأنت ؟ فقال (٢) : نعم . كنت أرعاها على قراريط (٣) لأهل مكة » (٤) .

٧٢٣ - قوله عن المقداد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «ما أكل أحد (٥) طعاماً قطُّ خيراً من أن يأكل من عمل يده ، وإن نبي الله داود [عليه السلام] كان يأكل من عمل يده » (٦) .

(١) لم يكتب في المخطوطة هذا العنوان ، وإنما كتب في هامش النسخة بخط عريض «البيع» .

(٢) في المخطوطة «قال» .

(٣) القراريط جمع قيراط ، وهو جزء من الدينار أو البرهم .

(٤) البخاري - الإجارة - ٤٤١/٤ - ح ٢٢٦٢ .

(٥) في المخطوطة زيادة «منكم» بعد «أحد» .

(٦) البخاري - البيوع - ٣٠٣/٤ - ح ٢٠٧٢ .

٧٢٤ - وله عن عائشة قالت : « لما استخلفَ أبو بكر [الصديق] قال : لقد علم قومي أن حِرْقَتِي لم تكن تعجز عن مُؤنة أهلي ، وشُغِلت بأمر المسلمين فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال ، وأحرف^(١) للMuslimين فيه » ^(٢) .

٧٢٥ - وله قول عمر : « أهان الصدق بالأسواق . يعني الخروج إلى التجارة » ^(٣) .

٧٢٦ - ومسلم عن أبي هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « كان زكريا نجاراً » ^(٤) .

٧٢٧ - ولهما عنه [قال] « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لأن^(٥) يحتسب أحدكم حزمه على ظهره خير له من أن يسأل أحداً^(٦) فيعطيه أو يمنعه » ^(٧) .

(١) العبارة في المخطوطة هكذا « فیأکل آل أبا بکر من هذَا المآل فیحترف ... » .

(٢) البخاري - البيوع - ٣٠٣ / ٤ - ح ٢٠٧٠ .

(٣) البخاري - البيوع - ٢٩٨ / ٤ - ح ٢٠٦٢ .

(٤) مسلم - الفضائل - ١٨٤٧ / ٤ - ١٦٩ .

(٥) رسمت في المخطوطة هكذا « لئن » ، وترسم هكذا إذا كانت المزة مكسورة .

(٦) في المخطوطة « أحد » .

(٧) البخاري - المساقاة - ٤٦ / ٥ - ح ٢٣٧٤ ، ومسلم - الزكاة - ٧٢١ / ٢ - ح ١٠٧ ، واللفظ للبخاري .

٧٢٨ - وفما عنه «أن إخواني من المهاجرين كان يشغلهم الصدق بالأسواق ، وكان يشغل إخواني من الأنصار عمل أموالهم » (١) .

٧٢٩ - وعن عائشة مرفوعاً «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه ، وإن ولده من كسبه» .

رواه أحمد والنسائي وأبي حبان في صحيحه ، وحسنه الترمذى (٢) .

٧٣٠ - ولا ينكر ما جاء من حديث جابر نحوه ، وإسناده صحيح (٣) .

٧٣١ - وروى أخلاقاً ببيانه «أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم بأبيه يقتضيه ديناً عليه . فقال أنت ومالك لأبيك» (٤) .

(١) البخاري - البيوع - ٤/٢٨٧ - ح ٢٠٤٧ ، ومسلم - فضائل الصحابة - ٤/١٩٣٩ - ح ١٥٩ ، كلامهما قطعة من حديث طويل .

(٢) المسند - ٦/٢٠١ ، والنسائي - البيوع - ٧/٢١٣ - والتزمذى - الأحكام - ٣/٦٣٩ - ح ١٣٥٨ وقال : حسن صحيح ، واللفظ للنسائي .

(٣) ابن ماجه - التجارات - ٢/٧٦٨ - ح ٢٢٩٠ ، إلا أنه من حديث عائشة وليس من حديث جابر ، لكن في الحديث الذي بعده ورقمه ٢٢٩١ عن جابر «أنت ومالك لأبيك» ، فلعل المصief قصد هذا

(٤) قلت أخرجه ابن ماجه - التجارات - ٢/٧٦٩ - ح ٢٢٩٢ نحوه .

٧٣٢ - وروى الزبير بن بكار بإسناده «أن رجلاً استقرض من ابنه مالاً فحبسه فأطال حبسه . فاستعدى عليه الابن عليًّا ابن أبي طالب ، وذكر قصته في شعره فأجابه أبوه بشعر ، فقال عليًّا :

قد سمع القاضي ، ومن رب الفهم المالُ للشيخ جزاء بالتعَمَّل
يأكله برغم ألف من رغيم من قال قولًا غير ذا فقد ظلم
وبثس مجرم وجار في الحكم

قال الزبير : وبه أقول

٧٣٣ - وفي لفظ لأحمد «ولد الرجل من كسبه ، من أطيب كسبه . فكلوا من أموالهم هنيئاً» (١) .

٧٣٤ - قوله ولأبي داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن أعرابياً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن أبي يريده أن يحتاج (٢) مالي . فقال : أنت ومالك لو الدك . إن أطيب ما أكلتم من كسبكم ، وإن أموال أولادكم من كسبكم ، فكلوه هنيئاً» (٣) .

٧٣٥ - وعن أبي سعيد مرفوعاً «التاجر الصالوة الأمين مع النبئين» (٤)

(١) المستند - ١٢٦/٦ و ١٢٧ .

(٢) أي يستأصل مالي ويأتي عليه أخذها وإنفاقها .

(٣) المستند - ١٧٩/٢ ، وأبو داود - البيوع - ٢٨٩/٣ - ح ٣٥٣٠ ، واللفظ لأحمد .

(٤) في المخطوطة بعد كلمة الشهداء ، زيادة «والصالحين» وليس في الترمذ ولا في الدارمي .

والصَّدِيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ » حَسْنَهُ التَّرْمذِيُّ (١) .

٧٣٦ - وَلَا حَمْدٌ لِغَيْرِهِ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ [قَالَ] : « سُلْطَانُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَفْضَلِ الْكَسْبِ فَقَالَ (٢) : بَعْ مَبْرُورٌ ، وَعَمَلَ الرَّجُلُ بِيَدِهِ » (٣) .

٧٣٧ - وَهُمَا عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ : « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : الْخَلِيفُ مَنْفَقَةٌ لِلسلْعَةِ مَمْحُقَةٌ (٤) لِلبرَّكَةِ » (٥) .

٨٣٨ - وَلِسَلْمٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ مَرْفُوعًا « إِيَاكُمْ وَكُثْرَةُ الْخَلِيفِ فِي الْبَيْعِ ؛ فَإِنَّهُ يُنْفِقُ ثُمَّ يَمْنَحُقُّ » (٦) .

٧٣٩ - وَهُمَا فِي حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ « فَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِيقَتٌ » (٧) بُرْكَةٌ بِيَعْهُمَا (٨) .

(١) التَّرْمذِيُّ - الْبَيْعُ - ٥١٥/٣ - ح ١٢٠٩ ، وَالْدَّارْمِيُّ - الْبَيْعُ - ١٦٣/٢ - ح ٢٥٤٢ ، كَلَاهُمَا بِلِفْظِهِ .

(٢) فِي الْمُخْطُوْطَةِ « قَالَ » .

(٣) الْمُسْنَدُ - ٤٦٦/٣ .

(٤) مَنْفَقَةٌ : أَيْ مَرْوَجَةٌ لِلْبَضَاعَةِ ، وَمَمْحُقَةٌ لِلبرَّكَةِ : أَيْ مَنْقُصَةٌ لَهَا أَوْ مُبْطِلَتُهَا بِالْكَلِيلِ .

(٥) الْبَخَارِيُّ - الْبَيْعُ - ٣١٥/٤ - ح ٢٠٨٧ ، وَمَسَاقَةٌ - مَسَاقَةٌ - ١٢٢٨/٣ - ح ١٣١ وَاللَّفْظُ لِلْبَخَارِيِّ .

(٦) مَسَاقَةٌ - الْمَسَاقَةُ - ١٢٢٨/٣ - ح ١٣٢ .

(٧) فِي الْمُخْطُوْطَةِ كَتَبَتْ هَكُذَا « مَحْقَةٌ » .

(٨) الْبَخَارِيُّ - الْبَيْعُ - ٤/٣٠٩ - ح ٢٠٧٩ ، وَمَسَاقَةٌ - الْبَيْعُ - ١١٦٤/٣ - ح ٤٧ . كَلَاهُمَا بِلِفْظِهِ وَهُوَ جَزءٌ مِنْ حَدِيثِ عَنْهُمَا .

٧٤٠ - ولترمذني / وصححه عن رفاعة مرفوعاً « إن التجار يُبعثون يوم القيمة فُجَاراً إِلَّا مِنْ أَنْقَى (١) اللَّهُ وَبِرٌّ وَصَدْقٌ » (٢) .

٧٤١ - ولأحمد عن عبد الرحمن بن شبل مرفوعاً « إن التجار هم الفجار [قال] « قيل يا رسول الله أَوْلَئِسْ قَدْ أَحْلَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ ؟ قال : بَلِّي ، وَلَكُنْهُمْ يُحَدَّثُونَ فِي كَذَبُونَ ، وَيَخْلُفُونَ وَيَأْثُمُونَ » (٣) .

٧٤٢ - قوله عن أبي [هريرة] مرفوعاً « إن خير الكسب كسب يَدَيْ عامل إذا نصح » (٤) .

٧٤٣ - ولأحمد وأبي داود وغيرهما عن قيس بن أبي غرزَةَ (٥) مرفوعاً « إن الْبَيْعَ يَخْضُرُهُ الْحَلْفُ وَالْكَذْبُ ؛ فَشَوْبُوهُ (٦) بِالصَّدْقَةِ » (٧)

(١) رسمت في المخطوطة هكذا « اتقا » .

(٢) الترمذني - البيوع - ٥١٥/٣ - ح ١٢١٠ وقال حديث حسن صحيح . ورواه ابن ماجه - التجارات - ٧٢٦/٢ - ح ٢١٤٦ ، كلامها بلفظه .

(٣) المستند - ٤٢٨/٣ بلفظه من حديث طويل .

(٤) المستند - ٣٥٧/٢ و ٣٥٨ بلفظه .

(٥) في المخطوطة « أبي عررة » وهو تصحيف .

(٦) أبي امزجوه ، والمعنى : تصدقوا .

(٧) المستند - ٦/٤ ، وأبو داود - البيوع - ٢٤٢/٣ - ح ٣٣٢٦ ، وابن ماجة - تجارات - ٧٢٥/٢ - ح ٢١٤٥ ، كلهم بلفظه

٧٤٤ - وفي لفظ «إن هذه»^(١) السوق يخالطها اللغو والخلف^(٢) » .

٧٤٥ - ولننظر الترمذى «إن الشيطان والإثم يحضران البيع» وقال

حسن صحيح^(٣) .

٧٤٦ - ولهما عن أبي هريرة [قال] «خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في طائفه من النهار ، لا يكلمني ولا أكلمه ، حتى أتني سوق بني قينقاع ، فجلس بفناء بيت فاطمة الزهراء رضي الله عنها ، فقال : أثْمَ لُكْحُ ، أثْمَ لُكْحُ^(٤) ؟ فحبسته [شيئاً] فظننت أنها تُلْبِسُ سِخاباً^(٥) أو تُغَسِّلُه ، فجاء يشتَدُ حتى عانقه وقبله وقال : اللهم^(٦) أَحِبْهُ وأَحِبَّ مِنْ يُحِبُّه» لفظ مسلم «إِنِّي أَحِبُّهُ ؛ فَأَحِبْهُ وَأَحِبُّ^(٧) مِنْ يُحِبُّه^(٨) » .

(١) في المخطوطة «هذا» .

(٢) النسائي - الأيمان - ١٤/٧ بلفظه ، إلا أنه قال «والكذب» بدل «والخلف» .

(٣) الترمذى - البيوع - ٥١٤/٣ - ح ١٢٠٨ .

(٤) المراد به هنا الصغير ، وهو الحسن بن علي كما صرحت بذلك رواية مسلم .

(٥) هو قلادة من القرنفل والمسك والعود تجعل في عنق الصبيان والجواري . وقيل غير ذلك .

(٦) في المخطوطة بعد «اللهم» زيادة «إِنِّي» وليس في البخاري .

(٧) في المخطوطة «وأَحِبُّ» .

(٨) البخاري - البيوع - ٣٣٩/٤ - ح ٢١٢١ ، ومسلم - فضائل الصحابة - ١٨٨٢/٤ - ح ٥٧ ، واللفظ للبخاري .

٧٤٧ - وللبخاري عن أنس [قال] «كان النبي صلى الله عليه وسلم في السوق^(١) ، فقال رجل : [يا] أبا القاسم . فالثفت إليه النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : إنما دعوت^(٢) هذا . فقال النبي صلى الله عليه وسلم سَمِّوْ^(٣) باسمي ، ولا تكْنُوا بِكَنْتِي » ^(٤) .

٧٤٨ - ولمسلم عن أبي هريرة «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أحب البلاد إلى الله مساجدها ، وأبغض البلاد إلى اللهأسواقها » ^(٥) .

٧٤٩ - وله عن سلمان^(٦) [قال] : «لَا تَكُونَنَّ إِنْ اسْتَطَعْتُ أُولَئِنَّ مِنْ يَدْخُلُ السُّوقَ ، وَلَا [آخِرَ] مِنْ يَخْرُجُ مِنْهَا . فَإِنَّهَا مَرْكَةُ الشَّيْطَانِ ، وَبِهَا يَنْصُبُ رَأْيَتِهِ » ^(٧) ورواه ابن أبي عاصم مرفوعاً .

• - وذكر البخاري التجارة [في البحر] وقال : قال مطر^(٨) :

(١) في المخطوطة «بالسوق» بدل «في السوق» .

(٢) رسمت في المخطوطة هكذا «دعوة» .

(٣) في المخطوطة «تسموا» .

(٤) البخاري - البيوع - ٣٣٩/٤ - ح ٢١٢٠

(٥) مسلم - المساجد - ٤٦٤/١ - ح ٢٨٨

(٦) أي موقعاً من قوله ، ويقول لأبي عثمان البراوي عنه في هذا الحديث .

(٧) مسلم - فضائل الصحابة - ١٩٠٦/٤ - ح ١٠٠

(٨) هو مطر الوارق البصري ، مشهور في التابعين .

لا بأس به^(١) ، وما ذكره الله [في القرآن] إلا بحق^(٢) .

٧٥٠ - وعن **بُرَيْدَة** قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل السوق قال : باسم الله ، اللهم إني أسألك خير هذه السوق وخير ما فيها ، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها . اللهم إني أعوذ بك أن أصيّب فيها يميناً فاجرة ، أو صفة خاسرة » .

رواه الحاكم في المستدرك^(٣) .

٧٥١ - وعن صخر الغامدي [قال] : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللهم بارك لآمني في بكورها . وقال : كان إذا بعث سرية أو جيشاً^(٤) بعثهم أول النهار . وكان صخر رجلاً تاجراً . وكان إذا بعث تجارة بعثهم أول النهار ، فأثرى^(٥) وكثُر ماله » حسنة الترمذى^(٦) .

(١) أي لا بأس في ركوب البحر للتجارة ، وإن الله لم يذكر البحر إلا في مقام الامتنان ، وتنتمه الأثر عن مطر « ثم تلا : وترى الفلك مواخر فيه ولتبغوا من فضله » .

(٢) البخاري - البيوع - ٢٩٩/٤ - باب ١٠ .

(٣) المستدرك - الدعاء - ٥٣٩/١ ، وسكت عنه ، وتعقبه الذهبي بقوله « قلت : أبو عمرو لا يعرف ، والمدائني متزوك » .
(٤) في المخطوطة « أو جيش » .

(٥) رسمت في المخطوطة هكذا « فأثرًا » .

(٦) الترمذى - البيوع - ٥١٧/٣ - ح ١٢١٢ ، وأنخرجه أبو داود - الجihad - ٣٥/٣ - ح ٢٦٠٦ ، وابن ماجه - التجارات - ٧٥٢/٢ - ح ٢٢٣٦ .

٧٥٢ - وعن جابر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : رحم الله رجالاً سَمَّنَهَا إِذَا بَاعَ ، وَإِذَا اشْتَرَى ، وَإِذَا أَقْتُلَى (١) ». رواه البخاري (٢) .

٧٥٣ - ولأحمد عن عثمان مرفوعاً « أَدْخَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ الْجَنَّةَ رَجُلًا كَانَ سَهْلًا مُشْتَرِيًّا وَبائِعًا وَقاضِيًّا (٣) وَمُقْتَضِيًّا (٤) » (٥) .

٧٥٤ - قوله من حديث عمرو بن شعيب « دخل رجل الجنة بسماحته قاضياً ومقتضياً » (٦) .

٧٥٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه [أن رسول الله صلى الله عليه وسلم] قال : « كان تاجر (٧) يداين الناس ، فإذا رأى مُغْسِراً قال لفتيانه : تجاوزوا عنه ، لعل الله أن يتجاوز عنا . فتجاوز الله عنه » .
آخر جاه (٨) .

(١) أقتلى : طلب قضاء حقه أو دينه .

(٢) البخاري - البيوع - ٤/٣٠٦ - ح ٢٠٧٦ .

(٣) أي موافقاً دينه .

(٤) في المخطوطة « ومقتضى » .

(٥) المستند - ١/٨٥ . وعثمان هو ابن عفان .

(٦) المستند - ٢/١٠٢ .

(٧) في المخطوطة « كان رجلاً تاجراً » وما أثبته لفت البخاري ، وللفظ مسلم « كان رجل يداين » .

(٨) البخاري - البيوع - ٤/٣٠٨ - ح ٢٠٧٨ ، ومسلم - المساقاة - ٣/١١٩٦ - ح ٣١ واللفظ للبخاري .

٧٥٦ - وعن حذيفة بن اليمان (١) رضي الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تلقّت الملائكة روحَ رجلٍ (٢) من كان قبلكم ، فقالوا : أعملتَ من الخير شيئاً؟ قال : لا . قالوا : تذكر . قال : كنت أداين الناس ، فأمر فتياي أن يُنظِّروا (٣) المُعسِّر ويتجاوزوا عن الموسر . قال : قال الله عز وجل : تجاوزوا عنه » (٤) .

٧٥٧ - وفي لفظ أَنْظِرُ الموسر ، وأنجاوز عن المعسر » (٥) .

٧٥٨ - وفي لفظ « فأقبل من الموسر ، وأنجاوز عن المعسر » .
آخر جاه (٦) .

٧٥٩ - ولمسلم عن أبي قتادة [قال] « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْجِيَهُ اللَّهُ مِنْ كُرُبَ يوم القيمة فلينفَسْهُ عن معسر ، أو يضع عنه » (٧) .

(١) في المخطوطة « اليماني » واسم اليمان حُسَيْن أو حسل ، وهو صحابي .

(٢) في المخطوطة « روح رجل » .

(٣) العبارة في المخطوطة من هنا إلى آخر الحديث كما يلي : « أَنْ يتظَّروا الموسر ، ويتجاوزوا عن المعسر . قال : قال الله عز وجل تجاوزوا » .

(٤) البخاري – البيوع – ٣٠٧ / ٤ – ح ٢٠٧٧ ، ومسلم – المسافة –

١١٩٤ / ٣ – ح ٢٦ واللفظ لمسلم

(٥) البخاري – البيوع – ٣٠٧ / ٤ – ح ٢٠٧٧ ، ومسلم – المسافة – ١١٩٥ / ٣ – ح ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ ، واللفظ للبخاري .

(٧) مسلم – المسافة – ١١٩٦ / ٣ – ح ٣٢ .

٧٦٠ - ولسلم عن حذيفة مرفوعاً « أَنْ رَجُلًا ماتَ ، فَدَخَلَ الْجَنَّةَ . فَقَبَلَ لَهُ : مَا كَنْتَ تَعْمَلُ (١)؟ [قَالَ : فَلِمَا ذَكَرَ ، وَإِمَّا ذُكْرٌ (٢)] فَقَالَ : إِنِّي كَنْتُ أَبَا يَعْنَى النَّاسَ . فَكَنْتُ أَنْظِرُ الْمَعْسَرَ ، وَأَنْجُوزَ (٣) فِي السُّكَّةَ (٤) أَوْ فِي التَّقْدِ . فَغَفَرَ لَهُ ».

٧٦١ - وعن النعمان بن بشير قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن الحلال بين^٥ و[إن] الحرام بين^٦. وبينهما مشبهات لا يعلمهن كثير من الناس . فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعمر^٧ ضمه^٨ . ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام . كالراعي يرعى حول الحمى^٩ . يوشك أن يرتع فيه . ألا وإن لكل ملك حمى . ألا وإن حمى الله محارمه ، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت^{١٠} صلحَ الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله . ألا وهي القلب ».

(١) في المخطوطة « تعلم » وهو سبق قلم من الناسخ .

(٢) في المخطوطة بدل ما بين المعقوفين « فلما ذكر » والذي أثبته هو في مسلم .

(٣) في المخطوطة « وأنجواز ».

(٤) أي الدنانير والتراميم المضروبة . انظر النهاية : ٣٨٤/٢ .

(٥) أي حصل له البراءة لدينه من الذم الشرعي ، وصان عرضه عن كلام الناس فيه .

(٦) الحمى هي ما يحميه الملوك وغيرهم من الأرض فلا يسمحون لأحد أن يدخلها .

آخر حاه ، والله لفظ مسلم (١) .

٧٦٢ - وقال البخاري « قال حسان بن أبي سنان : (٢) ما رأيت شيئاً أهون من الورع ، دع ما يربيك إلى مالا يربيك » ثم ذكر (٣)
حديث ابنة أبي إهاب (٤) ، وابن وليدة زمعه (٥) ، وحديث عدي في
الصيد (٦) ، ثم ذكر عن الزهرى « لا وضوء إلا [في] ما وجدتَ الريح ،
أو سمعت الصوت » (٧) (٨) .

٧٦٣ - قوله حديث عائشة « أن قوماً قالوا : يا رسول الله إن قوماً

(١) مسلم - المساقاة - ١٢١٩/٣ - ح ١٠٧ ، والبخاري -
الإيمان - ١٢٦/١ - ح ٥٢ والله لفظ مسلم .

(٢) رجل من عباد أهل البصرة في زمن التابعين .

(٣) أبي البخاري .

(٤) في قصة تزوجها من عقبة بن الحارث ، وإنobar امرأة أنها
أرضعتهما .

(٥) وادعاء عبد بن زمعه أنه أخوه وولد على فراش أبيه ..

(٦) بالمعراض ، وفي وجود الصيد مع كلب لم يسم عليه ...

(٧) المراد من إشارة المصنف إلى هذه الأحاديث الأربع التي أوردها
البخاري أن موضوعها واحد وهو الابتعاد عن الأمور التي فيها شبهات .

(٨) قول حسان بن سنان وهذه الأحاديث الأربع هي في صحيح
البخاري - البيوع - ٢٩١/٤ إلى ٢٩٤ ، والأحاديث ذات الأرقام :
٢٠٥٢ و ٢٠٥٣ و ٢٠٥٤ .

يأتوننا باللحم لاندرى أذكروا اسم الله عليه أم لا؟ [ف] قال رسول الله (١)
صلى الله عليه وسلم : سموا الله [عليه] وكلوا « (٢) .

٧٦٤ - وذكر حديث أنس [قال] مر [النبي صلى الله عليه وسلم]
بتمرة مسقوطة (٢) فقال : لو لا أن تكون صدقة لأكلتها « (٤) .

٧٦٥ - ثم ذكر عن أبي هريرة مرفوعاً « يأتي على الناس زمان (٥)
لا يبالي المرء ما أخذ منه ، أمن الحلال أم من الحرام » (٦) .

٧٦٦ - وذكر عن أبي الدرداء (٧) « أنه اشترى من صبي
عصفوراً فأرسله » وقول الله عز وجل : (وابتلو اليتامى) (٨)

٧٦٧ - وعن أبي مسعود [الأنصاري رضي الله عنه] « أن رسول

(١) في المخطوطة « قال النبي ... » .

(٢) البخاري - البيوع - ٢٩٤/٤ - ح ٢٠٥٧ .

(٣) أي ساقطة .

(٤) البخاري - البيوع - ٢٩٣/٤ - ح ٢٠٥٥ .

(٥) في المخطوطة « زماناً » وهو سهو من الناسخ .

(٦) البخاري - البيوع - ٢٩٦/٤ - ح ٢٠٥٩ .

(٧) رسمت في المخطوطة « الدرداري » وهو خطأ والذي ذكر
ذلك عن أبي الدرداء هو ابن أبي موسى ، انظر الشرح الكبير - ٧:٤ .
والغرض من إيراد هذا الأثر عن أبي الدرداء ، وإيراد الآية الكريمة
بعده ، هو الاستدلال على جواز بيع الصبي المميز .

(٨) سورة النساء - آية ٦ .

الله صلى الله عليه وسلم ، نهى عن ثمن الكلب ، ومهر البَغِيّ ، وحلوان الكاهن » (١) .

٨٦٨ - ولمسلم عن أبي الزبير قال : « سألت جابرًا عن ثمن الكلب والستنور (٢) ؟ فقال : زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك » (٣) .

٧٦٩ - وأحمد وأبي داود عن ابن عباس مرفوعاً « إن جاء يطلب ثمن الكلب فاماً كفه تراباً » (٤) .

٢٠٤ / ٧٧٠ - / ولمسلم عن رافع بن خديج قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : شر الكسب مهر البَغِيّ ، وثمن الكلب ، وكسب الحجّام » (٥) .

٧٧١ - والنسائي وغيره عن أبي هريرة (قال) نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ، وعَسْبُ الْفَحْلِ (٦) » (٧) .

(١) البخاري - البيوع - ٤٢٦ / ٤ - ح ٢٢٣٧ ، ومسلم - المساقاة - ١١٩٨ / ٣ - ح ٣٩ .

(٢) أبي المهر .

(٣) مسلم - المساقاة - ١١٩٩ / ٣ - ح ٤٢ .

(٤) المستند - ١ / ٢٧٨ و ٢٨٩ و ٣٥٠ ، وأبو داود - البيوع - ح ٣٤٨٢ ، واللفظ لأبي داود ، وعند أحمد « كفيه » بدل كفه » .

(٥) مسلم - المساقاة - ١١٩٩ / ٣ - ح ٤٠ .

(٦) عَسْبُ الْفَحْلِ : مأوه ، فرساً كان أو بعيراً ، والنهي عن كراء يؤخذ عليه .

(٧) النسائي - البيوع - ٢٧٤ / ٧ .

٧٧٢ - وَهُمَا عَنْ جَابِرِ «أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِكَةً : إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَمٌ^(١) بَيعُ الْخَمْرِ وَالْمِيتَةِ^(٢) [وَالْخَنْزِيرِ] وَالْأَصْنَامِ . فَقَيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ شَحُومَ الْمِيتَةِ فَإِنَّهُ يُطَلَّى بِهَا السُّفَنُ ، وَيَدْعُونَ بِهَا الْجَلُودَ ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا^(٣) النَّاسُ ؟ فَقَالَ : لَا . هُوَ حَرَمٌ . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ : قاتلُ اللَّهِ الْيَهُودُ . [إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا حَرَمَ عَلَيْهِمْ شَحُومَهَا^(٤) أَجْمَلُوهُ^(٥) ، ثُمَّ باعُوهُ ، فَأَكَلُوا ثُمَّنَهُ^(٦) .

٧٧٣ - وَلَأَحْمَدُ وَأَبْيَ دَاوُدَ «مَثْلُهُ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ فِي الْيَهُودِ ، وَزَادَ : إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَمَ عَلَى قَوْمٍ أَكْلَ شَيْءًا حَرَمَ عَلَيْهِمْ^(٧) ثُمَّنَهُ» .

٧٧٤ - وَالْبَخَارِيُّ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصَّمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . رَجُلٌ أُعْطِيَ^(٨)

(١) في المخطوطة «حرما» وليس في الصحيحين .

(٢) في المخطوطة : «بيع الميتة والخمر» .

(٣) في المخطوطة «به» .

(٤) في المخطوطة بدل ما بين المعکوفین العبارۃ التالیة «حرمت عليهم شحومها» .

(٥) في المخطوطة « فأجللوه» وفي البخاري « جملوه» .

(٦) مسلم – المساقاة – ١٢٠٧/٣ – ح ٧١ ، والبخاري – البيوع – ٤٢٤٦ – ح ٢٢٣٦ واللفظ لمسلم .

(٧) المسند – ١/٢٤٧ وأبو داود – البيوع – ٣٤٨٨ – ح ٢٨٠/٣

(٨) رسمت في المخطوطة هكذا « أعطا» .

بِي ثُمَّ غَلَرُ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرُّاً فَأَكَلَ^(۱) ثُمَّهُ، وَرَجُلٌ^(۲) اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا^(۳)، فَاسْتَوْفَى مِنْهُ، وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ «^(۴)».

٧٧٥ - وَلَهُ عَنْ عَاشَةَ «لَمَّا أَنْزَلَتِ الْآيَاتِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَرَّةِ فِي الرِّبَا، قَالَتْ : خَرْجُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَحُرِمَ التِّجَارَةُ فِي الْخَمْرِ»^(۵).

٧٧٦ - وَلِسَمْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخْطَبُ بِالْمَدِينَةِ قَالَ : [يَا] أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ يُعَرِّضُ^(۶) بِالْخَمْرِ. وَلَعْلَ اللَّهُ سَيْرُكُ فِيهَا أَمْرًا^(۷). فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلِيَعْمَلْ وَلِيَنْتَهُ بِهِ . [قَالَ] فَمَا لَبَثْنَا إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ اللَّهَ [عَزَّوَّجَّلَ] حَرَمَ الْخَمْرَ. فَمَنْ أَدْرَكَهُ هَذِهِ الْآيَةُ وَعِنْدَهُ شَيْءٌ فَلَا يَشْرَبْ

(۱) في المخطوطة «فأكله» وهو سبق قلم .

(۲) في المخطوطة «ورجلًا» .

(۳) في المخطوطة «أجير» .

(۴) البخاري - الإجارة - ٤٤٧/٤ - ح ٢٢٧٠ .

(۵) البخاري - البيوع - ٣١٣/٤ - ح ٢٠٨٤ نحوه وأخرجه مسلم بلفظه في كتاب المسافة - ١٢٠٦/٣ - ح ٧٠ .

(۶) في المخطوطة «تعرض» . ومعنى يعرض بالخمر ، أي يعرض بتحريها ، والتعريف خلاف التصريح .

(۷) في المخطوطة «أمر» .

ولا بيع^(١) . قال : فاستقبل الناس بما كان عنده^(٢) [منها] في طريق المدينة فسفكوها^(٣) .

٧٧٧ - وله عن أنس [قال] « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر تُتَّخَذُ خَلَاءً^(٤) ؟ فقال^(٥) : لا »^(٦) .

٧٧٨ - وللبيهارى عن ابن عمر [قال] « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل^(٧) .

٧٧٩ - ولمسلم عن جابر [قال] « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ضراب الحمل^(٨) .

٧٨٠ - وللترمذى ، وقال : حسن غريب عن أنس « أن رجلاً من كلاب سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل فنهاه . فقال : يارسول الله إنا نُطْرِقُ الفحل فنُكْرِمُ . فرخص له^(٩) في الكرامة »^(١٠) .

(١) في المخطوطة « ولا بيع » .

(٢) في المخطوطة « عندهم » .

(٣) مسلم - المساقاة - ١٢٠٥/٣ - ح ٦٧ بلفظه .

(٤) في المخطوطة « يتَّخَذُ » وهو تصحيف .

(٥) في المخطوطة « قال » .

(٦) مسلم - الأشربة - ١٥٧٣/٣ - ح ١١ .

(٧) البخارى - البيوع - ٤٦١/٤ - ح ٢٢٨٤ .

(٨) مسلم - المساقاة - ١١٩٧/٣ - ح ٣٥ .

(٩) في المخطوطة « لهم » .

(١٠) الترمذى - البيوع - ٥٧٣/٣ - ح ١٢٧٤ .

٧٨١ - ولهما عنه [قال] «احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم . حجمه أبو طيبة . فامر له بصاعين من طعام . وكلم أهله فوضعوا عنه من خراجه . وقال : إن (١) أفضل ما تداویتم به الحجامة . [أ] وهو من أمثل (٢) دوائكم » (٣) .

٧٨٢ - وفي لفظ «إن أفضل ما تداویتم به الحجامة والقسطنطيني (٤) . ولا (٥) تعذبوا صبيانکم بالغمز (٦) » (٧) .

٧٨٣ - ولمسلم معناه عن ابن عباس وقال : « لو كان سحتا لم يعطه (٨) [النبي صلى الله عليه وسلم] » (٩) .

(١) في المخطوطة زيادة «من» بعد «إن» .

(٢) في المخطوطة «أفضل» .

(٣) البخاري - البيوع - ٣٢٤/٤ - ح ٢١٠٢ ، ومسلم - المساقاة - ١٢٠٤/٣ - ح ٦٢ واللفظ مسلم . وأخر جه البخاري الطب .
(٤) هو العود الهندي .

(٥) في المخطوطة « فلا » .

(٦) في المخطوطة « بالغمزه » وهو تصحيف . والغمز هو كبس حلقة الصبي باليد بسبب العذر ، والعذر هو وجع الحلقة .

(٧) البخاري - الطب - ١٥٠/١٠ - ح ٥٦٩٦ ، ومسلم - المساقاة - ١٢٠٤/٣ - ح ٦٣ ، واللفظ مسلم .

(٨) أي لو كان كسب الحجام حراماً لم يعطهأجرة على الحجامة .

(٩) مسلم - المساقاة - ١٢٠٥/٣ - ح ٦٦ .

٧٨٤ - وللبيهارى عنه « ولو كان حراماً لم يعطه » (١) .

٧٨٥ - وعن ابن مُحَيَّصَةَ - أخى لبني حارثة (٢) - عن أبيه « أنه استاذن النبي صلى الله عليه وسلم في إجارة الحجام (٣) فنهاه عنها . فلم يزل يسأله ويستاذنه حتى قال : أعلفه ناضحك » (٤) .

رواه أحمد وحسنه الترمذى .

٧٨٦ - وفي لفظ « أفلأ أطعمه يتامى لي ؟ قال : لا . قال : أفلأ أصدق به ؟ قال : لا . فرخص له أن يعلفه ناضحة » (٥) .

٧٨٧ - قوله عن جابر « أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن كسب الحجام ؟ فقال (٦) : أعلفه » [ناضحك] (٧) « وقال (٨) أيضاً : هو على

(١) البخارى - البيوع - ٣٢٤/٤ - ح ٣٢٤ .

(٢) في المخطوطة « أخا لبني حارثة » وهو تصحيف .

(٣) في المخطوطة « الحجاقة » .

(٤) المسند - ٤٣٥/٥ ، والترمذى - البيوع - ٥٧٥/٣ - ح ١٢٧٧ ، واللفظ للترمذى ، وتنتمى الحديث عندهما « وأطعمه رقيقك » وقال الترمذى « حسن صحيح » وأخرجه أبو داود وابن ماجه .

(٥) المسند - ٤٣٦/٥ .

(٦) في المخطوطة « قال » .

(٧) المسند - ٣٠٧/٣ .

(٨) ما عرفت قصد المصنف بالسائل هنا ؟ ! ... فمن القائل يا ترى ؟ لكن لدى رجوعي إلى « مجمع الزوائد » الهيثمي . ، رأيته أورد الحديث المذكور ، وقال « رواه أحمد وأبو يعلي ، ورجال أحمد رجال الصحيح » . فلت : فعلمه سقط من كلام المصنف شيء والله أعلم .

رسم (١) مسلم .

٧٨٨ - ولهما عن أبي هريرة «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال / «لا يُمْنَعُ فضلُ الماء لِيُمْنَعَ به الْكَلَأُ» (٢) . ٢٠٥

٧٨٩ - ولفظ (٢) مسلم «لا يُبَاعُ فضلُ الماء لِيَبَاعَ (٤) بِهِ الْكَلَأُ» (٥) .

٧٩٠ - وله عن جابر [قال] : «نَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيعِ فَضْلِ الْمَاءِ (٦)» .

٧٩١ - وأحمد وغيره عن عائشة [قالت] : «نَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَمْنَعَ نَقْعًَ (٧) الْبَطْرَ» (٨) .

(١) هذا التعبير ما أعلم من يستعمله ، والمشهور عند أهل الحديث أن يقولوا : هو على شرط مسلم .

(٢) البخاري – الشرب – ٣١٥ – ح ٢٣٥٣ ، ومسلم – المسافة – ١١٩٨/٣ – ح ٣٦ ، كلامها بلفظه .

(٣) كان الأولى أن يقال : «وفي لفظ مسلم » لأن قوله «ولفظ مسلم » ربما يوهم أن الحديث السابق من لفظ البخاري فقط في المخطوطة «ليابع» .

(٤) مسلم – المسافة – ١١٩٨/٣ – ح ٣٨ .

(٥) مسلم – المسافة – ١١٩٧/٣ – ح ٣٤ .

(٦) أي فضل ماءها ، وبهذا فسرها يزيد بن هارون أحد رواة الحديث فقال : «يعني فضل الماء» .

(٧) المسند – ١٣٩/٦ ، وابن ماجه – رهون – ٨٢٨/٢ – ح ٢٤٧٩ .

٧٩٢ - وله من حديث عمرو بن شعيب «من منع فضل مائه أو
فضل كلته ، منعه الله فضله يوم القيمة» (١) .

٧٩٣ - وروى عبد الله بن أحمد في المسند عن غير أبيه (٢) عن
عبادة بن الصامت «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بين أهل
المدينة في التخل أن لا يمنع نقع بئر . وقضى بين أهل الباذة أن لا يمنع
فضل الماء ليُمْنَعَ به الكلا» (٣) .

٧٩٤ - قال البخاري : «كره عمران بن حصين بيعه في الفتنة» (٤)
يعني السلاح .

٧٩٥ - ثم ذكر حديث أبي قتادة «فابتعدت به (٥) مَخْرَفًا» (٦) .

(١) المسند ١٧٩/٢ .

(٢) روى عن أبي كامل الجحدري .

(٣) المسند - ٣٢٦/٥ من حديث طويل ذكر فيه عبادة بن الصامت
كثيراً من أقضية الرسول صلى الله عليه وسلم ، وهو حديث نفيس جداً .

(٤) البخاري - البيوع - ٣٢٢/٤ - باب ٣٧ ، وهو باب بيع
السلاح في الفتنة وغيرها .

(٥) الضمير في «به» عائد لـ«للدرع» لأن قبله «فبعث الدرع»
ثم قال : «فابتعدت به مخرفاً» . ومعنى ابتعدت به أي اشتريت به . ومَخْرَفًا :
أي بستانًا .

(٦) البخاري - البيوع - ٣٢٢/٤ - ح ٢١٠٠ ، وهو قطعة
من حديث .

٧٩٦ - وذكر^(١) حديث عمر في الحلة «إنما بعثت^(٢) بها إليك لستمع بها . يعني تبعها»^(٣) .

٧٩٧ - قوله «ما بال هذه النُّسُرُقَةُ^(٤) ؟ قلت^(٥) : اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها ... الحديث»^(٦) .

٧٩٨ - ولهما عن أبي هريرة قال : «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أخذ كلباً إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع انتقص من أجراه كل يوم قيراط»^(٧) .

(١) ربما يتوهم بعض الناس أن البخاري ذكر حديث الحلة بعد حديث أبي قتادة مباشرة وليس موضوع الحديثين واحداً ، لكن البخاري ذكر حديث الحلة بعد ثلاثة أبواب من حديث أبي قتادة ، فقد ذكره في باب ٤٠ وهو : باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء .

(٢) في المخطوطة «إنما بعثتها» . وهذا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه .

(٣) البخاري - البيوع - ٣٢٥/٤ - ح ٢١٠٤ .

(٤) أبي الواسدة .

(٥) في المخطوطة «قالت» .

(٦) البخاري - البيوع - ٣٢٥/٤ - ح ٢١٠٥ .

(٧) مسلم - المساقاة - ١٢٠٣/٣ - ح ٥٨ ، والبخاري - الحrust والمزارعة - ٥/٥ - ح ٢٣٢٢ و ٢٣٢٣ ، واللفظ لمسلم .

٧٩٩ - ولسلم عن ابن عمر مرفوعاً مثله^(١) ، وفيه «إلا كلب صيد أو كلب غنم أو ماشية^(٢)» .

٨٠٠ - قوله عن جابر قال : «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب^(٣) . حتى إن المرأة تقدم البادية بكلبها فقتله . ثم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها ، وقال : عليكم بالأسود البهيم ذي^(٤) النقطتين ؛ فإنه شيطان^(٥) » .

(١) قوله «مثله» تعني في اصطلاح أهل الحديث المواقفة في النفظ والمعنى ، لكن حديث ابن عمر هذا ليس كذلك لأن موضوعه غير موضوع حديث أبي هريرة ؛ إذ أن لفظه كما يلي «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب ، إلا كلب صيد أو كلب غنم أو ماشية» وليس في الحديث تعرض لانتقاد الأجر لمن يتخذ الكلب . نعم لابن عمر في صحيح مسلم أحاديث في موضوع انتقاد الأجر لمن يتخذ الكلب لكن بالفاظ نحو حديث أبي هريرة ، ومنها «من اتقى كلبا ، إلا كلب صيد أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان» .

انظر صحيح مسلم - المساقاة - ١٢٠١/٣ - ح ٥١ .

(٢) مسلم - المساقاة - ١٢٠٠/٣ - ح ٤٦ .

(٣) في المخطوطة رسمت هكذا «الكلب» وهو تصحيف .

(٤) في المخطوطة «دوا» وهو خطأ نحوي وإملائي .

(٥) مسلم - المساقاة - ١٢٠٠/٣ - ح ٤٧ . والبهيم : هو الخالص السواد وذي النقطتين : أي الذي له نقطتان يضاوان فوق عينيه .

٨٠١ - وفي لفظ « له قيراطان » (١) في حديث ابن عمر (٢) ،
وأبي هريرة (٣) .

٨٠٢ - وفي الحديث « من يشتري بئر رومة ... » (٤)

٨٠٣ - ولمسلم عن أبي هريرة « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر » (٥)

٨٠٤ - ولأحمد عن ابن مسعود [مرفوعاً] « لا تشروا السمك
في الماء فإنه غرر » (٦) .

٨٠٥ - ولهما عن ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) الظاهر أنه حصل للناسخ تشوش هنا ، إذ ليس في موضوع
افتاء الكلاب أجر قيراطين ولا قيراط واحد ، وإنما الموضوع في أنه يتقص
من أجره كل يوم قيراط أو قيراطان . كما ذكرت في التعليقة رقم (٨)
في الصفحة التي قبل هذه . فيكون النص « نقص من أجره كل يوم قيراطان » .

(٢) انظر صحيح مسلم - المسافة - ح ٥٠ و ٥١ و ٥٢ و ٥٤ و ٥٥ .

(٣) انظر صحيح مسلم - المسافة - ح ٥٧ .

(٤) أخرجه البخاري معلقاً عن عثمان بن عفان في المسافة - ٢٩٥
- باب ١ ، وتنمية الحديث « فيكون دلوه فيها كداء المسلمين » وأخرجه
الترمذمي موصولاً وحسنه في المناقب ٦٢٧/٥ - ح ٣٧٠٣ .

(٥) مسلم - البيوع - ١١٥٣/٣ - ح ٤ .

(٦) المستند - ٣٨٨/١ .

نهى عن بيع حَبَلَ الْحَبَلَةَ ، وكان يباعاً يتبايعه^(١) أهل الجاهلية . كان الرجل يتبع الجزور إلى أن تُنْتَج النافقة ، ثم تُنْتَج التي في بطونها^(٢) »

٨٠٦ - وروى أبو هريرة «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

نهى عن بيع الملاقب^(٣) والمضامين» .

رواه ابن أبي عاصم^(٤) .

« - قال ابن المنذر : «أجمعوا على أنه غير جائز»^(٥) .

« - قال أبو عُبيدة : «الملاقب : ما في البطون ، والمضامين : ما في أصلاب الفحول»^(٦) .

٨٠٧ - ولابن أبي عاصم عن ابن عمر [قال] «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع المجز^(٧) وهو الغرر»^(٨) .

(١) في المخطوطة «يتبايعه» .

(٢) البخاري - البيوع - ٢١٤٣ - ح ٣٥٦/٤ ، ومسلم - البيوع - ١١٥٣/٣ - ح ٥ و ٦ واللفظ للبخاري .

(٣) في المخطوطة «الملاقب» .

(٤) ذكره ابن قدامة في المغني ٢٧٦/٤ ولم يعزه لأحد .

(٥) انظر الشرح الكبير - ٢٧/٤ .

(٦) انظر الشرح الكبير - ٢٧/٤ .

(٧) رسمت في المخطوطة هكذا «المجز» ومعنى النهي عن بيع المجز ، أي عن بيع ما في البطون انظر النهاية ٢٩٨/٤ .

(٨) ذكره ابن قدامة في المغني ٢٧٦/٤ ولم يعزه لأحد .

٨٠٨ - وللنثاني عن ابن عباس قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المغام حتى تقسم ، وعن الحبالي أن (١) يُوطأن حتى يضعن ما في بطونهن ، وعن [لحم] كل ذي ناب من السباع » (٢) .

٨٠٩ - وللدارقطني عنه [قال] « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تُباع ثمرة حتى تُطعم (٣) ؛ أو صوف على ظهره ، أو لبن في ضرع ، أو سمن في لبن » (٤) .

٨١٠ - ولهما عن أبي هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة » (٥) .

٨١١ - ومسلم « أما الملامسة : فأن (٦) يلمس كل واحد منها ثوب صاحبه بغير تأمل . والمنابذة : أن ينبذ كل واحد منها ثوبه إلى الآخر ، ولم (٧) ينظر واحد منها إلى ثوب صاحبه » (٨) .

(١) في المخطوطة « التي » بدل « أن » وهو خطأ .

(٢) النثاني - البيوع - ٢٦٤/٧ .

(٣) في المخطوطة « أن يباع ثمر حتى يطعم » .

(٤) الدارقطني - البيوع - ١٤/٣ - ح ٤٢ قريباً من لفظه .

(٥) البخاري - البيوع - ٣٥٩/٤ - ح ٢١٤٦ ، ومسلم - البيوع -

١١٥١/٣ - ح ١ .

(٦) في المخطوطة « فإنه » وهو تصحيف .

(٧) في المخطوطة « فلم » .

(٨) مسلم - البيوع - ١١٥٢/٣ - ح ٢ . وهذا التفسير لأبي هريرة رضي الله عنه .

٨١٢ - وفي حديث أبي سعيد «والنابذة» : أن ينبذ الرجل إلى الرجل
بثوبه ، وينبذ الآخر إليه ثوبه . ويكون^(١) ذلك يعهما من^(٢) غير نظر
٢٠٦ / ولا تراضي^(٣) / ^(٤) .

٨١٣ - ولبخاري عن أنس [قال] «نَبِيُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَنِ الْمُحَاقَّةِ وَالْمَخَاصِرِ»^(٥) وَالْمَلَامِسَةِ وَالنَّابِذَةِ وَالْمَزَابِنَةِ»^(٦)

٨١٤ - ولهما^(٧) في حديث ابن عمر «والمزابنة»^(٨) : أن يبيع ثمرـ
حائطه إن كان خلاً بتمر [كَبَلاً] وإن كان كرناًـ أن يبيعه بزبيبـ
كيلـ ، وإن كان زرعاًـ أن يبيعه بكميلـ طعام . نبـ عن ذلك كله «^(٩)

(١) في المخطوطة «بثوبه فيكون» .

(٢) في المخطوطة «عن» .

(٣) في المخطوطة «ولا تراضي» .

(٤) في المخطوطة «ولا تراضي» .

(٥) مسلم - البيوع - ١١٥٢/٣ - ح ٣ .

(٦) في المخطوطة رسمت «الحاضرة» وهو سهو من الناسخ .

(٧) البخاري - البيوع - ٤٠٤/٤ - ح ٢٢٠٧ .

(٨) أول الحديث كما في الصحيحين «نبـ رسول الله صـ على الله عليه
وسلم عن المزابنة : أن يبيع ...» .

(٩) البخاري - البيوع - ٤٠٣/٤ - ح ٢٢٠٥ ، ومسلم -
- البيوع - ١١٧٢/٣ - ح ٧٦ كلامـاـ بلفظه .

- ٨١٥ - ولمسلم « وعن كل ثمَر بخِرْصه » (١) .
- ٨١٦ - ولبخاري « والزابنة : بيع الثمر بكيل مسمى ، إن زاد فليبي ، وإن نقص فعَلَيَّ » .
- ٨١٧ - ولمسلم في حديث أبي سعيد « والمحاقلة : كراء (٢) الأرض » (٤) .
- ٨١٨ - ولهما عن جابر [قال] « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة والمحاقلة » وعن الزابنة ، وعن بيع الثمر حتى يبدو (٥) صلاحه . وأن لا تباع إلا بالدينار والدرهم (٦) إلا العرايا (٧) .
- ٨١٩ - ولمسلم « قال عطاء : فَسَرَّ لِنَا جابر فَقَالَ : أَمَا المخابرة : فَالأُرْضُ الْبَيْضَاءِ يَدْفَعُهَا الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فَيُسْقَقُ فِيهَا ، ثُمَّ يَأْخُذُ مِنْ

- (١) مسلم - البيوع - ١١٧١/٣ - ح ٧٤ ، وهو جزء من حديث .
والمعنى أنه نهى عن بيع كل ثمر بخِرْصه .
- (٢) البخاري - البيوع - ٣٧٧/٤ - ح ٢١٧٢ بمعناه ، وأخرجه
مسلم - البيوع - ١١٧١/٣ - ح ٧٥ بمعناه أيضاً .
- (٣) في المخطوطة « كري » .
- (٤) مسلم - البيوع - ١١٧٩/٣ - ح ١٠٥ .
- (٥) رست في المخطوطة هكذا « ييدوا » .
- (٦) في المخطوطة « وأن لا يباع إلا بالدنانير والدرام » .
- (٧) البخاري - المسافة - ٥٠/٥ - ح ٢٣٨١ ، ومسلم - البيوع - ١١٧٩/٣ - ح ٨١ واللفظ للبخاري .

الثمر . وزعم أن المزابنة : بيع الرطب في النخل بالتمر كيلاً . والمحاقلة^١ : في الزرع على نحو ذلك . بيع^(١) الزرع القائم بالحب كيلاً^(٢) .

٨٢٠ — وفي لفظ له « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء^(٣) الأرض ، وعن بيعها السنين . وأن تُشتري^(٤) النخل حتى تُشْقِه . والإشقاء^(٥) : أن يَخْمَرَ أو يَصْفَرَ أو يُؤْكَل منه شيء^(٦) . والمحاقلة^(٧) : أن يُباع الحقل بكيل من الطعام معلوم . [والمزابنة أن يباع النخل بأوساق من التمر] . والمخابرة^(٨) : الثالث والرابع وأشباه ذلك .

قبل لعفاء^(٩) : « سمعت جابر بن عبد الله يذكر هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم »^(١٠) .

(١) في المخطوطة « بيع » .

(٢) مسلم — البيوع — ١١٧٩/٣ — ح ٨٢ .

(٣) في المخطوطة رسمت هكذا « كرى » .

(٤) في المخطوطة « يشتري » .

(٥) في المخطوطة رسمت هكذا « يشققه والاستئاه » وهو خطأ وتصحيف من الناسخ .

(٦) في المخطوطة « أن تخمر أو تصفر ويأكل منه شيئاً » .

(٧) في مسلم « قال زيد : قلت لعفاء بن أبي رباح : أسمعت .. »

(٨) هذا الحديث قد جمع فيه المصنف بين حديثين في صحيح مسلم ، فالحديث الأول هو في البيوع — ١١٧٦/٣ — ح ٨٦ ، وهو من أول الحديث إلى « السنين » وتنتمي هي « وعن بيع الثمر حتى يطيب » . وأما الحديث الثاني فهو في البيوع — ١١٧٥/٣ — ح ٨٣ ، وهو من قوله « وأن تشتري النخل حتى تشقه الخ ... » وأوله هو « نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة » .

٨٢١ - وفي لفظ « عن (١) [المحاقلة] والمزاينة والمعاومة والمخابرة قال أحدهما (٢) : بيع السنين هي المعاومة) وعن الشُّنْبِيَا (٣) . ورخص في العرايا » (٤) .

٨٢٢ - ومسلم عن جابر [قال] « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر ، لا يعلم مكيلتها (٥) ، بالكيل المسمى من التمر » (٦) .

٨٢٣ - وعن سعد بن أبي وقاص قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله سئل عن اشتراء (٧) التمر بالرطب ؟ فقال من حوله : أينقض [الرطب] إذا يبس ؟ قالوا : نعم . فنهى عن ذلك ». صححه الترمذى (٨) .

(١) أي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن .

(٢) أي أحد شيخي مسلم في هذا الحديث ، لأنه قال في أول الإسناد « حدثنا عُبيدة الله بن عمر القواريري ومحمد بن عُبيدة الغُبرَى ... » .

(٣) أي نهى عن الشُّنْبِيَا ، وهي أن يستثنى في عقد البيع شيء مجهول ، كقوله : بعثك هذه الصبرة من القمح إلا بعضها .

(٤) في المخطوطة « مكيلتها » .

(٥) مسلم - البيوع - ١١٦٢/٣ - ح ٤٢ .

(٦) في المخطوطة « عن شرى » .

(٧) الترمذى - البيوع - ٥٢٨/٣ - ح ١٢٢٥ ، وأخرجه أبو داود والسائلى .

٨٢٤ - قوله - وقال : صحيح غريب - عن جابر [قال] « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة والشُّتُّبَا ، إلا أن تعلم » (١) .

٨٢٥ - ولهما عن ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الشمار حتى يبلو صلاحها . نهى البائع والمبتاع (٢) » - وكان (٣) إذا سئل عن صلاحها قال : « حتى تذهب عاهته » (٤) .

٨٢٦ - وفي لفظ « حتى يزهو (٥) ، وعن السنبل حتى ييُضَّ ، ويأْمِن العادة » (٦) .

(١) الترمذى - البيوع - ٥٨٥/٣ - ح ١٢٩٠ ، وقال « حسن صحيح ، غريب من هذا الوجه ... » .

(٢) البخارى - البيوع ٣٩٤/٤ - ح ٢١٩٤ ، ومسلم - البيوع ١١٦٥:٣ - ح ٤٩ .

(٣) أبي ابن عمر .

(٤) مسلم - البيوع - ١١٦٦/٣ - ح ٥٢ بمعناه .

(٥) في المخطوطة رسمت هكذا « تزهوا » . وأول الحديث « نهى عن بيع النخل حتى يزهو ... » .

(٦) مسلم - البيوع - ١١٦٥/٣ - ح ٥٠ ، والبخارى - البيوع - ٣٩٤/٤ - ح ٢١٩٥ وللفظ مسلم وللفظ البخارى « نهى أن تباع ثمرة النخل حتى تزهوا » ولم يذكر باقي الحديث الذي ذكره مسلم .

٨٢٧ - ومسلم «لاتباعوا الشمر حتى يبلو صلاحه وتذهب عنه الآفة» (١) ، (٢) .

٨٢٨ - ولهما عن ابن عباس «نَبِيُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يُؤْكَلُ مِنْهُ ، وَحَتَّى يُوْزَنَ . فَقَبِيلٌ مَا يُوْزَنُ ؟ قَالَ رَجُلٌ عَنْهُ : حَتَّى يُحَرَّزَ» (٣) ، (٤) .

٨٢٩ - ولهما في حديث أنس «أرأيت إذا منع الله الشمرة ، بم (٥) يأخذ أحدكم مال أخيه (٦) ؟ .

٨٣٠ - ولأحمد وأبي داود عنه مرفوعاً «نَبِيُّ عَنْ بَيْعِ الْعِنْبِ حَتَّى يُسَوَّدَ ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَبَّ حَتَّى يُشَتَّدَ» (٧) .

(١) في المخطوطة روى الحديث بالمعنى ونصه فيها «لا تباعوا الشمرة حتى يبلو إصلاحها وتذهب عنها الآفة» .

(٢) مسلم - البيوع - ١١٦٦/٣ - ح ٥١ .

(٣) بتقديم الراء على الرأي . أي يحفظ ويصان ، وفي رواية الكُشْمِيَّةِ نَبِيٌّ بتقديم الزاي على الراء ويصير المعنى حتى يوزن أو يخترق . ورواية مسلم «يُخَرِّر» رواية واحدة .

(٤) البخاري - السلم - ٤٣١/٤ - ح ٢٤٦ ، ومسلم - البيوع - ١١٦٧/٣ - ح ٥٥ ، كلها نحوه .

(٥) في المخطوطة «بِمَا» وهو خطأ .

(٦) البخاري - البيوع - ٣٩٨/٣ - ح ٢١٩٨ ، ومسلم - المسافة - ١١٩٠/٣ - ح ١٥ واللفظ للبخاري .

(٧) المستند - ٢٢١/٣ و ٢٥٠ ، وأبو داود - البيوع - ٢٥٣/٣ -

ح ٣٣٧١ .

- ٨٣١ - ولمسلم عن جابر «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائع (١) . (٢) .
- ٨٣٢ - وفي حديث زيد بن ثابت في البخاري «فلا تبايعوا (٣)
٢٠٧ حتى يبدو صلاح / الشمر (٤) كالشُورَة يشير بها ، لكثره خصومهم» (٥) .
- ٨٣٣ - ولهما عن ابن عمر «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رَّخص في العرايا أن تباع بخرصها كِيلًا» (٦) «(٧) .
- ٨٣٤ - ولمسلم «بخرصها من التمر (٨) .
- ٨٣٥ - قوله «رَّخصَ في العَرِيَّةِ يأخذها أهل البيت بخرصها تمرًا . يأكلونها رُطْبًا» (٩) .

(١) الجوائع : جمع جائحة وهي الآفة التي تهلك الأموال والثمار وتنصللها .

- (٢) مسلم - المساقاة - ١١٩١/٣ - ح ١٧ .
- (٣) في المخطوطة «تبايعوا»
- (٤) في المخطوطة «الشمرة» .
- (٥) البخاري - البيوع - ٣٩٣/٤ - ح ٢١٩٣ .
- (٦) في المخطوطة «بخرصها كيل» .
- (٧) البخاري - البيوع - ٣٩٠/٤ - ح ٢١٩٢ ، ومسلم -
البيوع - ١١٦٩/٣ - ح ٦٤ ، كلامها بلفظه . من حديث ابن عمر
عن زيد بن ثابت .
- (٨) مسلم - البيوع - ١١٦٩/٣ - ح ٦٠ .
- (٩) مسلم - البيوع - ١١٦٩/٣ - ح ٦١ .

٨٣٦ - وَهُمَا عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيعِ الشَّمْرِ بِالنَّمْرِ ». [و] قَالَ: ذَلِكُ الْرِّبَا، تَلِكُ الْمَزَابِةُ. إِلَّا أَنَّهُ رِخْصٌ فِي الْعَرِيَّةِ . النَّخْلَةُ وَالنَّخْلَتَيْنِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا ثُمَّاً. يَأْكُلُونَهَا رُطْبَأً » (١) .

٨٣٧ - وَهُمَا عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رِخْصٌ فِي بَيعِ الْعَرَابِيَّا بِخَرْصِهَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةَ أَوْسَقَ، أَوْ [فِي] خَمْسَةَ [أَوْسَقَ] ». (٢) شَكٌ دَاؤِدٌ (٣) .

٨٣٨ - وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ: « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيعِتِينَ فِي بَيْعَةِ » صَحَحَهُ التَّرمِذِيُّ (٤) .

٨٣٩ - وَلَأَبِي دَاؤِدَ « مَنْ بَاعَ بَيْعِتِينَ فِي بَيْعَةِ فَلَهُ أُوكَسْتُهُمَا (٥) أَوْ الرِّبَا (٦) ».

(١) البخاري - البيوع - ٤/٢٨٧ - ح ٢١٩١ ، ومسلم -
البيوع - ٣/١١٧٠ ، ح ٦٧ ، واللفظ لمسلم .
(٢) البخاري - المساقاة - ٥/٥٢٣ - ح ٢٣٨٢ ، ومسلم - البيوع -
٣/١١٧١ - ح ٧١ .

(٣) هو أحد رجال الإسناد ، وهو داود بن الحصين ، شيخ مالك :
(٤) الترمذى - البيوع - ٣/٥٣٣ - ح ١٢٣١ ، وأخرجه النسائي
وأحمد ومالك .

(٥) أي أنقصهما وأقلهما ثمناً .

(٦) أبو داود - البيوع - ٣/٢٧٤ - ح ٣٤٦٠ عن أبي هريرة
رضي الله عنه .

٨٤٠ - ولأحمد نحوه (١) عن ابن مسعود ، وزاد فيه « القائل (٢) : هو الرجل بيع البيع فيقول : هو بيساً بكدا و [هو] بنقد [بـ] كذا كذا » (٣)

٨٤١ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع العُربَان (٤) ». رواه أحمد وأبو داود ومالك في الموطأ ، وقال : ذلك – فيما نُرِي والله أعلم – أن يشتري الرجل العبد أو يتكاري الدابة ، ثم يقول : أعطيتك ديناراً على [أنني] إن تركت السلعة أو الكراء ، فما أعطيتك لك » (٥) .

٨٤٢ - وعن حكيم بن حزام قال : « قلت يا رسول الله ، الرجل يسألني البيع وليس عندي . أبيعه منه ، ثم أبعاه من السوق ، فقال : لا يبيع مالبس عندك ». حسنة الترمذى (٦) .

(١) نصه عند أحمد « نهى عن صفتين في صفقة واحدة » .

(٢) القائل هو سيماك بن حرب أحد رجال الإسناد ، وليس هذا من تتمة الحديث المرفوع ، وإنما هو تفسير لمعنى الحديث من أحد رواه .

(٣) المسند – ٣٩٨ / ١ .

(٤) هو بضم العين ، ومعناه : العُربُون .

(٥) الفتح الرباني – ٤٥ / ٤٥ – وأبو داود – البيوع – ٢٨٣ / ٣ – ح ٣٥٠٢ ، ومالك في الموطأ – البيوع – ٦٠٩ / ٢ – ح ١ ، واللفظ لأبي داود ، ونقل هذا التفسير عن مالك في سنته ، وأما ما قاله مالك في الموطأ فهو نحو ذلك ، لكنه أطول سياقاً .

(٦) الترمذى – البيوع – ٥٣٤ / ٣ – ح ١٢٣٢ ، وأبو داود – البيوع – ٢٨٣ / ٣ – ح ٣٥٠٣ كلاماً بمعناه .

٨٤٣ - وعن عبد الله بن عمرو مرفوعاً « لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربيع مالم يُضمنَ »^(١) ، ولا بيع مالبس عندك ». صححه الترمذى^(٢).

٨٤٤ - ولهما عن ابن عباس قال : « أَنَّ^(٣) الَّذِي نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ الطَّعَامُ أَنْ يُبَاعَ حَتَّى يَقْبَضَ ». قال ابن عباس : « لَا أَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ »^(٤).

٨٤٥ - وفي لفظ « نهى أن يبيع [الرجل] طعاماً حتى يستوفيه ». قلت لابن عباس: كيف ذاك^(٥)؟ قال : [ذاك] دراهم بدرأهـم والطعام مُرجـحاً^(٦).

٨٤٦ - ولمسلم « حتى يكتاله »^(٧).

٨٤٧ - ولهما « معناه عن ابن عمر »^(٨).

(١) رسمت في المخطوطة هكذا « يطم » .

(٢) الترمذى - البيوع - ٥٣٥/٣ - ح ١٢٣٤ .

(٣) في المخطوطة « إن » وهو تصحيف .

(٤) البخاري - البيوع - ٣٤٩/٤ - ح ٢١٣٥ ، ومسلم - البيوع - ١١٦٠/٣ - ح ٣٠ واللفظ للبخاري .

(٥) في المخطوطة « ذلك » .

(٦) البخاري - البيوع - ٣٤٧/٤ - ح ٢١٣٢ ، ومسلم - البيوع - ١١٦٠/٣ - ح ٣١ ، واللفظ للبخاري .

(٧) مسلم - البيوع - ١١٦٢/٣ - ح ٣٩ .

(٨) البخاري - البيوع - ٣٥٠/٤ - ح ١١٣٧ ومسلم - البيوع - ١١٦١/٣ - ح ٣٨ .

٨٤٨ - والبخاري (١) « حتى يستوفيه ويقبضه (٢) » (٣) .

٨٤٩ - ولهما « حتى يقبضه » (٤) .

٨٥٠ - ومسلم « كنا نشتري الطعام من الركبان جِزَافاً (٥) ، فهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نبيعه حتى نقله [من مكانه] » (٦)

٨٥١ - والبخاري « لقد رأيت الناس [في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم] يتعاونون (٧) جِزَافاً [يعني الطعام] يُضْرِبون أن يبيعوه (٨) في مکانهم حتى يؤدوه (٩) إلى رحاثم (١٠) .

(١) لم أر هذه الرواية للبخاري وإنما هي في مسلم .

(٢) في المخطوطة « يقضيه» وهو تصحيف .

(٣) مسلم - البيوع - ١١٦١/٣ - ح ٣٥ .

(٤) البخاري - البيوع - ٣٤٧/٤ - ح ٢١٣٣ ، ومسلم -
البيوع - ١١٦١/٣ - ح ٣٦ .

(٥) بكسر الجيم وضمها وفتحها ، والكسر أفعصح وأشهر هو .
البيع بلا كيل ولا وزن ولا تقدير .

(٦) مسلم - البيوع - ١١٦١/٣ - ح ٣٤ .

(٧) في المخطوطة « يتبايعون» .

(٨) في المخطوطة « أن يبيعوا» .

(٩) في المخطوطة « يؤدوه» .

(١٠) البخاري - البيوع - ٣٥٠/٤ - ح ٢١٣٧ .

٨٥٢ - وفي لفظ مسلم « فنها رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نبيه حتى نقله [من مكانه] » (١) .

٨٥٣ - قوله عن أبي هريرة مرفوعاً « من اشتري طعاماً فلا يبعه (٢) حتى يكتاله » (٣) .

٨٥٤ - ولهما وأبي داود عن زيد بن ثابت « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تُبَاع السُّلْطُعُ حيث تُبَاع حتي يحوزها (٤) [التجار] إلى راحلهم (٥) » قاله لابن عمر حين اشتري زينا فريح وأراد بيعه .

٢٠٨ / ٨٥٥ - ولهما وأبي داود عن ابن حزام (٦) مرفوعاً « إذا اشتريت بِعَا فلا تبعه حتى تقبضه (٧) » .

(١) مسلم - البيوع - ١١٦١/٣ - ح ٣٤ . هذا الحديث مكرر ، وقد مر في رقم (٨٥٠)

(٢) في المخطوطة « فلا يبعه » .

(٣) مسلم - البيوع - ١١٦٢/٣ - ح ٣٩ .

(٤) في المخطوطة « يحوزها » .

(٥) المسند - ١٩١/٥ ، وأبو داود - البيوع - ٢٨٢/٣ - ح ٣٤٩٩ ، واللفظ لأبي داود .

(٦) هو حكيم بن حزام .

(٧) المسند - ٤٠٢/٣ .

سَعْيُ الْعَيْنَةِ

٨٥٦ - وعن ابن عمر قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا تباعتم بالعينة (١) ، وأخذتم أذناب البقر ، ورضيتم بالزورع ، وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه منكم (٢) حتى ترجعوا إلى دينكم » .
 رواه أحمد وأبو داود (٣) .

٨٥٧ - وروى الدارقطني عن أبي إسحاق السبيبي عن أمراة « أنها دخلت على عائشة ، فدخلت معها أم ولد زيد بن أرقم [ف] قالت (٤) : يا أم المؤمنين إني بعت غلاماً (٥) من زيد [بن أرقم] بثمانمائة درهم نسيمة (٦) ،

(١) بيع العينة : أن يبيع الرجل شيئاً من غيره بشمن مؤجل ، ويسلمه إلى المشتري ، ثم يشربه منه قبل قبض الثمن بشمن نقد أقل من ذلك الثمن .
 (٢) لفظ «منكم» ليس في أبي داود .

(٣) المسند - ٨٤/٢ ، وأبو داود - البيوع - ٢٧٤/٣ - ح ٣٤٦٢ ، واللهظ لأبي داود .

(٤) أي أم ولد زيد بن أرقم ، كما هو في الدارقطني .

(٥) في المخطوطة « غلام » .

(٦) في المخطوطة « بنسية » .

ولأني أبعته منه بستمائة نقداً^(١) . فقالت بشما اشتريت^(٢) ، وبشما شررت .
إن جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بطل إلا أن يتب^(٣) .

٨٥٨ - وفي رواية «قالت : أرأيت إن لم أخذ منه إلا رأس مالي ؟
قالت : فمن جاءه موعلة من ربه فانتهى فله ما سلف »^(٤) .

٨٥٩ - وفي رواية « كانت لي جارية ، ولأني بعثتها من زيد بشمالاً^(٥)
درهم إلى عطائه ، وأنه أراد بيعها فابتعتها [منه] بستمائة درهم^(٦) نقداً»^(٧) .

٨٦٠ - ولهما عن أبي هريرة قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم أن يبيع حاضر لباد^(٨) ، ولا تناجشوا ، ولا يبيع الرجل على بيع
أخيه ، ولا يخطب^(٩) على خطبة أخيه ، ولا تسأل المرأة طلاق اختها

(١) في المخطوطة «نقد» .

(٢) في المخطوطة «اشترىت» ، وهو سبق قلم من الناسخ .

(٣) الدارقطني - البيوع - ٥٢/٣ - ح ٢١٢ مثله إلا في بعض
الأحرف .

(٤) الدارقطني - البيوع - ٥٢/٣ - ح ٢١١ .

(٥) في المخطوطة يرسمها هكذا « بشمان مائة» داعماً .

(٦) في المخطوطة «نقد» .

(٧) مثلاً الحديث هو جزء من الحديث السابق في سن الدارقطني
رقم ٢١١ .

(٨) رسمت في المخطوطة هكذا « حاضر البداء» .

(٩) في المخطوطة هنا زيادة كلمة «أحدكم» بعد قوله «ولا يخطب»
وليس في البخاري .

لَكُمَا مَا فِي إِنْاثَيْهَا » (١) .

٨٦١ - وَهُمَا عَنْ أَبْنَى عَمْرٍ مَرْفُوعًا «مِثْلُهُ فِي الْبَيْعِ وَالْخِطْبَةِ»
وَآخِرُهُ «إِلَّا أَنْ يَأْذِنَ [لَهُ]» (٢) .

٨٦٢ - وَالْبَخَارِيُّ «حَتَّى يَرْكَنَ الْخَاطِبَ قَبْلَهُ، أَوْ يَأْذِنَ لَهُ الْخَاطِبُ» (٣)

٨٦٣ - وَهُمَا عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ : لَا تَلْقَوَا (٤) الرَّكَبَانَ لَبَيعٍ (٥) ، وَلَا بَيْعٍ (٦) بَعْضَكُمْ عَلَى بَيْعٍ بَعْضٌ ،
وَلَا تَنْاجِشُوا ، وَلَا بَيْعٍ حَاضِرٌ لَبَادِ (٧) ، وَلَا تُصْرُّوا إِلَيْهِنَّ الْغَمَّ ، فَعَنِ
ابْتِاعِهِنَّهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بَخِيرُ النَّظَرِيْنِ ، بَعْدَ أَنْ يَحْلِبُهَا ، فَإِنْ رَضِيَّهَا أَمْسِكَهَا ،
وَإِنْ سَخِطَّهَا رَدَهَا وَصَاعَاً (٨) مِنْ تَمَرٍ » (٩) .

(١) البخاري - البيوع - ٣٥٣/٤ - ٢١٤٠ ، ومسلم - النكاح -
١٠٣٣/٢ - ح ٥١ ، واللفظ للبخاري .

(٢) مسلم - النكاح - ١٠٣٢/٢ - ح ٥٠ ، ولم أجده في البخاري ،
فأنا أعلم .

(٣) البخاري - النكاح - ١٩٨/٩ - ح ٥١٤٢ .

(٤) لفظ مسلم «لَا يَتَلْقَى» .

(٥) هذه الكلمة ليست في البخاري .

(٦) في المخطوطة «وَلَا بَيْعٍ» .

(٧) في المخطوطة «وَلَا بَيْعٍ حَاضِرٌ الْبَادِ» .

(٨) في المخطوطة «وَصَاعٌ» وهو خطأ من الناسخ .

(٩) البخاري - البيوع - ٣٦١/٤ - ح ٢١٥٠ ، ومسلم - البيوع -
١١٥٥:٣ - ح ١١ .

٨٦٤ - وقال البخاري : « قال ابن أبي أوفى « الناجش » كل (١)
ربا خائن » وهو (٢) خداع باطل لا يتحيل . (٣)

٨٦٥ - ومسلم عن أبي هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مرّ على صبّرة طعام (٤) فدخل يده فيها ، فنالت أصابعه بَلَلاً ».
فقال : ما هذا يا صاحب الطعام ؟ قال : أصابعه السماء يا رسول الله !
قال : أفلأ جعلته فرق الطعام كي يراه الناس ؟ من غشّ فليس مني » (٥)

٨٦٦ - وفي رواية (٦) « من غشنا فليس منا » (٧)

٨٦٧ - ولأحمد وابن ماجة عن عقبة بن عامر مرفوعاً « المسلم
آخر المسلم [و] لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً فيه عيب (٨) إلا بيته [له] » (٩)

(١) في المخطوطة « الربا » وما أثبته كما في البخاري .

(٢) من هنا إلى الغ ... من كلام البخاري ، والضمير عائد
إلى النجاش ، وكونه خداعاً ظاهر لأنّه أن يزيد في السلعة ليُرغّب الناس
في شرائها لا ليشتريها .

(٣) البخاري - البيوع - ٣٥٥/٤ - باب ٦٠ .

(٤) في المخطوطة « طعاماً » وهو سهو من الناسخ .

(٥) مسلم - الإيمان - ٩٩/١ - ح ٦٤ بلفظه .

(٦) في المخطوطة « وفي لونها » ولم أرّ لها معنى فالله أعلم .

(٧) انظر تخريج الحديث السابق . هذا وقد أخرج الحديث أبو داود
والترمذى وابن ماجه والدارمى وأحمد .

(٨) في المخطوطة « عيماً » .

(٩) المستد - ٤/١٥٨ ، وابن ماجه - التجارات - ٢/٧٥٥ -
ح ٢٢٤٦ ، والمعنى لابن ماجه .

٨٦٨ - قال البخاري : « ويدرك عن العداء بن خالد قال : « كتب لي^(١) النبي صلى الله عليه وسلم : هذا ما اشترى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم [من العداء بن خالد بيع المسلم] [من المسلم لا داء ولا خيبة^(٢)] ولا غائلة » قال قحادة : الفائلة الزنا والسرقة والإباق . وقال عقبة بن عامر « لا يحل لامرئ يبيع ملعة يعلم أن بها داء إلا أخبره ». وقيل لابراهيم^(٣) : إن بعض النخاسين^(٤) [يسمى^(٥) آري^(٦)] خراسان / وسجستان ، فيقول : جاء أمس من خراسان ، وجاء اليوم من سجستان . فكرهه كراهة^(٧) شديدة » ^(٨) انتهى .

(١) في المخطوطة « إلى » وهو خطأ .

(٢) في المخطوطة « ولا خيت » ورسمت « داء » هكذا « دى » في الموصعين ، ومعنى لا داء ولا خيبة ولا غائلة ، أي لاعيب في البدن ولا في الخلق ولا فجور .

(٣) هو النخي .

(٤) الدلالين ، وغلب على دلالي العبيد .

(٥) هو مربط الذابة ، المراد به الأصطبول . ومعنى أن بعض الدلالين يسمى أصطبول دوابه « خراسان أو سجستان » وعند بيته يقول للمشتري ، جاء هذا أمس من خراسان ، فيظن المشتري أنه جاء من القطر المعروف فيرغب فيه ، وهو تدبيس وخداع لا يجوز .

(٦) في المخطوطة « كراهة » .

(٧) البخاري - البيوع - ٣٠٩/٤ - باب ١٩ .

وروى الترمذى حديث العَدَاءِ بن خالد ، وقال : صحيح غريب (١) ٨٦٩
 - وفي حديث حكيم بن حزام « فَإِنْ صَدَقَ وَبَيَّنَا بُورَكَ هَمَا
 فِي بَعْهُمَا ، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا ، مُحْقِّقَتْ بُورَكَةً (٢) بَعْهُمَا ». ٨٧٠
 وعن عبد الله بن عمرو (٤) « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ : الْمُتَبَاعَانَ بِالْخَيْرِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَنْ صَفَقَةِ خَيْرٍ .
 وَلَا يَجِدُ لَهُ أَنْ يَفَارِقَ صَاحْبَهُ خَشْيَةً أَنْ يَسْتَقِيلَهُ ». رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذى وحسنه (٥).

٨٧١ - ولمسلم عن ابن المسمى عن مَعْمَرَ بن عبد الله « أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ (٦) ». فَقِيلَ لِسَعِيدَ :

(١) الترمذى - البيوع - ٥٢٠/٣ - ح ١٢١٦ نحوه ، وقال :
 حسن غريب ، وأخرجه ابن ماجه - التجارات - ٧٥٦/٢ - ح ٢٢٥١
 مثله ، لكن فيما أن المشرى هو العداء بن خالد .

(٢) رسمت في المخطوطة هكذا « بِرَكَتْ » .

(٣) مسلم - البيوع - ١١٦٤/٣ - ح ٤٧ ، والبخاري البيوع -
 ٣٢٨/٤ - ح ٢١١٠ .

(٤) في المخطوطة « عبد الله بن عمر » .

(٥) المسند - ١٨٣/٢ ، وأبو داود - البيوع - ٢٧٣/٣ - ح ٣٤٥٦ ، والترمذى - البيوع - ٥٥٠/٣ - ح ١٢٤٧ ، والنمساني -
 البيوع - ٢٢١/٧ ، كلهم عن عبد الله بن عمرو بن العاص باللفاظ
 متقاربة جداً .

(٦) في المخطوطة أورد نص الحديث كما يلي « لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ »
 وهي رواية ثانية لمسلم أوردها مسلم بعد الرواية التي أثبتهما ، لكن ليس
 فيها « فَقِيلَ لِسَعِيدَ الْخَ ... » .

إنك تختكر . قال : إن معمرأ^(١) الذي كان يحدث هذا الحديث كان يختكر «^(٢)» .

٨٧٢ - ورواه أحمد ، وفيه « كان سعيد يختكر الزيت »^(٣) وأبو داود^(٤) ، وفيه « كان سعيد يختكر التوى والخبط والبذر^(٥) » .

٨٧٣ - ولأحمد عن عمر مرفوعاً « من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالإفلاس أو بجذام »^(٦) .

٨٧٤ - وللفظ ابن ماجه « بالخذام والإفلاس »^(٧) .

(١) في المخطوطة «معمر» وهو خطأ وعمر بن عبد الله هذا صحابي كبير ، من مهاجرة الحبشة .

(٢) مسلم - المساقاة - ١٢٢٧/٣ - ح ١٢٩ .

(٣) المسند ٤٥٤/٣ .

(٤) أبو داود - البيوع - ٢٧١/٣ - ح ٣٤٤٨ .

(٥) التوى ، هو عجم التمر ، ويكون علفاً للدواب ، والخبط علف الدواب ، والبذر كل حب ينثر .

(٦) المسند - ٢١/١ ، والخذام : مرض خبيث يتنهى إلى تأكل الأعضاء وسقوطها عن تقرّح .

(٧) ابن ماجه - نجارات - ٧٢٨/٢ - ح ٢١٥٥ . قال في الرواية : إسناده صحيح ورجاله موثقون .

بَابُ الرِّبَا

٨٧٥ - روى مسلم عن ابن مسعود [قال:] «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل الربا ومؤكِّله» ^(١).

٨٧٦ - زاد الترمذى - وصححه - «وشهادته^(٢) وكابته^(٣)» .

٨٧٧ - ولفظ النسائي «أكل الربا وموكله وكابته ، إذ علموا ذلك ... ملعونون^(٤) على لسان محمد صلى الله عليه وسلم يوم القيمة» ^(٥)

٨٧٨ - ومسلم عن جابر [قال] «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل الربا وموكله وشهادته، وقال : هم سواء» ^(٦) ^(٧) .

(١) مسلم - المساقاة - ١٢١٨/٣ - ح ١٠٥ .

(٢) في المخطوطة «وشهادته» وهو خطأ .

(٣) الترمذى - البيوع - ٥١٢/٣ - ح ١٢٠٦ .

(٤) في المخطوطة «ملعونين» .

(٥) النسائي - الزينة - ٢٦/٧ .

(٦) في المخطوطة رسمت هكذا «سوى» .

(٧) مسلم - المساقاة - ١٢١٩:٣ - ح ١٠٦ .

- ٨٧٩ - ولأحمد عن أبي حنظلة الغسلي مرفوعاً « درهم [ربا] يأكله الرجل وهو يعلم ، أشد من ست (١) وثلاثين زنية » (٢) .
- ٨٨٠ - وروى أيضاً عنه (٣) عن كعب الأحبار . قال أبو القاسم البغوي : هو الصواب والمرفوع وهم . (٤)
- ٨٨١ - ولابن ماجة بإسناد جيد عن ابن مسعود مرفوعاً « الربا ثلاثة وسبعين (٥) باباً (٦) » .
- ٨٨٢ - ولأبي داود عن الحسن عن أبي هريرة مرفوعاً « ليأتين على الناس زمان لا يبقى أحد إلا أكل الربا ، فإن لم يأكله أصابه من غباره » (٧) .

(١) في المخطوطة « ست » وهو سهو من الناسخ ، وفي نسخة المسند المطبوعة « ستة » والظاهر أنه خطأ مطبعي . وأبو حنظلة ، هو عبد الله ابن حنظلة ، وحنظلة والده استشهد يوم أحد وغسلته الملائكة .

(٢) المسند - ٢٢٥/٥ .

(٣) في المسند عن أبيه حنظلة عن كعب ، وأورده الهيثمي في بجمع الزوائد ، وقال : رواه أحمد عن حنظلة بن الراحب عن كعب الأحبار ... إلى أن قال : والظاهر أنه ابنه عبد الله بن حنظلة ، وسقط من الأصل عبد الله ، والله أعلم .

(٤) المسند - ٢٢٥/٥ .

(٥) في المخطوطة « ثلات وسبعين » وهو خطأ من الناسخ :

(٦) ابن ماجة - تجارات - ٢٧٤/٢ - ح ٢٧٥ ، قال في الزوائد :
إسناده صحيح .

(٧) أبو داود - البيوع - ٢٤٣/٣ - ح ١٣٣١ ، وابن ماجه -
تجارات - ٧٦٥/٢ - ح ٧٦٨ ، وأنخرجه الشنائي وأحمد .

٨٨٣ - ولمسلم عن أبي سعيد [قال] : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الذهب بالذهب والفضة بالفضة ، والبُر بالبُر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً^(١) بمثل ، يدأ بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى^(٢) . الآخذ والمعطى فيه سواء^(٣) »^(٤) .

٨٨٤ - وفي لفظ للبخاري « لا يبعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء^(٥) ، والفضة [بالفضة] إلا سواء . ويبعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شتم^(٦) »^(٧) .

٨٨٥ - ولهما عن البراء وزيد بن أرقم « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق ديناً^(٨) »^(٩) .

٨٨٦ - ولمسلم عن عبادة بن الصامت في الأصناف الستة : كما تقدم ، وأخره « فإذا اختلفت هذه الأصناف فباعوا كيف شتم إذا كان يدأ بيد^(١٠) »^(١١) .

(١) في المخطوطة « مثل » وهو خطأ .

(٢) رسمت في المخطوطة هكذا « أرباً » وهو خطأ .

(٣) رسمت في المخطوطة هكذا « سوى » وهو خطأ .

(٤) مسلم - المساقاة - ١٢١١/٣ - ح ٨٢ .

(٥) في المخطوطة « أو » بدل « والواو » .

(٦) البخاري - البيوع - ٣٧٩ - ح ٢١٧٥ .

(٧) مسلم - المساقاة - ١٢١٢/٣ - ح ٨٧ ، والبخاري - البيوع -

٢١٨٠ - ح ٣٨٢/٤ .

(٨) مسلم - المساقاة - ١٢١١/٣ - ح ٨١ .

٨٨٧ - وله عن فضالة بن عبيد قال « أتني (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخیر بقلادة (٢) فيها خرز وذهب ، وهي من المغام تباع » . فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم / بالذهب الذي (٣) في القلادة فنزع وحدة ، ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : الذهب بالذهب وزنا بوزن » (٤) .

٨٨٨ - وعن الحسن عن سمرة (٥) « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة » .

صححه الترمذى . (٦)

٨٨٩ - وله حسنة عن جابر مرفوعاً « الحيوان ، الثان (٧) بوحد

(١) في المخطوطة « أتني » وهو خطأ وتصحيف من الناسخ ، ربما ظن الضمة فوق الألف واواً .

(٢) القلادة ، من حل النساء تعلقها المرأة في عنقها .

(٣) في المخطوطة زيادة « كان » بعد « الذي » .

(٤) مسلم - المساقاة - ١٢١٣/٣ - ح ٨٩ .

(٥) الحسن هو الحسن البصري ، وهو من كبار التابعين ، وسمره هو ابن جندب صحابي .

(٦) الترمذى - البيوع - ٥٣٨/٣ - ح ١٢٣٧ ، ورواه أبو داود في البيوع ح ٣٣٥٦ .

(٧) في المخطوطة « اثنين » وهو خطأ .

لا يصلح نسيئاً^(١) . ولا بأس به^(٢) يدأ بيد^(٣) .

٨٩٠ - وروي عن مالك عن ابن المسمى «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان»^(٤) .

٨٩١ - وعن ابن عباس «أن جزوراً نحرت ، فجاء رجل بعنق ، فقال : أعطوني جزءاً بهذه العنقاً^(٥) . فقال أبو بكر : لا يصلح هذا» .
قال الشافعي : لا أعلم مخالفًا^(٦) لأبي بكر في ذلك^(٧) .

٠ - قال أبو الزناد^(٨) : «كل من أدركت [من الناس] ينهى عن بيع اللحم بالحيوان^(٩) » .

(١) في المخطوطة «نسية» وما أثبته هو في الترمذى .

(٢) في المخطوطة «يد» وهو خطأ من الناسخ .

(٣) الترمذى - البيوع - ٥٣٩/٣ - ح ١٢٣٨ وقال عنه «حديث حسن صحيح» ، ومعلوم أن نسخ الترمذى تختلف في قوله «حسن صحيح» . أو «حسن» فعل المصنف نقل من نسخة فيها التحسين فقط ، والله أعلم .

(٤) الموطأ - البيوع - ٦٥٥/٢ - ح ٦٩ .

(٥) العناق : الأنثى من أولاد المعز ما لم يتم له سنة .

(٦) في المخطوطة «مخالف» وهو خطأ .

(٧) مختصر المزني على هامش الأم - ١٥٧/٢ نحوه .

(٨) هو عبد الله بن ذكوان وهو من شيوخ مالك .

(٩) الموطأ - البيوع - ٦٥٥/٢ - ح ٦٦ نحوه .

٨٩٢ - وسُلَّمَ أَحْمَدُ (١) عَنْ شَيْءٍ مِّنْ هَذَا ، فَقَالَ : لَا . نَسِيَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ (٢) حَتَّىٌ بَيْتٌ (٣) .

٨٩٣ - قَالَ الْبَخَارِيُّ : « وَاشْتَرَى ابْنُ عَمْرٍ رَاحْلَةً بِأَبْعَرَةٍ
مَضْمُونَةٍ عَلَيْهِ ، يُوَفِّيَهَا صَاحِبَهَا بِالرَّبَّدَةِ » .

* - وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : « قَدْ يَكُونُ الْبَعِيرُ خَيْرًا مِّنَ الْبَعِيرَيْنِ » .

٨٩٤ - وَاشْتَرَى رَافِعُ بْنُ خَدِيجَ بَعِيرَيْنِ ، فَاعْطَاهُ أَحَدُهُمَا
وَقَالَ : آتِكَ بِالآخِرِ عَدَّاً رَهْنَوْا (٤) إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

* - وَقَالَ ابْنُ الْمُسِيبِ : « لَا رَبَا (٥) فِي الْحَيَاةِ : الْبَعِيرُ بَالْبَعِيرَيْنِ ،

(١) هذه الكلمة غير واضحة في المخطوطة بسبب رطوبة أصابت
المخطوطة ، واستظهرت أنها أحمد أن هذا الحديث ذكره ابن قدامة
في المغني ، وقال : ذكره الإمام أحمد . فالله أعلم .

(٢) في المخطوطة « حِيَا » وهو خطأ من الناسخ .

(٣) المغني - البيوع - ٤/١٤٩ ، وتدريب الراوي - ١/٢٠١
وعزاه إلى المدخل للبيهقي .

(٤) رهوا : أي سهلاً ، والمراد به هنا أن يأتيه به سريعاً من غير
مطلب .

(٥) في المخطوطة « لَا بَأْسٌ » وهو عند ابن أبي شيبة بهذا اللفظ ،
لكن الذي في البخاري ، هو ما أثبته .

والشاة بالشاتين إلى أجل » (١) .

هـ - والأحاديث في النهي ، قال أحمد : « ليس فيها شيء يعتمد عليه ، ويعجبني أن يتوقف » (٢) .

٨٩٥ - ولمسلم عن أنس « أن النبي صلى الله عليه وسلم اشتري صنفية من دِحْبَةَ بسبعة (٣) أَرْؤُسٍ » (٤) .

٨٩٦ - وروي عن ابن عباس أنه قال : « قَسَّمَتْ الصَّاحِبَةُ الْفَنَالِمَ بِالْحَجَّفَ (٥) » .

(١) هذه الآثار الأربع الثلاثة الأولى الموقوفة ، والرابع المقطوع ، ذكرها البخاري معلقة في كتاب البيوع - باب « بيع العبد والحيوان بالحيوان نسبته » ٤١٩/٩ ، وقد وصل الأول مالك في الموطأ ٦٥٢/٢ - ح ٦٠ ، ووصل الثاني الشافعي ووصل الثالث عبد الرزاق ، ووصل الرابع مالك في الموطأ ٦٥٩/٢ - ح ٦٣ .

(٢) المغني - البيوع - ١٣٢/٤ .

(٣) في المخطوطة « بأربعة » وهو خطأ .

(٤) مسلم - النكاح - ١٠٤٥/٢ - ح ٨٧ ، وابن ماجه - تمارات - ٧٦٣/٢ - ح ٢٢٧٢ وأبو داود - الإمارة والفيء - ١٥٣/٣ - ح ٢٩٩٧ ، وأحمد في المسند - ١٢٣/٣ ، كلهم عن أنس بلفظ « بسبعة أَرْؤُسٍ » .

(٥) المغني - ١٣٦/٤ ، والحجف : الترس .

٨٩٧ - وللأثرب في حديث عبادة « الذهب بالذهب وزناً (١) بوزن ، والبر بالبر كيلاً بكيل » (٢) .

٨٩٨ - ولفظ أبي داود : « البر بالبر مُدْنِي بـمُدْنِي (٣) » (٤) .
• - وخالف في ذلك مالك فأجازه » (٥) .

٨٩٩ - ولأبي داود أيضاً فيه (٦) : « وأمرنا أن نبيع البر بالشعير ،

(١) في المخطوطة « وزن » وهو خطأ .

(٢) ذكره ابن قدامة في المغني - البيوع - ١٣٣/٤ ، وعزاه للأثرب .

(٣) قال في النهاية : « البر بالبر مُدْنِي بـمُدْنِي » أي مكيال بمكيال ، والمادي : مكيال لأهل الشام يسع خمسة عشر مكؤكاً ، والمكوك : صاع ونصف ، وقيل أكثر من ذلك وفي المخطوطة « مد بمد » وهو خطأ وتصحيف من الناسخ .

(٤) أبو داود - البيوع - ٢٩٨/٣ - ح ٣٣٤٩ من حديث طوبيل .

(٥) أي أجاز بيع الموزونات بعضها بعض جزافاً ، نقل هذا ابن قدامة عن مالك في المغني - ١٣٣/٤ ، قلت والذي في مختصر خليل وشرحه جواهر الإكليل ما يفيد أن المعتر في المائلة معيار الشرع ، فالله أعلم . انظر جواهر الإكليل : ٢٠/٢ قلت والذي أجازه مالك جزافاً إنما هو فيما اختلف جنسه فقط أما الذي اتحد جنسه فلا يجوزه ، وهذا ما ذهب إليه الجمهور ، انظر الموطأ ٦٤٧/٢ وانظر كذلك المغني ١٣٤/٤ .

(٦) أي في الحديث السابق .

والشعير بالبر كيف شتنا يدأ بيد » (١) .

٩٠٠ - ورُوي عن عثمان وطلحة « أئمها تباعا داريهما ، إحداهما بالكوفة ، والأخرى بالمدينة . فقيل لعثمان : إنك قد غُبِنْتَ . فقال : ما أبالي ؟ لأنني بعت ما لم أره . وقيل لطلحة . فقال : لي الخيار ؛ لأنني اشتريت ما لم أره . فتحاكمًا إلى جبير ، فجعل الخيار (٢) لطلحة (٣) » .

٩٠١ - ورَوَى أبو بكر في الشافعي عن الشعبي قال : « قضى زيد ابن ثابت وأصحابه رسول الله صلى الله عليه وسلم في بقرة باعها رجل وشرط رأسها . قضى بالشروط . يعني أن يُعطى رأس مثلاً رأسها » .

٩٠٢ - وعن علي « في رجل اشترى ناقة وشرط ثناياها ، فقال : اذهبوا إلى السوق ، فإذا بلغت أقصى ثمنها ، فأعطيوه حساب ثناياها من ثمنها » .

٩٠٣ - ورُوي عن ابن عمر « أنه باع ثمرته بأربعة آلاف ، وشرط طعام الفتيان » .

٩٠٤ - ورُوي عن الأوزاعي « أن النبي صلى الله عليه وسلم / ٢١١

(١) أبو داود - البيوع - ٢٤٨/٣ - ح ٣٣٤٩ و ٣٣٥٠ لكن بمعناه ، لكن أخرجه ابن ماجه بهذا اللفظ ، انظر ابن ماجه - تجارات - ٧٥٧/٢ - ح ٢٢٥ ، إلا أنه قال في آخر : « يدأ بيد كيف شتنا » .

(٢) في المخطوطة سقطت الراء سهواً .

(٣) المغني - البيوع - ٧٥/٤ ، ولم يعزه لمصدر آخر .

قال : من عرف مبلغ شيء (١) فلا يبعه (٢) جزافاً (٣) حتى يبينه (٤) .

٩٠٥ - قال مالك : « لم يزل أهل العلم ينهاون عن ذلك » (٤) .

٩٠٥ - وروى الأثرم بإسناد عن الحكم قال : « قدِم لعثمان طعاماً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : اذهبوا بنا إلى عثمان نعيشه على طعامه . فقام إلى جنبه . فقال عثمان : هذه الغِرَارَة (٥) كذا ، وأيعها بكذا وكذا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا سميت الكيل فَكِيلٌ » (٦) .

٩٠٦ - قال أحمد : « إذا أخبره البائع أن في كل قارورة منـا (٧) فأأخذ بذلك ولا يكتاله ، فلا يعجبني لقوله لعثمان : إذا سميت الكيل فَكِيلٌ » .

٩٠٧ - وعن أنس قال : « سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن انصرف يتخذ خلاً ؟ قال : لا » .

(١) في المخطوطة « مبلغ شيئاً » وهو تصحيف .

(٢) في المخطوطة « فلا يبعه » .

(٣) أي بدون كيل ولا وزن .

(٤) الموطأ - البيوع - ٦٤٧/٢ .

(٥) الغِرَارَة بكسر الغين : الجوالق . أي الأكياس التي تُملأ بالحبوب ، والجمع غَرَائِيرٌ .

(٦) لم تطبع سن الأثرم .

(٧) المن : نوع من الأوزان .

رواه مسلم والترمذى «(١)».

٩٠٨ - والترمذى «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة : عاشرها ومتصرها ، وشاربها ، وحاملها والمحمولة إليه ، وساقيها ، وبالعها . وأكل ثمنها ، والمشتري لها ، والمشترأة (٢) له (٣) » وقال : حسن غريب (٤) من حديث أنس . وقد رُوِيَ [نحو] هذا الحديث عن ابن عمر وابن عباس (٥) عن النبي صلى الله عليه وسلم . انتهى .

٩٠٩ - هذا (٦) في حديث ابن عمر ، وفي حديث ابن عباس : « وأشار إلى كل معاون عليها ، ومساعد فيها » (٧) .

٩١٠ - وروى ابن بطة بإسناده عن ابن سيرين «أن قياماً كان لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في أرض له ، وأخبره عن عنب أنه

(١) مسلم - الأشبة - ١٥٧٣/٣ - ح ١١ ، والترمذى - البيوع -

٥٨٩/٣ - ح ١٢٩٤ كلامها نحوه .

(٢) في المخطوطة «والمشترى» وهو تصحيف .

(٣) الترمذى - البيوع - ٥٨٩/٣ - ح ١٢٩٥ ، وأخرجه ابن ماجه - الأشبه - ح ٣٣٨١ .

(٤) ليس في النسخة المطبوعة إلا قوله «حديث غريب ...» وليس فيه لفظ «حسن» .

(٥) في النسخة المطبوعة للترمذى زيادة «وابن مسعود» .

(٦) هذا الكلام غير واضح تماماً بسبب الرطوبة التي أصابت الكتابة .

(٧) الشرح الكبير - البيوع - ٤٠/٤ ، ولم يعز روایة ابن عباس لأى مصدر .

لا يصلح زبيباً ، ولا يصلح أن يباع إلا من يعصره ^(١). فأمره بقلمه ،
وقال : بئس الشيخ [أنا] إن بعت الخمر » ^(٢) .

٩١١ - والترمذى وغيره عن أبي أمامة مرفوعاً « لا يجوز بيع
المغنيات ، ولا أثمانهن ولا كسبهن ^(٣) » وقال ^(٤) : لا نعرفه إلا من حديث
علي بن يزيد ^(٥) .

٩١٢ - ولفظه « لاتبعوا القيبات ^(٦) ولا تشروهن ، ولا تعلموهن ،
ولا خير في تجارة فيهن وثمنهن حرام ، في مثل هذا أنزلت هذه الآية
[ومن الناس من يشتري هو الحديث ليضل عن سبيل الله] ^(٧) الآية ^(٨) .

(١) العبارة في المخطوطة هكذا « لا يصلح إلا أن يباع من يعصره » .

(٢) الشرح الكبير - البيوع - ٤٠/٤ .

(٣) هذا الحديث رواه المصنف بالمعنى ، وهو قريب من لفظ أحمد
وابن ماجه . والحديث رواه أحمد في المسند - ٢٥٧/٥ عن أبي أمامة ،
ورواه ابن ماجه - التجارات - ٧٣٣/٢ - ح ٢١٦٨ .

(٤) لم يقل الترمذى هذا القول بعد الحديث السابق ، لأنه لم يخرجه ،
 وإنما أخرج الحديث الآتى فقط وقال بعده « حديث أبي أمامة ، إنما نعرفه
مثل هذا من هذا الوجه ، وقد تكلم بعض أهل العلم في علي بن يزيد
وضعفه ، وهو شامى . قلت : على بن يزيد ضعيف . انظر تقريب التهذيب
٤٦/٢ .

(٥) في المخطوطة « زيد » .

(٦) في المخطوطة « المغنيات » .

(٧) سورة لقمان - آية ٦ .

(٨) الترمذى - البيوع - ٥٧٩/٢ - ح ١٢٨٢ .

٩١٣ - وفي البخاري عن أبي هريرة مرفوعاً «نَهِيَ أَنْ يَسْتَأْمِنَ الرَّجُلُ
عَلَى سُومِ أَخِيهِ» (١) .

٩١٤ - ولأحمد بن حنبل عن عقبة بن عامر مرفوعاً «لَا يَحْلُّ لَامْرِيءٍ
بَيعٌ عَلَى بَيعِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْرُكَهُ» (٢) .

٩١٥ - وللترمذمي وحسنه عن أنس «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بَاعَ حِلْنَسًا (٣) وَقَدَّحًا ، فَقَالَ : مَنْ يَشْتَرِي هَذَا الْخَلْسَ وَالْقَدْحَ ؟
فَقَالَ رَجُلٌ أَخْذَهُمَا بِدِرْهَمٍ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ يَزِيدُ
عَلَى دَرْهَمٍ ؟ مَنْ يَزِيدُ عَلَى دَرْهَمٍ ؟ فَأَعْطَاهُ رَجُلٌ دَرْهَمَيْنِ فَبَاعُوهُمَا مِنْهُ» (٤) .

(١) البخاري - الشروط - ٣٢٤/٥ - ح ٢٧٢٧ .

(٢) المستند - ١٤٧/٤ وقال «حتى ينرك» .

(٣) الخلْسُ : الْكَسَاءُ الَّذِي يَلِي ظَهَرُ الْبَعِيرِ نَحْتَ الْقَبْ .

(٤) الترمذمي - البيوع - ٥٢٢/٣ - ح ١٢١٨ . وأنخرجه النسائي
وابن ماجه .

بِيَعُ الْمُغَامِرٌ

هـ - قال البخاري : « وقال عطاء : أدركت الناس ولا يرون بأسا
بيع المغامر فيمن يزيد » (١) .

٩٦ - وعن عائشة قالت : « جاءتني بريرة فقالت : كاتبْ
أهل على تسعه أوaque في كل عام أوقية [فأعينبني] فقلت (٢) : إن أحب
أهلك أن أعدّها لهم ويكون لوازك لي فعلت ». فذهبت بريرة إلى أهلها ،
فقالت لهم، فأبوا [ذلك] عليها. فجاءت (٣) من عندهم ورسول الله صلى
الله عليه وسلم جالس فقالت : إني عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون
الولاء لهم . فسمع النبي صلى الله عليه وسلم [فأخبرت عائشة النبي صلى
الله عليه وسلم] فقال : خذيهما واشترط لهم الولاء ، فإنما الولاء من أعنق /
ففعلت عائشة . ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس ، فحمد
الله وأثنى عليه ثم قال : أما بعد : ما بال (٤) رجال يشرطون شروطاً

(١) البخاري - البيوع - ٣٥٤/٤ - باب ٥٩ (بيع المزايدة) بلغته ،

إلا أنه بغیر واو في « ولا يرو » .

(٢) في المخطوطة « فقالت » .

(٣) في المخطوطة « وجاءت » .

(٤) في المخطوطة « فما بال » .

ليست في كتاب الله ، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مادة شرط . قضاة (١) الله أحق ، وشرط الله أوثق ، وإنما الولاء لمن أعنق » (٢) .

٩١٧ - وفي لفظ البخاري « اشتريها فأعنتها وليشرطوا ما شاعوا [قال] فاشترتها فأعنتها ، واشرط أهلها ولاءها » (٣) .

٩١٨ - ولهما عن ابن عمر : معناه . (٤) .

٩١٩ - ومسلم عن أبي هريرة معناه أيضاً (٥) .

٩٢٠ - وعن جابر [قال] « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يَبْيَعُ حاضرٌ لبادٍ ، دعوا (٦) الناس يرزق الله بعضهم من بعض ». رواه مسلم (٧) .

(١) رسمت في المخطوطة هكذا « قضى » .

(٢) البخاري - البيوع - ٤/٣٧٦ - ح ٢١٦٨ ، ومسلم - العنق - ٢/١٤٢ - ح ٨ والله لفظ البخاري .

(٣) البخاري - الشروط - ٥/٢٢٤ - ٢٧٢٦ .

(٤) البخاري - البيوع - ٤/٣٧٠ - ح ٢١٥٦ ، وفي كتاب المكاتب - ٥/١٨٨ - ح ٢٥٦٢ ، ومسلم - العنق - ٢/١١٤١ - ح ٥ . (٥) مسلم - العنق - ٢/١١٤٥ - ح ١٥ .

(٦) في المخطوطة « لا يَبْيَعُ حاضرٌ لبادٍ ودعوا » وما أثبته هو ما في صحيح مسلم ، وهو الصحيح .

(٧) مسلم - البيوع - ٣/١١٥٧ - ح ٢٠ .

٩٢١ - وقيل لابن عباس : « قوله : لا بيع حاضر لبادٌ (١) ؟
قال : لا يكون له سمساراً .

آخر جاه . (٢)

٩٢٢ - قال البخاري : « وكرهه ابن سيرين [وإبراهيم] (٣) للبائع
والمشتري . وقال ابراهيم : إن العرب تقول : بع لي ثواباً ، وهي تعني
الشراء » (٤) .

٩٢٣ - وقال : « هل بيع حاضر لباد (٥) بغير أجر ؟ وهل يعيته
أو ينصحه ؟ وقال النبي صلى الله عليه وسلم : إذا استنصرح أحدكم أخيه
فلينصرح له ، ورخص فيه عطاء » (٦) .

٩٢٤ - وزاد مسلم في حديث ابن عباس (٧) في النهي « وإن كان
أخاه أو أبوه » (٨) .

(١) في المخطوطة « لا يبيع حاضر البداء » وهو خطأ .

(٢) البخاري - البيوع - ٣٧٣/٤ - ح ٢١٦٣ ، ومسلم - البيوع -
١١٥٧/٣ - ح ١٩ ، كلاماً نحوه .

(٣) هو النهي .

(٤) البخاري - البيوع - ٣٧٢/٤ - باب لا يشتري حاضر لباد
بالسمسرة .

(٥) في المخطوطة « هل يبيع له بغير ... » .

(٦) البخاري - البيوع - ٣٧٠/٤ - باب ٦٨ .

(٧) هذا من رواية أنس في صحيح مسلم لا من رواية ابن عباس ،
فالظاهر أن ذكر ابن عباس وهم من المصنف أو الناسخ .

(٨) مسلم - البيوع - ١١٥٨/٣ - ح ٢١ .

٩٢٤ - وأحمد وأبي داود عن سالم بن أبي أمية أبي النضر (١) قال : « جلس إلَيْهِ (٢) شيخ من بني تميم في مسجد البصرة ... قال : قدمت المدينة مع أبي وأنا غلام شاب بإبلٍ لنا نبيعها ، وكان أبي صديقاً لطلحة ابن عبيد (٣) الله [الشيمي] فترننا عليه . فقال [له] أبي : أخرج معي في لي إبلٍ هذه [قال] فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى أن يبيع حاضرٍ لباد (٤) . ولكن سأخرج معك فأجلس ، وتعرض إبلك ، فإذا رضيت من رجل وفاء وصدقًا من ساومك أمرتك بيعه » (٥) .

٩٢٥ - وعن أنس قال : « غلا السُّعْرُ بالمدينة (٦) على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال الناس : يا رسول الله غلا السعر ، فستَعْزِرُونَا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله هو المُسْعِرُ القابض (٧) »

(١) في المخطوطة « عن سالم بن أبي أمية ابن النضر » وما أثبته هو ما في المسند .

(٢) في المخطوطة « الشيخ » .

(٣) في المخطوطة « عبد » وهو تصحيف .

(٤) في المخطوطة « حاضر البدى » .

(٥) المسند - ١٦٣ و ١٦٤ و له قصة طويلة ، وأبو داود - البيوع - ٢٧٠ / ٣ - ح ٣٤٤١ ، واللفظ لأحمد .

(٦) لفظ « بالمدينة » هي في المسند فقط ، وليس في الترمذى وبأى السنن .

(٧) في المخطوطة رسمت هكذا « القابظ » وهو خطأ من الناسخ .

الباستر الرازق^(١) . إنني لأرجو أن ألقى الله تعالى وليس أحد منكم يطلبني بظلمة في دم ولا مال » .

صححه الترمذى^(٢) .

٩٢٦ - وروى سعيد والشافعى عن داود بن صالح التمار عن القاسم ابن محمد عن عمر « أنه مر بخاطب في سوق المصلى وبين يديه غرار تان فيهما زبيب ، فسألته عن سعرهما ، فسأله له مدين بكل درهم . فقال له عمر : قد حدثتُ بغير مقابلة من الطائف تحمل زبيباً ، وهم يعتبرون بسعرك ، فإذا ما أنت رفع في السعر ، وإنما أن تدخل زبيبك فتبيعه كيف شئت . فلما رجع عمر حاسب نفسه ، ثم أتي حاطباً في داره ، ثم قال : إن الذي قلت لك ليس بعزيزه مني ولا قضاء ، وإنما هو شيء أردت به الخبر لأهل البلد ، فحيث شئت فبع كيف شئت »^(٣) .

٩٢٧ - وروى محمد بن عبد الله بن أبي مريم قال : « بعت تمرأ^(٤) من التمارين^(٥) كل سبعة أصمع بدرهم ، ثم وجدت عند رجل منهم

(١) «الرازق» هو لفظ أبي داود وابن ماجه ، ولفظ الترمذى وأحمد «الرزاقي» .

(٢) الترمذى - البيوع - ٦٠٥/٣ - ح ١٣١٤ ، وقال : حسن صحيح ، وأحمد في المسند - ٢٨٦/٣ ومواضع أخرى ، وأبو داود البيوع - ٢٧٢/٣ - ح ٣٤٥١ ، وابن ماجه - التجارات - ح ٢٢٠٠ .

(٣) خصر المزني بهامش الأم - باب التسعير - ٢٠٩/٢ .

(٤) في المخطوطة «تمر» وهو سهو من الناشر .

(٥) في المخطوطة « من التمار » .

نحواً بيعه كل أربعة آصح بدرهم . فاشتربت منه ، فسألت عكرمة عن ذلك ، فقال : لا بأس أخذت أقصى مما بعت . ثم سالت سعيد بن المسيب عن ذلك ، وأخبرته بقول عكرمة فقال : كذب (قال) عبد الله بن عباس . ما بعت من شيءٍ مما (١) يُكَالْ بِكَالْ فلا تأخذ منه شيئاً مما (٢) يُكَالْ بِكَالْ إلا ورقة أو ذهباً ، فإذا أخذت ذلك فاتبع (٣) من شئت منه أو من غيره ، فرجعت ، فإذا عِكرمة قد طلبني ، فقال : الذي قلت لك هو حلال ، هو حرام . فقلت لابن المسيب : إن فضل لي عنده فضل ؟ قال : فأعطيه أنت الكسر ، وخذ منه الدرهم (٤) » .

هـ - وروى عبد الله بن زيد قال : « قدمت على عليّ بن حسين ، فقلت له : إني أجدهُ تخلي وأبيع فيمن حضرني التمر إلى أجل ، فيقدمون بالحظة وقد حلَّ الأجل فيوقنونها (٥) بالسوق ، فابتاع منهم وأقاضيهم (٦) . قال : لا بأس بذلك إذا لم يكن منك رأي (٧) » .

(١) في المخطوطة « بما » .

(٢) في المخطوطة « شيء بما » .

(٣) في المخطوطة « فاتبع » .

(٤و٧) ذكرهما ابن قدامة في الشرح الكبير ٤/٤٦ ولم يعزهما لأحد .

(٥) في المخطوطة « فيقدمونها » وهو تصحيف .

(٦) في الشرح الكبير « وأقاصهم » بالصاد المهملة .

الشِّرْطُ فِي الْبَيْعِ

٩٢٨ - وعن جابر « أنه باع النبي صلى الله عليه وسلم جملًا واشترط ظهره إلى المدينة ^(١) » واحتج أحمد على اشتراطه فنفع البائع بما روى عن محمد بن مسلمة « أنه اشترى من نبطي جزرة ^(٢) حطب ، وشارطه على حملها ^(٣) » .

٩٢٩ - وقال أحمد « إنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن شرطين في البيع ^(٤) » .

٩٣٠ - وعن ابن مسعود قال : « ابتعت من امرأة زينب ^(٥) جارية ، وشرطت لها إن بعثها فهيا لها بالثمن الذي ابتعتها به . فذكرت ذلك لعمر ، فقال : لا تقربها ولا حد فيها شرط » .

ـ - وذكر هذا لأحمد فقال : هذا جائز ، ولا يقربها ، ولم يقل عمر في ذلك : البيع فاسد ^(٦) » .

(١) مسلم - المساقاة - ١٢٢٣/٣ - ح ١١٣ .

(٢) في الشرح الكبير « حزمة » .

(٣) الشرح الكبير - البيوع - ٥١/٤ .

(٤) الشرح الكبير - البيوع - ٥١/٤ .

(٥) في المخطوطة « زينت » وهو تصحيف .

(٦) الأثر ، والرواية عن أحمد ، كلامها في الشرح الكبير -
البيوع - ٥٥:٤ .

بَعْضُ الْحَكَمَاتِ

٩٣١ - وروي عن معاوية [بن عبد الله] بن جعفر قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يغلق الرهن» .

رواہ الأثرم .

◦ - وسئل أَحْمَدُ عَنْ مَعْنَاهُ فَقَالَ: لَا تَدْفَعْ رَهْنًا إِلَى رَجُلٍ وَتَقُولُ: إِنْ جَنِّتَكَ بِالدرَّاهِمِ إِلَى كَذَا وَإِلَّا فَالرَّهْنُ لَكَ» .

◦ - وَقَالَ ابْنُ الْمَنْدَرَ: «هَذَا مَعْنَاهُ عِنْدَ مَالِكَ وَالثُّورِيِّ وَأَحْمَدَ» .

◦ - وَقَالَ ابْنُ الْمَسِيبِ وَابْنُ سِيرِينَ: لَا بَأْسَ إِذَا كَرِهَ السُّلْعَةَ (١) أَنْ يَرْدِهَا وَيَرْدِ مَعْهَا (٢) شِيًّا» .

◦ - وروى الأثرم بإسناده عن نافع بن الحارث (٣) «أنه اشترى

(١) في المخطوطة «السلعة» وهو سبق قلم من الناسخ .

(٢) في المخطوطة «شيء» .

(٣) في المخطوطة «عن نافع بن عبد الحارث» وللذي أثبته هو ما في الشرح الكبير .

ل عمر دار السجن من صفوان بن أمية ، فإن رضي عمر ، وإنما ذكره كذا
وكذا .

ـ قال الأئمـ « ذكره لأحمد فقال : أي شيء أقول هذا عمر ؟
وضعف الحديث المروي في ذلك »^(١) .

(١) هذه الأحاديث والآثار الستة عن الصحابة والتابعين وغيرهم من أول (بيع العربون) إلى آخره كلها ذكرها ابن قدامة في الشرح الكبير - البيوع - ٤/٥٨ و ٩٥ ، بألفاظها مع تحوير قليل في بعض الألفاظ . وروى حديث « لا يغلق الرهن - الدارقطني - البيوع - ٣٢/٣ - ١٢٦ .

بابُ الْخَيْرَاتِ^(١)

٩٣٢ – وروى أحمد «أن ابن عمر باع زيد بن ثابت عبداً بشرط البراءة ، بثمانمائة درهم فأصاب به زيد عيباً ، فأراد ردّه ، فلم يقبله ابن عمر ، فترافقوا إلى عثمان ، فقال عثمان لابن عمر : تحلف أنت لم تعلم بهذا العيب ؟ قال : لا فرده عليه ، فباعه ابن عمر بألف درهم»^(٢) :

٩٣٣ – وعن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم «أنه قال : إذا تباع الرجالان ، فكل واحد منهمما بال الخيار ما لم يتفرقا^(٣) وكانا جيئعاً ، أو يُخَيَّرُ أحدهما الآخر فتباعاه^(٤) على ذلك وجب البيع [فقد] وجب البيع ، وإن تفرقا بعد أن تباعا ولم يترك واحداً منها^(٥) البيع ، فقد وجب البيع » آخر جاه^(٦).

(١) في المخطوطة كتب في الهاشم هكذا «الخيار» فتأممت العنوان من عندي ، فليعلم .

(٢) ذكره ابن قدامة في الشرح الكبير - البيوع - ٥٩/٤ ، وقال «رواه الإمام أحمد ، ولم أجده في المستند» .

(٣) في المخطوطة «أوكانا» .

(٤) في صحيح مسلم زيادة «فإن خير أحدهما الآخر قبل «فتباعاه» .

(٥) في المخطوطة «أحدهما» بدل «واحد منها» .

(٦) البخاري - البيوع - ٤٣٢/٤ - ح ٢١١٢ ، ومسلم - البيوع -

١١٦٣/٣ - ح ٤٤ واللفظ للبخاري .

٩٣٤ - وفي لفظ للبخاري « مالم يتفرقا أو يقول أحدهما لصاحبه :

٢١٤ / (١) .

٩٣٥ - ولمسلم « فإن خيرَ أحدهما الآخر ، فبایعا على ذلك » (٢) .

٩٣٦ - وقال نافع : « كان ابن عمر إذا بایع رجلاً فأراد أن لا يُقبله ، قام فمشى هنّيَةً (٣) ثم رجع » (٤) .

٩٣٧ - وللبيهاري تعليقاً (٥) عنه قال : « بعث من أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه مالاً بالوادي (٦) بمال له بخیر ، فلما تبایعنا رجمت على عَقِبِي حتى خرجمت من بيته خشية أن يُرَادَنِي البيع ، وكانت السُّنة أن المتبایعين بالخيار حتى يتفرقوا [قال عبد الله] فلما وجب بيعه وبيعه رأيت أني (٧) قد غبت عنه بأني سقته إلى أرض ثور ثلاث (٨) ليال ،

(١) البخاري - البيوع - ٣٢٧/٤ - ح ٢١٠٩ ، هذا وكتب هنا في الحاشية ما نصه : « أي يقول : اختار إمضاء البيع أو فسخه فاختار (إمضاء البيع) وجوب البيع . من حاشية على البخاري » .

(٢) هو جزء من الحديث الذي تقدمت الإشارة إليه في ح ٤٤ .

(٣) أي شيئاً يسيراً ، وفي بعض أصول صحيح مسلم « هنّيَةً » والمعنى واحد ، وفي المخطوطة « بایع رجل » .

(٤) مسلم - البيوع ١١٦٣/٣ - ح ٤٥ .

(٥) أي معنوفاً من مبدأ إسناده راوٌ فأكثر ، وليس متعلق .

(٦) أي وادي القرى .

(٧) في المخطوطة « أن » .

(٨) في المخطوطة « ثلاث » .

وساقني إلى المدينة بثلاث ليالٍ » (١) .

٩٣٨ — وعن أبي الوضياع (٢) قال : « غزونا غزوة لنا ، فنزلنا متولاً (٣) ، فلما صاحب لنا فرساً (٤) بغلام ، ثم أقاما بقية (٥) يومهما وليلتهما . فلما أصبحا من الغد حضر الرحيل ، قام إلى فرسه يسرجه فندم ، فأتى الرجل فأخذه بالبيع ، فأبى الرجل أن يدفعه إليه ، فقال : يبني وبينك أبو بَرَّةَ صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتيا أبا (٦) ببرزة في ناحية العسكر ، فقالا له هذه القصة ، فقال : أترضيان أن أفضي بينكم بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الْبَيْعُانَ بِالْخِيَارِ مَا مِنْ يَتَفَرَّقُ » رواه أبو (٧) داود ، وقال : قال هشام بن حسان : حدث جميل أنه قال : ما أرأكما افترقتما .

— قال البخاري : « وقال طاوس فيمن يشتري السلعة على الرضا [ثم باعها] وجبت له ، والربح له » (٨)

(١) البخاري - البيوع - ٣٣٤/٤ - ح ٢١١٦ .

(٢) في المخطوطة « أبي الوصى » وهو تصحيف ، قال الحافظ في التقريب : (٤٨٦:٢) أبو الوضياع ، بفتح الواو وكسر المعجمة المخففة مهموزاً ، هو عباد بن نُسَيْبٍ .

(٣) في المخطوطة « متزل » .

(٤) في المخطوطة « فرس » .

(٥) رسمت في المخطوطة هكذا « بقيت » .

(٦) في المخطوطة « أبو بَرَّةَ » .

(٧) أبو داود - البيوع - ٢٧٣/٣ - ح ٣٤٥٧ .

(٨) البخاري - البيوع - ٣٣٤/٣ - باب ٤٧ .

٩٣٩ - ثم روى بإسناده عن ابن عمر «أنه كان على بَكْرٍ صَعْبٍ^(١)
 عمر ...^(٢) ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم [لعمراً :] يعنيه . قال :
 هو لك يا رسول الله . قال [رسول الله صلى الله عليه وسلم] يعنيه . فباعه
 من رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال [النبي صلى الله عليه وسلم] :
 هو لك يا عبد الله بن عمر ، تصنع به ما شئت »^(٣) .

(١) البكر : بفتح الباء وسكون الكاف هو ولد الناقة أول ما يركب ،
 وصعب : أي نفور .

(٢) اختصر المصنف هنا كلاماً من الحديث .

(٣) البخاري - البيوع - ٣٣٤/٣ - ح ٢١١٥ .

الغَيْرُ وَالنَّذِلُ الْبَيْرُ

٩٤٠ - ولمسلم عن أبي هريرة «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تلقوا الجلاب ، فمن تلقاء فاشترى منه ، فإذا أتي سيده السوق» (١) ، فهو بالخيار » (٢) .

٩٤١ - ولبخاري من حديث ابن عمر «ولا (٣) تلقوا السُّلْعَ حتى يُهْبَطَ بها إلى السوق» (٤) .

٩٤٢ - ولهما عنه [قال] : «ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه (٥) يُخْدَعُ في البيوع . فقال رسول الله صلى الله عليه

(١) في المخطوطة «فأتي السوق» بدل «إذا أتي سيده السوق» والمراد بالسيد هنا مالك الجلب ، ومعنى العبارة ، فإذا جاء صاحب المtau إلى السوق وعرف السعر فله الخيار .

(٢) مسلم - البيوع - ١١٥٧/٣ - ح ١٧ .

(٣) في المخطوطة «فلا» .

(٤) البخاري - البيوع - ٣٧٣/٤ - ح ٢١٦٥ .

(٥) في المخطوطة زيادة «كان» بعد «أنه» ولم أجدها في شيء من روایات البخاري ومسلم .

وسلم : منْ بايَعَ فَقُلْ : لَا خِلَابَةً^(١) . فَكَانَ إِذَا بَاعَ يَقُولُ :
لَا خِيَابَةً^(٢) » .

٩٤٣ - وللدّارقطني عن ابن إسحق عن محمد بن يحيى بن حبّان^(٤) قال : هو جَدِّي مُتْقِنْدَنْ بن عمرو ، وكان رجلاً قد أصابته آمّة في رأسه ، فقال له النبي صلّى الله عليه وسلم : إذا بايَعَ فَقُلْ : لَا خِلَابَةً ، ثم أنت في كل سلعة تبناها بالخيار ثلاثة ليالٍ . وكان يبتاع البيع فيرجع به إلى أهله وقد غُبِنَ غبناً قبيحاً ، فيلومونه ، فيرد السلعة على صاحبها من الغد وبعد الغد فيقول : قاله لا أقبلها ، لقد أخذت سلعي وأعطيتني دراهم ، فيقول : إن رسول الله صلّى الله عليه وسلم قد جعلني بالخيار ثلاثة ، وكان يمر الرجل من أصحاب النبي صلّى الله عليه وسلم فيقول للناس : ويخلُك إِنَّهْ قَدْ صَدَقَ ، أَنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَانَ جعله بالخيار ثلاثة^(٥) .

(١) أي لا خديعة . أي لا تخل لك خديعي ، أو لا يلزمني خديعتك .

(٢) في المخطوطة « لَا خِلَابَةً » وما أثبته هو ما في صحيح مسلم ، وأما روایات البخاري ، ففيها : « فَكَانَ الرَّجُلُ يَقُولُهُ » وقد ذكر سبب قوله « لاخيابة » أنه كان ألغى لا يمكنه أن يقول « لاخلابة » فكان يقولها هكذا « لاخيابة » .

(٣) البخاري - البيوع - ٤/٣٧ - ح ٢١١٧ و ٥/٦٨ - ح ٢٤٠٧
و ٥/٧٢ - ح ٢٤١٤ و ١٢ - ح ٣٣٦ و ٦٩٦٤ ، ومسلم - البيوع -
٣/١١٦٥ - ح ٤٨ ، واللفظ مسلم .

(٤) في المخطوطة « بن حيان » وهو تصحيف .

(٥) الدارقطني - البيوع - ٣/٥٥ - ح ٢٢٠ ، وسياق الدارقطني
أطول وقد اختصره المصنف .

٩٤٤ - وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لاتُصْرُوا (١) الإبل والغنم ، فمن ابْتَاعَهَا بَعْدَ فِيَّهُ بَخِيرَ النَّظَرَيْنَ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِهَا : إِنْ شَاءَ أَمْسِكْ ، وَإِنْ شَاءَ رَدْهَا وَصَاعَاً مِنْ تَمْرٍ » .

رواوه البخاري (٢) ومسلم .

٩٤٥ - ولفظه « من اشترى شاة مُصَرَّأةً » فهو بالخيار ثلاثة أيام .
فإن ردّها ردّ معها صاعاً من طعام (٣) ، لا سَمْرَاءَ » (٤) .

٩٤٦ - وفي لفظ « صاعاً من تمر » (٥) .

(١) رسمت في المخطوطة هكذا « لاتصرو » بدون الألف الفارقة ،
والمعنى : لا تجسسو اللبن في الصرع أياماً بدون حلب للتتدليس على البائع
وخداعه ، وأصل التصرية جبس الماء .

(٢) البخاري - البيوع - ٣٦١:٤ - ح ٢١٤٨ . هذا وقد رسم
الناسخ « إن شاء » هكذا « إنشاء » في الموضعين .

(٣) في المخطوطة « من تمر » وهو سبق قلم وسهوا من الناسخ ،
بدليل ما بعده ، فقد قال : « وفي لفظ : صاعاً من تمر » .

(٤) السمراء هنا الحنطة ، والمعنى أن الحنطة غير متعينة وإنما يكفي
رد صاع من الطعام الذي هو غالب قوت البلد . ومعلوم أن الطعام كان
إذا أطلق انصرف إلى الحنطة .

(٥) مسلم - البيوع - ١١٥٨:٣ - ح ٢٥ .

(٦) مسلم - البيوع - ١١٥٨:٣ - ح ٢٤ .

٩٤٧ - وفي لفظ للبخاري / « ففي حَلْبَتِهَا صاعٌ (١) من نمر » (٢)

◦ - قال ابن عبد البر : لا خلاف « فيه » (٣)

◦ - قال ابن قدامة : « إذا علم به عبياً لم يكن عالماً به ، فله الخيار بين الإمساك والفسخ ، علمه البائع أو لم يعلمه ، لا نعلم فيه خلافاً ، لأن إلبات الخيار بالتصريحة تبيه على ثبوته بالغيب » (٤)

◦ - وحكي ابن المنذر الإجماع على أنَّ الزَّوْجَ في الجارية عيب » (٥)

◦ - وقال ابن قدامة : « إذا علم فليس له الرد ، لا نعلم فيه خلافاً » .

(١) في المخطوطة « صاعاً » وهو خطأ .

(٢) البخاري - البيوع - ٣٦٨/٤ - ح ٢١٥١ .

(٣) ما عرفت مرجع الصمير في « فيه » ثم إن كان المراد - حسب السياق - أن الحكم في رد الشاة المصرية هو أن يرد معها صاعاً من نمر لخلاف فيه ، غير صحيح ، فقد خالف الحنفية وغيرهم في ذلك . لكن رأيت في المغني ٤/٢٣٥ « أن المشتري إن علم بالتصريحة قبل حلبيها - مثل أن أقر البائع أو شهد به من تقبل شهادته - فله ردتها ولا شيء معها ، لأن التصر إنما وجب بدلًا للبن المحتلب ... ولم يأخذ لها لبناً هنا فلم يلزم رد شيء معها ، وهذا قول مالك . قال ابن عبد البر : هذا مالا خلاف فيه » .

قلت : فعل المصنف قصد هذا القول لابن عبد البر ، لكن سقط على الناسخ بعض الكلام ، والله أعلم .

(٤) المغني - البيوع - ٤/٢٣٨ ، لكن نقله المصنف بالمعنى .

(٥) انظر المغني - البيوع - ٤/٢٤٣ .

٩٤٨ - وعن عائشة مرفوعاً « الخراج بالضمان » .

رواہ أحمد وابو داود (١) .

٩٤٩ - قال البخاري : « قال شریح : إن شاء رد من الزنا »
وذكر الحديث : « فليجلدُهَا ولا يُشَرِّبْ . وقال في الثالثة : فليبعها
ولو بخَلْ من شعر » (٢) .

(١) المسند - ٤٩/٦ ، وأبو داود - البيوع - ٢٨٤/٣ - ح:
٨٥٠٨ ، وأخرجه الترمذی والنسائي .

(٢) البخاري - البيوع - ٣٦٩/٤ - ح ٢١٥٢ ، ومعنى لا يُثَرِّبْ :
أي لا يُوبَقْ .

اَخْتِلَافُ الْمُبَايِعِينَ

٩٥٠ – وروى أحمد وأبو داود عن محمد بن الأشعث قال : « اشتري الأشعث رقيقاً من رقيق الخمس [من عبد الله (١)] بعشرين ألفاً ، فأرسل إليه عبد الله في ثمنهم ، فقال : إنما أخذتهم عشرة آلاف (٢) ، فقال عبد الله : فاختر رجلاً يكون بيني وبينك ، قال الأشعث : أنت بيني وبين نفسك ، قال عبد الله : فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة ، فهو ما يقول رب السلعة أو يتاركان » (٣) .

٩٥١ – وفي رواية « والمبيع قائم بعينه » (٤) .

(١) أبي ابن مسعود .

(٢) في المخطوطة « أربعة آلاف » .

(٣) أبو داود – البيوع – ٢٨٥/٣ – ح ٣٥١١ ، والفتح الرباني – ٦٧/١٥ ، واللفظ لأبي داود .

(٤) الدارمي – البيوع – ١٦٦/٢ – ح ٢٥٥٢ ، وابن ماجه – التجارات – ٧٣٧/٢ – ح ٢١٨٦ ، لكنه قال « والمبيع » بدلاً « المبيع » .

٦ - قال أَحْمَدُ : « لَمْ يَقْلُهُ (١) إِلَّا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، وَأَخْطَأَ ، رَوَاهُ الْخَلْقُ عَنِ الْمَسْعُودِيِّ وَلَمْ يَقُولُوا هَذِهِ الْكَلْمَةَ » (٢) .

٩٥٢ - وَلَابْنِ مَاجَةَ « قَالَ : فَإِنِّي أَرَى أَنْ أَرْدَ (٣) الْبَيْعَ ، فَرَدَهُ » (٤)

٩٥٣ - وَلَأَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبِيْدَةَ (٥) قَالَ : « حَضَرَتْ أَبَا عَبِيْدَةَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ [بْنِ مَسْعُودٍ] أَتَاهُ رَجُلٌ تَبَاعِيْعًا سَلْعَةً ، فَقَالَ هَذَا : أَخْذُهَا بِكَذَا وَكَذَا ، وَقَالَ هَذَا (٦) : بَعْتُهَا بِكَذَا وَكَذَا . فَقَالَ أَبُو عَبِيْدَةَ : أَنِّي (٧) عَبْدُ اللَّهِ [بْنِ مَسْعُودٍ] فِي مِثْلِ هَذَا [فَقَالَ : حَضَرَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي فِي مِثْلِ هَذَا] فَأَمَرَ الْبَاعِنَ أَنْ يُسْتَحْلِفَ ثُمَّ يُخْتَارُ الْمُبَاعَ ، إِنْ شَاءَ أَخْذَ ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ » (٨) .

(١) العباره في الشرح الكبير ١١٠/٤ كما يلي « قال أَحْمَدُ : لَمْ يَنْقلْ فِيهِ (وَالْبَيْعَ قَائِمٌ) إِلَّا ...

(٢) الشرح الكبير - البيوع - ١١٠/٤ .

(٣) في المخطوطة « أَنْ أَرْدَ » فِيمَا أَنْ تَكُونُ روَايَةُ فِي بَعْضِ الْأَصْوَلِ أَوْ خَطَأً مِنَ النَّاسِخِ .

(٤) ابن ماجة - التجارات - ٢/٢ - ٧٣٧/٢ - ح ٢١٨٦ .

(٥) في النسائي « بن عبيده » قال الحافظ في التقريب ٥٢١/٢ : عبد الملك بن عبيده أو ابن عبيدة ، مجھول الحال .

(٦) في المخطوطة « وَقَالَ الْآخِرُ » .

(٧) في المخطوطة « أَوْقِيَ » .

(٨) الفتح الرباني - البيوع - ٦٦/١٥ ، والنسائي - البيوع - ٧/٢٦٦ كلاماً قريراً من لفظه .

٩٥٤ - ولأحمد عن ابن مسعود مرفوعاً « ... فالقول قول البائع ، والمشري بالخيار » (١) .

٩٥٥ - وروى الزهري عن حمزة بن عبد الله (٢) عن أبيه قال : « مضت السنة أنَّ ما أدركته الصفة حيَاً جمِيعاً فهو من مال المبتاع » (٣) علَّقه البخاري (٤) ، ولم يقل : مضت السنة .

◦ - وقال الأثرم : « سألت أحمد عن قوله : نهى عن بيع ربع ما لم يضمن ؟ قال : هذا في الطعام وما أشبهه من مأكول أو مشروب ، فلا يبيعه حتى يقبضه » (٥) .

٩٥٦ - ولمسلم عن جابر قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لوبعتَ من أخيك ثمراً فأصابته جائحة ، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً . (٦) بِمَ (٧) تأخذ مال أخيك بغير حق (٨) » .

(١) الفتح الرباني - البيوع - ٦٧/١٥ بمعناه .

(٢) هو حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب .

(٣) قال الحافظ في الفتح ٣٥٢/٤ (هذا التعليق وصله الطحاوي والدارقطني من طريق الأوزاعي عن الزهري) .

(٤) أي ذكره معلقاً مخنوظاً في الإسناد ، فقد علَّقه عن عبد الله بن عمر في البيوع - ٣٥١/٤ - باب ٥٧ .

(٥) لم أجده في مكان غير سنن الأثرم ، ومعلوم أن سنن الأثرم لم تطبع .

(٦) في المخطوطة « تمراً » وهو تصحيف من الناسخ .

(٧) في المخطوطة « ثم » .

(٨) مسلم - المساقاة - ١١٩٠/٣ - ح ١٤ .

٩٥٧ - قوله «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوانح» (١) .

٩٥٨ - قوله عن أبي سعيد قال : «أصيب رجل في (٢) عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتعاه . فكثر دينه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تصدقوا عليه . فصدق الناس عليه ، فلم يبلغ ذلك وفاته دينه . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغُرمائه : خذوا ما وجدتم ، وليس لكم إلا ذلك » (٣) .

٩٥٩ - وعن ابن عمر قال : «كنت أبيع الإبل بالبقيع ، فأبيع بالدنانير وأخذ الدرهم ، وأبيع بالدرهم وأخذ الدنانير ، آخذ هذه من هذه [وأعطي هذه من هذه] فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته حفصة ، فقلت : يا رسول الله رُؤيْدَكَ أسألك ، إني أبيع الإبل بالبقيع ، فأبيع بالدنانير وأخذ الدرهم ، وأبيع بالدرهم وأخذ الدنانير [آخذ] هذه من هذه ، وأعطي هذه من هذه . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا بأس أن تأخذها بسعر يومها مالم / تفرقها (٤) ٢٦/

(١) مسلم - المساقاة - ١١٩١/٣ - ح ١٧ ، والجوانح جمع جائحة ، وهي هنا الآفة التي تهلك الشمار .

(٢) في المخطوطة « على » .

(٣) مسلم - المساقاة - ١١٩١/٣ - ح ١٨ .

(٤) في المخطوطة « تفرق » .

وينكما شيء » رواه أبو داود وأحمد^(١) ، وقال : لم يختلفوا أنه يقضيه إياها بالسرع ، إلا ما قال أصحاب الرأي^(٢) .

٩٦٠ - وروى أبو عبيد^(٣) « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن [بيع] الكاليء بالكاليء^(٤) » وفُسّرَتْ بالدَّيْن بالدين .

◦ - وسئل أَحْمَدَ « أَيْصَحُ فِي هَذَا حَدِيثٍ^(٥) ؟ قَالَ : لَا^(٦) .

٩٦١ - ولسلم عن عمر بن عبد الله مرفوعاً « الطعام [بالطعام] مثلاً بمثل ، [قال] : وكان طاعمنا يومئذ الشعير »^(٧) .

(١) أبو داود - البيوع - ٢٥٠/٣ - ح ٣٣٥٤ ، وأحمد في المسند : ٢:٨٣ و ١٥٤ واللفظ لأبي داود ، وليس في المسند قوله « لا بأس أن تأخذها بسعر يومها » لكن في المغني : ٤/١٧٣ ذكر حديث المصنف وعزاه لأبي داود والأثرم في سنتهما .

(٢) المغني - ٤/١٧٣ . هذا ووضع فوق كلمة « أصحاب » إشارة مكنا (١) ولم يكتب في الحاشية شيء .

(٣) هو أبو عبيد القاسم بن سلام صاحب كتاب غريب الحديث .

(٤) الشرح الكبير ٤/١٦٥ ، وقال : « رواه أبو عبيده في الغريب » . قلت : رواه الدارقطني في البيوع - ٣/٧٢ عن ابن عمر وقال عقبة : « قال اللغويون : هر النسبة بالنسبية » .

(٥) في المخطوطة « الحديث » والتصحيح من المغني .

(٦) المغني - ٤/١٧٢ ، والمعنى : أنه أيسح في النهي عن بيع الكاليء بالكاليء حديث ؟ فقال : لا يصح في هذا شيء .

(٧) مسلم - المسافة - ٣/١٢١٤ - ح ٩٣ .

٩٦٢ - وحكي ابن المتن الإجماع [عن كل من يحفظ] عنه [من أهل العلم] أن الإقالة في جميع ما أسلم فيه جائزة^(١)

٩٦٣ - وثبت عن ابن عباس قال : «إذا أسلم في شيء إلى أجل ، فإن أخذت ما أسلفت فيه وإنما فخذ عرضًا^(٢) أتفقد منه ، ولا تربح مرتين» رواه سعيد^(٣) .

٩٦٤ - ومسلم عن أبي سعيد مرفوعاً «لابيعوا الذهب بالذهب ، ولا الورق بالورق إلا وزنا بوزن مثلاً بمثل ، سواءً سواءً»^(٤) .

٩٦٥ - ولهما عن عمر قال «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء^(٥) ، والبر بالبر رباء إلا هاء وهاء ، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء ، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء»^(٦) .

٩٦٦ - وقال البخاري : «قال ابن إدريس^(٧) : العربية لا تكون

(١) المغني - ٣٤٣/٤ .

(٢) في المخطوطة «عرضًا» .

(٣) المغني - ٣٤٣/٤ ، وعزاه لسعيد بن منصور في سنته .

(٤) مسلم - المساقاة - ١٢٠٩/٣ - ح ٧٧ .

(٥) رسمت في المخطوطة هكذا «إلا ما لها» بدون همز ، وهكذا في باقي الحديث أيضاً ، وهي لغة .

(٦) البخاري - البيوع - ٣٧٧/٤ - ح ٢١٧٤ ، ومسلم - المساقاة - ١٢٠٩/٣ - ح ٧٩ ، واللفظ للبخاري .

(٧) اختلف في المراد ب ابن إدريس هذا ، فقيل هو عبد الله الأودي الكوفي ، وقيل هو الإمام الشافعي .

إلا بالكيل من التمر يدأ بيد ، [و] لا تكون^(١) بالجذاف ، وما يقويه
قول سهل بن أبي حثمة : بالأوسق الموسقة^(٢) - وقال الموفق
- في التفاصي - : « لا نعلم فيه خلافاً »^(٣) .

٩٦٥ - ولهما عن ابن عمر [قال :] « سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول : من ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤْتَرَ^(٤) ، فَشَرَّمَهَا لِلَّذِي
بَاعَهَا إِلَّا أَنْ يُشْرِطَ الْمَبَاعُ ، وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا فَمَالَهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يُشْرِطَ
الْمَبَاعُ »^(٥) .

٩٦٦ - وفي البخاري عن ابن عمر « ... وكذلك العبد والخرث »^(٦)

٩٦٧ - قال البخاري : « قال شریع الفرزانين : مستنكم بینکم .
وقال ابن سيرين : لا بأس العشرة بأحد^(٧) عشرة ، ويأخذ للنفقة رجحاً .
وقال النبي صلى الله عليه وسلم لهـنـدـ : خذـيـ ما يـكـفـيـكـ وولـدـكـ بـالـعـوـرـفـ .
وقال عز وجل : [ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف] ثم ذكر حديث

(١) في المخطوطة « لا يكون » في الموضعين .

(٢) البخاري - البيوع - ٤/٣٩٠ - باب ٨٤ (تفسير العرايا) .

(٣) المغني - ٤/١٨٤ ، ونصه « ولا نعلم فيه خالفاً » .

(٤) تأثير النخل هو شق طلع النخلة الأنثى ليذر فيه شيء من طلع
النخلة الذكر .

(٥) البخاري - المساقاة - ٥/٤٩ - ح ٢٣٧٩ ، ومسلم - البيوع -
٣/١١٧٣ - ح ٨٠ ، واللفظ لمسلم .

(٦) البخاري - البيوع - ٤/٤٠١ - ح ٢٢٠٣ .

(٧) في المخطوطة « بإحدى » .

هند ، وحديث عائشة في الآية . ثم ذكر (١) عن الحسن أنه اكترى (٢) من
رجل حماراً بدانقين (٣) ، ثم جاء مرة أخرى ، فقال : الحمار الحمار ،
فركبه ولم يشارطه ، فبعث إليه بنصف درهم » (٤) .

(١) هذا العطف بـ « ثم » يفيد أنَّ ما ذكره عن الحسن جاء بعد ذكره
ل الحديث هند وعائشة ، لكن البخاري ذكر قصة اكتراء الحسن للحمار قبل
ذكر حديث هند وعائشة .

(٢) في المخطوطة « اكترى » وهو تصحيف أو سهو من الناسخ .

(٣) مثني دانق وهو وزن سلس درهم .

(٤) البخاري - البيوع - ٤٠٥:٤ - باب ٩٥ (من أجرى أمر
الأمصال على ما يتعارفون بينهم في البيوع الخ ...) .

باب التسلف^(١)

- ٩٦٨ - وعن ابن عباس قال : « قدم النبي صل الله عليه وسلم المدينة والناس يُسلفون ^(٢) بالتمر والستين والثلاث ، فقال : من أسلف في شيء فليس في كيل معلوم وزن معلوم إلى أجل معلوم ». آخر جاه ^(٣)
- ٩٦٩ - ولفظ مسلم « في الشمار السنة والستين » ^(٤) .

٩٧٠ - وللбخاري عن ابن أبي أوفى قال : « كنا نسلف ^(٥) نبيط »

(١) لا يوجد في المخطوطة لفظ « باب » وإنما كتب في المامش « السلم » فقط .

(٢) في المخطوطة « في التمر » وكلمة « التمر » غير واضحة .

(٣) البخاري - السلم - ٤٢٩/٤ - ح ٢٤٠ ، ومسلم - المساقاة - ١٢٢٦/٣ - ح ١٢٧ ، واللفظ للبخاري .

(٤) مسلم - المساقاة - الحديث السابق .

(٥) كتب في الحاشية ما نصه « من حاشية على البخاري : وهم قوم من العرب دخلوا في العجم والروم ، وانخليطت أنسابهم وفسدت أنسابهم . وكان الذين اخليطوا بالعمج منهم ينزلون البطائح بين العراقيين ، والذين اخليطوا بالروم ينزلون بسرايدي الشام ويقال لهم النبيط » .

أهل^(١) الشام في الخطة والشعيـر والزيـت^(٢) في كـيل مـعلوم إلى أـجل مـعلوم ، قبل له : إلى من كان أـصله عنـه ؟ قال : ما كـنا نـأسـهم عنـ ذـلـك^(٣) .

٩٧١ - وفي لـفـظ « كـنا نـسـلـف عـلـى عـهـد رـسـوـل الله صـلـى الله عـلـيـه وـسـلـمـ وـأـبـي بـكـر وـعـمـر^(٤) » .

٩٧٢ - وفي لـفـظ [في الخـطـة] والـشـعـيـر والـزـيـب^(٥) » .

٩٧٣ - وله عن أبي البخاري قال : « سـأـلت اـبـن عـمـر عـن السـلـمـ فـقـال : نـهـيـ النـبـي صـلـى الله عـلـيـه وـسـلـمـ عـمـرـ عـن بـيع الشـمـر^(٦) حـتـى يـصـلـحـ ، وـنـهـيـ عـن الـوـرـق بـالـذـهـب نـسـاءـ بـنـاجـز^(٧) »^(٨) .

(١) في المخطوطة « نـسـاـمـ » وهو تصـحـيفـ ، والتـصـحـيفـ من فـتحـ الـبـارـيـ ٤٣١:٤ .

(٢) في المخطوطة « والـزـيـبـ » وهو تصـحـيفـ .

(٣) البخاري - السـلـمـ - ٤٣٠/٤ - حـ ٢٢٤٤ .

(٤) البخاري - السـلـمـ - ٤٢٩/٤ - حـ ٢٢٤٣ .

(٥) البخاري - السـلـمـ - ٤٣١/٤ - حـ ٢٢٤٥ .

(٦) في المخطوطة « النـخـلـ » لكن الروـاـيـةـ التيـ فيهاـ لـفـظـ « النـخـلـ » اتفـقـت روـاـيـاتـ البـخـارـيـ عـلـىـ أنـ « نـهـيـ » مـبـنيـ لـلـمـجـهـولـ ، وـلـيـسـ فـيـهاـ لـفـظـ « عـمـرـ » انـظـرـ فـتحـ الـبـارـيـ ٤٣٣/٤ .

(٧) أيـ نـهـيـ عـن بـيعـ الفـضـةـ بـالـذـهـبـ دـيـنـاـ بـحـاضـرـ . أيـ لاـ يـجـوزـ السـلـمـ فـيـ التـقـودـ .

(٨) البـخـارـيـ - السـلـمـ - ٤٣٢/٤ - حـ ٢٢٤٩ .

٩٧٣ - وحكي ابن المنذر «إجماعهم على نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل قبضه ، مع إجماعهم على أن المسلم (١) يجوز أن يُقبل [في] جميع المسلمين فيه قبل قبضه (٢) . وقال الله سبحانه وتعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذا تدأيتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ... إلى قوله .. فرهان مقبوسة) (٣) .

٩٧٤ - أورد البخاري في باب الرهن والكفيل في السلم حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم اشتري من يهودي طعاماً إلى أجل معلوم ، وارتهن منه درعاً من حديد (٤) .

٩٧٥ - وعن عائشة «أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث إلى يهودي : أن أبعث إليّ بثوابين إلى الميسرة» رواه حرمي بن عمارة (٥) . وقال أحمد «فيه غفلة وهو صدوق» (٦) .

(١) المسلم هنا اسم فاعل من إسلام المال أي دفعه إلى المسلم إليه .

(٢) انظر المغني ٣٤١/٤ و ٣٤٣ .

(٣) سورة البقرة - آية ٢٨٣ ، وقد أورد هذه الآية دليلاً على جوازأخذ الرهن في السلم .

(٤) البخاري - السلم - ٤٣٣/٤ - ح ٢٢٥٢ .

(٥) في المخطوطة «ابن عميرة» وهو تصحيف من الناسخ ، ولا يوجد في الرواية حرمي بن عميرة .

(٦) لم يعزّ المصنف هذا الحديث لأحد من المصنفين ، وأما حرمي ابن عمارة فهو راوٍ من الرواية والظاهر أن المصنف أخذها من المغني لابن قدامة ، وابن قدامه أورده في المغني ٣٢٩/٤ عن عائشة ولم يعزه لأحد ، =

٩٧٦ - وروي عن ابن عمر « أنه كان ينبع إلى العطاء » (١) .

* - فإن أسلم في ثمرة بستان بعينه ، فقال ابن المنذر : هو كالإجماع أنه لا يجوز (٢) .

* - وحكي الإجماع أيضاً على عدم جواز إسلام دينار في ذمته إليه في طعام إلى أجل (٣) .

٩٧٧ - وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أسلف في شيء ، فلا يصرفه إلى شيء غيره »

= وإنما قال - بعد ذكره لهذا الحديث - : قال ابن المنذر : رواه حرمي ابن عماره ، قال أحمد : فيه غفلة وهو صدوق ... « قلت : وقد وهم ابن المنذر في كون الحديث رواه حرمي بن عماره ، وتابعه على وهمه هذا ابن قدامة والمصنف رحمهم الله تعالى

والحديث أخرجه أحمد والترمذى والنسائى عن عماره بن أبي حفصة ، والد حرمي ، وليس لحرمي ذكر في رواية هذا الحديث ، وقد صحح الترمذى هذا الحديث ، انظر : الترمذى - البيوع - ٥١٨:٣ - ح ١٢١٣ ، وقال : حديث حسن غريب صحيح .

والنسائى - البيوع - ٢٥٨/٧ - باب البيع إلى الأجل المعلوم وأحمد في المسند - ١٤٧/٦ كلهم عن عماره بن أبي حفصة . وعمارة ابن أبي حفصة ثقة ليس فيه كلام ، انظر تقرير التهذيب : ٤٩/٢ ، والله أعلم .

(١) ذكره الموفق في المغني ٣٢٩/٤ ولم يعزه لأحد .

(٢) المغني - ٣٣٢/٤ .

(٣) المغني - ٣٣٦/٤ .

رواه أبو داود وابن ماجة (١) من رواية عطية المَوْقِي ، وقد ضعفه غير واحد .

٩٧٨ - وعن ابن عمر مرفوعاً « من أسلف سلفاً فلا يشرط على صاحبه غير قضايه (٢) » .

٩٧٩ - وفي لفظ « من أسلف في شيء فلا يأخذ إلا ما أسلف فيه أو رأس ماله » رواهما الدارقطني وابن ماجه (٢) .

(١) أبو داود - البيوع - ح ٣٤٦٨ - ح ٢٧٦/٣ - وابن ماجة - التجارات - ح ٢٢٨٣ وليس فيها لفظ « شيء » وإنما فيهما « فلا يصرفه إلى غيره » .

(٢) رواهما الدارقطني - البيوع - ح ٤٥/٣ و ٤٦ ، وروى الأول أيضاً مالك في الموطأ - البيوع - ح ٩٣ ولم يروهما ابن ماجة .

بَابُ الْقَرْضِ^(١)

٩٨٠ - وعن عبد الله بن أبي ربيعة «أن النبي صلى الله عليه وسلم استسلف [منه] حين غزا حُسْنَةً ثلاثة أو أربعين ألفاً، فلما انصرف (٢) قضاه إياها (٣)، ثم قال له النبي صلى الله عليه وسلم (٤) : بارك الله لك في أهلك ومالك ، إنما (٥) جزاء السلف الوفاء والحمد » .

رواہ أحمد والنسائی (٦) .

٩٨١ - وعن أبي بُرْدَةَ [عن أبيه] قال : «أنيت المدينة ، فلقيت عبد الله بن سَلَام رضي الله عنه ، فقال : ألا تجيء فاطعمك سَوِيقاً وتغرا

(١) ليس في المخطوطة لفظ «باب» وإنما كتب على الحاشية «القرض» فقط .

(٢) في المخطوطة «قدم» وليس في المسند ولا سنن النسائي .

(٣) في نسخة المسند المطبوعة «إياد» .

(٤) في المسند «ثم قال : بارك الله ...» .

(٥) في المخطوطة «ولينا» وليس في المسند ولا النسائي .

(٦) المسند - ٤/٣٦ ، والنسائي - البيوع - ٧/٢٧٦ ، واللقط لأحمد .

[وتدخل في بيت ؟] ثم قال : إنك في أرض^(١) الربا بها فاش^(٢) ،
إذا كان لك على رجل حق^(٣) ، فأهدي إليك حمل تبّن^(٤) أو حمل شعير
أو حمل قَتَّ^(٥) فإنه^(٦) ربا » رواه البخاري^(٧) .

٩٨٢ - ولمسلم عن أبي رافع « أن النبي صلى الله عليه وسلم استسلف
من رجل بـكـرـاً^(٨) . فقدمت على النبي صلـى الله عـلـيـه وـسـلـمـ [إـبـلـ مـنـ]
إـبـلـ الصـدـقـةـ . فـأـمـرـ أـبـاـ رـافـعـ أـنـ يـقـضـيـ^(٩) الرـجـلـ بـكـرـهـ . فـرـجـعـ إـلـيـهـ
أـبـوـ رـافـعـ فـقـالـ : يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ^(١٠) لـمـ أـجـدـ فـيـهـ إـلـاـ خـيـارـاـ [وـبـاعـيـاـ]^(١١)
فـقـالـ : أـعـطـهـ [إـيـاهـ] . إـنـ خـيـارـ^(١٢) النـاسـ أـحـسـنـهـ قـضـاءـ^(١٣) .

(١) يعني أرض العراق .

(٢) في المخطوطة النص هكـذا « إنـكـ بـأـرـضـ الـرـبـاـ فـيـهـ فـاـشـ » .

(٣) في المخطوطة « حـقاـ ». .

(٤) القـتـ بـفتحـ الـقـافـ وـتشـدـيدـ التـاءـ ، وـهـوـ عـلـفـ الدـوـابـ .

(٥) في المخطوطة زيادة « فـلـاـ تـأـخـدـهـ » قبل « فـإـنـهـ رـبـاـ » وليسـ

في نسـخـ الـبـخـارـيـ المـطـبـوعـةـ وـلـكـنـهاـ فـيـ الـمـغـنـيـ ٣٦١/٤ .

(٦) الـبـخـارـيـ – منـاقـبـ الـأـنـصـارـ – ١٢٩/٧ – حـ ٣٨١٤ .

(٧) الـبـكـرـ : الـفـتـيـ منـ الـإـبـلـ .

(٨) في المخطوطة « يـعـطـيـ » وهو تصحيف من النـاسـخـ .

(٩) جـمـلةـ « يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ » ليسـ فيـ مـسـلـمـ .

(١٠) في الـرـبـاعـيـ منـ الـإـبـلـ ماـ أـتـيـ عـلـيـهـ سـتـ سـبـنـ وـدـخـلـ فـيـ السـابـعـةـ
حـينـ طـلـعـ رـبـاعـيـتـهـ .

(١١) في المخطوطة « فـلـانـ خـيـرـ » .

(١٢) مـسـلـمـ – الـمـسـاقـةـ – ١٢٤/٣ – حـ ١١٨ .

٩٨٣ - وحكي ابن المنذر «الإجماع على جواز اقتراض ماله مثيل من المكيل والموزون والمطعم » (١) .

٩٨٤ - وروى سعيد عن عطاء قال : « كان ابن الزبير يأخذ من قوم بمكة دراهم ، ثم يكتب لهم بها إلى مصعب بن الزبير بالعراق ، فيأخذونها منه . فسئل عن ذلك ابن عباس ؟ فلم ير به بأسا » (٢) .

٩٨٥ - وروى أبو بكر في الشافى بإسناده عن معاذ « أنه سئل عن استقراض الخبز والخمير ؟ فقال : سبحان الله ! هذا من مكارم الأخلاق ، فخذ الصغير وأعط الكبیر ، وخذ الكبیر وأعط الصغير ، / غيركم أحسنكم قضاء . سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك » (٣) .

٩٨٦ - وله عن عائشة مرفوعاً معناه (٤) .

٩٨٧ - وروى الأثر عن زر بن حبيش قال : « قلت لأبي ابن كعب : إني أريد أن أسير إلى أرض الجهاد ، إلى العراق . قال :

(١) المغني - ٣٥٥/٤ .

(٢) المغني - ٣٦٠/٤ ، وعزاه لسعيد (أي ابن منصور) .

(٣) المغني - ٣٥٩/٤ ، وعزاه لأبي بكر في الشافى .

(٤) المغني - ٣٥٩/٤ ، ولفظه « قلت » : يا رسول الله إن الجيران يستقرضون الخبز والخمير ويردون زيادة ونقصاً فقال : لا بأس ، إن ذلك من مرافق الناس لا يراد به الفضل .

إنك تأتي أرضاً^(١) فاش بها الربا ، فإن أقرضت رجلاً قرضاً فأناك بفرضك ليؤدي إليك قرضك [ومعه هدية] فاقبض قرضك واردد عليه^(٢) هديته^(٣) .

٩٨٧ - وروى أيضاً «أن رجلاً» كان له على سِمَّاك عشرون درهماً . فجعل يهدى إليه السمك ويقومه حتى بلغ ثلاثة عشر درهماً ، فسأل ابن عباس فقال : أعطه سبعة دراهم^(٤) .

٩٨٨ - وللبيهارى عن أبي هريرة «أن رجلاً تقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاغلظ له ، ففهم به أصحابه ، فقال : دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً» ، و Ashtonوا له بغير آ فأعطوه إياه . قالوا : لا نجد إلا أفضل من سنته ، قال : اشتروه^(٥) فأعطوه إياه ، فإن خيركم أحسنكم قضاء^(٦) .

٩٨٩ - قوله عن جابر قال : «أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد - [قال مسمر :] أرأه قال ضحى - فقال : صل ركعتين . وكان لي عليه دين ، (٧) فقضاني وزادني^(٨) .

(١) في المخطوطة «أرض» .

(٢) في المخطوطة «إليه» والتصحيح من المغني .

(٣) المعني - ٣٦١/٤ .

(٤) المعني - ٣٦١/٤ .

(٥) في المخطوطة «فاشتروه» وليس في نسخ البخاري المطبوعة .

(٦) البخاري - الاستقرارض - ٥٦/٥ - ح ٢٣٩٠ .

(٧) في المخطوطة زيادة «فقال : صل ركعتين » قبل «قضاني» وهو سهو من الناسخ .

(٨) البخاري - الاستقرارض - ٥٩/٥ - ح ٢٣٩٤ .

٩٩٠ - قوله عنه «أن أباه قتل يوم أحد شهيداً وعليه دين^(١) ، فاشتدَّ الغرماء في حقوقهم . فأتت النبي صلى الله عليه وسلم ، فسألهم أن يقبلوا ثغر حائطي وبِحَلَّوْا أبِي^(٢) [فَأَبَوَا] فلم يعطهم النبي صلى الله عليه وسلم حائطي وقال : ستقودوا عليك ، فغدا علينا حين أصبح ، فطاف في التخل ودعا في ثغرها بالبركة . فجددتها^(٣) فقضيتهم ، وبقي لنا من ثغرها^(٤) »^(٥) .

٩٩١ - وفي لفظ «ثلاثين وسقاً - يعني دينه» - فكلم النبي صلى الله عليه وسلم اليهودي ليأخذ ثغر^(٦) نخله^(٧) .

٩٩٢ - وفي لفظ «أنه طلبهم^(٨) أن يضعوا بعضاً واستشفع بالنبي صلى الله عليه وسلم فأبوا^(٩) » .

(١) في المخطوطة «ديننا» .

(٢) في المخطوطة «ويحملوا لأبي» وهو خطأ من الناسخ .

(٣) في المخطوطة «فجددتها» .

(٤) في المخطوطة «وبقي لي من ثغرتها» .

(٥) البخاري - الاستقرارض - ٥٩٥-٢٣٩٥ .

(٦) في المخطوطة «ثغر» .

(٧) البخاري - الاستقرارض - ٦٠٥ - ح ٢٣٩٦ . وهو جزء من حديث طويل .

(٨) أصل العبارة في المخطوطة «أنهم طلبهم» ، والظاهر أن الصواب «أنه طلب منهم» .

(٩) البخاري - الاستقرارض - ٦٧٥ ح ٢٤٠٥ وفيه معنى ما ذكره المصنف .

٩٩٣ - قوله عن عائشة «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلاة (١) ويقول : اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمُغْرِم . فقال له قائل : ما أكثر (٢) ما تستعيد يا رسول الله (٣) من المغرم؟ قال : إن الرجل إذا غرِمَ حدثَ فكذب ، ووعد فأخلف » .

٩٩٤ - وعن أبي ذر مرفوعاً «ما أحب أن يتحول (٤) لي ذهباً - يعني أحداً (٥) - يمكث عندي منه دينار (٦) فوق ثلاثة إلا ديناراً أرصده ل الدين . ثم قال : إن الأكثرين (٧) هم الأقلون إلا من قال بالمال هكذا وهكذا ... الحديث » (٨) .

(١) في المخطوطة «في صلاته» .

(٢) في المخطوطة «ما أكثر» وهو سهو من الناسخ .

(٣) في المخطوطة يوجد تقديم وتأخير في العبارة وهي فيها كما يلي «ما أكثر ما تستعيد من المغرم يا رسول الله» .

(٤) في النسخ المطبوعة للبخاري جاء النص هكذا «ما أحب أنه تتحول ...» ، لكن قال الحافظ في الفتح «كذا لأبي ذر «تحول» بفتح المثناة ، ولغيره بضم التحتانية» ، انظر الفتح ٥٥/٥ ، لذا أبقيت نص المصنف كما هو .

(٥) في المخطوطة «يعني أحد» وهو خطأ من الناسخ .

(٦) في المخطوطة «ديناراً» وهو خطأ من الناسخ .

(٧) في المخطوطة «المكثرين» ، ومعنى الأكثرين ، أي مالاً ، والأقلون أي ثواباً .

(٨) البخاري - الاستقرار - ٥٤/٥ - ح ٢٣٨٨ .

٩٩٥ - وله عن أبي هريرة مرفوعاً «من أخذ أموال الناس بغير إذنها (١) أدتها الله عنه ، ومن أخذ (٢) بغير إذنها أتلفه الله» (٣) .

٩٩٦ - قال : «ويُذكَر عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «كَيْ الْوَاجِد يُحْلِلُ عِرْضَهُ وَعَقْوبَتَهُ» قال سفيان : عرضه : يقول مطلعني . وعقوبته (٤) : الحبس» (٥) .

◦ - قال : «وقال ابن عمر وعطاء : إذا أجلته في القرض جاز» (٦)

(١) رسمت في المخطوطة هكذا «أداتها» .

(٢) في المخطوطة زيادة «أموال الناس» قبل «بغير» .

(٣) البخاري - الاستقرار - ٥٣:٥ - ح ٢٣٨٧ .

(٤) في المخطوطة «والعقوبة» .

(٥) البخاري - الاستقرار - ٦٢١:٥ - باب ١٣ .

(٦) هذا الأثر عن ابن عمر وعطاء رواه المصنف بمعنى ما رواه البخاري عنهما ، انظر البخاري - الاستقرار - ٦٦:٥ - باب ١٧ .

كِتَابُ الرَّهْنِ

٩٩٧ - عن أبي هريرة قال «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الظَّهُرُ يُرْكَبُ بِنَفْقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا . وَلِبْنِ الدَّرَّ يُشَرَّبُ بِنَفْقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا . وَعَلَى الَّذِي يُرْكَبُ وَيُشَرَّبُ النَّفْقَةُ » .

رواه البخاري (١) .

٩٩٨ - ولترمذى - وصححه - عن ابن عباس [قال :] «توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة (٢) بعشرين صاعاً من طعام ، أخذه لأهله » (٢) .

٩٩٩ - وعن أبي هريرة «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

(١) البخاري - الرهن - ٢٥١٢ - ح ١٤٣/٥ ، وأخرجه الترمذى وأبو داود .

(٢) في المخطوطة «مرهون» .

(٣) الترمذى - البيوع - ٥١٩/٣ - ح ١٢١٤ ، وأخرجه البخاري والنمساني وأبن ماجة لكن قالوا «بثلاثين صاعاً من شعير» وقالوا «عند يهودي» .

لَا يَغْلِقُ الرَّهْنَ (١) مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ ، لَهُ غُنْمَهُ ، وَعَلَيْهِ غُرْمَهُ «
رواه ابن ماجة والدارقطني وقال : إسناده حسن متصل (٢) .

• - وقال ابن المنذر : «لَا نَعْلَمُ أَحَدًا خَالِفًا فِي ذَلِكِ (٣) ، إِلَّا مُجَاهِدًا (٤) »
قال : لِيَسَ الرَّهْنُ إِلَّا فِي السَّفَرِ » (٥) قال الموقن : «وَهُوَ غَيْرُ وَاجِبٍ ،
لَا نَعْلَمُ فِيهِ خَالِفًا » (٦) .

• - وقال ابن المنذر : «أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ
عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا اسْتَعْلَمَ مِنَ الرَّجُلِ شَيْئًا بِرَهْنِهِ عَلَى دَنَانِيرٍ مَعْلُومَةٍ عِنْدِ
رَجُلٍ سَمَاهُ ، إِلَى وَقْتِ مَعْلُومٍ ، فَفَعَلَ ، أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ » (٧) .

• - وَحَكِيَ أَيْضًا «الإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا شَرَطَ الْمُعْبَرَ فِي ذَلِكِ
شَيْئًا ، فَخَالِفُ الْمُسْتَعْبَرِ ، أَنَّهُ لَا يَصْحُ » (٨) .

(١) لا يغلق الرهن معناه : أن المرتهن لا يملكه إذا لم يقدر الراهن
على فكاكه ، وقد كان في المعاشرة إذا لم يؤد الراهن ما عليه في الوقت
المعين ملك المرتهن الرهن فأبطله الإسلام .

(٢) ابن ماجة - الراهنون - ٢٤٤١ - ح ٨١٦/٢ - مقتضياً على قوله
«لا يغلق الرهن» فقط . والدارقطني - البيوع - ٣٢/٣ - ح ١٢٦
بلغه لكن ليس فيه قوله «من صاحبه الذي رهنه»

(٣) في جواز الرهن في الخضر والسفر .

(٤) في المخطوطة «إلا مجاهدا» .

(٥) المغني - الراهن - ٣٦٧/٤ .

(٦) المغني - الراهن - ٣٨٠/٤ .

(٧) المغني - الراهن - ٣٨٠/٤ .

◦ - وحکی أیضاً « الإجماع علی أن من أدى بعض ما عليه ، وأراد إخراج بعض الرهن لم يحصل له ، ولا يخرج الرهن إلا باآخر حقه » (١)
 ◦ - « وأن للراهن منعه من (٢) وطء الأمة المرهونة (٣) » وقال الموفق : لا يحل إجماعاً (٤) .

◦ - وقال أحمد : « الرهن لا ينفع منه بشيء إلا حديث أبي هريرة خاصة في الذي يحلب ويركب (٥) » وما ليس له مؤنة فلا ينفع به ، قال الموفق : لا نعلم فيه خلافاً بلا إذنه ، فإن أذن له في غير القرض ، فذكر جوازه عن الحسن وابن سيرين (٦) . فإن فعل فقال أحمد : يوضع عن الراهن بقليل ذلك (٧) .

◦ - قال الموفق : « أول من يقدم من له أرش جنائية تتعلق بالرقبة ، ثم من له رهن ، فإنه يُخصُّ بشمنه عن سائر الغراماء .. لا نعلم فيه خلافاً (٨) » .

(١) المغني - الرهن - ٣٩٩ / ٤ .

(٢) في المخطوطة رسمت هكذا «وطى» .

(٣) قوله : « وأن » هذا العطف يفيد أن ابن المنذر هو الذي نقل الإجماع على المسألة ، والذي في المغني أن الذي نقل الإجماع هو الموفق ابن قدامة ، كما يوضح ذلك الذي بعده ، ومع ذلك فقد يكون الذي نقل الإجماع أولاً ابن المنذر ، ثم نقله عنه الموفق ، والله أعلم .

(٤) المغني - الرهن - ٤٠٧ / ٤ .

(٥) المغني - الرهن - ٤٣٣ / ٤ .

(٦) المغني - الرهن - ٤٣١ / ٤ .

(٧) المغني - الرهن - ٤٣٤ / ٤ .

(٨) المغني - الرهن - ٤٥٢ / ٤ .

كِتَابُ الصِّمَارِ وَالْخَوَالِ

١٠٠٠ - عن أبي أمامة قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الدين مقتضي ، والزعيم غارم ». حسنة الترمذى ^(١).

١٠٠١ - قوله - وحسنه - عن أبي قحادة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى ^(٢) برجل من الأنصار ليصلّى عليه ، فقال : صلوا على صاحبكم [فإن عليه دينا] ^(٣) قال : فقال أبو قحادة [أنا] أكثل به ، قال : بالوفاء ؟ قال : بالوفاء . ^(٤) قال : فصلّى عليه ، وإنما كان عليه ثمانية عشر أو

(١) الترمذى - البيوع - ٥٦٥/٣ - ح ١٢٦٥ ، وفيه زيادة وتقديم وتأخير . وأخرجه أبو داود - البيوع - ٢٩٦/٣ - ح ٣٥٦٥ بزيادة أيضاً ، وأخرجه ابن ماجه والزعيم : الكفيل ، وغaram : ضامن . والدين مقتضي : أي يجب قضاوته .

(٢) في المخطوطة «أونى» .

(٣) هذه الزيادة التي بين المukoفتين قد أخرجها الترمذى وكل من روى الحديث وهم أحمد والدارمي والنسائي وابن ماجه .

(٤) هذه الكلمة رسمت في المخطوطة « بالوف » في المرتين ، وهو تصحيف من الناسخ .

نسمة عشر درهماً » (١) .

١٠٠٢ - وللبعض عن سلمة بن الأكوع « أن النبي صلى الله عليه وسلم أتني بجنازة ليصلِّي عليها ، فقال : هل عليه من دين ؟ قالوا : لا ، فصلَّى عليها . ثم أتني (٢) بجنازة أخرى ، فقال : هل عليه من دين ؟ قالوا : نعم . قال : صلوا على صاحبكم . قال أبو قتادة : على دينه يا رسول الله ، فصلَّى عليه » (٣) .

« وقال (٤) : « ليس له أن يرجع . وبه قال الحسن . يعني من يكفل عن ميت دين (٥) » .

(١) الحديث أخرجه الترمذى - الجنائز - ٣٨١/٣ - ح ١٠٦٩ ، والنسائي - الجنائز - ٥٢/٤ ، وابن ماجه - الصدقات - ٨٠٤/٢ - ح ٢٤٠٧ ، والدارمى - البيوع - ١٧٧/٢ - ح ٢٥٩٦ ، وأحمد - ٣٠٢/٥ ، وأقربهم لفظاً من لفظ المصنف أحمد وابن ماجه ، وأبعدهم من لفظ المصنف الترمذى ! ..

(٢) في المخطوطة رسمت هكذا « أوي » ، والعجيب من الناسخ أنه رسمها أولاً في هذا الحديث صحيحة بدون واو ، ثم رسمها هنا بواو ! ..

(٣) البخاري - الكفالة - ٤٧٤/٤ - ح ٢٢٩٥ بلفظه إلا قوله « فصلَّى عليها » فإنها « فصلَّى عليه » .

(٤) أي البخاري .

(٥) هذا القول للبعض ذكره قبل روایته للحديث السابق في الصفحة نفسها .

١٠٣ - وله عن أبي هريرة «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المترف عليه الدين ، فيسأل : هل (١) ترك لدینه فضلاً؟ فإن حدث أنه ترك (٢) لدینه وفاء صلی عليه ، وإن قال لل المسلمين : صلوا على صاحبكم . فلما فتح الله عليه الفتوح قال : أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن توفي من المؤمنين فترك ديننا فعليه قضاوه ، ٢٢٠ ومن ترك مالاً فلتورثته » / (٣) .

١٠٤ - وعن ابن عباس «أن رجلاً نزم غرباً له بعشرة دنانير على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : ما عندك شيء (٤) أعطيك . فقال : لا والله لا أفارقك حتى تقضي أو تأتني بحميل (٥) ، فجرأ إلى النبي صلى الله عليه وسلم . فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : كم تستنطره؟ قال : شهراً [٦] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فأنا أحمل [له] فجاءه في الوقت الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : من أين أصبت هذا؟ فقال : من معذبن . قال : لا خير فيها ، فقضاهما عنه » .

(١) في المخطوطة بدل «هل» «عن» .

(٢) في المخطوطة «أن قد ترك» .

(٣) البخاري - الكفالة - ٤٧٧ / ٤ - ح ٢٢٩٨ .

(٤) في المخطوطة « شيئاً» .

(٥) أي بكفيل ، وهو بالحاء المهملة .

رواية أبو داود وغيره (١) .

* قال البخاري : « قال جرير والأشعث (٢) لابن مسعود في المرتدين : استبهم وكفّلهم ، فتابوا ، وكفّلهم عشائرهم ، وقال حماد (٣) : إذا تكفل بنفسه فمات فلا شيء عليه ، وقال الحكم : يضمن» (٤) انتهى .

١٠٠٥ - ولهما عن أبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : متطل (٥) الغني ظلم . وإذا أتبع أحدكم على متلّي فليتبّع » (٦) .

١٠٠٦ - قال البخاري : « وهل يرجع في الحوالة؟ قال الحسن وقتادة : إذا كان يوم أحال عليه متلّياً جاز ، وقال ابن عباس : يتخارج الشريكان وأهل الميراث ، فيأخذ هذا عيناً ، وهذا دينناً ، فإن توبي لأحدهما لم يرجع على صاحبه (٧) » .

(١) أبو داود - البيوع - ٢٤٣/٣ - ح ٣٣٢٨ ، وابن ماجة - الصدقات - ٨٠٤/٢ - ح ٢٤٠٦ ، واللفظ لابن ماجة إلا أحرفاً بسيرة .

(٢) جرير : هو ابن عبد الله الْبَجَلِي ، والأشعث : هو ابن قيس الْكِنْدِي .

(٣) هو ابن أبي سليمان .

(٤) البخاري - الكفاله - ٤٦٩/٤ - تابع حديث ٢٢٩ .

(٥) المراد بمطلب الغني : تأخير ما استحق أداؤه بغير عنبر .

(٦) البخاري - الحوالة - ٤٦٤/٤ - ح ٢٢٨٧ .

(٧) البخاري - الحوالة - ٤٦٤/٤ - باب الحوالة رقم ١ .

كتاب الصلاح

١٠٠٧ - عن كعب بن مالك « أنه تقاضى ابن أبي حذارَدِ ديناً كان [له] عليه في المسجد ، فارتقت أصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته ، فخرج إليهما ، حتى كشف سِجْنَ حجرته ، فنادى : يا كعب ، قال : ليك يا رسول الله . قال : ضع من دينك هذا - وأوْمأ إِلَيْهِ أَيُّ الشَّطَرِ - قال : لقد فعلتُ يارسول الله . قال : قُمْ فاقضِيهِ » أخر جاه (١) .

١٠٠٨ - ولهما عن أم سلمة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إنكم تختصرون إلى ، ولعل بعضكم أحن (٢) بحجته من بعض ، فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً بقوله فإنما أقطع له قطعة من النار ، فلا يأخذها » (٣)

(١) البخاري - التحصومات - ٥/٧٣ - ٢٤١٨ ، ومسلم - المسافة -

١١٩٢/٣ - ج ٢٠ واللفظ للبخاري .

(٢) معناه : أبلغ وأعلم بالحججة .

(٣) البخاري - الشهادات - ٥/٢٨٨ - ح ٢٦٨٠ ، ومسلم - الأقضية - ٣/١٣٣٧ - ح ٤ ، واللفظ للبخاري ، وأخرجه أصحاب السنن الأربعية ومالك وأحمد .

١٠٩ - وفي لفظ «أنه قال لرجلين يختصمان في مواريث هما لم يكن لهما بيت إلا دعواهما ، فبكى الرجلان وقال كل واحد منها : حقي لك ، فقال النبي صل الله عليه وسلم : أما إذ (١) فعلتما ذلك فاقتسمَا ، وتوخيا الحق ، ثم استهما ونحا لا » .

رواه أحمد (٢) .

١١٠ - ولأبي داود «إنما أقضى بينكم برأي (٣) فيما لم يُنزلَ علَيَّ فيه » (٤) .

١١١ - وعن كثير (٥) بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده مرفوعاً : «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا حرام

(١) في المخطوطة «إذا» .

(٢) المستند - ٣٢٠/٦ قريباً من لفظه ، وأول الحديث مثل الحديث السابق . وأخرجه أبو داود - الأقضية - ٣٠١/٣ - ح ٣٥٨٤ .

(٣) في المخطوطة «بينكما برأي» .

(٤) أبو داود - الأقضية - ٣٠٢/٣ - ح ٣٥٨٥ .

(٥) في المخطوطة وضعت إشارة فوق «كثير» وكب قبالتها على الحاشية بخط معاير العبارة التالية : «وكثير ضعيف ، ضعفه أحمد والشافعي ويحيى وغيرهم ، وضرب أحمد على حديثه في المسند ، فلم يحدث عنه والله أعلم» .

قلت : «كثير» ضعيف كما قال المعلق ، قال الحافظ في التقريب ١٣٢/٢ عنه : «ضعف ، منهم من نسبة إلى الكذب» .

حللاً أو أحل حراماً ، وال المسلمين على (١) شروطهم ، إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً (٢) .

١٠١٢ - ولأبي داود معناه عن أبي هريرة في الصلح . (٤)

١٠١٣ - وللبيهارى عن أبي هريرة قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كانت عنده (٥) مظلمة لأخيه من عرضه [أو شيء] فليتحلل منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم (٦) ، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته ، وإن لم يكن (٧) له حسناً أخذ من سيرات

(١) في المخطوطة « عند » .

(٢) في المخطوطة « إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلال » وهو سهو من الناسخ .

(٣) الترمذى - الأحكام - ٦٣٤/٣ - ح ١٣٥٢ ، وأبو داود - الأقضية - ٣٠٤/٣ - ح ٣٥٩٤ ، لكن من طريق كثير بن زيد ، وابن ماجة - الأحكام - ٧٨٨/٢ - ح ٢٣٥٣ ، وأحمد في المسند - ٣٦٦ ، قطعة منه من طريق كثير بن زيد ، وصححه الترمذى ، والظاهر أن الصحيح لكثرة الطرق ، والله أعلم .

(٤) انظر تخریجه في الحديث السابق .

(٥) في البخارى بهذا السياق هنا « له » لكن جاء في كتاب الرقان بسياق آخر لفظ « عنده » .

(٦) في المخطوطة « ديناراً ولا درهماً » .

(٧) في المخطوطة « يكن » .

صاحبِه فَحُمِّلَ عَلَيْهِ » (١) .

٢٢١/ ١٠١٤ - وَالْأَحْمَدُ وَالْتَّرْمذِيُّ - وَقَالَ حَسْنُ غَرِيبٍ - عَنْ عُمَرِ بْنِ الْخَطَّابِ : أَبْنُ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِهِ قَالَ : قَالَ « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ قُتِلَ مُؤْمِنًا مَتَّعِدًا دُفِعَ (٢) إِلَى أُولَيَاءِ الْقَتْلِ ، فَإِنْ شَاءُوا (٣) قُتِلُوهُ ، وَإِنْ شَاءُوا أَخْذُوا الدِّيَةَ ، وَهِيَ : ثَلَاثُونَ حِقَّةً ، وَثَلَاثُونَ جَذَّعَةً ، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً : وَذَلِكَ (٤) عَقْلُ الْعَمَدِ ، وَمَا صَالَحُوا عَلَيْهِ [مِنْ شَيْءٍ] (٥) فَهُوَ لَهُمْ ، وَذَلِكَ تَشْدِيدُ الْعُقْلِ » (٦) .

١٠١٥ - وَفِي الْمَوْطَأِ وَغَيْرِهِ « أَنَّ الْفَصْحَاكَ بْنَ خَلِيفَةَ سَاقَ خَلِيجًا (٧)

(١) البخاري - المظالم - ١٠١/٥ - ح ٢٤٤٩ بلفظه ، وفي الرقاق ح ٦٥٣٤ نحوه .

(٢) في المخطوطة « فَإِنَّهُ يُدْفَعُ » وَمَا أَبْتَهُ هُوَ فِي الْمَسْنَدِ وَالْتَّرْمذِيِّ وَابْنِ ماجة .

(٣) رسمت في المخطوطة هكذا « فَانْشَأُوا » .

(٤) في المخطوطة « فَذَلِكَ » والتَّصْحِيحُ مِنَ الْمَسْنَدِ وَسَنْدِ ابنِ ماجة .

(٥) ما بين المعکوفتين ليس في المسند ولا الترمذى ولا ابن ماجة ، فالله أعلم .

(٦) المسند - ١٨٣/٢ ، والترمذى - الديات - ١١/٤ - ح ١٣٨٧ ، وابن ماجة - الديات - ٢٦٢٦ - ح ٨٧٧/٢ ، والنفظ لأحمد إلا قوله « مُؤْمِنًا » فلأنها من الترمذى .

(٧) الخليج : نَهَرٌ يَقْتَطِعُ مِنَ النَّهَرِ الأَعْظَمِ إِلَى مَوْضِعٍ يَتَّسَعُ بِهِ ، انظر النهاية ٦١/٢ .

له من العُرَيْض (١) فأراد أن يَمْرُّ به في أرض محمد بن مسلمة ، فأبى [محمد] فقال له الضحاك : لم تمنعني ؟ وهو منفعة لك (٢) . تشرب به أولاً وآخرأ (٣) ، ولا يضرك . فأبى محمد . فكلم فيه الضحاك عمر [بن الخطاب] فدعا (٤) عمر [بن الخطاب] محمد بن مسلمة ، وأمره أن يخلّي سبيله . فقال محمد : لا والله . فقال له عمر : لم تمنع أخاك ما ينفعه وهو لك نافع ؟ تسقي به أولاً وآخرأ (٥) [وهو لا يضرك] فقال محمد : لا . والله . فقال عمر : والله ، ليمرن به ولو على بطنك ، فأمر [ه] عمر أن يمر به ، ففعل [الضحاك] (٦) .

١٠١٦ - ولأبى داود عن سمرة بن جندب « أنه كانت له عَصْدُ (٧) من نخل في حائط رجل من الأنصار ، قال : ومع الرجل أهله ،

(١) العُرَيْض : وادٍ بالمدية به أموال لأهلهما ، انظر النهاية : ٢١٤/٣

(٢) في المخطوطة « وهو لك منفعة » .

(٣) في المخطوطة « شربه أول وآخر » وهو تصحيف من الناسخ .

(٤) في المخطوطة رسمت هكذا « فدعى » .

(٥) في المخطوطة « شربه أول وآخر » بدل « تسقي به أولاً وآخرأ » وهو تصحيف من الناسخ .

(٦) الموطأ – الأنضبيه – ٧٤٦/٢ – ح ٣٣ بلفظه إلا أحراضاً بسيرة .

(٧) قال الخطابي في « معالم السنن » : « رواه أبو داود « عَصْدُ » وإنما هو « عُصَيْدٌ » من نخيل ، يريد نخلاً لم تَبْسُطْ ، ولم تَطْلُ ». .

[قال] : فكان سمرة يدخل إلى نخلة (١) ، فيتأذى به ، ويشق عليه ، [فطلب إليه أن يبيعه ، فأبى] [فطلب إليه أن يناله فأبى] . [فأنى النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكر ذلك له ، فطلب إليه النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيعه ، فأبى] ، فطلب إليه أن يناله ، فأبى] [قال : فهو له (٢) ، ولك كذا وكذا - أمراً رغبَه فيه (٣) - فأبى] ، فقال : أنت (٤) مُضَارٌ . فقال النبي صلى الله عليه وسلم للأنصارى : اذهب فاقلع نخلة « (٥) » .

١٠١٧ - وعن عبادة « أن النبي صلى الله عليه وسلم قفى [أن] لا ضرر ولا ضرار » .

رواه ابن ماجة (٦) .

١٠١٨ - وألَّا يُحْمِدُ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسَ مَرْفُوعًا ، وَعَنْ أَبْنَى صِرْمَةَ مَرْفُوعًا « مَنْ ضَارَ أَضَرَ اللَّهَ بِهِ ، وَمَنْ شَاقَ شَقَ اللَّهَ عَلَيْهِ » .

(١) في المخطوطة « أهلها » وهو سبق قلم وسهو من الناسخ .

(٢) في المخطوطة « لي » .

(٣) في المخطوطة « أمر رغب فيه » .

(٤) في المخطوطة « قال فأنت » .

(٥) أبو داود - الأقضية - ٣١٥/٣ - ح ٣٦٣٦ .

(٦) ابن ماجه - الأحكام - ٧٨٤/٢ - ح ٢٣٤٠ هذا وكتب في الحاشية تعليق هذا نصه : « قيل إن الضرر الاسم والضرار الفعل ، وقيل : الضرر أن يُدخل على غيره ضرراً بما يتتفق هو به ، والضرار أن يدخل على غيره ضرراً بما لا مفعة له به ، كمن منع مالا يضره ، وتضرر به الممنوع » .

رواه أحمد وأبو داود ، وقال الترمذى : حسن غريب ^(١) .

١٠١٩ - ولأحمد « قضية العباس وعمر ، لما أصابه دم الفرخين من ميزاب العباس ، فأمر بقلعه ، فأتاه العباس فقال : والله إنه للموضع الذي وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال عمر : وأنا أعزّم عليك لما صعدت على ظهوري حتى تضعي في الموضع الذي وضعه فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم . ففعل ذلك العباس رضي الله عنهم ^(٢) .

١٠٢٠ - وفي الصحيح في تحريم الخمر « فاهرقها ، فجررت في سِكَّكَ المدينة » ^(٣) .

١٠٢١ - ولبخاري عن أبي هريرة مرفوعاً « بينما رجل يمشي بطريق فاشتد ^(٤) عليه العطش فوجد بئراً ، فنزل فيها فشرب ، ثم خرج ، فإذا كلب يلهث ، يأكل الثرى من العطش فقال الرجل : لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثلُ الذي كان بلغ مني ، فنزل البئر ، فملأ خفه ماءً ، فسقى الكلب ، فشكر الله له ، فغفر له ، قالوا : يا رسول الله وإن

(١) المسند - ٤٥٣/٣ ، وأبو داود - الأقضية - ٣١٥/٣ - ح ٣٦٣٥ - وابن ماجة - الأحكام - ٧٨٤/٢ - ح ٢٣٤٢ ، والترمذى - البر - ٣٣٢/٤ - ح ١٩٤٠ بالفاظ متقاربة .

(٢) المسند - ٢١٠/١ وفي القصة تفصيل أكثر مما ساقه المصنف .

(٣) البخاري - التفسير - ٢٧٨/٨ - ح ٤٦٢٠ .

(٤) في المخطوطة «اشتد» بدون فاء .

لنا في البهائم لأجراً^(١)؟ قال : في كل ذات كبدٍ رطبةٌ أجراً^(٢) » ^(٣)

١٠٢٢ - قوله عن أسماء [قال] «أشرف النبي صلى الله عليه وسلم على أطم^(٤) من آطام المدينة [ثم] قال : هل ترون^(٥) ما أرى ؟ إني أرى موضع الفتن خلال بيتكم كموقع القطر^(٦)»

١٠٢٣ - قال البخاري «وقالت عائشة : فابتني أبو بكر مسجداً بفناء داره» ^(٧)

١٠٢٤ - ثم روى عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «إياكم والجلوس في الطرقات . فقالوا : ما لنا بد^(٨)؟ [إنما]^(٩) هي مجالستنا نتحدث فيها^(١٠) ، قال : فإذا أبیتم إلا المجالس^(١٠) فأعطوا الطريق حقها .

(١) في المخطوطة «أجرا» بدون لام .

(٢) في المخطوطة «أجرا» وهو خطأ من الناسخ .

(٣) البخاري - المظالم - ١١٣/٥ - ح ٤٤٦٦ بلفظه ، وأخرجه في أبواب أخرى بمعناه .

(٤) الأطم : البناء المرتفع ، كما في النهاية .

(٥) في المخطوطة «هل تدرون» .

(٦) البخاري - المظالم - ١١٤/٥ - ح ٢٤٦٧ .

(٧) البخاري المظالم - ١١٢/٥ - باب ٢٢ .

(٨) في المخطوطة «مالنا بدأ» ، وهو خطأ من الناسخ .

(٩) في المخطوطة «فيه» .

(١٠) في المخطوطة «المجلس» وهي موافقة لرواية البخاري في كتاب الاستذان .

٢٢٤ / قالوا / وما حق الطريق ؟ قال : غض (١) البصر ، وكف الأذى ، ورد السلام ، وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر (٢) » (٣) .

١٠٢٥ - ولسلم « وحسن الكلام » (٤) .

١٠٢٦ - قوله عن أبي هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك [على الطريق] فأخذته (٥) ، فشكرا الله له ، فغفر له (٦) » .

١٠٢٧ - وقال أيضاً : « إذا اختلفوا في الطريق (٧) الميتاء (٨) - وهي الرَّحْبَة تكون (٩) بين الطريق [ثم] يزيد أهلها البنان ... » .

١٠٢٨ - ثم روى عن أبي هريرة [قال] : « قضى النبي صلى الله عليه وسلم إذا تشاجروا في الطريق الميتاء بسبعة أذرع » (١٠) .

(١) في المخطوطة « غظ » وهو تصرف من الناسخ .

(٢) في المخطوطة « وأمر بمعرفة ونهي عن منكر » .

(٣) البخاري - المظالم - ١١٢/٥ - ح ٢٤٦٥ .

(٤) سلم - السلام - ١٧٠٣/٤ - ح ٢ .

(٥) عند مسلم « فأخره » وكذلك للبخاري عند الكُشْمِيَّةِ .

(٦) البخاري - المظالم - ١١٨/٥ - ح ٢٤٧٢ ، وباب الأذان

- ١٣٩ - ح ٦٥٢ ، ومسلم - الإمارة - ١٥٢١/٣ - ح ١٦٤ .

(٧) في المخطوطة زيادة « وهي » قبل « الميتاء » .

(٨) الميتاء : بكسر الميم : قيل هي أعظم الطرق ، وهي التي يكثر مرور الناس فيها .

(٩) في المخطوطة « يكون » .

(١٠) البخاري - المظالم - ١١٨/٥ - باب ٢٩ - ح ٢٤٧٣ .

١٠٢٩ - ولهما عن أبي هريرة « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَةً أَنْ يَغْرِزْ خَشْبَهُ فِي جَدَارِهِ ، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هَرِيرَةَ : مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ وَاللَّهُ لَأَرْمِنَ بَهَا بَيْنَ أَكْنَافِكُمْ » (١)

١٠٣٠ وَقَالَ حُدَيْفَةَ : « أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٢) سُبَاطَةَ قَوْمٍ ، فَبَالَ قَائِمًا » (٢)

١٠٣١ - وَلِبَخَارِيِّ عنْ أُمِّ كَلْثُوم بَنْتِ عَقْبَةَ مَرْفُوعًا « لَيْسَ الْكَذَابُ الَّذِي يَصْلُحُ ، فَيَنْمِي (٤) خَيْرًا ، أَوْ يَقُولُ خَيْرًا » (٥) .

١٠٣٢ - وَلَهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ « أَنَّ أَهْلَ قَبَاءَ اقْتَلُوا حَتَّى تَرَامَوْا بِالْحَجَارَةِ . فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ ، فَقَالَ : اذْهَبُوا بِنَا نَصْلُحُ بَيْنَهُمْ » (٦) .

١٠٣٣ - وَلَهُ فِي حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ وَزِيدٍ « أَمَا الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ فَرَدَّ » (٧) .

(١) البخاري - المظالم - ١١٥ / ٥ - ح ٢٤٦٣ ، ومسلم - المساقاة - ١٢٣٠ / ٣ - ح ١٣٦ .

(٢) السباتة : الكناسة ، أو محل الكناسة .

(٣) البخاري - المظالم - ١١٧ / ٥ - ح ٢٤٧١ .

(٤) أي يبلغ ، أو ينقل .

(٥) البخاري - الصلح - ٢٩٨ / ٥ - ح ٢٦٩٢ .

(٦) البخاري - الصلح - ٣٠٠ / ٥ - ح ٢٦٩٣ .

(٧) البخاري - الصلح - ٣٠١ / ٥ - ح ٢٦٩٥ .

١٠٣٤ - وله عن أنس في حديث الرَّبِيع « فرضي القوم ، وقبلوا الأرض » ^(١) .

١٠٣٥ - وله عن عروة « أن الزبير كان يحدث أنه خاصم رجلاً من الأنصار [في شرائج من] الحرة ، فقال ^(٢) [رسول الله صلى الله عليه وسلم] إسق ثم احبس حتى يبلغ الحذار ، فاستوعى رسول الله صلى الله عليه وسلم حقه للزبير ، وكان قبل ذلك أشار على الزبير برأي سعنة ^(٣) له وللأنصار ^(٤) .

١٠٣٦ - وله عن عائشة (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضًا) الآية قالت : هو الرجل يرى من امرأته مالا يعجبه كبراً أو غيره ^(٥) ، فيزيد فراقها ، فتقول : أمسكني واقسم لي ما شئت . قالت : ولا بأس ^(٦) إذا تراضياً ^(٧) .

(١) البخاري - الصلح - ٣٠٦/٥ - ح ٢٧٠٣ .

(٢) في المخطوطة « قال » .

(٣) في المخطوطة « متعة » وهو تصحيف من الناسخ .

(٤) البخاري - الصلح - ٣٠٩/٥ - ح ٢٧٠٨ وقد اختصر المصنف بعضه .

(٥) في المخطوطة « كبراً وغيره » .

(٦) في المخطوطة « فلا بأس » .

(٧) البخاري - الصلح - ٣٠١/٥ - ح ٢٦٩٤ .

١٠٣٧ - وصح عن ابن عباس أنه كان لا يرى (١) بأساً أن يقول :
أعجل لك ، وتضع عني » (٢) .

١٠٣٨ - وهو الذي روى « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما أمر بإخراج بنى الضير من المدينة ، جاء أناس منهم فقالوا : يا رسول
الله إنك أمرت بإخراجهم ولم على الناس ديون (٣) لم تحل ، فقال النبي
صلى الله عليه وسلم : ضعوا وتعجلوا » قال الحاكم : صحيح الإسناد .
قال ابن القيم : إسناده ثقات ، وإنما ضعف مسلم ابن خالد الزنجي ،
وهو ثقة فقيه ، روى عنه الشافعى واحتج به . (٤)

(١) في المخطوطة رسمت هكذا « لا يرا » وهو خطأ .

(٢) انظر المغي - ١٧٤/٤ .

(٣) في المخطوطة « ديوناً » وهو خطأ .

(٤) انظر سنن الدارقطني - البيوع - ٤٦/٣ - ح : ١٩٠ - ٩٣ :
إذ قال « اضطرب في إسناده مسلم بن خالد ، وهو سيء الحفظ ضعيف ،
مسلم ابن خالد ثقة إلا أنه سيء الحفظ ، وقد اضطرب في هذا الحديث » .

كتاب الحجّ

١٠٣٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال / أتدرؤن من المفلس؟ قالوا : يا رسول الله المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع . قال : ليس ذلك المفلس ، ولكن المفلس من يأتي بحسنات أمثال الجبال (١) ، ويأتي وقد ظلم هذا ، وأخذ من مال هذا ، ونهش عرضه هذا ، فيأخذ هذا من حسناته ، وهذا من حسناته . فإن بقي عليه شيء أخذ من سيرتهم فرد عليه ، ثم صُكَ له صُكَ إلى النار » (٢) .

١٠٤٠ - وعن عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال : « وكان معاذ ابن جبل من أفضل شباب قومه ، ولم يكن يمسك شيئاً فلم يزل يُدان حتى أغرق ماله في الدين . فكلم النبيَّ صلى الله عليه وسلم غرمائه .

(١) «أمثال الجبال» ليست في صحيح مسلم ولا المسند ولا الترمذى .

(٢) لم يعز المصنف هذا الحديث لأحد ، ولم أجده بهذا اللفظ في المصنفات المشهورة لكن أخرجه مسلم وأحمد والترمذى بمعناه ، فأخرجه مسلم - البر - ١٩٩٧/٤ - ح ٥٩ ، وأحمد في المسند - ٣٠٣/٢ و ٣٣٤ و ٣٧٢ ، وأخرجه الترمذى - صفة القيامة - ٦١٣/٤ - ح ٢٤١٨ .

فلو ترك أحدٌ من أجل أحدٍ لتركوا معاذًا^(١) من أجل النبي صلى الله عليه وسلم ، فباع لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما له حتى قام معاذ وليس له شيء^(٢) . رواه سعيد^(٣) .

١٠٤١ - ونحوه لأحمد عن عبد الرزاق عن معتمر عن الزهري عن كعب ابن مالك وزاد «فلما حجّ بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن ليجبره . قال : وكان أول مرة من تجيراً في هذا المآل معاذ ، وقدم على أبي بكر من اليمن وقد توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٤) »

١٠٤٢ - ومالك «أن رجلاً من جهينة كان [يسبق الحاج] فيشتري الرواحل ، فيُغلي^(٥) بها ، ثم يسرع السير فيسبق الحاج . فأفسس . فرفع أمره إلى عمر [بن الخطاب] فقال : أما بعد . أيها الناس . فإن الأسيفون^(٦) ، أسيفون جهينة ، رضي من دينه وأمانته أن يقال سبق الحاج . ألا [و] إن [قد] دان^(٧) معرضاً^(٨) . فأصبح قد دينَ به^(٩) . فمن كان له عليه دين

(١) في المخطوطة «معاذ» وهو خطأ من الناشر .

(٢) لم يطبع سنن سعيد بن منصور المتعلق بهذا الحديث .

(٣) لم أجده الحديث في مستند كعب بن مالك من مستند أحمد فالله أعلم .

(٤) أن يزيد في سعرها ، وفي المخطوطة «فنغالي» .

(٥) في المخطوطة «ادان» .

(٦) أي اشترى بدين ولم يهم بقضائه كتب في الحاشية في شرح «ادان معرضاً» ما يلي : «يعني اشترى بالدين معرضاً عن الأداء ، أو معناه داين كل من عرض له ...» وفي آخر الكلام كلمة غير واضحة .

(٧) أي أحاط بما له الدين .

فليأتنا بالغداة^(١) نقسم ماله بينهم^(٢) . ثم قال^(٣) : وإياكم والدين . فإن
أوله هم وآخره حرب^(٤) » ^(٥)

١٠٤٣ - وعن أنس « أن رجلاً كان يباع وفي عُقدَتْه^(٦) ضعف . فلما أهلَه نبي الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالوا : يا رسول الله أحجر على فلان ، فهاء عن البيع ، فقال : يا رسول الله إني لا أصبر عن البيع ... الحديث » رواه أحمد وأبو داود والترمذى ، وقال : صحيح غريب^(٧) .

١٠٤٤ - ولمسلم عن أبي سعيد قال : « أصيَّبَ رجلَ على عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَمَارِ ابْتِاعِهَا ، فَكَثُرَ دَيْنُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : تَصْدِقُوا عَلَيْهِ ، فَتَصْدِقُ النَّاسُ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَلْعَجْ ذَلِكَ وِفَاءَ دِينِهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [لِغَرْمَائِهِ] : خَذُوا مَا وَجَدْتُمْ ، وَلَبِسْ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ » ^(٨) .

(١) في المخطوطة « فليأتينا الغداة » وهو خطأ من الناشر .

(٢) في المخطوطة « بين غرمائه » .

(٣) ليس في الموطأ « ثم قال » .

(٤) في المخطوطة « حزن » وهو تصحيف من الناشر ومعنى حرب بفتح الراء وسكونها ، أي أخذ مال الإنسان وتركه لا شيء له .

(٥) الموطأ - الوصية - ٧٧٠/٢ - ح ٨ .

(٦) أي في عقله ضعف .

(٧) المسند - ٢١٧/٣ ، والترمذى - اليسوع - ٥٥٢/٣ - ح ١٢٥٠ ، وأبو داود - البيوع - ٢٨٢/٣ - ح ٣٥٠١ ، وقد اختصره المصنف .

(٨) مسلم - المساقاة - ١١٩١/٣ - ح ١٨ .

١٠٤٥ - وللبيهارى عن أبي هريرة مرفوعاً « من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو أحق به (١) [من غيره] » (٢) .

١٠٤٦ - وللملك عن أبي بكر بن عبد الرحمن مرفوعاً « أيما رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتعاه [منه] ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً ، فوجد متاعه بعينه فهو أحق به ، وإن مات المشتري فصاحب المتاع [فيه] أسوة الغرماء » (٣) .

١٠٤٧ - ولأبي داود نحوه ، وزاد : « وإن كان قد لفظى من ثمنها شيئاً فهو أسوة الغرماء [فيها] (٤) فإن وبه أو رهنه لم يملك البائع الرجوع ، قال الموقف : لا نعلم فيه خلافاً » (٥) .

١٠٤٨ - وعن سمرة بن جندب [قال] : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من وجد عين متاعه عند رجل فهو أحق به ، ويتبع البيعُ من باعه » رواه أحمد وأبو داود (٦) .

(١) في المخطوطة « فهو به أحق » .

(٢) البخاري - الاستقرارض - ٦٢/٥ - ح ٢٤٠٢ ، وأخرجه مسلم - المساقاة - ١١٩٣/٣ - ح ٢٢ ، والترمذى - البيوع - ٥٦٢/٣ - ح ١٢٦٢ . وغيرهم .

(٣) الموطأ - البيوع - ٦٧٨/٢ - ح ٨٧ .

(٤) أبو داود - البيوع - ٢٨٧/٣ - ح ٣٥٢١ .

(٥) المغنى - المقلنس - ٤٧٩/٤ و ٤٨٠ .

(٦) أبو داود - البيوع - ٢٨٩/٣ - ح ٣٥٣١ ، والمستد - ١٣/٥ ، واللفظ لأبي داود .

١٠٤٩ - وفي لفظ : «إذا سُرق من الرجل مтайع^(١) أو ضاع [له مтайع] فوجده بيد رجل بعينه فهو أحق به ، ويرجع المشتري على البائع بالثمن » ^(٢) .

١٠٥٠ - وهما عن ابن عمر قال : «عُرِضْتُ على النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة / سنة ، فلم يُحزني ، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة^(٣) سنة فأجازني^(٤) » ^(٥) .

١٠٥١ - وعن عطية القرطبي^(٦) قال : «عُرِضْتُ على النبي [صلى الله عليه وسلم] يوم قربطة^(٧) فشكوا فيَّ ، فأمر بي النبي صلى الله عليه وسلم أن ينظروا إلىَّ هل أنتَ^(٨) [بعد] فنظروا^(٩) ، فلم يجدوني

(١) في المخطوطة «متاعاً» وهو خطأ من الناسخ .

(٢) المسند - ١٣/٥ ، وابن ماجه - الأحكام - ٧٨١/٢ - ٢٣٣١ .

(٣) في المخطوطة «خمسة عشر» وهو خطأ من الناسخ .

(٤) في المخطوطة « فأجازني » وهو سبق قلم .

(٥) البخاري - الشهادات - ٢٧٦/٥ ، وفي المغازى - ٤٩٢/٧ -

ح ٤٠٩٧ ، وقال : «عرضه» بدل «عرضت» ومسلم - الإمارة -

١٤٩٠/٣ - ح ٩١ ، وقال : «عرضني» أصحاب السنن ، وهذا لفظ ابن ماجه .

(٦) في المخطوطة «القرطي» وهو خطأ من الناسخ .

(٧) في المخطوطة «قريبة» وهو خطأ من الناسخ .

(٨) في المخطوطة «انتَ» وهو سبق قلم ، ومعنى «أنتَ» أي نبت عانته ، وصار في عدد الرجال ، أم لا زال في عدد الصبيان .

(٩) في المخطوطة «فنظروني» .

أنبت ، فخلت سبلي ، وألحقني بالسبلي » .

صححه الترمذى (١) .

٦ - وقال الموفق - في البلوغ بالإنزال - « لانعلم فيه خلافاً » (٢) .

٧ - وحكى ابن المنذر الإجماع « على أن الأحكام تجب على المحتلم العاقل ، وعلى المرأة بظهور الحيض » (٣) .

١٠٥٢ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : (ومن كان غنياً فليستعفف ، ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف (٤)) أنزلت في والي البيسم الذي يقيم عليه ويصلح في ماله (٥) إن كان فقيراً أكل منه بالمعروف » .

آخر جاه (٦) .

١٠٥٣ - ولأحمد وأبي داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن رجلاً سأله النبي صل الله عليه وسلم فقال : ليس لي مال ولـ

(١) الترمذى - السير - ١٤٥/٤ - ١٥٨٤ ، وأبو داود - الحدود -

٤٤٠٤ - ح ٤٤١ - ح ٢٥٤١ ، وابن ماجة - الحدود - ٨٤٩/٢ - ح ٣١٢ و ٣١١/٥ ، وأحمد في المسند - وأحمد في المسند - ٤٠٦/٤ - ح ٢٢١٢ ، ومسلم -

(٣) المغني - ٥١٣/٤ .

(٤) سورة النساء - آية ٦ .

(٥) في المخطوطة « فلان » .

(٦) البخاري - البيوع - ٤٠٦/٤ - ح ٢٣١٥/٤ - ح ١٠ واللفظ للبخاري .

بِيَمْ ؟ فَقَالَ : كُلُّ مَا لَكَ يَتِيمٌ غَيْرُ مُسْتَرٍ وَلَا مُبْذَرٌ وَلَا مُتَأْثَلٌ (١) مَالًا ، [وَ] مَنْ غَيْرُ أَنْ تَقِيَّ مَالِكٌ ، أَوْ قَالَ : تَهْدِي - مَالِكٌ بِمَالِهِ (٢) ١٠٥٤ - وَعَنْ أَبْنَ عُمَرَ « أَنَّهُ كَانَ يَزْكُرُ مَا لَكَ الْيَتِيمُ ، وَيَسْتَعْرُضُ مِنْهُ ، وَيَدْفَعُهُ مَضَارِبَةً » (٣) .

١٠٥٥ - وَلِأَحْمَدَ وَأَبْيَ دَاؤِدَ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسَ قَالَ : « لَا نَزَّلْتَ (وَلَا تَقْرِبُوا مَا لَكَ الْيَتِيمُ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ (٤)) عَزَّلُوكُمْ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ، حَتَّى جَعَلُ الطَّعَامُ يَفْسُدُ ، وَاللَّحْمُ يُنْتَنُ . فَذَكَرُوكُمْ ذَلِكَ لِنَبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَنَزَّلْتُ (إِنَّ تَخَالُطَهُمْ فِي أَخْوَانَكُمْ ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسَدَ مِنَ الْمُصْلَحِ (٥)) قَالَ : فَخَالُطُوهُمْ » (٦) .

١٠٥٦ - وَلِبَخَارِيِّ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ « عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ (٧) ، قَالُوكُمْ : وَمَا هُنَّ بِأَرْسُولِ اللَّهِ ؟ قَالَ :

(١) غَيْرُ وَاضْحَى فِي الْمُخْطُوطَةِ .

(٢) الْمُسْنَدُ - ٢١٥/٢ - وَأَبْيَ دَاؤِدَ - الْوَصَائِيَا - ١١٥/٣ - ح ٢٨٧٧ وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ ، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ .

(٣) ذَكْرُهُ فِي مِتْنَى الْأَخْبَارِ - ٣٦٨/٢ ، وَعَزَّاهُ لِلأَثْرِمِ فِي سَنَتِهِ .

(٤) سُورَةُ الْإِسْرَاءِ - آيَةُ ٣٤ .

(٥) سُورَةُ الْبَقَرَةِ - آيَةُ ٢٢٠ .

(٦) أَبْيَ دَاؤِدَ - الْوَصَائِيَا - ١١٤/٣ - ح ٢٨٧١ ، وَالْمُسْنَدُ - ٣٢٥/١ ، وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ .

(٧) أَيِّ الْمَهْلَكَاتِ .

الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولى يوم الزحف وقدف المحسنات الغافلات المؤمنات » (١) .

— قال (٢) : « وكان ابن سيرين أحب الأشياء إليه في مال اليتيم أن يجتمع (٣) إليه نصائحه وأولياؤه ، فينظروا (٤) الذي هو خير له » وكان طاوس إذا سئل عن شيء من أمر اليتامي قرأ (والله يعلم المفسد من المصلح) . وقال عطاء في ينامي الصغير والكبير : ينفق الولي على كل إنسان بقدره من حصته » (٥) .

١٠٥٧ — وله عن أنس قال : « قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ليس له خادم ، فأخذ أبو طلحة بيدي ، فانطلق بي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إن أنساً غلام (٦) كيس (٧) فليخدمك . قال : فخدمته في السفر والحضر ، فما قال [لي] لشيء

(١) البخاري — الوضايا — ٣٩٣/٥ — ح ٢٧٦٦ .

(٢) أبي البخاري .

(٣) في المخطوطة « يجمع » وهو تصحيف .

(٤) في المخطوطة « فينظرون » وهو خطأ من الناسخ .

(٥) البخاري — الوضايا — ٣٩٤/٥ — ح ٢٧٦٧ .

(٦) في المخطوطة « غلاماً » وهو خطأ من الناسخ .

(٧) أبي عاقل ، والكيس بدون تشديد العقل :

صنعته : لم صنعت هذا هكذا ؟ ولا شيء لم أصنعه لمْ نصنع هذا هكذا ؟ (١) .

١٠٥٨ - قوله عن عائشة (وإن خفتم ألاً تقطروا في البثامى ... الآية) (٢) قالت : « هي البتيمة في حَجَرٍ ولها ، فيرغب في جمالها وما لها ، ويريد أن يتزوجها بأدنى من سُنةٍ (٣) نسألهَا (٤) ، فهو عن نكاحهن إلا أن يقطروا لهن في إكمال الصداق ، وأمروا بنكاح من سواهن من النساء . قالت عائشة : ثم استفتي الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ، فأنزل الله عز وجل : (ويستفونك) (٥) في النساء قل الله يفتיקم فيهن) قالت : فين الله عز وجل في هذه أن البتيمة إذا كانت ذات جمال ومال رغبوا في نكاحها (٦) ولم يلتحقوا بها بستتها بإكمال (٧) الصداق ، فإذا (٨) كانت مرغوبة عنها في قلة المال والجمال تركوها والتمسوا غيرها من النساء قالت : فكما يتركنهما حين يرغبون عنها ، فليس لهم أن

(١) البخاري - الوضايا - ٣٩٥:٥ - ح ٢٧٦٨ .

(٢) سورة النساء - آية ٣ .

(٣) أي مهر أمثالها .

(٤) في المخطوطة « سنواها » وهو تصحيف من الناسخ .

(٥) سقطت الواو من المخطوطة . والآية من سورة النساء - آية ١٢٧ .

(٦) في المخطوطة « نكاحهن » وهو سبق قلم من الناسخ .

(٧) في المخطوطة « في إكمال » .

(٨) في المخطوطة « وإذا » .

ينكحونها^(١) إذا رغبوا فيها إلا أن يقسطوا لها الأوفى من الصداق ويعطوها حقها^(٢) .

١٠٥٩ - وروى صالح في مسائله بإسناده عن مولى أبي أسيد « أنه تزوج فحضر دعوته أناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم ابن مسعود وحذيفة وأبو ذر ، فأمتهم وهو يومئذ عبد »^(٣) .

١٠٦٠ - وروى عن حميد بن عبد الله عن أبيه عن جده « أن رجلاً أعطاه مالاً ليتيم مضاربة يعمل به في العراق » .

١٠٦١ - عن علي رضي الله عنه قال : « حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم : لا يُثْمَّ بعد احتجام^(٤) ، ولا صُمات يوم إلى الليل » . رواه أبو داود^(٥) .

١٠٦٢ - وعن زيد بن أسلم عن عروة بن الزبير قال : « ابْنَاعْ عبد الله بن جعفر يعَا ، فَقَالَ عَلَيْهِ : لَا تَنْهِ عَمَانَ فَأَحْجَرَنَّ عَلَيْكَ فَأَعْلَمَ ذَلِكَ ابْنُ جَعْفَرَ الزَّبِيرَ ، فَقَالَ : أَنَا شَرِيكُكَ فِي بِعْنَكَ ، فَأَتَيْتَنِي^(٦) » .

(١) رسمت في المخطوطة هكذا « ينكحوا » وهو سهو وسبق قلم من الناسخ .

(٢) البخاري - الوصايا - ٣٩١/٥ - ح ٢٧٦٣ .

(٣) المغني - ٢٩/٢ و ٣٠ ، وقد روي المصنف القصة بمعناها .

(٤) الاحتجام في الأصل معناه أن يرى النائم في منامه أنه يتزوج ، والمراد به هنا البلوغ .

(٥) أبو داود - الوصايا - ١١٥/٣ - ح ٢٨٧٣ .

(٦) رسمت في المخطوطة هكذا « فأتاك » وهو خطأ من الناسخ .

عثمان فقال : أحجر على هذا . فقال الزبير : أنا شريكه . فقال عثمان :
أحجر على رجل شريكه الزبير ؟ .

رواہ الشافعی (۱) .

١٠٦٢ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً « لا يجوز
لامرأة عطية إلا بإذن زوجها » رواه الخمسة إلا الترمذى ، وقال الحاكم :
صحيح الإسناد ولم ينرجاه (۲) .

١٠٦٣ - وفي حديث جابر « فَجَعَلْنَاهُ يَتَصَدَّقُونَ مِنْ حُلُبِّهِنَّ بِالْقَيْنِ
فِي ثُوبِ الْبَلَلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ أَقْرِطَتِهِنَّ » (۳) وخواتيمهن « .
آخر جاه . (۴) .

(۱) الأُم - باب الخلاف في الحجر - ۱۹۶/۳ .

(۲) أبو داود - البيوع - ۲۹۳/۳ - ح ۳۵۴۷ ، والنسائي -
الزكاة - ۴۹/۵ ، وابن ماجة - هبات - ۷۹۸/۲ - ح ۲۳۸۸ ، والمسند
- ۱۷۹:۲ - .

(۳) أقرطة جمع قرط ، وهو ما يوضع في الأذن من الحلبي .

(۴) مسلم - العبددين - ۶۰۴/۲ - ح ۴ ، والبخاري - العلم -
۱۹۲/۱ - ح ۹۸ ، وفي مواضع أخرى متعددة ، وللهفظ لمسلم ، لكن
قال : « وخواتيمهن » .

كِتَابُ الرَّحْمَةِ

١٠٦٤ - قالت عائشة : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا (١) أنفقت المرأة من بيت زوجها غير مُفْسِدَة ، كان لها أجرها . وله مثله بما اكتسب (٢) . ولها بما أنفقت ، وللخازن مثل ذلك . من غير أن ينتقص (٣) من أجورهم شيئاً » (٤) .

١٠٦٥ - وعن أسماء « أنها جاءت النبي صلى الله عليه وسلم ،

(١) في المخطوطة « ما » بدل « إذا » ولم أجدها لا في الكتب الستة ولا في المسند ، فقللها خطأ من الناسخ .

(٢) هنا لفظ مسلم لأن السياق هذا هو سياق مسلم ، وفي المخطوطة « بما كسب » .

(٣) هنا لفظ مسلم بهذا السياق ، لكن في المخطوطة « ينقص » .

(٤) مسلم - الزكاة - ٧١٠/٢ - ح ٨١ ، واللفظ له ، وأخرجه البخاري - الزكاة - ٢٩٣/٣ - ح ١٤٢٥ ، كما أخرجه في ح ١٤٣٧ و ١٤٣٩ و ١٤٤٠ و ١٤٤١ و ٢٠٦٥ ، والترمذى - الزكاة - ٥٨/٣ - ح ٦٧١ ، وأبو داود - الزكاة - ١٣١/٢ - ح ١٦٨٥ - وابن ماجه - التجارات - ٧٦٩/٢ - ح ٢٢٩٤ ، والنمساني - الزكاة - ٤٩/٥ ، والمسند - ٤٤/٦ و ٩٩ - ٢٧٨ ، كلهم نحوه .

فقالت : يا رسول الله (١) ليس لي شيء (٢) إلا ما أدخل (٣) عليَّ الزبير .
فهل عليَّ جناح (٤) أن أرضي (٥) مما يُدْخِلُ عليَّ ؟ فقال (٦) : ارضي
ما استطعت ، ولا تُوعي (٧) فيوعي الله عليك » (٨) متفق عليهما .

١٠٦٦ - عن أبي موسى [قال] : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الخازن الأمين الذي ينفذ [وربما قال يعطي] ما أمر به كاملاً مُوَقِّراً طيبة به نفسه حتى يدفعه إلى الذي أمر به أحد (٩) المتصدقين » (١٠)

آخر جاه .

- (١) في صحيح مسلم « يا نبي الله » .
- (٢) في المخطوطة « شيئاً » وهو خطأ من الناسخ .
- (٣) في المخطوطة « إلا ما دخل » وهو خطأ من الناسخ .
- (٤) أي إثم ومعصية .
- (٥) من الرضي ، وهو العطاء القليل .
- (٦) في المخطوطة « قال » .
- (٧) المعنى : لا تجمعي في الوعاء وتبخلي بالنفقة ، فتجاري بمثل ذلك .
- (٨) مسلم - الزكاة - ٧٤/٢ - ح ٨٩ ، والبخاري - المبة - ٢١٧ - ح ٢٥٩٠ واللفظ لمسلم .
- هذا وقد أشير بعد قوله « متفق عليهما » ثم كتب على الحاشية « الوكالة » بعد أن طمسـتـ التي قبلها ، فلعلـهـ اعتـبرـ بـابـ الوـكـالـةـ منـ هـنـاـ .
- (٩) في المخطوطة « إحدى » وهو خطأ من الناسخ .
- (١٠) البخاري - الوكالة - ٤٩٣/٤ - ح ٢٣١٩ ، ومسلم - الزكاة - ٧١٠/٢ - ح ٧٩ ، كلامـهـ نحوـهـ . وأخرـجـهـ أحمدـ والنـسـانـيـ . وابـنـ مـاجـةـ .

١٠٦٧ - ولهما (١) عن عقبة بن عامر «أن النبي صلى الله عليه وسلم أطعاه شيئاً يقسمها على الصحابة ضحايا ، فبقي منها عتُود . فذكره النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : ضَحَّ بِهِ أَنْتَ » .

١٠٦٨ - ولهما «أَغْدِي يَا أَنَيْسِ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا ، فَلَمْ اعْرَفْتْ فَارْجِمَهَا» (٢) .

١٠٦٩ - ولابخاري عن أبي هريرة قال : « وكلني النبي صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة (٣) رمضان » (٤) .

١٠٧٠ - وقال : « وأشرك النبي صلى الله عليه وسلم علياً في هديه » وأمره بقسمها » (٤) .

١٠٧١ - وله عن عبد الرحمن بن عوف « كاتبت أمية ابن خلف كتاباً أن يحفظني في صاغريني (٥) بمكة ، وأحفظه في صاغريته في المدينة الخ » (٦)

(١) البخاري - الوكالة - ٤٧٩/٤ - ح ٢٣٠٠ ، ومسلم -
الأضاحي - ١٥٥٥/٣ - ح ١٥ ، كلاهما قريباً من لفظه .

(٢) البخاري - الوكالة - ٤٩١/٤ - ح ٢٣١٤ ، ومسلم -
الحدود - ١٣٢٤/٣ - ح ٢٥ .

(٣) رسمت في المخطوطة هكذا «زكات» وهو خطأ من الناسخ .

(٤) البخاري - الوكالة - ٤٨٧/٤ - ح ٢٣١١ .

(٥) أي ما يخصه من الأهل والمال .

(٦) البخاري - الوكالة - ٤٨٠/٤ - ح ٢٣٠١ .

١٠٧٢ - ووكل عمر وابن عمر في الصرف ^(١) .

١٠٧٣ - ثم ذكر حديث بلال « يع الجم باليدر اهم ^(٢) ... »

١٠٧٤ - وكتب عبد الله ابن عمرو إلى قَهْرَمَانَهُ ^(٣) وهو غائب عنه أن يزكي عن أهله الصغير والكبير ^(٤) .

١٠٧٥ - ثم ذكر عن أبي هريرة « كان لرجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم سِنٌّ ^(٥) من الإبل ، فجاء يتغاضاه ، فقال : أعطوه ... الحديث » ^(٦) .

١٠٧٦ - وفي الموطأ عن سليمان بن يسار « أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبو رافع مولاه ورجالاً من الأنصار ، فزوجاه ميمونة بنت الحارث وهو بالمدينة قبل أن يخرج » ^(٧) .

١٠٧٧ - وللبخاري عن عروة البارقي « أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معه بدینار يشتري له ، وقال مرة شاة ^(٨) ، فاشترى له التين ،

(١) البخاري - الوكالة - ٤٨١/٤ - باب ٣ - ح ٢٣٠٢ .

(٢) أي خازنه القيم بأمره ، وهو الوكيل ، واللفظه فارسية .

(٣) البخاري - الوكالة - ٤٨٢/٤ - باب وكالة الشاهد والغائب

جائزة - رقم ٥ .

(٤) في المخطوطة « سنآ » وهو خطأ من الناسخ .

(٥) البخاري - الوكالة - ٤٨٢/٤ - ح ٤٨٢ - ح ٢٣٠٥ .

(٦) الموطأ - الحج - ٣٤٨/١ - ح ٦٩ .

(٧) في المخطوطة « أو شاة » والظاهر أنه خطأ .

٢٢٦ / فباع واحدة بدينار ، وأتاه بالأخرى ، فلducta^(١) له بالبركة في بيعه /
فكان لو اشتري التراب لربع فيه » ^(٢) .

١٠٧٨ - وفي لفظ لأحمد « عرض للنبي صل الله عليه وسلم
جتب فأعطاني ديناراً فقال ^(٣) : أي عروة ، ايت الجلب فاشتر [لنا] شاة .
[قال] فأتبت الجلب ، فساومتُ صاحبه ، فاشترت منه شاتين [بدينار]
فجئت أسوقهما [أو قال أقودهما] فلقيني رجل ^(٤) فساومني ، فأبى
شاة بدينار ... إلى أن قال : اللهم بارك له في صفة يمينه . فلقد رأيتنى
أقف بكناسة الكوفة ، فأربع أربعين ألفاً قبل أن أصل إلى أهلي » ^(٥) .

١٠٧٩ - ولابخاري عن كعب بن مالك « أنه كانت له ^(٦) غنم

(١) رسمت في المخطوطة مكذا « فدعى » وهو خطأ .

(٢) البخاري - المناقب - ٦٣٢/٦ - ح ٣٦٤٢ ، نحوه ، والمستند
٣٧٥/٤ -

(٣) في المخطوطة « و قال » .

(٤) في المخطوطة « رجالاً » وهو خطأ من الناسخ .

(٥) المستند - ٣٧٦/٤

(٦) في المخطوطة « لم » .

توعى بيسْلَع^(١) ، فأبصَرَتْ جارِيَةً لنا^(٢) بشَاةً [من غنمَنَا] مُوتَأً^(٣) ، فكسرَتْ حجراً فذبَحَتْها به . فقال لهم : لا تأكلوا حتى أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ^(٤) صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [أو أَرْسَلَ إِلَيْيَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَن يَسْأَلُهُ]^(٥) وأنَّه سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ^(٦) – أو أَرْسَلَ – فَأَمْرَهُ بِأَكْلِهَا^(٧) .

١٠٨٠ – وقال^(٨) : «إِذَا وَهَبَ لَوْكِيلُ أَوْ شَفِيعُ (قَوْمٍ) جَازَ . لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْفَدَ هَوَازِنَ [جِنْ سَأْلُوهُ الْمَغَانِمَ] ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [نَصِيبُكُمْ لَكُمْ]^(٩) .

(١) بفتح السين ، وسكون اللام وحکى فتحها ، جبل معروف بالمدينة المنورة .

(٢) اختلفت الضمائر هنا حيث قال «أنَّه كَانَتْ لَهُ ...» ثم قال «جارِيَةً لنا» لأنَّ راوِي الحادثة هو ابن كعب ، فحدث عن أبيه أنَّه كَانَتْ لَهُ غَنْمٌ .. ثم قال ابن كعب : فأبصَرَتْ جارِيَةً لنا ، أي ملك لنا وليس أي جارِيَة من الجواري وأتى بضمير الجمع باعتبار أنَّ الجارِيَة تابعة لأُسرة الأب . وهو أمر معروف .

(٣) مفعول به لـ «أَبْصَرَتْ» والمعنى أبصَرَتْ بالشَاةِ مُوتَأً يقترب منها ، أي في حالة التزعُّز .

(٤) في المخطوطة «النَّبِيُّ» .

(٥) في المخطوطة : بدل «وَأَنَّه سَأَلَ ... عَنْ ذَلِكَ» «فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ» .

(٦) البخاري – الوكالة – ٤٨٢/٩ .

(٧) يعني البخاري في أحد عناوين الأبواب .

(٨) البخاري – الوكالة – ٤٨٣/٤ – باب رقم ٧ .

١٠٨١ - وذكر حديث جابر « يا بلال : أقضه ^(١) وزده ، فزاده
غيراً » ^(٢) .

١٠٨٢ - وذكر حديث أبي هريرة « فخلت سبile » ^(٣) .

١٠٨٣ - قوله أبي طلحة : « فضعها يارسول الله حيث ^(٤)
شئت » ^(٥) .

١٠٨٤ - ولأبي داود عن جابر قال : « أردت الخروج إلى خير ،
فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر
وستةً . فإن ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته ^(٦) . ^(٧) .

١٠٨٥ - وللبعض عن ابن عمر [قال] أمرَ النبي صلى الله عليه
وسلم في غزوة مؤتة زيدَ بن حارثة ، وقال : إن قتل زيد ^(٨) فجعله ،
وإن قتل جعفر فبعد الله ابن رواحة ^(٩) .

(١) في المخطوطة « أو زده » .

(٢) البخاري - الوكالة - ٩٨٥/٤ - ح ٢٣٠٩ .

(٣) البخاري - الوكالة - ٤٨٧/٩ - ح ٢٣١١ .

(٤) في المخطوطة « كيف » .

(٥) البخاري - الوكالة - ٤٩٣/٤ - ح ٢٣١٨ .

(٦) أي على عظم أعلى الصدر عند النحر .

(٧) أبو داود - القضاء - باب في الوكالة - ٣١٤/٣ - ح ٣٦٣٢
بتصرف يسير .

(٨) في المخطوطة « زيداً » وهو خطأ من الناشر .

(٩) البخاري - المغازى - ٥١٠/٧ - ح ٤٢٦١ نحوه .

كتاب الشرك

١٠٨٦ — روی الحال بیاستاده عن عطاء قال : « نبی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن مشارکة اليهودي والنصراني إلا أن يكون الشراء والبيع بيد المسلم » (١) .

١٠٨٧ — وللأثر عن ابن عباس : « لاتشارکوا (٢) یهودياً ولا نصرانياً ولا مجوسياً (٣) ، لأنهم یربُّون ، وإن الربا لا يحل » (٤) .

١٠٨٨ — قال أحمد : « لا بأس أن يشترك القوم بأيديائهم ليس لهم مال ، مثل الصيادين والبقالين والحمالين ، قد أشرك النبي صلی الله علیه وسلم بين عمار وسعد وابن مسعود . فجاء سعد بأسيرين ، ولم یجيئنا بشيء » (٥) .

(١) المني لابن قدامة — الشركة — ١١٠/٥ .

(٢) في المني « لا تشارکن » .

(٣) في المخطوطة « ولا نصراني ولا مجوسى » وهو خطأ .

(٤) المني — الشركة — ١١٠/٥ .

(٥) المني — الشركة — ١١١/٥ .

١٠٨٩ - وقال جابر : « أعطى النبي صلى الله عليه وسلم خير على الشطر » (١) .

١٠٩٠ - وذكر ابن المنذر الإجماع على شركة العنان والمضاربة (٢) وأن للعامل أن يشرط على رب المال ثلث الربع أو نصفه وما يجمعان عليه ، بعد أن يكون معلوماً جزءاً من الأجزاء (٣) ، وعلى البطلان إذا شرط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة (٤) .

١٠٩١ - وروى مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عبد الله وعبيد الله ابني (٥) عمر (بن الخطاب رضي الله عنه) خرجا في جيش إلى العراق ، فسئلتا من أبي موسى مالاً وابتاعا به متاعاً ، وقدما به [إلى] المدينة ، فباعاه وربحا فيه . فأراد عمرأخذ رأس المال والربح كله .

(١) البخاري - الإجارة - ٤٦٢/٤ - ح باب ٢٢ ومسلم - المسافة - ١١٨٦/٣ - ح ١ - ٣ ، كلامها عن ابن عمر وليس عن جابر ، واللفظ للبخاري ، لكنه قال « بالشطر » بدل « على الشطر » . وأخرجه الترمذى عن ابن عمر نحوه ، وقال « وفي الباب عن أنس ابن عباس وزيد ابن ثابت وجابر ، قال المباركفوري في « تحفة الأحوذى » عند قوله « وجابر » لينظر من أخرجه » والظاهر أن رواية جابر ليست في الكتب المشهورة والله أعلم انظر تحفة الأحوذى ٤/٦٣٧ .

(٢) انظر المغني - الشركة - ١٢٤/٥ و ١٣٥ .

(٣) المغني - الشركة - ١٤٠/٥ .

(٤) المغني - الشركة - ١٤٨/٥ .

(٥) في المخطوطة « ابننا » وهو خطأ من الناسخ .

فقالا : لو تلف كان ضمانه علينا ، فلم لا يكون ربحه لنا ؟ فقال رجل :
٢٢٧ يا أمير المؤمنين لو جعلته / قِرَاضًا (١) . قال : قد جعلته ، وأخذ منها
نصف الربح » (٢) .

◦ – وقال أحمد : « لا يدفع (٣) مضاربة بغير إذن » قال الموفق :
لا أعلم فيه خلافاً (٤) . وذكر عنه « يصح بذنب » وقال : لا أعلم فيه خلافاً (٥) .
◦ – وقال (٦) : « لا ربح له حتى يستوفي رأس المال ، ومني كان
في المال خسران وربح جُبِرَتْ الوضيعةُ من الربح ، لا نعلم فيه خلافاً » (٧)
◦ – وقال : « لا يأخذ شيئاً من الربح بغير إذن رب المال ، لا نعلم
فيه خلافاً » (٨) .

(١) القِرَاض : هو أن شخص إلى آخر مالاً يتجرّ فيه ، والربح
مشترك بينهما ، ويسمى بعض الفقهاء ذلك مضاربة ، إذ هو مثلها . فأهل
الحجاز يسمونه قراضاً ، وأهل العراق يسمونه مضاربة ، انظر المغني
١٣٤ / ٥ – ١٣٥ .

(٢) الموطأ – القِرَاض – ٦٨٧ / ٢ – ح بنحوه ، وأخرجه ابن
قدامة في المغني ١٣٥ / ٥ بلفظه .

(٣) أي المضارب .

(٤) انظر المغني – ١٥٩ / ٥ – ١٦٠ .

(٥) المغني – ١٦١ / ٥ .

(٦) يعني الموفق ابن قدامة .

(٧) المغني – ١٦٩ / ٥ .

(٨) المغني – ١٧٨ / ٥ .

٠ - وإن شرط على المضارب ضمان [المال] أو سهماً من الوضيعة فالشرط باطل^(١) ، لا نعلم فيه خلافاً ، والعقد صحيح ، قاله أحمد^(٢) .

٠ - وحكي ابن المنذر الإجماع أنه لا يجوز أن يجعل الرجل ديناً له على رجل مضاربة^(٣) . وأن القول قول العامل في قدر رأس المال^(٤) .

١٠٩٢ - قال البخاري : « لم يَرَ^(٥) المسلمون في النَّهَدْ^(٦) بأساً أن يأكل هذا بعضاً ، وهذا بعضاً ، وكذلك مجازفة الذهب بالفضة ، ثم ذكر حديث جابر في جيش أبي عبيدة ، وحديث سلمة قال : فنادِ في الناس يأتون^(٧) بفضل أزوادهم ... الحديث .

وحيث رافع في الجزور ، فتقسم عشر^(٨) قِسْمَ ، فنأكل لحما

(١) في المخطوطة « باطلًا » وهو خطأ .

(٢) المغني - ١٨٧/٥ .

(٣) المغني - ١٩٠/٥ .

(٤) المغني - ١٩٢/٥ .

(٥) رسمت في المخطوطة هكذا « يرا » وهو خطأ من الناسخ .

(٦) النَّهَدْ : بفتح التون وكسرها : هو إخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة ، أي خلط الزاد في السفر ، وهناك أقوال أخرى مقاربة لذلك . انظر فتح الباري : ١٢٩/٥ .

(٧) في المخطوطة « فيأتون » وهو خطأ .

(٨) في المخطوطة « عشرة » .

نضيجاً (١) قبل أن تغرب الشمس (٢) . وقوله : « ثم عدل (٣) عشرة من الغنم بجزور » وحديث ابن عمر في العبد يقام قيمة عدل ، ويعطى شركاؤه (٤) حصتهم ، ويخلّى سبيل المعتق . وحديث النعمان بن بشير « مثل القائم على حدود الله والواقع فيها (٥) كمثل قوم استهموا على سفيته ، فأصاب بعضهم أعلاها ، وبعضهم أسفلها ، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم ، فقالوا : لو [أنا] خرقنا في نصيبينا خرفاً ، ولم نؤذ (٦) من فوقنا . فإن يتركونهم (٧) وما أرادوا هلكوا جميعاً ، وإن أخلوا على أيديهم نجوا [ونجوا] جميعاً (٨) . قال (٩) : « ويدرك أن

(١) أي استوى طبخه .

(٢) انظر هذه الأحاديث (من عند قوله : قال البخاري إلى هنا) في صحيح البخاري – كتاب الشركـة – ١٢٨ / ٥ – الأحاديث : ٢٤٨٣ – ٢٤٨٥ – ٢٤٨٤ .

(٣) في المخطوطة « ثم اعدل » وما أثبته هو ما في نسخ صحيح البخاري .

(٤) في المخطوطة « شركائهم » وبما أثبته يستقيم الكلام . أي يعطى شركاء المعتق حصتهم من قيمة العبد المشترك .

(٥) في المخطوطة « بها » وهو خطأ .

(٦) في المخطوطة رسمت هكذا « ولم نؤذ » وهو خطأ من الناسخ .

(٧) في المخطوطة « فإن يتركونهم » وهو خطأ من الناسخ .

(٨) انظر هذه الأحاديث في البخاري – الشركـة ١٣٢ / ٥ – ح ٢٤٩١ – ٢٤٩٣ – ٢٥٠٧ .

(٩) أي البخاري .

رجلًا ساوم شيئاً ، ففزعه آخر ، فرأى عمر أن له شركة ^(١) .

١٠٩٣ - ولأبي داود عن أبي هريرة مرفوعاً « إن الله يقول : أنا ثالث الشركين مالم يَخْنُّ أحدهما صاحبه ، فإذا خانه خرجت من بينهما » ^(٢) .

١٠٩٤ - ولأحمد « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للسائل : مرحباً بأخي وشريكه ، كان لا بدّاري ولا بُماري » ^(٣) .

١٠٩٥ - ولأبي داود « كنت شريك في الجاهلية » ^(٤) .

١٠٩٦ - ولهما عن أبي مومي قال : « قال ^(٥) النبي صلى الله عليه وسلم : إن الأشعرين إذا أرمّلوا ^(٦) في الغزو ، أو قل طعام عباظم

(١) البخاري - الشركة - ١٣٦/٥ - باب ١٣ .

(٢) أبو داود - كتاب البيوع - باب في الشركة - ٢٥٦/٣ - ح ٣٣٨٣ .

(٣) المستند - ٤٢٥/٣ ، والسائل هذا هو ابن عبد الله ، ومعنى الحديث أنه كان شريكاً موافقاً لا يخالف ولا ينافع .

(٤) أبو داود - الأدب - ٤٢٠/٤ ، وهذا لفظ ابن ماجه في التجارات - ٢٦٨/٢ - ح ٢٢٨٧ ، وللفظ (في الجاهلية) ليس في أبي داود، ولفظه في أبي داود كما يأتي (كنت شريك ، فنعم الشريك ، كنت لا تداري ولا تماري) والقاتل هو السائب . يخاطب النبي صلى الله عليه وسلم

(٥) في المخطوطة رسم بدل « قال » الثانية هكذا « قال » وكأنه ضرب على « قال » .

(٦) أي في زادهم ، ولم يبق إلا القليل .

بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد^(١) ، ثم اقتسموه [بينهم] في إماء^(٢) [واحد] بالسوية . فهم مني ، وأنا منهم^(٣) » . أخر جاه^(٤) .

١٠٩٧ - ومسلم في حديث سلمه « فأكلنا حتى شبعنا ، ثم حشونة جُرُبَّنا »^(٥) .^(٦)

١٠٩٨ - ولأحمد وأبي داود عن رُوَيْفَعَ بن ثابت قال : « إن كان أحدنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأخذ نِصْوَنَ^(٧) أخيه^(٨) على أن له النصف مما يغم ولنا النصف ، وإن كان أحدنا ليَسْطِيرَ^(٩) له

(١) في المخطوطة « في الثوب الواحد » .

(٢) في المخطوطة « بيانه » بدل « في إماء » .

(٣) البخاري - الشركة - ١٢٨ / ٥ - ح ٢٤٨٦ ، ومسلم - فضائل الصحابة - ٤ / ١٩٤٤ - ح ١٦٧ .

(٤) لا حاجة للذكر كلمة « آخر جاه » طالما قال في أول الحديث « ولما » وهو سهو وسبق قلم .

(٥) الجُرُبُ جمع جِرَاب ، وهو الوعاء من الجلد يجعل فيه الزاد .

(٦) مسلم - اللقطة - ١٣٥٤ / ٣ - ح ١٩ .

(٧) النصو هنا هو البعير المهزول .

(٨) رسمت في المخطوطة عبارة « نصو أخيه » هكذا « صوا أخيه » وهو خطأ من الناسخ .

(٩) أي يصييه في القِسْمة . يقال : طار لفلان النصف ، ولغلامه الثالث ، أي أصحابه .

النصل والريش ولآخر القِدْح (١) ، (٢) .

١٠٩٩ - وللدارقطني عن حكيم بن حزام « أنه كان يشرط على الرجل إذا أعطاه مالاً مقارضة يضرب له به ، ألا يجعل ما لي في كبد رطبة ، ولا تحمله في بحر ، ولا تنزل به بطن مسيل . فإن فعلت شيئاً من ذلك فقد ضمنت مالي » (٢) .

١١٠٠ - وله من رواية [أبي] الجارود عن ابن عباس عن أبيه نحوه وفيه « فرفع شرطه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجازه » (٤) .

(١) القِدْح : خشب السهم قبل أن يُرَأَش ويركب فيه النصل .

(٢) أبو داود - الطهارة - ٩/١ - ح ٣٦ واللفظ له ، والمستند - ١٠٨/٤ نحوه .

(٣) الدارقطني - البيوع - ٦٣/٣ - ح ٢٤٢ .

(٤) الدارقطني - البيوع - ٧٨/٣ - ح ٢٩٠ .

كِتَابُ الْمِسَاقَاتِ

١١٠١ - / عن ابن عمر [رضي الله عنهما] قال : « أعطى النبي صلى الله عليه وسلم خير بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع . فكان يعطي أزواجه مائة و سنتين (٢) ، ثمانين و سنتين من ثمر ، وعشرين و سنتين من شعير . فلما ولَّ عمر [قسمَ] خيرًا . خير أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يقطع هن الأرض والماء ، أو يضمن هن الأسواق كل عام ، فكانت عائلة وحفصة من اختار الأرض والماء » .

أخرجاه (٣) .

١١٠٢ - ولهما عنه « فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تقركم

(١) رسمت على الحاشية هكذا « المساقات » ، ولم تكتب كلمة « كتاب » .

(٢) في المخطوطة « وستة ». والوستة : ستون صاعاً .

(٣) مسلم - المسافة - ١١٨٦/٣ - ح ٢ واللفظ له مع تصرف يسir ، والبخاري - في الحرف والمزارعة - ١٠/٥ - ح ٢٣٢٨ بنحوه .

- ٤١٧ -

(٤) ٢٧ - الحديث - الجزء الثالث

بها على ذلك ما شئنا . فَقَرَّرُوا بِهَا حَتَّى أَجْلَاهُمْ^(١) عُمُرَ إِلَى تَبَيْنَاهُ
وَأَرْيَاهُ «^(٢) » .

١١٠٣ - ولسلم « وكان الثمر [يُقْسَم] على السُّهْمَان^(٣) من نصف خير . فيأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس »^(٤) .

١١٠٤ - وقال البخاري : « قال قيس بن مسلم عن أبي جعفر^(٥) [قال : ما بالمدية أهل بيت هجرة^(٦) إلا يزرعون على الثالث والربع . وزارع علي وسعد [بن مالك] و [عبد الله] بن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقاسم وعروة وآل أبي بكر وآل عمر وآل علي وابن سيرين [وقال عبد الرحمن بن الأسود : كنت أشارك عبد الرحمن بن يزيد في الزرع] وعامل عمر الناس على إن جاء عمر بالبلدر من عنده فله الشطر ، وإن جاءوا بالبلدر فلهم كذا »^(٧) .

١١٠٥ - [و] له عن رافع قال : « كنا أكثر أهل المدينة مُزدَرِعاً .

(١) في المخطوطة « جلام » وهو سهر من الناسخ .

(٢) البخاري - الحرف والمزارعة - ٢١/٥ - ح ٢٣٣٨ ، ومسلم - المسافة - ١١٨٧/٣ - ح ٦ .

(٣) السُّهْمَان : جمع السهم ، بمعنى النصيب .

(٤) مسلم - المسافة - ١١٨٧/٣ - ح ٤ .

(٥) أبو جعفر هو محمد بن علي بن الحسين الباقر .

(٦) في المخطوطة « ما بالمدية دار هجرة » .

(٧) البخاري - الحرف والمزارعة - ١٠/٥ - باب ٨ .

كنا نكري الأرض بالناحية منها مُسمى^(١) لسيد الأرض، قال فمما يُصاب ذلك وسلّم الأرض، وما يُصاب^(٢) الأرض وسلّم ذلك، فهوينا . وأما الذهب والورق فلم يكن يومئذ^(٣) .

^(٥) - ولسلم معناه ١١٠٧.

(١) في المخطوطة «فسمى» وهو تصحيف .

(٢) في المخطوطة «تصاب».

(٣) البخاري - الحرف والمزارعة - ٩:٥ - ح ٢٣٢٧ .

(٤) لفظ البخاري « ... فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم » وليس فيه ذكر الورق . انظر البخاري - الحرف والمزارعة - ١٥/٥ - ٢٣٣٢ . ح

(٥) مسلم - البيوع - ١١٨٣/٣ - ح ١١٧ .

(٦) رسمت في المخطوطة هكذا «الماديات» وهو تصحيف ، والماديات جمع ماذيان ، وهو النهر الكبير ، وأصل الكلمة غير عربية ، انظر النهاية ٣١٣/٤ ، هذا وقد كتب على حاشية المخطوطة هذه العبارة «الماديات الأنهار الكبار ، والحدود النهر الصغير » .

(٧) أقبال الجداول : أوائلها ورءوسها ، والجداول الأنهار الصغيرة ، مفرداتها جدول .

هذا ويهلك هذا] فلم يكن للناس كيراء^(١) إلا هذا ، فلذلك زجر عنه ، فاما شيء معلوم مضمون فلا بأس به »^(٢) .

١١٠٩ - ولبخاري عنه « ليس بها بأس بالدينار والدرهم »^(٣) .

١١١٠ - ولهما عن طاوس « أني أعطيهم وأعينهم ، وإن علمتهم^(٤) أخبرني - يعني ابن عباس - أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتبه عن ذلك ، ولكن قال : أن يمنع [أحدكم] أخاه خير له من أن يأخذ عليه أجرا معلوماً »^(٥) .

١١١١ - ولترمذى وصححه عن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحرم المزارعة ولكن أمر أن يرفق بعضهم بعض »^(٦) .

١١١٢ - ولمسلم عن ثابت بن الصحاح « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة وأمر بالزواجة ، وقال : لا بأس بها »^(٧) .

(١) رسمت في المخطوطة هكذا « كري » .

(٢) مسلم - البيوع - ١١٨٣/٣ - ح ١١٦ .

(٣) نص الحديث في المخطوطة « ليس به بأس بالدنانير والدرام » . وما أثبته هو ما في البخاري - الحرش والمزارعة - ٢٣٤٦ - ٢٣٤٧ - ح ٥/٥ .

(٤) في المخطوطة « وإن علمتهم » .

(٥) البخاري - الحرش والمزارعة - ١٤/٥ - ح ٢٣٣٠ ،
ومسلم - البيوع - ١١٨٤/٣ - ح ١٢١ كلامها نحوه .

(٦) الترمذى الأحكام ٦٦٨٦/٣ ح ١٣٨٥ .

(٧) مسلم - البيوع - ١١٨٤/٣ - ح ١١٩ .

١١٣ - ولأبي داود والنسائي عن ابن المسمى « كان ابن عمر لا يرى بها بأساً حتى بلغه عن رافع بن خديج ، فأناه ، فأخبره رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتىبني حارثة فرأى زرعاً في أرض ظهير ، فقال : ما أحسن زرع ظهير ! فقالوا : ليس ظهير . قال : أليس أرض ظهير ؟ قالوا : بلى ، ولكن زرع فلان . قال : حذوا زر عكم وردوا عليه النفقة » قال سعيد^(١) « أفتقر^(٢) أخاك ، أو أكره بالدر اهم »^(٣)

١١٤ - ولأحمد وأبي داود عن عروة بن الزبير « قال زيد بن ثابت : يغفر الله لرافع بن خديج ، أنا والله أعلم بالحديث منه . إنما أتى رجالان قد اقتللا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع » فسمع رافع قوله / « لاتكروا المزارع »^(٤) . ٢٢٩

١١٥ - قال البخاري : « قال ابن عباس : إن أمثل ما أتمن صانعون^(٥) أن تستأجروا^(٦) الأرضين البيضاء من السنة إلى السنة »^(٧) .

(١) هو سعيد بن المسمى راوي الحديث .

(٢) أي أعزه أرضك للزراعة ، كما في النهاية ٤٦٢/٣ .

(٣) أبو داود - البيوع - ٢٦٠/٣ - ح ٣٣٩٩ ، والنسائي - المزارعة - ٣٦/٧ ، واللفظ لأبي داود .

(٤) المسند - ١٨٢/٥ ، واللفظ له ، وأبو داود - البيوع - ٢٥٧/٣ - ح ٣٣٩٠ .

(٥) في المخطوطة « تصنعون » .

(٦) رسمت في المخطوطة هكذا « تستأجر » بدون الألف الفارقة .

(٧) البخاري - الحرف والمزارعة - ٢٥/٥ - باب ١٩ .

٦ - وقال الحسن : « لا بأس أن تكون الأرض لأحدهما فينفقان جميعاً ، فما فهو بينهما » ورأى ذلك الزهري . (١)
 ٧ - وقال الحسن : « [لابأس] أن يُحْبَتَنَّ القطن القطن على النصف » (٢) .

* - وقال ابراهيم وابن سيرين وعطاء والحكم والزهري وقناة :
 لا بأس أن يُعْطِي الثوب (٣) بالثلث أو الرابع ونحوه (٤) ». وقال معمر
 « لا بأس أن تُكْرَتِي (٥) الماشية على الثالث والرابع إلى أجل مسمى » (٦) .
 ١١١٦ - وللترمذمي وحسنه عن رافع [بن خديج] « أن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال (٧) : من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له
 من الزرع شيء (٨) ، وله نفقةه » (٩) .
 وحسنه البخاري (١٠) .

(١) البخاري - الحرف والمزارعة - ١٠/٥ - باب ٨ .

(٢) في المخطوطة « الثور » وهو تصحيف .

(٣) في المخطوطة « أو نحوه » .

(٤) رسمت في المخطوطة هكذا « تكرأ » .

(٥) البخاري - الحرف والمزارعة - ١٠/٥ - باب ٨ .

(٦) في المخطوطة « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم » بدل
 « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال » .

(٧) في المخطوطة « شيئاً » .

(٨) الأحكام - ٦٤٨/٣ - ح ١٣٦٦ .

(٩) قال الترمذمي بعد ذكره لهذا الحديث : « وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال : هو حديث حسن .

١١١٧ - وقال (١) : «إذا زرع بمال (٢) قوم بغير إذنهم ، وكان في ذلك صلاح [هم] . ثم ذكر (٣) حديث الثلاثة (٤) ، وفيه فلم أزل أزرعه حتى جمعت (منه) بـَقْرَأ وراعيـها (٥) .

١١٨ - وعن جابر قال : « أفاء الله على رسوله خير ، فأقرّهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كانوا ، وجعلها بينه وبينهم . فبعث عبد الله بن رواحة فخر صها عليهم » (٦) .

١١١٩ - وفي لفظ : « خرصها ابن رواحة أربعين ألف وسقٍ وزعم أن اليهود لما خيّرهم ابن رواحة أخذلوا الشمر وعليهم عشرون ألف وسقٍ ». رواه أبو داود ^(٧) وأحمد وزاد « ثم قال لهم : يا معاشر اليهود ، أنتم أبغض الخلق إليّ ، قتلتُم أنبياء الله وكذبتم على الله عز وجل ، وليس بمحملني بغضي إياكم على أن أحيف عليكم . قد خرست عشرين ألف وسقٍ [من] نهر ، فإن شتم فلكم ، وإن أبْيَمْ فلي ، [فـ] قالوا :

(١) أي البخاري في صحيحه .

(٢) في المخطوطة «من زرع مال» بدل «إذا زرع بمال».

(٣) أی البخاری .

(٤) الذي فيه قصة أصحاب الغار الذي أتوا إليه فانحيطت على فمه صخرة فسدَّته .

(٥) البخاري - الحرف والمزارعة - ١٦/٥ - ح ٢٣٣٣ ، وفي بعض نسخ البخاري «ورعناتها» .

٣٤١٤ و ٣٤١٥ ح - ٢٦٤ / ٣ - البيوع - أبو داود (٧٦)

بِهَذَا قَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ ، قَدْ أَخْلَدْنَا فَأَخْرَجُوا (١) عَنَا » . (٢) .

١١٢٠ - ولأبي داود عن عائشة « كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص التخل (٣) حين يطيب (٤) قبل أن يوكل منه ، ثم يخسر يهودا : يأخذونه بذلك الخرص أو يدفعونه إليهم (٥) بذلك الخرص ، لكر تُحصى الزكاة (٦) قبل أن توكل الشمار وتُفرق (٧) .

١١٢١ - قوله (٨) عن ابن عمر معنى (٩) ما نقدم بأطول منه . وفيه : « فَشَكَوْا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَدَّةَ حَرَّصِهِ وَأَرَادُوا أَنْ يُرْشُوهُ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : تَطْعُمُونِي السُّحْنَ ؟ وَاللَّهُ لَقَدْ جَشَّكُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ ، فَلَأَنْتُمْ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنْ عَدُوكُمْ مِنَ الْقَرْدَةِ وَالْخَنَازِيرِ ، وَلَا يَحْمَلُنِي بَغْضِي إِلَيْكُمْ وَحْيِ إِيَاهُ أَلَاً أَعْدُلُ عَلَيْكُمْ . فَقَالُوا : بِهَذَا قَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ » .

(١) في المخطوطة رسمت هذا « فاخرجوا » بدون الألف الفارقة .

(٢) المسند - ٣٦٧/٣ .

(٣) في المخطوطة « الشمر » .

(٤) في المخطوطة « تطيب » .

(٥) في المخطوطة « لم » .

(٦) رسمت في المخطوطة هكذا « الزكات » .

(٧) أبو داود - البيوع - ٢٦٣/٣ - ح ٣٤١٣ .

(٨) سياق الكلام يدل على أن الحديث رواه أبو داود ، وفي آخره قال « رواه البخاري تعليقاً ! » .

رواه البخاري تعليقاً^(١).

١٢٢٢ - وله عن أنس [قال] : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً ، فما كل منه طير أو إنسان ^(٢) أو بحيرة إلا كان له به صدقة » ^(٣).

١١٢٣ - وله عن أبي أمامة - ورأى [سكة و] شيئاً من آل الحمرث - [فقال] سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : لا يدخل هذا بيتَ قوم إلا أدخله الله الذل » ^(٤).

١١٢٤ - وقال ^(٥) : قال أنس « فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالنخل فقطع » ثم ذكر ^(٦) عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم حرق نخل بني النضير ، وقطع ، وهي البويرة » ^(٧).

(١) لم أجده فالله أعلم .

(٢) في المخطوطة « طيراً أو إنساناً » .

(٣) البخاري - الحمرث والمزارعة - ٣/٥ - ح ٢٣٢٠.

(٤) البخاري - الحمرث والمزارعة - ٤/٥ - ح ٢٣٢١.

(٥) أبي البخاري :

(٦) البخاري أيضاً .

(٧) البخاري - الحمرث والمزارعة - ٩/٥ - باب ٦ ح ٢٣٢٦ .

كتاب الإجارة

- ١١٢٥ - وقالت عائشة [رضي الله عنها] «استأجر(١) النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رجلاً من بنى الدَّيْلِ(٢) هادياً خَرِيْتاً [الخريريت]
الماهُر / بالهدایة) وهو على دين كفار قريش ، فامنأه ، فدفعوا إليه (٣)
راحتهما وواداه غار نور بعد ثلات ليال [فأناهما براحتيهما صبيحة
ليال ثلات] فارتاحلا ، وانطلق معهما عامر بن فهيره و[الدليل] الدَّيْلِي ،
فأخذ بهم أهل مكة ، وهو طريق الساحل (٤) » رواه البخاري (٥) .
- ١١٢٦ - قوله عن أبي هريرة «ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم ،

- (١) في المخطوطة «استأجرا» وهو خطأ من الناسخ ، إلا على لغة
«أكلوه البراغيث» .
- (٢) في المخطوطة «الدَّيْلِي» .
- (٣) في المخطوطة «ودفعا» .
- (٤) في المخطوطة «فأخذهم على طريق الساحل» .
- (٥) البخاري - الإجارة - ٤٤٢ / ٤ - ح ٢٢٦٣ بتصرف يسر
من المصنف .

فقال أصحابه : وأنت ؟ قال : نعم ، كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة » (١) .

١١٢٧ - وله عن ابن عمر [عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :] « مثلكم ومثل أهل الكتاب كمثل رجل استأجر أجراً » (٢) فقال : من يعمل لي من غدوة إلى نصف النهار على قيراط؟ فعملت اليهود . ثم قال : من ي العمل لي من نصف النهار إلى [صلاة] العصر على قيراط؟ فعملت النصارى . ثم قال : من ي العمل لي من العصر إلى تغيب الشمس على قيراطين؟ [فأتم هم] فغضبت اليهود والنصارى ، فقالوا : مالنا (٣) أكثر عملاً (٤) وأقل عطاء؟ قال : هل نقصتكم من حكمكم؟ قالوا : لا . قال : [ف] ذلك فضلي أوتيه من أشاء » (٥) .

١١٢٨ - وله عن أبي موسى مرفوعاً « مثل المسلمين واليهود والنصارى كمثل رجل (٦) استأجر قوماً يعملون له عملاً [يوماً] إلى الليل على أجر معلوم ، فعملوا له إلى نصف النهار فقالوا : لاحاجة لنا إلى (٧)

(١) البخاري - الإجارة - ٤٤١ / ٤ - ح ٢٢٦٢ .

(٢) في المخطوطة « أجير » .

(٣) في المخطوطة « ماكنا » وهو تصحيف .

(٤) في المخطوطة « عمل » .

(٥) البخاري - الإجارة - ٤٤٥ / ٤ - ح ٢٢٦٨ .

(٦) في المخطوطة « قوم » وهو سبق قلم من الناسخ .

(٧) في المخطوطة « في » .

أجرك الذي شرطت لنا ، وما عملنا باطل . فقال لهم : لا تفعلوا ، أكلوا بقية عملكم وخلعوا أجركم كاملاً فأبوا وتركوا واستأجر آخرين بعدهم فقال : أكلوا بقية يومكم هذا ، ولكم الذي شرطت لهم من الأجر . فعملوا حتى إذا كان حين^(١) صلاة العصر ، قالوا : لك ما عملنا باطل ، ولك الأجر الذي جعلت لنا فيه . فقال [لهم] أكلوا بقية عملكم^(٢) . فإنما بقى من النهار شيء يسير ، فأبوا ، فاستأجر قوماً أن يعملوا له بقية يومهم ، [فعملوا بقية يومهم] حتى غابت الشمس ، واستكملوا^(٣) أجر الفريقين كلّيهم^(٤) ، فذلك مثلّهم ومثل ما قبلوا من هذا النور^(٥) .

١١٢٩ - وللبخاري عن أبي بن كعب قال^(٦) [قال] رسول الله صلى الله عليه وسلم : فانطلقوا فوجدا جداراً يريد أن ينفضه^(٧) . قال سعيد : بيده هكذا^(٨) ورفع بيده فاستقام . قال يَعْنِي : حَسِبْتَ أَنَّ سَعِيداً^(٩) قال : فمسحه بيده فاستقام ، لو شئت لاتخذت عليه أجرًا . قال سعيد ، أجرًا نأكله^(١٠) .

(١) في المخطوطة « عند » .

(٢) في المخطوطة « يومكم » .

(٣) في المخطوطة « فاستكملوا » .

(٤) في المخطوطة « كلّاهما » .

(٥) البخاري - الإجارة - ٤٤٧/٤ - ح ٢٢٧١ .

(٦) في المخطوطة « قال لي » .

(٧) في المخطوطة « قال سعيد : قال بيده هكذا » .

(٨) البخاري - الإجارة - ٤٤٥/٤ - ح ٢٢٦٧ .

١١٣٠ - وله عن يَعْلَمَيْ بن أُمِّيَّةَ قَالَ : «غَزُوَتْ (١) [مع النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] حِينَ الْعَسْرَةِ ... فَكَانَ لِي أَجْيَرُ الْخَ ...» (٢) .

١١٣١ - وله عن أَبِي مُسْعُودَ [الأنصاري رضي الله عنه قال] «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمْرَنَا بِالصَّدَقَةِ أَنْطَلَقَ أَحَدُنَا إِلَى السُّوقِ ، فَيَحْاَمِلُ فِيصِيبَ الْمَدَّ وَإِنْ لَعْضُهُمْ لَمَائِةُ أَلْفٍ ، قَالَ : مَا نُرُاهُ يَعْنِي إِلَّا نَفْسَهُ» (٢) .

١١٣٢ - قَالَ : «وَلَمْ يَرَ أَبْنَ سِيرِينَ وَعَطَاءَ وَإِبْرَاهِيمَ [وَالْحَسْنَ] بِأَجْرِ السَّمْسَارِ بِأَسَأَ . وَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسَ : لَا بِأَسَ أَنْ يَقُولَ : بِعَهْ هَذَا الثَّوْبُ ، فَمَا زَادَ عَلَى كَذَّا وَكَذَّا فَهُوَ لَكَ ، وَقَالَ أَبْنُ سِيرِينَ : إِذَا قَالَ : بِعَهْ بِكَذَا ، فَمَا (٤) كَانَ مِنْ رِيحِ فَلَكَ أَوْ بَيْنِكَ وَبَيْنِكَ ، فَلَا بِأَسَ بِهِ . [وَ] قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْمُسْلِمُونَ عَنْدَ شُرُوطِهِمْ» (٥) .

١١٣٣ - وله عن خَبَّابَ [رضي الله عنه] قَالَ : «كُنْتُ رَجُلًا قَبْنَا (٦) ، فَعَمِلْتُ لِلْعَاصِي بْنَ وَائِلَ ، فَاجْتَمَعَ لِي عَنْهُ (٧) ، فَأَتَيْتُهُ أَنْقَاضَاهُ ،

(١) رسمت في المخطوطة هكذا «غزوَة» .

(٢) البخاري - الإجارة - ٤٤٣/٤ - ح ٢٢٦٥ .

(٣) البخاري - الإجارة - ٤٥٠/٤ - ح ٢٢٧٣ .

(٤) في المخطوطة «وَمَا» .

(٥) البخاري - الإجارة - ٤٥١/٤ - باب ١٤ .

(٦) أي حداداً .

(٧) أي اجتمع لي عنده دراهم كما في رواية عند الإمام أحمد .

قال : لا والله لا أقضيك حتى تكفر بمحمد ، فقلت : أما والله حتى
تموت ثم تُبعث فلا . قال : وإن لم يلت ثم مبعث ؟ قلت : نعم . قال :
فإنه سيكون^(١) لي ثم مات [و] ولد^(٢) فأقضيك . فأنزل الله عز وجل :
(أرأيت الذي كفر بآياتنا وقال لأوثين مالاً [و] ولد^(٣)) « (٤) .

* — وقال^(٥) : « قال الشعبي : لا يشترط المعلم ، إلا أن يُعطى
شيئاً فليقبله^(٦) . وقال الحكم : لم أسمع أحداً كره أجر المعلم ، وأعطى
الحسن دراهم عشرة^(٧) ، ولم ير^(٨) ابن سيرين بأجر القسم بأساً .
[و] قال : كان يُقال : السحت^(٩) : الرشوة في الحكم ، وكانوا يُعطون
على الخرّص^(٩) » .

* — وكره إبراهيم أجر النائحة والمغنية^(١٠) . وقال ابن سيرين :

(١) في المخطوطة « يكون » .

(٢) في المخطوطة « ولدأ » .

(٣) سورة مریم — آية ٧٧ .

(٤) البخاري — الإجارة — ٤٥٢/٤ — ح ٢٢٧٥ .

(٥) أبي البخاري .

(٦) في المخطوطة « فيقبله » .

(٧) في المخطوطة « عشرة أثواب » . والظاهر أنه وهم من الناسخ
لأن النسخ التي بين أيدينا ليس فيها إلا ما ثبت^(٩) . والله أعلم .

(٨) في المخطوطة « لم يرا » .

(٩) البخاري — الإجارة — ٤٥٢/٤ — باب ١٦ .

(١٠) البخاري — الإجارة — ٤٦٠/٤ — باب ٢٠ .

ليس لأهله أن يخرجوه إلى تمام الأجل (يعني إذا مات (١) أحدهما) وقال الحكم والحسن [ولياس بن معاوية] تمضي الإجارة إلى أجلها «(٢)

١١٣٤ - وقال ابن عمر : « أعطى النبي صلى الله عليه وسلم خير بالشطر [فكان ذلك على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصهراً من خلافة عمر] ولم يُذكَر أن أبا بكر وعمر جَدَّا الإجارة بعد ما قبض النبي (٢) صلى الله عليه وسلم » (٤) .

١١٣٥ - قوله عن أبي هريرة قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الإماماء (٥) » .

١١٣٦ - ولأحمد وأبي داود عن رفاعة بن رافع قال : « لقد نهانا نبي الله صلى الله عليه وسلم اليوم فذكر أشياء ، ونهى عن كسب الأمة إلا ما عملت بيدها ، وقال هكذا ياصبعه نحو الخبز والغزل والنفخ » (٦)

(١) ما بين القوسين كلام المصنف ، يوضح به المراد .

(٢) البخاري - الإجارة - ٤٦٢/٤ - باب ٢٢ .

(٣) في المخطوطة «رسول الله» .

(٤) البخاري - الإجارة - ٤٦٢/٤ - باب ٢٢ .

(٥) البخاري - الإجارة - ٤٦٠/٤ - ح ٢٢٨٣ .

(٦) أبو داود - الإجارة - ٢٦٧/٣ - ح ٣٤٢٦ ، والمسند - ٣٤١/٤ .

١١٣٧ - ولأبي داود عن رافع بن خديج «نَبِيُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَسْبِ الْأُمَّةِ حَتَّى يَعْلَمَ مِنْ أَيْنَ هُوَ» (١) .

١١٣٨ - ولأحمد بن عبادية (٢) بن رفاعة بن رافع بن خديج «أَنْ جَدَهُ حَيْنَ ماتَ تَرَكَ جَارِيَةً وَنَاضِحًا وَغَلَامًا حَجَاجًا وَأَرْضًا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [فِي الْجَارِيَةِ] فَنَهَى (٣) عَنْ كَسْبِهَا» قال شعبة : مخافة أن تبغي (٤) .

١١٣٩ - قوله عن أبي سعيد «أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ ، فَنَزَلُوا رُفَقَاءً ، رُفْقَةً مَعَ فَلَانَ ، وَرُفْقَةً مَعَ فَلَانَ [قَالَ] فَنَزَلَتِ فِي رُفْقَةِ أَبِي بَكْرٍ ، فَكَانَ مَعَنَا أَعْرَابِي (٥) مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ ، فَنَزَلَنَا بِأَهْلِ بَيْتِ الْأَعْرَابِ ، وَفِيهِمْ امْرَأَ حَامِلٌ ، فَقَالَ هَا الْأَعْرَابِيُّ : [أَ] يَسِّرْكَ أَنْ تَلْدِي غَلَامًا ؟ إِنْ أُعْطِيْتِنِي شَاهَةً (٦) وَلَدْتُ (٧) غَلَامًا .

(١) أبو داود - الإجارة - ٢٦٧/٣ - ح ٣٤٢٧ .

(٢) في المخطوطة «عقاله» .

(٣) رسمت في المخطوطة هكذا «منها» .

(٤) المستند - ١٤١/٤ .

(٥) في المخطوطة «أَعْرَابِيًّا» .

(٦) في المخطوطة رسمت هكذا «شاتاه» .

(٧) في المخطوطة «ولدتي» .

فأعطته شاة وسَجَعَ لها أساميْجُ ، قال فذبَح الشاة^(١) . فلما جلس القوم يأكلون قال رجل : [أ] تدرُّون ما هذه الشاة^(٢) ؟ فأخبرهم ، [قال] فرأيت أبي بكر متبرِّياً^(٣) مستبلاً^(٤) متيقناً^(٥) .

١١٤٠ - وروى سمويه في فوائده ثنا عبد الرحمن بن يحيى بن إسماعيل بن عبد الله ثنا الوليد بن مسلم بإسناده الصحيح عن أبي الدرداء^(٦) مرفوعاً « من أخذ على تعلم القرآن قوساً فلتدهُ الله يوم القيمة مكانها قوساً من النار »^(٧) .

١١٤١ - ولأحمد عن عبد الرحمن بن شب مرفوعاً « اقرعوا القرآن ، ولا تغلو^(٨) [فيه] ولا تخفوا عنه^(٩) ، ولا تأكلوا به ، ولا تستكثروا به^(١٠) (١١) .

(١) رسمت في المخطوطة هكذا « الشات » .

(٢) في المخطوطة « متبرزاً » .

(٣) في المخطوطة « مستشن » .

(٤) المسند - ٥١/٣ .

(٥) في المخطوطة رسمت هكذا « الدردي » وهو خطأ .

(٦) فوائد سمويه في حكم المقودة في حدود اطلاقي .

(٧) أي لا تتجاوز حده من حيث لفظه أو معناه .

(٨) أي لا تبتعدوا عن تلاوته .

(٩) أي لا يجعلوا قراءته وتعليمه سبباً لتحصيل معيشتكم والإكتار من الدنيا .

(١٠) الفتح الرباني - الإجارة - ١٢٥/١٥ مع تقديم بعض جمله على بعض .

١١٤٢ - وله عن عِمْرَانَ [بن حَسْيَنٍ] (١) أَنَّهُ مَرَّ بِرَجُلٍ وَهُوَ يَقْرَأُ عَلَى قَوْمٍ (٢)، فَلَمَّا فَرَغَ مَالٌ، فَقَالَ عُمَرُ أَنَّ اللَّهَ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَلِيَسْأَلْ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى (٣) فَإِنَّهُ سَبِّحِيْهِ قَوْمٌ (٤) يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ بِسَأْلُونَ النَّاسَ (٥) بِهِ (٦).

١١٤٣ - وله ولابي داود عن جابر مرفوعاً «اقرعوا القرآن» ،
وابتغوا به وجه الله ، من قبل أن يأتي قوم يقيمونه إقامة القِدْح (٧) ،
يتعجلونه ولا يتأنّلونه » (٨) (٩).

(١) في المخطوطة «عن عمر أنه مرّ» .

(٢) في المخطوطة بعد لفظ «قوم» زيادة «قال» .

(٣) في المخطوطة «عمر» .

(٤) في المخطوطة «قوماً» وهو خطأ من الناسخ :

(٥) في المخطوطة «يسألون به الناس» .

(٦) الفتح الرباني - الإجارة - ١٥/١٢٥ .

(٧) القِدْح : السهم قبل أن يُرُاشَ ، والمعنى أنهم يصلحون
اللفاظ وكلماته ويبالغون في ذلك .

(٨) أي يتعجلون ثوابه الدنيوي من أخذ الأجرة على قراءته ،
ولا يتأنّلون أي لا يطلبون به ثواب الله الآجل في الآخرة . أقول :
وقد أتى هؤلاء الذين يتكسبون بالقرآن وكثروا .

(٩) المسند - ٣٩٧/٣ ، وأبو داود - الصلاة - ١/٢٢٠ -
ح ٨٣٠ كلامها يمعناه . ونصه في المسند «خرج علينا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١١٤٤ - وعن عثمان بن أبي العاص مرفوعاً « أنت إمامهم ، واقتد
باضعفهم ، وانخذل مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجر ». .

حسنه الترمذى (١) .

قال له حين قال : اجعلني إمام قومي .

١١٤٥ - ولهما عن أبي سعيد قال : « انطلق ثغر من أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم / في سفرة سافروها حتى نزلوا على حي من
أحياء العرب ، فاستضافوهم ، فأبوا أن يضيغوهم ، فلدرغ سيد ذلك الحي ،
فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء . فأتواهم فقالوا : هل عند أحد منكم
من شيء ؟ فقال بعضهم : نعم والله إني لأرجو ، ولكن والله لقد استضفناكم

= عليه وسلم ونحن نقرأ القرآن ، وفيها العجمي والأعرابي ، قال فاستمع
فقال : اقرءوا فكل حسن ، وسيأتي قوم يقيمونه كما يقام القدر يتجلونه
ولا يتجلونه » وفي أبي داود قريب منه ، والظاهر أن المصنف رواه بالمعنى
والله أعلم .

(١) ظاهر كلام المصنف يشير إلى أن هذا الحديث بهذا السياق
قد أخرجه الترمذى وحسنه ، وليس الأمر كذلك ، وإنما أخرج الحديث
بهذا اللفظ الإمام أحمد في المسند ٢١٤ و ٢١٧ وأخرجه أبو داود - في
الصلوة - ١٤٦ / ١ - ح ٥٣١ ، وأخرجه غيرهما . لكن الترمذى أخرج
عن عثمان ابن أبي العاص « إن من آخر ما عهد إليَّ رسول الله صلى الله
عليه وسلم أن أتخذل مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجرًا . انظر الترمذى - الصلاة
- ٤٠٩ / ١ - ح ٤٠٩ .

فلم تضيفونا ، فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جُعلاً^(١) . لصالحهم على قطع من الغنم ، فانطلق يتغل عليه ويقرأ (الحمد لله رب العالمين) فكأنما نشيط من عقال [فانطلق يعشى وما به قلبة^(٢)] قال فأوفوهم جعلهم [الذي صالحهم عليه] فقال بعضهم : اقسموا^(٣) ، فقال الذي رقى^(٤) : لا تفعلوا حتى نأتي النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له الذي كان ، فننظر^(٥) ما يأمرنا ، فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له ، فقال : وما يدركك أنها رُفية^(٦) ؟ ثم قال : قد أصبتم ، اقسموا وأضربوا لي معكم سهما^(٧) . فضحك النبي صلى الله عليه وسلم^(٨)

١١٤٦ - وفي لفظ « فأمرَّ لنا^(٩) بثلاثين شاة ، وسقاناً لنا^(١٠) »

(١) الجعل : الأجرة على الشيء .

(٢) القلبة : العلة .

(٣) في المخطوطة « اقسموا » .

(٤) رسمت في المخطوطة هكذا « رقا » .

(٥) في المخطوطة « فينظر » وهو تصحيف من الناسخ .

(٦) في المخطوطة « بسهما » ! وقد جاء في بعض روایات البخاري وجميع روایات مسلم « بسهم » :

(٧) في المخطوطة « رسول الله » .

(٨) البخاري - الإجارة - ٤٥٣ / ٤ - ح ٢٢٧٦ ، وفي الطب -

٢٠٩ / ٥٧٤٩ - ح ٦٦ بلغته مع تصرف يسير من المصنف ، ومسلم - السلام - ١٧٢٧ / ٤ - ح ٦٥ و ٦٦ .

(٩) في المخطوطة « له » وفاعل أمرَ هو سيد الحجى اللدينج .

(١٠) البخاري - فضائل القرآن - ٥٤ / ٩ - ٥٠٠٧ .

١١٤٧ - ولأحمد عنه « فرقته بفاتحة الكتاب فرددتها ^(١) عليه مراراً فعُوفي إلى أن قال « قلت : ألقى في روعي ^(٢) » .

١١٤٨ - وللدارقطني « الحمد » (الله رب العالمين) سبع مرات ^(٣) .

١١٤٩ - ولبخاري عن ابن عباس معناه ، وفيه « فكرهوا ذلك ، وقالوا أخذت على كتاب الله أجراً ؟ حتى قدموا المدينة فقالوا : يا رسول الله ، أخذت على كتاب الله أجراً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله » ^(٤) .

١١٥٠ - ولأحمد عن خارجة بن الصلت عن عمده « أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأسلم ، ثم أقبل راجعاً من عنده ، فمر على قوم عندهم رجل ^(٥) مجنون ^(٦) موثق بالحديد ^(٧) ، فقال أهله : إننا قد حُدثنا

(١) رسمت في المخطوطة هكذا « ورددتها » .

(٢) المسند - ٥٠/٣ .

(٣) الدارقطني - البيوع - ٩٣/٣ ، وفي الدارقطني قبل ذلك « فقرأت عليه » .

(٤) البخاري - الطب - ١٩٨/١٠ - ح ٥٧٣٧ . هذا وقد كتب على حاشية المخطوطة هنا هذه العبارة « قال الشيخ ابن تيمية : الجعل على عافيته مريض القوم لا على التلاوة » .

(٥) في المخطوطة « رجال » .

(٦) في المخطوطة « مجبون » وهو تصحيف أو سبق قلم .

(٧) في المخطوطة « في الحديد » .

أن صاحبكم هذا قد جاء بخير ، فهل عنده شيء يداويه^(١)؟ قال : فرقته
بفائحة الكتاب [قال وكيع] ثلاثة أيام ، كل يوم مرتين^(٢) ، فَبَرَأَ ،
فأعطوني مائة شاة ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته ، فقال :
خذها ، فلعمري من أكل برقة باطل ، لقد أكلت برقة حق «^(٣) .

١١٥١ - وفي لفظ له ولأبي داود « فرقاه بأم القرآن ثلاثة أيام غدوة
وعشية ، كلما ختمها جمع بُرْزَاقَه ثم تَفَلَّ ، فكأنما أنشط من عِقال »^(٤) .

١١٥٢ - ولأحمد عن أبي سعيد « أن النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره ، وعن النجاش^(٥) واللمس
واللقاء الحجر^(٦) »^(٧) .

١١٥٣ - ولابن ماجة عن أبي هريرة قال : « نشأتُ يتيماً وهاجرتُ

(١) في المخطوطة « الدوائة » .

(٢) في المخطوطة « ثلاث مرات في كل يوم مرتين » وهو خطأ
من الناسخ .

(٣) المستند - ٢١٠/٥ :

(٤) المستند - ٢١١/٥ ، وأبو داود - الإجارة - ٢٦٦/٣ -
٣٤٢٠ واللفظ لأبي داود ومعنى « فكأنما أنشط من عقال ، أي كأنما
حُلَّ من حبل كان مربوطاً به .

(٥) هو الزيادة في السلعة للرغبة فيها لا لشرائها .

(٦) اللمس ولقاء الحجر أنواع من البيع كانت في الجاهلية .

(٧) المستند - ٥٩/٣ .

مسكيناً ، و كنت أجيراً لابنة غزوان بطعم بطني و عقبة رجلي (١) .
أحطب لهم إذا نزلوا ، وأحلوا (٢) بهم إذا ركبوا . فالحمد لله الذي
جعل الدين قياماً (٣) ، وجعل أبا هريرة إماماً (٤) .

١١٥٤ - قوله عن علي قال : « كنت أدلوا (٥) الدلو بتمرة ،
وأشترط أنها جلدة (٦) » (٧)

١١٥٥ - وعن سُوِيدَ بن قيس قال : « جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَمَةً
الْعَبْدِيَّ بَزَّا (٨) مِنْ هَجَرَ ، فَأَتَيْنَا بِهِ مَكَةَ ، فَجَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي ، فَسَأَوَّمْنَا بِسَرَاوِيلِ (٩) ، فَبَعْنَاهُ ، وَثُمَّ رَجَلَ يَزْنُ بِالْأَجْرِ ،
فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ : زِنْ وَأَرْجُحْ » .

(١) في المخطوطة « وعقبة فرجي » .

ومعنى «عقبة رجلي» أي التوبة من الركوب استراحة للرجل .

(٢) أي أغنى للأبل لأحثها على السير .

(٣) قيام الأمر ، نظامه وعماده .

(٤) ابن ماجه - رهون - ٨١٧/٢ - ح ٢٤٤٥ .

(٥) في المخطوطة «أدلي» .

(٦) أي جيدة يابسة متمسكة .

(٧) ابن ماجه - الرهون - ٨١٨/٢ - ح ٢٤٤٧ .

(٨) في المخطوطة «برا» وهو تصحيف .

(٩) في المخطوطة «سرابين» .

صححه الترمذى (١) .

١١٥٦ - وفي الصحيح «زوجنكها بما معك من القرآن» (٢) / ٤٤٣

(١) الترمذى - البيوع - ٥٩٨/٣ - ح ١٣٠٥ ، وأبو داود -
البيوع - ٢٤٥/٣ - ح ٣٣٣٦ واللفظ لأبي داود ، وأخرجه النسائي
وابن ماجه وأحمد .

(٢) البخاري - النكاح - ٢٠٥/٩ - ح ٥١٤٩ ، لكن قال «أنكحتكها»
بدل «زوجنكها» :

كِتَابُ الْعَجَيْبِ وَالْوَدْعَةِ

١١٥٧ - عن أنس [رضي الله عنه] قال : « كان فتزع^{*} بالمدينة ، فاستعار النبي صلى الله عليه وسلم فرساً لأبي طلحة يقال له مندوب ، فركبه فلما رجع قال : ما وجدنا من شيء ، وإن وجدناه لبحراً . »

« أخر جاه » (١)

١١٥٨ - وعن أبي هريرة (قال) « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أد الأمانة إلى من أمنك ، ولا تخن من خانك (٢) ». »

قال الترمذى : حسن غريب .

(١) البخارى في اثني عشر موضعاً منها في - الهمة - ٤٠/٥ - ح ٢٦٢٧ ، ومسلم - الفضائل - ٤٨ و ٤٩ كلهم بالفاظ متقاربة والمعنى واحد . ومعنى « وجدناه لبحراً » أي سريع البحري ، وأخرج الحديث أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه .

(٢) الترمذى - البيوع - ٣٦٤ - ح ١٢٦٤ ، وأخرجه أبو داود - البيوع - ٣٥٣٥ - ح ٢٩٠/٣ .

١١٥٩ - ولأبي داود عن يوسف بن ماهك عن فلان حدثني
أبي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ^(١) .

١١٦٠ - وعن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : « على اليد ما أخذت حتى تؤدي ^(٢) » قال قتادة : ثم نسي الحسن
فقال : هو أمنيك ولا ضمان عليه . حسنة الترمذى ^(٣) .

١١٦١ - وعن صفوان « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعار
منه يوم حنين أذراعاً ^(٤) ، فقال : أخصبأ يا محمد؟ قال : بل عارية
مضمونة [قال] فضاع بعضها ، فعرض عليه رسول الله صلى الله عليه
وسلم أن يضميتها له فقال : أنا اليوم يا رسول الله في الإسلام أرغم ^(٥) .
رواه أحمد وأبو داود ^(٥) .

١١٦٢ - وعن أبي أمامة [قال] : « سمعت رسول الله صلى الله

(١) أبو داود - البيوع - ٢٩٠/٣ - ح ٣٥٣٤ .

(٢) في المخطوطة « حتى تؤديه » وهو لفظ ابن ماجه :

(٣) الترمذى - البيوع - ٥٦٦/٣ - ح ١٢٦٦ ، وأبو داود -
البيوع - ٢٩٦/٣ - ح ٣٥٦١ وابن ماجه - الصدقات - ٨٠٢/٢ -
ح ٢٤٠٠ ، لكن ليس فيه « ثم نسي الحسن الخ ... » .

(٤) أذراعاً : جمع درع . والدرع ما يلبسه المقاتل في المعركة
ليتقى به ضرب السيف .

(٥) أحمد في المسند - ٤٦٥/٦ ، وأبو داود - البيوع - ٢٩٦/٣ -
ح ٣٥٦٢ و ٣٥٦٣ واللفظ لأحمد .

عليه وسلم يقول : العارية مؤدّاة والمنحة مؤدّاة والزعم غارم ، [والدَّيْن مِقْضَىٰ] [١] .

حسنه الترمذى .

١١٦٣ - وعن يَعْنَى بْنِ أُمِّيَّةَ قَالَ : « [قَالَ] لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا أَتَكَ رَسُولِي فَاعْطِهِمْ ثَلَاثَيْنْ دَرَعًا وَثَلَاثَيْنْ بَعِيرًا وَثَلَاثَيْنْ مِغْفَرَأً . [قَالَ فَ] قَلْتَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ [أَ] عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ أَوْ عَارِيَةٌ مَؤَدَّةٌ (٢) ؟ قَالَ : بَلْ مَؤَدَّةٌ » (٢) .

رواه أحمد وأبو داود (٣) .

ولفظ أحمد « فَقَالَ لَهُ : الْعَارِيَةُ (٤) مَؤَدَّةٌ (٢) يَا رَسُولَ اللَّهِ [فَ] قَالَ [رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] نَعَمْ » (٥) .

١١٦٤ - وللبخاري عن أبين المكي قال : « دخلت على عائشة

(١) الترمذى - البيوع - ٥٦٥/٣ - ح ١٢٦٥ ، وأبو داود - البيوع - ٢٩٦/٣ - ح ٣٥٦٥ ، وابن ماجة - الصدقات - ٨٠١/٢ - ح ٣٩٨ واللفظ لأبي داود .

(٢) في المخطوطة رسمت هكذا « مؤدّات » .

(٣) المستند - ٢٢٢/٤ ، وأبو داود - البيوع - ٢٩٧/٣ - ح ٣٥٦٦ واللفظ لأبي داود .

(٤) في المخطوطة رسمت هكذا « العريّة » .

(٥) المستند - ٢٢٢/٤ .

وعلیها درعٌ قیطرٌ^(۱) ثُنٌ خمسة دراهم . فقالت : ارفع بصرك إلى
جاربتي انظر إليها ، فلأنها تُزهـي^(۲) أن تلبـسـي في الـبـيـت^(۳) . وقد كان
في منهن درع على عهد رسول الله صلـى الله علـيه وسلمـ فـمـاـ كـانـتـ اـمـرـأـةـ
تُقـيـنـ^(۴) (بالـمـدـيـنـةـ) إـلاـ أـرـسـلـتـ إـلـيـ تـسـتـعـبـرـهـ^(۵) .

١١٦٥ — وسلـمـ « قـلـنـاـ : يا رـسـولـ اللهـ وـمـاـ حـقـهـاـ^(۶) » قالـ :
إـطـرـاقـ فـحـلـهـاـ^(۷) ، إـعـارـةـ دـلـوـهـاـ ، وـمـنـحـتـهـاـ^(۸) ، وـحـلـبـهـاـ عـلـىـ المـاءـ ،
وـحـلـلـهـاـ فـيـ سـبـيلـ اللهـ^(۹) .

(۱) في المخطوطة « درع قطري » والقطـرـ : بكسر القاف وسكون
الباء ، ثياب من غليظ القطن وغيره . أما الدرع القطـرـيـ ، فهو نسبة
إلى « قـطـرـ » بلد معروـفـ . وكسروا القاف للنسبة وخفـفـواـ ، انظر
فتح الباري ٢٤٢/٥ .

(۲) أي ثائف أو تتكبرـ .

(۳) في المخطوطة بعد « في الـبـيـتـ » زيادة « قالـ » .

(۴) أي تـزـينـ .

(۵) في المخطوطة جاءـتـ العـبـارـةـ هـكـذـاـ « بالـمـدـيـنـةـ تـقـيـنـ » .

(۶) البخاري - المبة - ٢٤١/٥ - ح ٢٦٢٨ .

(۷) أي الإبل والبقر والغنمـ .

(۸) أي إعـارـتـهـ لـضـرـأـبـ .

(۹) أي يـمـنـحـ بـقـرـةـ أوـ شـاةـ يـسـتـفـعـ بـلـبـنـهـاـ وـصـوـفـهـاـ زـمـانـاـ ثـمـ يـرـدـهـاـ ،
أـوـ يـمـنـحـ شـيـناـ مـنـ لـبـنـهـاـ وـصـوـفـهـاـ .

(۱۰) مسلم - الزـكـاـةـ - ٦٨٥/٢ - ح ٢٨ .

١١٦٦ - وقال ابن مسعود : « وكنا نَعْدُ الماعون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عاربة الدَّلْنَى والقِدْرَ ». رواه أبو داود (١) .

١١٦٧ - وروى عن عمر « أن ضمن أنس بن مالك ودبعة ذهبت من بيت ماله » (٢) .

٠ - وحكي ابن المنذر الإجماع « أنه إذا أحرز الوديعة ثم ذكر أنها ضاعت فالقول قوله ، وقال أكثرهم : مع يمينه » (٣) .

١١٦٨ - ولترمذني وصححه عن مالك بن نَضْلَة (٤) [قال] « قلت يا رسول الله الرجل أَمْرُ به فلا يقرئني ولا يُضيّفُني ، فيمر بي [أ] فأجازيه (٥) ؟ قال [لا] أَفْرِه (٦) » (٧) .

(١) أبو داود - الزكاه - ١٢٤/٢ - ح ١٦٥٧ .

(٢) المغني - ٢٨٠/٧ ، هنا وفي المخطوطة زيادة حرف الواو قبل قوله « ذهبت » .

(٣) المغني - ٢٩٢/٧ .

(٤) رسمت في المخطوطة هكذا « نَظَلة » .

(٥) أي أكافنه بترك القراءي ومنع الطعام كما فعل بي .

(٦) أي أضيفه . والقراءي هو الصيافة .

(٧) الترمذني - البر والصلة - ٣٦٤/٤ - ح ٢٠٠٦ ، لكن فيه « فأجزيه » بدل « فأجازيه » ، وفي الطبعة المصرية التي مع تحفة الأحوذى « فأجزيه » .

١١٦٩ - ولأبي داود «... أَفَنَكُنْتُمْ مِّنْ أَمْوَالِنَا بِقُدْرٍ مَا يَعْتَدُونَ (١)
[علينا ؟] قال : لا «(٢) .

(١) المراد بهم جباه الصدقة الذين يظلمون أصحاب الأموال
فيزيديون في مقدار الزكاة الواجبة .

(٢) أبو داود - الزكاة - ١٥٥/٢ - ح ١٥٨٦ .

بَابُ التِّسْبِيقَةِ

١١٧٠ - وللبوخاري عن ابن عمر قال : « أَجْرَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا ضُمِّرَ مِنَ الْخَلِيلِ مِنَ الْحَفِيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ ، وَأَجْرَى مَا لَمْ يُضْمِرْ مِنَ النَّثِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بْنِ زُرَيْقٍ قَالَ ابْنُ عَمْرٍ [وَ] كُنْتُ فِيمَنْ أَجْرَى » . قَالَ سَفِيَانُ : « بَيْنَ (١) الْحَفِيَاءِ (٢) إِلَى الثَّنِيَّةِ (٣) خَمْسَةَ [أَمْيَالٍ] أَوْ سَتَّةَ ، وَبَيْنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بْنِ زُرَيْقٍ مِيلٌ » (٤) .

١١٧١ - وله عن أنس [قال :] « كَانَتْ نَاقَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْمَى (٥) الْعَضِيَّاءَ ، لَا تُسْبِقَ ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعْدَوْدَ (٦) فَسَبَقَهَا ،

(١) في المخطوطة « من » :

(٢) الْحَفِيَاءُ مَكَانٌ خَارِجُ الْمَدِينَةِ مِنْ جَهَةِ سَافَلَتِهَا .

(٣) الثَّنِيَّةُ ، أَوْ ثَنِيَّةُ الْوَدَاعِ : مَكَانٌ مَعْرُوفٌ دَاخِلُ الْمَدِينَةِ مِنْ الْجَهَةِ الشَّمَالِيَّةِ ، وَهُوَ الْآنُ فِي أُولَى طَرِيقِ سُلْطَانِهِ قَرَبُ حَمْطَةِ أَبِي الْعَلَاءِ لِلْبَرْزُولِ .

(٤) الْبَخَارِيُّ - الْجَهَادُ - ٧١/٦ - ح ٢٨٦٨ .

(٥) في المخطوطة « يَقَالُ لَهَا » وَهِيَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ .

(٦) الْقَعْدَوْدُ : مَا اسْتَحْقَ الرَّكُوبُ مِنَ الْإِبْلِ ، قَالَ الْجَوَهْرِيُّ : هُوَ الْكَبْرُ حَتَّى يُرْكَبَ ، وَأَقْلَهُ سَتَانٌ .

فَشَقَّ ذَلِكُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حَتَّى عَرَفُهُ فَقَالَ : حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرْتَفَعَ شَيْءٌ
مِّنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعُهُ » (١) .

١١٧٢ - وَلَهُ عَنْ عَائِشَةَ [قَالَتْ :] « دَخَلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنْدِي / جَارِيَاتٍ تَغْنِيَانَ (٢) [بِغَنَاءَ] بُعَاثَ (٣) ، فَاضْطَجَعَ عَلَى
الْفَرَاشِ وَحَوْلَ وَجْهِهِ ، وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَانْتَهَرَنِي وَقَالَ : مِزْمَارَةُ (٤)
الشَّيْطَانِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ] فَقَالَ : دَعْهُمَا . فَلَمَّا غَفَلْ غَمْزَتُهُمَا فَخَرَجْنَا » .

« وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ يَلْعَبُ السُّودَانَ بِالدَّرَقِ (٥) وَالْحِرَابِ ، فَلَمَّا
سُأْلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَإِمَّا قَالَ : تَشْتَهِينَ (٦) تَنْظَرِينَ ؟
فَقَلَتْ : نَعَمْ . فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ خَدِيَ عَلَى خَدِهِ وَهُوَ يَقُولُ : دُونُكُمْ يَا بْنِي
أَرْفَدَةَ ، حَتَّى (٧) إِذَا مَلَّتُ قَالَ : حَسْبُكِ ؟ قَلَتْ : نَعَمْ ، قَالَ :
فَاذْهَبِي » (٨) .

(١) البخاري - الجihad - ٧٣/٦ - ح ٢٨٧٢ .

(٢) في المخطوطة « يغنيان » .

(٣) في المخطوطة « بعاث » بالغين المعجمة ، قال في النهاية ١٣٩/١ :
وَبَعْضُهُمْ يَقُولُهُ بِالْغَيْنِ الْمَعْجَمَةِ ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ ، وَبَعَاثٌ : يَوْمٌ مشهورٌ
كَانَ فِيهِ حَرْبٌ بَيْنَ الْأَوْسَ وَالْخَزْرَاجِ ، وَبَعَاثٌ اسْمُ حَصْنٍ لِلْأَوْسِ .

(٤) في المخطوطة « أَمْزَمَارَ » .

(٥) الدَّرَقُ جَمْعُ دَرْقٍ ، وَهِيَ التَّرْسُ .

(٦) في المخطوطة « تَشْتَهِينَ أَنْ تَنْظَرِينَ » .

(٧) في المخطوطة « حَتَّى إِذَا ... » .

(٨) البخاري - العبدلين - ٤٤٠/٢ - ح ٩٤٩ و ٩٥٠ وَأَخْرَجَهُ
فِي مَوَاضِعٍ أُخْرَى .

١١٧٣ - ولسلم « جاء حَبَشٌ يَزْفِنُونَ (١) في يوم عيد في المسجد » (٢)

- زاد أحمد « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذٍ : لتعلم
يهود أن في ديننا فُسْحة إني أرْسِلْتُ بخيفية سمحـة » (٣).

١١٧٤ - ولأحمد بسنـد جيد عن أنس « لما كانت الحبشة يَزْفِنُونَ (٤)

بين يدي رسول الله صلـى الله عليه وسلم ويرقصون ويقولون : محمد
عبد صالح . فقال [رسول الله صلـى الله عليه وسلم] ما يقولون ؟ قالوا
يقولون (٥) محمد عبد صالح ». (٦)

١١٧٥ - ولترمذـي وحسـنة عن عقبـة بن عامـر مرفـوعاً « كل شيء

يلهـو به ابن آدم باطل ، إلا تأدـيه فـرسـه ، وملـاعـبـته أـهـلـه ، ورمـيـه [بـقوـسـه
فـلـانـهـنـ منـ الـحـقـ] (٧).

(١) في المخطوطة « جاء جيش يزفون » وهو تصحـيف من النـاسـخ ،
وـمعـنـيـ يـزـفـنـونـ ، يـرـقـصـونـ . أي يـتوـثـيـونـ بـسـلاـحـهـمـ وـحرـابـهـمـ عـلـىـ قـرـيبـ
منـ هـيـثـةـ الرـقصـ .

(٢) مسلم - العـيـدين - ٦٠٩/٢ - ح ٢٠

(٣) المسـنـد - ١١٦/٦ .

(٤) في المخطوطة « يـزـفـونـ » وهو تصـحـيفـ .

(٥) في المخطوطة « ما يقولـونـ ؟ قالـوا نـقـولـ ... » .

(٦) المسـنـد - ١٥٢/٣ .

(٧) التـرمـذـيـ - فـضـائـلـ الـجـهـادـ - ٤/١٧٤ - ح ١٦٣٧ ، وـابـنـ مـاجـهـ -
الـجـهـادـ - ٢/٩٤٠ - ح ٢٨١١ - وـالـمـسـنـدـ - ٤/١٤٨ - كـلـهـمـ نـحـوهـ .

١١٧٦ - ولبيهقي عن جابر «أن جعفر لما نظر إلى النبي صلى الله عليه وسلم في فتح خير ...» .

١١٧٧ - ولبخاري أن عائشة قالت : «كنت ألعب بالبنات (١) عند النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان لي صاحب يلعب معي ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل يتقمّنَ (٢) منه ، فيُسرِّبُهُنَّ إلَيَّ فيلعبن معي» (٣) .

١١٧٨ - ولأحمد عن السائب بن يزيد «أن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : ياعائشة أتعرفين هذه ؟ قالت : لا يا نبي الله ، فقال : هذه قينة بني فلان ، تحيين أن تغنىك ؟ قالت : نعم . قال فأعطها طبقاً فغنتها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : قد نفع الشيطان في منخرها» (٤) .

(١) أي بلعب على هيئة البنات .

(٢) أي يغيبن من وراء الستر .

(٣) البخاري - الأدب - ٥٢٦/١٠ - ح ٦١٣٠ وأبو داود -
الأدب - ٢٨٣/٤ - ح ٤٩٣١ - وابن ماجه - النكاح - ٦٣٧/١ -
ح ١٩٨٢ ، واللفظ للبخاري .

(٤) المسند - ٤٤٩/٣ ، هذا وإن المصنف لم يورد هذا الحديث ولا الذي قبله ، وإنما أورد مکانهما النص التالي (ولهما أن عائشة وجواري معها يلعبن بالبنات والنبي صلى الله عليه وسلم ... فقال : هذه قينة بني فلان ، تحيين أن تغنىك ؟ قالت : نعم ، فأعطها طبقاً ، فغنتها ، فقال : لقد نفع الشيطان في منخرها) .

و واضح من هذا أن هناك سقطاً و خطأ سقط من الناسخ والله أعلم ، فاستظهرت أن المصنف يقصد هذين الحديثين ، فأوردتهما ، والله أعلم .

١١٧٩ - وللبيهقي بسنده جيد عن سعيد بن جُبَيْر « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَارَ رُكَانَةً عَلَى شَاةٍ ، فَصَرَعَهُ ، فَأَخْذَهَا ، ثُمَّ عَادَ مَوَارِأَ فَأَسْلَمَ ، فَرَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَمَّهُ » (١) .

١١٨٠ - ورواه أبو الشيخ موصولاً عن ابن عباس بإسناد جيد (٢) .

١١٨١ - وأَحْمَدُ وَأَبْنَى دَاؤِدُ وَغَيْرُهُمَا عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ مَرْفُوعًا « لَا سَبَقَ » (٣) إِلَّا فِي خُفْ « أَوْ نَصْلُ أَوْ حَافِرَ » (٤) .

١١٨٢ - وأَحْمَدُ عَنْ أَبْنَى عُمَرَ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَقَ بَنِيَّ الْخَيْلِ » (٥) وَرَاهِنَ » (٦) .

١١٨٣ - وَفِي لَفْظِ « سَبَقَ » (٧) بَيْنَ الْخَيْلِ ، وَأَعْطَى السَّابِقَ » (٨) .

(١) البهقي - السبق والرمي - ١٨/١٠ .

(٢) لأبي الشيخ كتب كثيرة أكثرها مخطوط فانه أعلم بموضعه .

(٣) السَّبَقَ بفتح الباء ما يُجعل من المال رهناً على المسابقة ، وبالسكون مصدر سَبَقَ ، وهذا بفتح الباء ، والمعنى لا يجعل أخذ المال بالمسابقة إلَّا في هذه الثلاثة ، وهي الإبل والخيل والسيام . انظر النهاية : ٣٣٨/٢ .

(٤) المسند - ٤٧٤/٢ ، وأبو داود - الجihad - ٢٩/٣ - ح ٢٥٧٤ .

واللفظ لأحمد ، وأخرجه الترمذى والنسائي وابن ماجه .

(٥) في المخطوطة « سابق بين الخيل » .

(٦) لم أجده في المسند ، وقد عزاه صاحب المتنى لأحمد أيضاً .

(٧) في المخطوطة « سابق بين » .

(٨) لم أجده في المسند ، وقد عزاه صاحب المتنى لأحمد أيضاً .

١١٨٤ - ولأحمد وأبي داود « سبق بين الخيل وفضل القرح
في الغاية » (١) .

١١٨٥ - ولأحمد عن أنس « قيل له : أكنت تراهنون على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يراهن ؟ قال : نعم ، والله لقد راهن على فرس يقال له سبحة ،
فسبق الناس ، فبهاش (٢) لذلك وأعجبه » (٣) .

١١٨٦ - ولأحمد وأبي داود عن أبي هريرة مرفوعاً « من أدخل
فرساً بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فلا بأس ، ومن أدخل فرساً
بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار » (٤) .

١١٨٧ - روى أحمد في حديث ابن مسعود « وأما فرس الشيطان
فالذي يُراهن عليه ، أو يُقامر عليه » (٥) .

(١) أبو داود - الجهاد - ٢٩/٣ - ح ٢٥٧٧ ، ومعنى « وفضل
القرح في الغاية » القرح جمع قارح ، وهو ما كملت سنّته فيكون
المعنى : وفضل ما كملت سنّه من الأفراس للسباق وبلغ الغاية .

(٢) أي هش وفرح ، وفي نسخة المسند المطبوعة « فهش » وفي
رواية أخرى « فانتشى » والمعنى واحد وفي المخطوطة « فاستبشر » .

(٣) المسند - ٢٥٦/٣ و ١٦٠ .

(٤) المسند - ٥٠٥/٢ ، وأبو داود - الجهاد - ٣٠: ٣ - ح ٢٥٧٩
واللفظ لأحمد وأخرجه ابن ماجه - الجهاد - ٩٦٠/٢ ، ح ٢٨٧٦ .

(٥) المسند - ٣٩٥/١ .

١١٨٨ - ولأبي داود عن عِمْرَان مرفوعاً « لا جَلَب ولا جَنَبْ
يوم الرهان » (١) .

١١٨٩ - ولأحمد من حديث ابن عمر « لا جَلَب ولا جَنَب ولا شَغَار
في الإسلام » (٢) .

١١٩٠ - وعن سلمة مرفوعاً « ارموا بني إِسْمَاعِيل ، فإن أباكم
كان راما [أرموا] وأنا مع بني فلان » .
رواه البخاري (٣) .

١١٩١ - ولمسلم عن عقبة بن عامر مرفوعاً « ألا إن القوة الرمي
ثلاثة » (٤) .

١١٩٢ - قوله عنه مرفوعاً « من عَلِيمَ الرمي ثم تركه فليس منا » (٥)

١١٩٣ - وعنه مرفوعاً « إن الله سبحانه يُدخل بالسهم الواحد
ثلاثة نفر الجنة ، صانعه الذي يحتسب في صنعه الخير ، والذي يُجهَّز
به في سبيل الله ، والذي يرمي [به] في سبيل الله ، وقال: ارموا واركعوا ،

(١) أبو داود - الجهاد - ٣٠/٣ - ح ٢٥٨١ ، وقال « في الرهان »
بدل « يوم الرهان » .

(٢) المسند - ٩١/٢ .

(٣) البخاري - الجهاد - ٩١/٦ - ح ٢٨٩٩ وقد اختصره المصنف .

(٤) مسلم الإمارة - ١٥٢٢/٣ - ح ١٦٧ .

(٥) مسلم - الإمارة - ١٥٢٢/٣ - ح ١٦٩ .

وأنه ترموا أحباب إليّ من أن تركبوا ، وقال : كل شيء يلهم به ابن آدم فهو باطل إلا [ثلاثاً] رميه عن قوسه ، ونأدبه فرسه ، وملعبته أهله ، فإنهن (١) من الحق (٢) .

١١٩٤ - وعن عمّرو بن عَبَّاسَةَ مرفوعاً « من رمى بسهم في سبيل الله فهو [له] عِدْلٌ مُحرَرٌ ».
صححه الترمذى (٣) .

١١٩٥ ٢٣٥ / - ولفظ النسائي / « من رمى بسهم في سبيل الله ، بلغ العدو أو لم يبلغ كان له كعشق رقبة » (٤) .

١١٩٦ - قوله (٥) عن ابن عمر مرفوعاً « أنه لعن من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً » (٦) .

(١) رسمت في المخطوطة هكذا « فإن هن » وهو خطأ .

(٢) الترمذى - فضائل الجهاد - ١٧٤/٤ - ح ١٦٣٧ ، وأبو داود - الجهاد - ١٣/٣ - ح ٢٥١٣ ، وأخرجه النسائي في الخليل ، وابن ماجه في الجهاد والدارمي في الجهاد أيضاً .

(٣) الترمذى - فضائل الجهاد - ١٧٤/٤ - ح ١٦٣٨ ، ومعنى « فهو له عدل محمر » أي له ما يعادل ثواب المعтик .

(٤) النسائي - الجهاد - ٢٣/٦ .

(٥) أي للنسائي ، وقد أخرجه في كتاب الصحايا - ٢١٠/٧ .

(٦) أي هدفاً يرميه . لأن فيه تعذيباً للحيوان وتمثيلاً به .

آخر جاه (١) .

١١٩٧ - ولهما عن أنس « لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة
لعبت الحبشة لقدومه بحرابهم فرحاً بذلك (٢) » .

١١٩٨ - ولسلم « مسابقة سلمة (٣) والأنصاري » (٤) .

١١٩٩ - ولأحمد وأبي داود « مسابقة عائشة النبي صلى الله عليه
 وسلم ، قالت : سابقني فسبقته ، فلبثت حتى أرهقني اللحم ، سابقني
 فسبقني » .

رواه أحمد وأبو داود (٥) .

تم بحمد الله الجزء الثالث ويليه الجزء الرابع
وأوله : كتاب الغائب

(١) مسلم - الصيد والذبائح - ١٥٥٠/٣ - تابع حديث ٥٩ .
واللفظ له ، والبخاري - الصيد والذبائح - ٦٤٣/٩ - ح ٥٥١٥ بمعناه
وآخر جه الترمذى - الصيد - ٧٢/٤ - ح ١٤٧٥ نحوه .

(٢) المسند - ١٦١:٣ ، واللفظ له ، والبخاري - الصلاة -
٦٠٩/٢ - ح ٤٥٥ مواضع أخرى - ومسلم - صلاة العبدان -
٦٠٩/١ - ح ١٨ كلامها نحوه .

(٣) هو ابن الأكوع .

(٤) مسلم - الجهاد - ١٤٣٩/٣ - ح ٦٣٢ ، وأخر جه أحمد .

(٥) أبو داود - الجهاد - ٢٩/٣ - ح ٢٥٧٨ ، والمسند - ٣٩/٦ .

فهرست الموضوعات

الصفحة	الموضوع
١	كتاب المناسب ...
١٠٤	باب دخول مكة ...
٢٠٢	باب الهدي والأضاحي ...
٢٢٤	باب العقيقة ...
٢٣٧	كتاب الجهاد والسير ...
٢٦٧	باب الجزية والهادنة ...
٢٧٢	باب أحكام الذمة ...
٢٧٥	كتاب البيوع ...
٣١٤	بيع العينة ...
٣٢١	باب الربا ...
٣٣٤	بيع المغام ...
٣٤٠	الشروط في البيع ...
٣٤١	بيع العربون ...
٣٤٣	باب الخيار ...
٣٤٧	الغبن والتسليس ...
٣٥٢	اختلاف المتابعين ...
٣٦٠	باب السلم ...

الصفحة	الموضوع
٣٦٥	باب القرض
٣٧٢	كتاب الرهن
٣٧٥	كتاب الضمان والحوالة
٣٧٩	كتاب الصلح
٣٩١	كتاب الحجز
٤٠٢	كتاب الوكالة
٤٠٩	كتاب الشركة
٤١٧	كتاب المسافة
٤٢٦	كتاب الإجارة
٤٤١	كتاب العارية والوديعة
٤٤٧	كتاب السبق

اعتذار : نعتذر عن وقوع أخطاء اثناء الطبع لانه لم يتيسر لنا الاشراف
على الطباعة .

جدول الخطأ والصواب

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٢	٥	ينفي خبـث	ينفي الكـبير خـبـث
٣	٦	ابن	بن
٣	٨	لو قلت لوجـبت	لو قـلت نـعم لـوجـبت
٤	٩	ابن	بن
٤	١٠	عن عـبـيد الله اـبـن عـمـر	عـن عـبـيد الله اـبـن عـمـر
٥	٧	السـفـر	الـسـفـر
٥	٨	سمـعـونـي	اسـمـعـونـي
٦	٩	عـنـد	عـنـه
٦	٦	الـصـبـيـ	الـصـبـيـ
٧	٤	عـمـر	عـمـرـي
٨	٤	حـاجـاـ	حـجـاجـاـ
١١	١٥	يتـحرـوا	يـتـجـرـوا
١٢	٦	ولـمـا	ـلـمـا
١٤	٦	يتـحرـم	يـحرـم
١٨	٦	مسـجـدـة	مـسـجـدـ
١٨	٩	آـتـ	ـآـتـ
٢٠	١٢	وـيـاضـ	ـيـاضـ

صفحة	سطر	خطا	الفرز	صواب
٢٠	٢١		الفرز	الفَرْزُ
٢٢	١٥	١٥٠/٢٠—	— ١٥٠/٢٠	— ١٥٠/٢
٢٢	٦	(٤)	(٤)	(٣)
٢٢	٧	(٥)	(٥)	(٤)
٢٢	٩	بعد ما	بعد ما	بعد ما (٥)
٢٣	٤	دُبُرٌ	دُبُرٌ	دُبُرٌ
٢٤	٧	حُبْسٌ	حُبْسٌ	حُبْسٌ
٢٥	١٥	هذا	هنا	هذا
٢٦	٩	ولَيْهُنَّ	ولَيْهُنَّ	ولَيْهُنَّ
٢٧	١٦	الْمَالِينَ	الْمَالِينَ	الْمَالِينَ
٢٨	١٣	لَأَبِي فَرْ	لَأَبِي فَرْ	لَأَبِي فَرْ
٢٨	٥	فَقِلْتُ	فَقِلْتُ	فَقِلْتُ
٢٨	٩	يَأْمُرُنا	يَأْمُرُ	يَأْمُرُنا
٢٩	٥	فَمَنَا مِنْ أَهْلٍ بِعُمْرَةٍ	فَمَنَا مِنْ أَهْلٍ	فَمَنَا مِنْ أَهْلٍ بِعُمْرَةٍ
٢٩	٧	يَتَحِلُّوا	يَتَحِلُّوا	يَتَحِلُّوا
٢٩	١٦	— ١١٨	— ١١٨	— ١١٨
٣٠	١	عَنْ عِمْرَانَ	عَنْ عِمْرَانَ	عَنْ عِمْرَانَ
٣١	١٢	بِكِتابٍ	بِكِتابٍ	— كِتاب
٣١	٧	وَانْسَلَخَ صَفْرٌ	وَانْسَلَخَ	وَانْسَلَخَ صَفْرٌ
٣١	٩	فَأَمْرُهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً	فَأَمْرُهُمْ عُمْرَةً	فَأَمْرُهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً

صفحة	سطر	خطا	صواب
٣٢	٨	المهدي	المهدي
٣٣	٥	سرآفة	سرآفة
٣٣	١٢	لَوَدَدْتُ	لَوَدَدْتُ
٣٤	١٠	(٩)	(٩)
٣٥	١٣	كتاب الحج	كتاب الحج
٣٦	١١	فَلَانَ الله تعالى	فَلَانَ الله تعالى (٦)
٣٦	١٢	أنزله (٦)	أنزله (٧)
٣٦	١٢	وستة (٧)	وستة
٣٧	٥	صحاحاً	صححياً
٣٧	١٧	انظر المغني مع الشرح الكبير	انظر المغني مع الشرح الكبير
٣٧	٧	جمعوا بين الحج	جمعوا بين الحج
٣٨	٤	إني أجد في نفسي	أني أجد نفسي
٣٩	٣	بِسْرِفَ	بِسْرِفَ
٤٠	١١	ابن معاوية	معاوية
٤١	١	بِقُدْيَد	بِقَدِيد
٤٢	١	الآفافي	الآفافي
٤٦	١٩	«من» بعد قوله	«من» قوله
٤٦	٢١	٢٢٤/٤	٤٢٤/٤
٥٠	١٣	ح ١ بلفظه	ح / باللفظه
٥٠	١٥	٥٢/٤	٥٢-٤

صواب	خطأ	صفحة سطر
أخذ	أخذ	٥٣
يقول	يقول	٥٥
لأن	لأنه	٥٧
بالتُّبَان	بالتُّبَات	٥٨
على عاده	على غير عادة	٦١
ص ٥٠	ص ٢٦	٦١
بأساً» (٧)	بأساً»	٦٢
حتى يقضيا	حتى يقضيان	٧١
ينحرُ	ينحرُ	٧٢
أتُمِّمْ	أتُمِّمْ	٧٤
الوطء	الوطيء	٧٥
أقاله	قاله	٧٥
في الأيتل (٢)	في (٢) الأيتل	٧٩
بخ ! درهمان	بخ أدرهمان	٨٠
(٣)	(٢)	٨٠
يفندَى	يفندي	٨٢
«فالقاها»	«فالقاها»	٨٣
حية	حبة	٨٣
على عاده	على غير عادة	٨٤
٧٢٢/٥	٧٢٧/٥	٨٥

صفحة سطر	خطا	صواب
٨٧	١٤	فباعدت
٨٨	١	[ومن تولى قوماً]
٨٩	١٣	- ح ٧٣٠٦ - ٢٨١/١٣ - ٧٣٠٦
٩٠	١٠	وليد له (٨)
٩٣	١٤	«المستعلي» والأكثر
٩٣	١٥	وهو جُدُر جمع جدار وهو جم جُدُر والجلد جمع جدار
٩٤	٣	رفِيقاً
٩٤	٨	إلا أن
٩٥	٣	نُهْساً
٩٥	١٣	النُّفَيْر؟ والنفير
		تصغير «نُفَر»
٩٥	١٤	نوع الطير
٩٨	١٣	في عند
٩٨	١٩	يختلف
١٠٢	٢٠	فهي عنده
١٠٥	١	[من كَدَاء]
١٠٧	٣	رواه أبو داود
١٠٧	٦	أغَيْلِيمَةُ
١٠٩	١٧	- ١٥٩٧ - ح ١٥٩٧

صفحة	سطر	خطا	صواب
١٢	١٢	في مسلم	مسلم
١٠	١٠	البيهقي	أن البيهقي
٢	٢	الأضاءات	لأضاءاتنا
١٣	١٣	«الأضاءات»	«الأضاءات»
٣	٣	يقدم	يقدم
٦	٦	فنن	فنن
١٠	١٠	أو نحوها «٤)	أو نحوها «٤)
١٣	٣٤٧	ـ ح	ـ ح ٣٤٦
١٢	٣٠٧٢	ـ ح	ـ ح ٣٠٦٢
٩	١٣٩	ثم إلى رجع	ثم رجع إلى
١	١٤٠	علماً	علماً
٨	١٤٠	تغْيِير	تغْيِير
١١	١٤٣	١٧٥/	١٧٦/
١٦	١٤٨	هكذا «وليحل	هكذا «وليحل
١٧	١٥٦	يرُقى	يرُمى
٨	١٥٦	واغبر	ما غبر
٨	١٥٦	بِينَضْعَةٍ	بِضَعْةٍ
٧	١٥٨	الرواح	الرواح
١٧	١٦٠	١٦٦٣ و ١٦٦٢	١٦٦٢ و ١٦٦٣
٢	١٦٢	الأمام	الإمام

صفحة سطر	خطا	صواب
١٦٢	في صحيح البخاري	من صحيح البخاري
١٦٥	ومن نحو	ومن تأخر
١٦٥	جبَل	حَبْل
١٦٥	والجَبَل	والحَبْل
١٦٨	ناس صيام	ناس في صيام
١٧٠	المزدلفة (٥)	المزدلفة
١٧٠	حي جمِعاً	حي أتى جمِعاً
١٧٠	هِنْتَهِ	هِنْتَهِ
١٧٢	واستفته	واستفته
١٧٣	رقم (٤)	رقم (١)
١٧٤	ثم (٨) قال	ثم قال (٨)
١٧٦	قلت	فقلت
١٧٩	منا هنا	من هنا
١٨٠	بحصا	بحصا
١٨٠	الخَذَاف	الخَذَاف
١٨٢	حسابات	حسابات
١٨٤	وكان	كان
١٨٥	إنه (٤) ما	إنه ما (٤)
١٨٥	تُقْبَلُ (٥)	تُقْبُلَ
١٨٦	الخَذَاف	الخَذَاف

صفحة سطر	خطا	صواب
١٩٨	أمراً أسمع	أمراً أسمع
١٩٩	يأكلون فيه	يأكلون
٢٠٦	الإسلامي	الإسلامي
٢٠٨	يوم القر	يوم يوم القر
٢١٠	صياغتهما	صياغتهما
٢١١	١٤٥/٢	١٤٥/٢
٢١٢	والثني ما تمت	والثني من أتمت
٢١٤	لم يضحي	لم يضحي
٢١٤	سوداون	سودان
٢١٨	النصف	النصف
٢٢٢	بشرته	بشرته
٢٣٦	وسمى	وسمى
٢٣٦	خَفِيرَة	خَضَرَة
٢٣٦	بنوزينة	بنوزنة
٢٣٨	(٤)	(٢)
٢٣٨	(٣)	(٤)
٢٣٨	والداك	والدك
٢٣٩	الفرق	الفرق
٢٣٩	سقط من التعليقة مایل : كلام المصنف هذا يوم أن الحديث كله في رواته من يجهل حاله، وليس الأمر كذلك فلن «الجزء ... »	١٣

صفحة سطر	خطا	صواب
٢٤١	إذا انقضت	إذا انقضت
٢٤١	تَخْفِرُوا	تَخْفِرُوا
٢٤٩	بنفسه	نفسه
٢٤٩	وأبو حبان	وابن حبان
٢٥٢	رسول'	رسول
٢٥٤	وما حملك	وما حاجتك
٢٥٦	[كتب]	[كتب]
٢٦٢	٢٧٥٣ -	٢٧٥٣ - ح
٢٦٤	يُعِدُّوا	يُعِدُّوا
٢٦٤	- ح ٤٢٣٥	- ح ٤٢٣٥
٢٦٥	المراسيل	المراسيل
٢٧٦	- ١٦٩	- ١٦٩
٢٧٨	في شِعْرِه	في شِعْرِه
٢٧٨	جزاء	جزاء
٢٧٩	مروجة	مروجة
٢٨٧	آخر جاه	آخر جاه
٢٩١	المسافة	المسافة
٢٩٤	أخي بني	أخي لبني
٢٩٤	الهيشمي	الهيشمي
٢٩٨	تقدمن البادية	تقدمن البادية

صواب	خطأ	صفحة سطر
الغرر	الغرر	٢٩٩
يعهما	يعهما	٣٠٢
(٤) في المخطوطة الخ ... بحذف هذا السطر كله		٣٠٢
(٤)	(٥)	٣٠٢
(٥)	(٦)	٣٠٢
(٦)	(٧)	٣٠٢
(٧)	(٨)	٣٠٢
(٨)	(٩)	٣٠٢
وهما	وهما (٧)	٣٠٢
(٧)	(٨)	٣٠٢
يبيعه بكيل	يبيعه يكيل	٣٠٢
(٨)	(٩)	٣٠٢
فعليًّا (٢)	«فعليًّا»	٣٠٣
١١٧٤/٣	١١٧٩/٣	٣٠٣
		٣٠٤
تمرأ	تمرأ	٣٠٩
كذا وكذا	كذا كذا	٣١٠
يظمن	يظمن	٣١١
أما	أن	٣١١
يجوزوها	يجوزها	٣١٣

صواب	خطأ	صفحة سطر
امرأة	أمْرَأة	٧ ٣١٤
تصرُّوا	تُصْرِّوا	٧ ٣١٦
لأنه يزيد	لأنه أَنْ يزيد	١٢ ٣١٧
يعهما (٣)	بِعَهَا	٣ ٣١٩
والبذر	وَالبَذْر	٤ ٣٢٠
إذا	إِذ	٥ ٣٢١
خرز	خُرْز	٢ ٣٢٤
- ح ٦٤	- ح ٦٩	١٤ ٣٢٥
لأن هذا	أَنْ هَذَا	١٠ ٣٢٦
أن يباع (٢) حَيٌّ	أَنْ (٢) حَيٌّ	٢ ٣٢٦
٤١٩/٤	٤١٩/٩	١٠ ٣٢٧
٦٥٤/٢	٦٥٩/٢	١٢ ٣٢٧
٢٤٨/٣	٢٩٨/٣	١٣ ٣٢٨
في آخره	فِي آخِرِه	١٧ ٣٢٩
٦٤٧/٤	٦٤٧/٢	١٦ ٣٣٠
«ولا يرون»	«وَلَا يَرُونَ، »	١٣ ٣٣٤
- ح ٢٧٢٦	- ٢٧٢٦	١٤ ٣٣٥
ما قوله	قُولَه	١ ٣٣٦
أني	أُوْنِي	٩ ٣٣٨
فابتع	فَاتِّيغ	٥ ٣٣٩

صفحة	سطر	خطا	صواب
٣٤٣	١	ناب الخيار	باب الخيار
٣٤٣	٨	ذلك وجب البيع فقد	ذلك فقد
٣٤٥	٦	أبو بَرْزَةَ	أبو بَرْزَةَ
٣٤٨	١٦	سبب	في سبب
٣٥٤	١٠	ثُمَّاً	ثُمَّاً (١)
٣٥٤	١١	شِيَّاً (٢)	شِيَّاً
٣٦٠	٦	كنا نسلف (٣) تبيط	كنا نسلف (٤) تبيط
٣٦٢	٧	عاشرة أن النبي /	٢١٧ عاشرة أن النبي /
٣٦٤	٨	وليس فيها	وليس فيهما
٣٦٦	٧	ختاراً	خياراً
٣٦٨	٤	سِمَاك	سَمَّاك
٣٦٩	١٥	٢٣٩٥ -	٢٣٩٥ - ح
٣٧٨	١٧	٢٢٩٠ حديث	٢٢٩٠ حديث
٣٧٩	١١	٢٤١٨ - ح	- ح ٢٤١٨
٣٧٩	١٢	٢٠ - ج	- ج ٢٠
٣٨٣	٩	سَمْرَة	سَمْرَة
٣٨٤	١	نخلة	نخلة
٣٨٦	٨	في الطرقات	على الطرقات
٣٨٦	١١	وهو خطأ من الناسخ	وهو خطأ
٣٨٦	١٨	وهو خطأ من الناسخ	وهو خطأ

صفحة	سطر	خطا	صواب
٣٩٠	١٢	٩٣-١٩٠	٩٣-٩٠
٣٩٥	١١	٢٣٣١ -	- ح ٢٣٣١
٣٩٥	١٦	أصحاب السنن	ورواه أصحاب السنن
٣٩٦	١٤	(١٠٩) المغنى	تحذف
٣٩٧	٣	ويستعرض	ويستعرض
٣٩٩	١٢	من النساء	/ ٢٢٥ من النساء /
٤٠٤	١	ولهما (١)	وهما
٤٠٤	٣	ضح به أنت	(١) ضح به أنت
٤٠٥	٢	بع الجمع	بع الجميع
٤٠٧	٢١	٤٨٢/٩ -	- ٤٨٢/٤
٤٠٨	١٣	٩٨٥/٤ -	- ٤٨٥/٤
٤٠٨	١٤	٤٨٧/٩ -	- ٤٨٧/٤
٤١٠	١١	- ح باب ٢٢	- باب ٢٢
٤١٠	١٤	ابن عباس	وابن عباس
٤١١	١٠	أن شخص	أن يعطي شخص
٤١١	١٤	- ح بنحوه	- ح ١ بنحوه
٤١٥	١٩	ولغلامه	ولفلان
٤١٩	٩	فيهلك هذا ويسلم	فيهلك هذا ويسلم هذا
٤٢٠	١٩	٦٦٨٦/٣	٦٦٨/٣
٤٢٢	٢	فما فهو	لما خرج فهو

صفحة سطر	خطا	صواب
٤٢٢	يجتني القطن على القطن	يجتني القطن على القطن
٤٢٣	وراعيها	وراعيها
٤٢٣	ورعاتها	ورعاتها
٤٢٤	هكذا	هذا
٤٢٦	وواعداته	وواعدها
٤٢٧	إلى أن تغيب	إلى تغيب
٤٢٨	ينقض	ينقض
٤٣٢	«فتها»	«منها»
٤٣٣	مستبلاً	مستبلاً
٤٣٣	مستشنل	مستشن
٤٣٣	ولا تغلو	ولا تغلو
٤٣٩	سراويل	سراوين
٤٤٢	أمينك	أمينك
٤٤٣	٢٣٩٨	٣٩٨ ح
١٤	ح	٢٣٩٨

المركز الإسلامي للطباعة والنشر
EPT شئون الأحرام . العزب

مؤلفات الشیخ الإمام

مُحَمَّدْ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

صَفَّهَا وَأَعْنَاهَا النَّصْرُ حَيْثُ تَهِيدُ الظَّبْهَرُ

د. سَيِّد جَابَ

د. محمد بنت أبي

عبد الغزير بن زيد الرومي

قسم الحديث

(الجزء الثالث)

قسم الحديث

مجموع الحديث

على أبواب الفقه

للشيخ محمد بن عبد الوهاب

رحمه الله تعالى

الجزء الثالث

حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه

د. محمود الطحان

أستاذ الحديث المشارك

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على سيد المرسلين نبينا
محمد وآلها وصحبه ومن اتبع سنته إلى يوم الدين .

أما بعد : فهذا القسم الثاني من كتاب «مجموع الحديث على أبواب
الفقه » للشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى . وهو النصف الثاني
من الكتاب ، إذ إن عدد صفحات النسخة المخطوطة منه بلغت (٣٠١)
ثلاثمائة صفحة وصفحة وهذا القسم يبدأ من منتصف صفحة (١٥٠)
مائة وخمسين .

وهو يبدأ من كتاب الناسك إلى آخر الأبواب التي اشتمل عليها
الكتاب .

ومن المعلوم أن القسم الأول من الكتاب كان قد حققه وعلق عليه
وخرج أحاديثه فضيلة الشيخ الدكتور خليل إبراهيم خاطر الأستاذ المساعد
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

وهذا القسم تولى تحقيقه والتعليق عليه وتخریج أحاديثه الشيخ الدكتور
عمود الطحان الأستاذ المشارك بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
أيضاً ، وإن كاتا قد اتفقا أولاً على وضع خطة موحدة لتسير في تحقيق
الكتاب وتخریج أحاديثه ، كما كانوا يتبدلان وجهات النظر ويتشارون
فيما يعرض هما من أمور فنية في تخریج الأحاديث .

ولانا إذ نقدم هذا الجهد المتواضع خدمة لهذا الكتاب بخاصة ، وخدمة
السُّنَّة النبوية المطهرة بعامة لنرجو الله تعالى أن نكون قد وفينا في هذه
الخدمة وأخلصنا النية فيها ، كما نرجوه تعالى أن ينفع به طلبة العلم لا سيما
المشغلين بالحديث الشريف منهم ، إنه تعالى جواد كريم ، وصل الله
 وسلم على نبينا محمد وآلـه وصحبه والحمد لله رب العالمين .

ملاحظة هامة : اختصاراً للكلام في تخریج الحديث عمدت إلى رموز
أو كلمات أشبه بالرموز ، فحرصاً على أن يعرفها القراء من جميع
المستويات هذا لإيضاحها : (البخاري) مثلاً يعني صحيح البخاري ،
(الصلاوة) مثلاً : يعني كتاب الصلاة (١٥-٣) يعني الجزء الثالث الصفحة
الخامس عشرة ، (ح) يعني حديث ، والرقم بعده يشير إلى رقم الحديث
في الكتاب ، إن كان الكتاب مرقم الأحاديث .

غرة المحرم سنة ١٣٩٩ هـ .

د. محمود الطحان

أستاذ الحديث المشارك

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

كلية أصول الدين

(ب)